منهاج الصالحين

العبادات

فتاوى

سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير

الشيخ بشير حسين النجفي

دام ظله الوارف

بسم الله الرحمن الرحيم

منهاج الصالحين

کاتب:

آیۀ الله العظمی الشیخ بشیر حسین النجفی

نشرت فی الطباعۀ:

دار الضیاء للطباعه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

منهاج الصالحين

اشاره

الکتاب: منهاج الصالحین / العبادات

فتاوی سماحه المرجع الدینی الکبیر آیه الله العظمی الشیخ بشیر حسین النجفی(دام ظله)

المطبعه: دار الضیاء للطباعه

الطبعه: الثانیه/ صیف ۲۰۱۵م ۱۴۳۶ه

العدد: ۵۰۰۰ نسخه

ص: ۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحیم

وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا

(المائده: ۴۸)

المقدمه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الّذی نزّل الفرقان علی عبده لیکون للعالمین نذیراً والصلاه والسلام علی سید الکونین محمد بن عبدالله وعلی آله الغر المیامین واللعنه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

من بواعث الإعتزاز ومحاسن التوفیق أن تشرفت باتخاذ کتاب منهاج الصالحین الذی أسسته أنامل حکیم الفقهاء آیه الله العظمی المرجع الأعلی فی حینه السید محسن الحکیم، ونَمَّقتهُ راحه السید الأعظم زعیم الأمه آیه الله العظمی المرجع الأعلی فی عصره السید أبو القاسم الخوئی تغمدهما الله برحمته الواسعه وأسکنهما جوار جدهما الرسول الأعظم (ص) فی الخلد وشملهما عطف جدتهما الزهراء(ع) یوم المحشر، وذلک نزولاً منی عند رغبه المؤمنین لأُهیّیءَ لهم ما یکون وسیله لهم لکسب التقرب الإلهی بتفریغ ذممهم بالتکالیف الشرعیه الإلهیه، فکان معی جهد جمله من الأحبه لأجل تطبیق الفتاوی المذکوره فی هذا الکتاب مع ما صدر منّا ضمن الدین القیم والفتاوی التی صدرت جواباً لأسئله المؤمنین فأصبح الکتاب المذکور بعون الله وعطفه موافقاً لفتاوینا، فأطمع فی القبول من الله سبحانه لهذا الجهد

وأن ينفع به المـؤمنين ويجعله ذخيره ليوم أوله فزع وأوسـطه جزع وآخره وجع ويشـمله بعطفه وتجـاوزه عن الهفوات إن كـانت بشفاعه أولياءه محمد وأهل بيته عليهم الصلاه والسلام إنه رحيم ودود والسلام.

مقدمات العباده

يجب على كـل عاقـل جرى عليه قلم التشـريع الإطلاـع على مجموعه من الأحكـام العامَّه تعينه على إمتثال التكاليف الشـرعيه ولا يسعه الجهل بها.

فإنّ كل مسـلم يعلم أنّ فى الدين الإسـلامى أموراً يلزمه الإتيان بها وأخرى يلزمه تركها، وليست المعرفه بجل الأحكام متيسره أو ممكنه له, إذ هى ليست واضـحه شأنها فى ذلك شأن كافه القوانين المجعوله ضـمن النظم والأديان، والمكلف لا يعـذر لو ترك الإمتثـال بهـا للجهـل، نعم، هناك جمله من التشـريعات يعلمها كل مسـلم مثل أنّ الصـلاه واجبه وأنّ شـرب الخمر حرام، غير أنّ معظمها لا يتيسّر العلم بها لجهله، فلابد من وسيله يهتدى بها إلى المعرفه، وهى ثلاث حسب الإستقراء:

١ الإجتهاد: وهو جمله من الآراء والفتاوى، يتوصل إليها الفقيه عند النظر فى الأدله الشرعيه.

٢ الإحتيـاط: وهو أن يعمـل المكلف على نحو يحصل له العلم أو الإطمئنان بأن قـد فعل كل ما طلبه المولى سـبحانه منه ولم يبق مجـال لمؤاخـذته، ومن الواضـح أنه يتوقف على معرفه الطرق الكفيله به وذلـك لاـ يتيسـر إلاـ لمن حـاز على معرفه الإختلافـات الفقهيه وطرق الإحتيـاط إذ قـد يحصـل بالفعـل وأخرى بـالترك وثـالثه بـالتكرار ولا يتمكن العامى البعيـد عن القواعـد الشـرعيه ومبادئها من التمييز بينها.

۳ التقليد: وهو التزام المكلّف بفتوى الفقيه من غير مطالبته بالدليل.

التكليف معناه وعلاماته

معناه: أنّ الله سبحانه لمّا ميّز الإنسان عن سائر المخلوقات وفضّله على كثير منها حيث قال: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)(۱)، وذلك لمّا حلّاه بنعمه العقل والقدره على التمييز بين الحق والباطل، وبين ما يضرّه وما ينفعه، ومنحه القوه على اختيار ما يشاء من خير أو شر، اقتضت الحكمه الساميه أن لا يترك سدى فأنعم عليه بنعمه التشريع ووضع له الضوابط والقوانين تتحدد من خلالها الطرق السليمه للعلاقات الضروريه بين البشر، وبين خالقه من جهه، وبينه وبين سائر المخلوقات من جهه أخرى، وتلك القوانين والتشريعات لما فى تطبيقها على كافه مجالات الحياه من مخالفه الهوى والحدّ من الرغبات والميل إلى الشهوات يعبّر عنها بالتكاليف الإلهيه.

علامات التكليف: أما فى الذكر: فإتمام خمس عشر سنه هلاليه، أو ظهور الشعر الخشن على العانه ولا عبره بالزغب، أو حدوث الإحتلام أى خروج المنى منه، فأى واحد من هذه الأمور تكفى فى حصول البلوغ.

وأمّا الأنثى: فبإكمال تسع سنوات هلاليه، أو ظهور الشعر على العانه، أو حدوث الإحتلام، أو بدء الدوره الشهريه أى خروج دم الحيض، ويكفى حصول واحده من هذه العلامات فى بلوغها, وأما الخنثى فحكمها حكم الذكر.

۱– الإسراء/ ۷۰.

التقليد

التقليد هو الوسيله الأفضل والأسهل لمعظم الناس لأداء الوظائف الشرعيه حيث ارتكز لدى البشر كافه لزوم الرجوع فى كافه شؤونهم إلى ذوى الإختصاص والأعلمين بها.

(مسأله ١): يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبه الإجتهاد، أن يكون فى جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلداً أو محتاطاً، إلا أن يحصل له العلم بالحكم لضروره أو غيرها، كما فى بعض الواجبات، وكثير من المستحبات والمباحات.

(مسأله ٢): عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطل، لا يجوز له الإجتزاء به إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من كان يجب عليه تقليده فى ظرف العمل, ومعها لا تجب الإعاده ولا القضاء.

نعم، إن كان حين العمل منتبهاً إلى وجوب اتباع إحدى الوسائل ولكنه شكّ بعد العمل بدون تقليد أو إحتياط فى أنه كان مطابقاً للواقع وموافقاً للنهج المطلوب شرعاً حتى يكتفى به فلا تجب الإعاده عليه فى الوقت ولا القضاء فى خارجه، أو لم يكن على الوصف المطلوب شرعاً حتى تجب الإعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه، ففى مثل ذلك تجب الإعاده ولا يجب القضاء.

(مسأله ٣): الأقوى جواز ترك التقليد والعمل بالإحتياط، حتى لو اقتضى التكرار، كما إِذا تردّدت الصلاه بين القصر والتمام، وكما إِذا احتمل وجوب الإقامه فى الصلاه، لكن معرفه موارد الإحتياط متعذره غالباً أو متعسره على العوام.

(مسأله ٤) التقليد هو إلتزام المكلّف العمل على فتوى غيره فيجعله مسؤولاً ـ عن حكم أعماله أمام الله سبحانه ولا يتحقق بالعمل إعتماداً على فتوى المجتهد وكما لا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد.

(مسأله ٥): يصح التقليد من الصبى المميّز، وإذا مات المجتهد الذى قلده الصبى قبل بلوغه، فلا يجوز له البقاء على تقليده وعليه أن يعدل عنه إلى غيره.

(مسأله ٦): يشترط فى مرجع التقليد البلوغ والعقل والإيمان والذكوره والإجتهاد والعداله وطهاره المولد وأن لا يقل ضبطه عن المتعارف، والحياه، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

(مسأله ٧): إِذا قلد مجتهداً فمات، فإنه يجب أن يرجع إلى الحى, ولا يجوز له البقاء على تقليد الميت مطلقاً .

(مسأله ٨): إِذا اختلف المجتهدون فى الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم، ومع التساوى فى الأعلميه أو الفتوى كان المكلّف مخيراً فله أن يقلد من شاء منهم ولا عبره بكون أحدهم أعدل.

(مسأله ٩): إِذا علم أنّ أحد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الإختلاف فى الفتوى بينهما، تخيّر بينهما، وإن علم الإختلاف وجب الفحص عن الأعلم، ويلزمه الإحتياط فى مده الفحص، فإن عجز عن معرفه الأعلم يجب عليه الأخذ بأحوط القولين، مع الإمكان، ومع عدمه يختار من كان

إحتمـال الأـعلميه فيه أقوى منه فى الآـخر، فـإن لم يكن احتمـال الأعلميه فى أحـدهما أقوى منه فى الآخر تخيّر بينهما، وإن علم أنهما إما متساويان، أو أحدهما المعيّن أعلم وجب تقليد المعيّن.

(مسأله ۱۰): إذا قلـد من ليس أهلاً للفتوى وجب العـدول عنه إلى من هو أهل لها، وكـذا إذا قلـد غير الأعلم وجب العـدول إلى الأعلم، مع العلم بالمخالفه بينهما، وكذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

(مسأله ۱۱): إذا قلد مجتهداً، ثم شكّ فى أنه كان جامعاً للشـرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبيّن له أنه كان جامعاً للشرائط بقى على تقليده، وإن تبيّن أنه كان فاقداً لها، أو لم يتبيّن له شـيء عدل إلى غيره، وأما أعماله السابقه فإن كان فقدان الشـرط من جهه الأـعلميه تعتبر مجزيه وكـافيه ولاـ تجب الإعـاده ولاـ القضـاء, وإن كان من جهه الإجتهاد فإن عرف كيفيتها وكانت مطابقه لفتوى من يجب تقليـده اكتفى بها ومع عـدم المطابقه وجب أن يعيدها أو يقضـيها , وإن لم يعرف كيفيتها قيل بنى على الصـحّه ولكن فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان الشك خارج الوقت لم يجب القضاء.

(مسأله ۱۲): إذا بقى على تقليـد الميت غفله أو مسـامحه من دون أن يقلـد الحى فى ذلك كان كمن عمل من غير تقليـد، وعليه الرجوع إلى الحى فى ذلك, وما ذكرناه فى المسأله السابقه يجرى هنا أيضاً.

(مسأله ۱۳): إذا قلـد من لم يكن جامعـاً للشـرائط، والتفت إليه بعـد مـده, كان كمن عمل من غير تقليـد, ولا يختلف الحكم عن (مسأله۱۱).

(مسأله ۱۴): لا يجوز العدول من الحى إلى الميت مطلقاً, ولا يجوز العدول من الحى إلى الحى، إلا إذا صار الثانى أعلم.

(مسأله ۱۵): إذا تردّد المجتهد فی الفتوی، أو عدل من الفتوی إلی التردّد، تخیّر المقلد بین الرجوع إلی غیره مع مراعاه الأعلم فالأعلم والإحتیاط إن أمکن.

(مسأله ۱۶): إذا قلد مجتهداً یجوّز البقاء علی تقلید المیت، فمات ذلک المجتهد فلا یجوز البقاء علی تقلیده فی هذه المسأله، بل یجب الرجوع فیها إلی الأعلم من الأحیاء.

(مسأله ۱۷): إذا قلَّد مجتهداً وعمل علی رأیه، ثم مات ذلک المجتهد فعدل إلی المجتهد الحی لم یجب علیه إعاده الأعمال الماضیه، وإن کانت علی خلاف رأی الحی، کمن ترک السوره فی صلاته اعتماداً علی رأی مقلده ثم قلد من یقول بوجوبها فلا تجب علیه إعاده ما صلّاه بغیر سوره.

(مسأله ۱۸): یجب تعلم أجزاء العبادات الواجبه وشرائطها، ویکفی أن یعلم إجمالاً أن عباداته جامعه لما یعتبر فیها من الأجزاء والشرائط ولا یلزم العلم تفصیلاً بذلک، وإذا عرضت له فی أثناء العباده مسأله لا یعرف حکمها فان أمکن تأخیرها وجب ذلک وان لم یمکن التأخیر عمل بالإحتیاط إن وجد إلیه سبیلاً, وإن لم یتمکن جاز له العمل علی بعض الإحتمالات، ثم یسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبینت له الصحّه اجتزأ بالعمل، وإن تبین البطلان أعاده.

(مسأله ۱۹): یجب تعلم مسائل الشک والسهو التی هی فی معرض الإبتلاء لئلا یقع المکلّف فی مخالفه الواقع.

(مسأله ۲۰): تثبت عداله المرجع فی التقلید بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالإختبار أو بغیره.

الثانی: شهاده عدلین بها، بل بشهاده العدل الواحد بل بشهاده مطلق الثقه أیضاً.

الثّالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشره والسلوک الدینی بحیث لو سئل غیره عن حاله لقال لا نعرف منه إلا الإلتزام بالدین وبمراعاه تقوى الله وبالحیطه لدینه.

ویثبت إجتهاده وأعلمیته أیضاً بالعلم، وبالشیاع فی الوسط العلمی المفید للعلم أو للإطمئنان وبالبینه وبخبر الثقه فی وجه، ویعتبر فی البینه وفی خبر الثقه هنا أن یکون المخبر من أهل الخبره.

(مسأله ٢١): من لیس أهلاً للمرجعیه فی التقلید یحرم علیه الفتوى بقصد عمل غیره بها، کما أنّ من لیس أهلاً للقضاء یحرم علیه القضاء, ولا یجوز الترافع إلیه ولا الشهاده عنده، والمال المأخوذ بحکمه حرام وإن کان الآخذ محقاً، إلا إِذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إلیه.

(مسأله ٢٢): المتجزئ فی الإجتهاد یجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إِذا عرف مقداراً معتداً به من الأحکام جاز لغیره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفه فتواه لفتوى الأفضل، و لا ینفذ قضاؤه مطلقاً.

(مسأله ٢٣): إِذا شکّ فی موت المجتهد، أو فی تبدل رأیه، أو عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده، جاز البقاء على تقلیده إلى أن یتبین الحال.

(مسأله ٢٤): الوکیل فی عمل ما یعمل بمقتضى تقلید موکله، لا تقلید نفسه، وکذلک الحکم فی الوصی.

(مسأله ٢٥): المأذون والوکیل، عن المجتهد فی التصرف فی الأوقاف أو فی أموال القاصرین ینعزل بموت المجتهد، وکذلک المنصوب من قبله ولیاً وقیماً فإنه ینعزل بموته.

(مسأله ۲۶): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا إِذا عُلمت مخالفته للواقع كما لو قضى بأنّ داراً لزيد وليست لخالد فالذى يعلم أنّها لخالد واقعاً لا يجوز له التعامل معها على أنّها لزيد، أو كان صادراً عن تقصير فى مقدماته.

(مسأله ۲۷): إِذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك، ولكن إِذا تبدّل رأى المجتهد، لم يجب عليه إعلام مقلديه فيما إِذا كانت فتواه السابقه مطابقه لموازين الإجتهاد.

(مسأله ۲۸): إِذا تعارض الناقلان فى الفتوى، فمع إختلاف التاريخ وإحتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخر التاريخ، وفى غير ذلك يعمل بالإحتياط على الأحوط وجوباً حتى يتبين الحكم.

(مسأله ۲۹): العداله المعتبره فى مرجع التقليد عباره عن رسوخ العقيده الإسلاميه فى نفسه على نحو تبعث على الإلتزام بتقوى الله والسير على الطريق المطلوب شرعاً فى السرّ والعلانيه بأن لا يرتكب معصيه بترك واجب أو فعل حرام، من دون عذر شرعى، ولا فرق فى المعاصى فى هذه الجهه بين الصغيره والكبيره، وفى عدد الكبائر خلاف.

وقد عدّ من الكبائر الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين وهو إيذائهما أو الإساءه إليهما ما لم يطلبا منه ما فيه الخروج عن طاعه الله, وقتل النفس المحترمه، وقذف المحصنه وهو إتهام المرأه بالزنا بل إتهام المؤمن مطلقاً، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، وأكل الربا وإعطائه أيضاً، والزنا، واللواط، والسحر، واليمين الغموس الفاجره وهى الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر، أو على حق امرئ أو منع حقه خاصه كما قد يظهر من بعض النصوص,

ومنع الزكاه المفروضه، وشهاده الزور والمراد بها الشهاده الكاذبه فى محضر القاضى الشرعى، وكتمان الشهاده، وشرب الخمر بل يظهر من بعض النصوص أنّ صنع الخمر وبيعها وشرائها وحملها أيضاً من الكبائر، ومنها ترك الصلاه أو غيرها مما فرضه الله متعمّداً، ونقض العهد، وقطيعه الرحم، بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه فى مقام يتعارف فيه ذلك, والتعرب بعد الهجره، وهو السكنى فى البلاد التى لا يتمكن فيها من إقامه شعائر الدين ويوجب نقصاناً فى الدين, والسرقه، وإنكار ما أنزل الله تعالى بدون شبهه، والكذب على الله، أو على رسوله |، أو على الأوصياء، بل مطلق الكذب، وأكل الميته، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلَّ به لغير الله، والقمار ومنه جميع أنواع المباريات الغير مشروعه, وأكل السحت، كثمن الميته والخمر، والمسكر، وأجر الزانيه، وثمن الكلب الذى لا يصطاد، والرشوه على الحكم ولو بالحق، وأجر الكاهن، وما أصيب من أعمال الولاه الظلمه، وثمن الجاريه المغنيه وثمن الشطرنج، فإنّ جميع ذلك من السحت.

ومن الكبائر: البخس فى المكيال والميزان، ومعونه الظالمين، والركون إليهم والمراد منه الميل والسكون القلبى إليهم، والولايه لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، والكبر، والإسراف وهو الإنفاق فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن ونحوها فوق ما يليق بشأنه حسب مكانته الإجتماعيه والتبذير وهو إنفاق المال وتبديده فيما لا ينبغى، والإستخفاف بالحج بل وبكل واجب شرعى، والمحاربه لأولياء الله تعالى، والإشتغال بالملاهى كالغناء بقصد التلهى وهو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق, وضرب الأوتار ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق، والإصرار على صغائر الذنوب وهو أن يتشبث بالذنب ويمتنع عن الإقلاع

عنه، والغيبه وهى أن يـذكر المؤمن بعيب فى غيبته، سواء كـان بقصـد الإنتقاص، أم لم يكن، وسواء كان العيب فى بـدنه، أم فى نسـبه، أم فى خلقه، أم فى فعله، أم فى قوله، أم فى دينه، أم فى دنيـاه، أم فى غير ذلك مما يكون عيباً مسـتوراً عن الناس، كما لا فرق فى الـذِكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب، والظاهر اختصاصـها بصوره وجود سامع يقصـد إفهامه وإعلامه، كما أنّ الظاهر أنه لابـد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحـد من أهل البلـد جبان لا يكون غيبه، وكـذا لو قال: أحد أولاد زيـد جبـان، نعم قـد يحرم ذلـك من جهه لزوم الإهـانه والإنتقـاص، لا ـ من جهه الغيبه، ويجب عنـد وقـوع الغيبه التـوبه والنـدم و الإستحلال من الشخص المغتاب إِذا لم تترتب على ذلك مفسده ومع عدم التمكن من الإستحلال يستغفر له.

وقد تجوز الغيبه فى موارد:

منهـا المتجـاهر بـالفسق، فيجوز اغتيـابه فى غير العيب المتستر به والأفضل الإقتصار عليه, هـذا فى المعاصـى والعيوب فى الأعمال وأمـا العيوب والنواقص الخلقيه كـالعرج والعمى فـذكرها لأجل التعيّير والإنتقاص لا يجوز, وأما إن كان لأجل التمييز كأن يكون شخصـان كـل منهمـا سـمى بزيـد وأحـدهما أعرج أو أعمى فلا ـ بـأس بـذكره حينئـذ ومنها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته و الأحوط وجوباً الإقتصار على ما لو كانت الغيبه بقصـد الإنتصار لا مطلقاً، ومنها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبه بقصد النصح، كما لو استشار شخص فى تزويج إمرأه فيجوز نصحه، ولو استلزم إظهار عيبها، ومنها: ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنكر، فيما إِذا لم يمكن الردع بغيرها، ومنها: ما لو خيف على الدين من الشـخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضـرر الدينى ومنها: جرح الشهود، ومنها: ما لو خيف على

المغتاب الوقوع فی الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فیه، فتجوز غیبته لدفع ذلک عنه، ومنها القدح والجرح فی رواه إسناد الأحادیث والروایات لأجل معرفه الصحیح منها والسقیم ومنها: القدح فی المقالات الباطله، وإن أدّی ذلک إلی نقص فی قائلها، وقد صدر من جماعه کثیره من العلماء القدح فی القائل بقله التدبر، والتأمل، وسوء الفهم ونحو ذلک، وکأنّ صدور ذلک منهم لئلا یحصل التهاون فی تحقیق الحقائق عصمنا الله تعالی من الزلل، ووفقنا للعلم والعمل، إنه حسبنا ونعم الوکیل.

وقد یظهر من الروایات عن النبی(ص) والأئمه(ع): أنه یجب علی سامع الغیبه أن ینصر المغتاب ویردّ عنه، وأنّه إذا لم یردّ خذله الله تعالی فی الدنیا والآخره، وأنّه کان علیه کوزر من اغتاب.

ومن الکبائر: البهتان علی المؤمن وهو ذکره بما یعیبه ولیس هو فیه ومنها: سبّ المؤمن وإهانته وإذلاله وإخافته ففی الحدیث عنه|:من نظر إلی مؤمن نظره لیخیفه بها أخافه الله تعالی یوم لا ظل إلا ظله, وعن الصادق(ع) من روّع مؤمناً بسلطان لیصیبه منه مکروه فلم یصبه فهو فی النار ومن روّع مؤمناً بسلطان لیصیبه منه مکروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون فی النار.

ومنها: النمیمه بین المؤمنین وهی نقل قول الغیر إلی المقول فیه بما یوجب الفرقه بینهم، ومنها: القیاده وهی السعی بین إثنین لجمعهما علی الوطء المحرّم، ومنها: الغش للمسلمین، ومنها: إستحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه، ومنها الریاء وغیر ذلک مما یضیق الوقت عن بیانه.

(مسأله ۳۰): ترتفع العداله بمجرد وقوع المعصیه، وتعود بالتوبه والندم، وقد مر أنه لا یفرق فی ذلک بین الصغیره والکبیره.

(مسأله ۳۱): الإحتياط الموجود فی هذه الرساله علی قسمین:

إحتياط وجوبی والمكلف مخيّر بين العمل به وبين الرجوع إلی مجتهد آخر مع مراعاه الأعلم فالأعلم.

وإحتياط استحبابی وهذا يجوز تركه ولكن العمل به أثوب، وفی حكم الإحتياط الإستحبابی ما لو قلنا الأفضل والأولی.

(مسأله ۳۲): إن كثيراً من المستحبات المذكوره فی أبواب هذه الرساله يبتنی استحبابها علی قاعده التسامح فی أدله السنن، ولما لم تثبت عندنا فيتعيّن الإتيان بها برجاء المطلوبيه، وكذا الحال فی المكروهات فتترك برجاء المطلوبيه، وما توفيقی إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ص: ۲۷

كتاب الطهاره

اشاره

وفيه مباحث

المبحث الأول / أقسام المياه وأحكامها

اشاره

وفیه فصول:

الفصل الأول

ینقسم ما یستعمل فیه لفظ الماء إلی قسمین:

الأول: ماء مطلق، وهو ما یصح استعمال لفظ الماء فیه بلا مضاف إلیه کالماء الذی یکون فی البحر أو النهر أو البئر، أو غیر ذلک فإنه یصحّ أن یقال له ماء، وإضافته إلی البحر مثلاً للتعیین، لا لتصحیح الإستعمال.

الثانی: ماء مضاف، وهو ما لا یصح استعمال لفظ الماء فیه بلا مضاف إلیه، کماء الرمان وماء الورد، فإنه لا یقال له ماء إلا مجازاً ولذا یصح سلب الماء عنه.

الفصل الثانی / الماء المطلق

الماء المطلق إما لا ماده له، أو له ماده.

والأول: إما قلیل لا یبلغ مقداره الکر، أو کثیر یبلغ مقداره الکر والقلیل ینفعل بملاقاه النجس، أو المتنجس، إلا إذا کان متدافعاً بقوه، فالنجاسه تختص حینئذ بموضع الملاقاه ولا تسری إلی غیره، سواء أکانَ جاریاً من الأعلی إلی الأسفل کالماء المنصب من المیزاب إلی الموضع النجس فإنّه لا تسری النجاسه إلی أجزاء العمود المنصب فضلاً عن المقدار الجاری علی السطح أم کان متدافعاً من الأسفل إلی الأعلی کالماء الخارج من الفواره الملاقی للسقف النجس فإنه

لا تسری النجاسه إلی العمود ولا إلی ما فی داخل الفواره، وکذا إذ کان متدافعاً من أحد الجانبین إلی الآخر, وأما الکثیر الذی یبلغ الکر فلا ینفعل بملاقاه النجس، فضلاً عن المتنجس، إلا إِذا تغیّر بلون النجاسه، أو طعمها، أو ریحها تغیراً فعلیاً.

(مسأله ۳۳): إِذا کانت النجاسه لا وصف لها، أو کان وصفها یوافق وصف الماء، لم ینجس الماء بوقوعها فیه وإن کان بمقدار بحیث لو کان علی خلاف وصف الماء لَغَیّرهُ ولکنه فی الفرض الثانی مشکل بل ممنوع.

(مسأله ۳۴): إِذا تغیّر الماء بغیر اللون والطعم والریح، بل بالثقل أو الثخانه أو نحوهما، لم ینجس أیضاً.

(مسأله ۳۵): إِذا تغیّر لونه أو طعمه أو ریحه بالمجاوره للنجاسه لم ینجس أیضاً.

(مسأله ۳۶): إِذا تغیّر الماء بوقوع المتنجس لم ینجس إِذا کان کثیراً، إلا أن یتغیَّر بوصف النجاسه التی تکون للمتنجس، کالماء المتغیِّر بالدم یقع فی الکر فیتغیّر لونه، فیصیر أصفراً فإنه ینجس.

(مسأله ۳۷): یکفی فی حصول النجاسه التغیّر بوصف النجس فی الجمله، ولو لم یکن متحداً معه، فإذا اصفرّ الماء بملاقاه الدم تنجّس.

والثانی: وهو ما له ماده لا ینجس بملاقاه النجاسه، إلا إِذا تغیَّر علی النهج السابق، فیما لا ماده له، من دون فرق بین ماء الأنهار وماء البئر وماء العیون، وغیرها مما کان له ماده، ولا بدّ فی الماده من أن تبلغ الکر، ولو

بضميمه ما له الماده إليها، فإذا بلغ ما فى الحياض فى الحمّام مع مادته كراً لم ينجس بالملاقاه.

(مسأله ۳۸): يعتبر فى عدم تنجس الجارى إتصاله بالماده، فلو كانت الماده من فوق تترشح وتتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس، نعم إِذا لاقى محل الرشح للنجاسه لا ينجس.

(مسأله ۳۹): الراكد المتصل بالجارى كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاه النجس والمتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقيه لا ينجس بالملاقاه، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها راكداً.

(مسأله ۴۰): إِذا تغيّر بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط لاتصال ما عداه بالماده.

(مسأله ۴۱): إِذا شكّ فى أن للجارى ماده أم لا وكان قليلاً ينجس بالملاقاه، وإذا كان الماء قليلاً وأضفنا إليه ماءً طاهراً وشككنا فى بلوغه حد الكر فهو محكوم بالقلّه ولا يعتصم ما لم نطمئن بأنّه قد أصبح كراً وإذا كان الماء كراً وأخذنا بعضه وشككنا فى أنّ الباقى كرٌ أو لا فهو محكوم بأنّه كثير وكر ما لم نعلم أو نطمئن بنقصانه عن مقدار الكر.

(مسأله ۴۲): ماء المطر بحكم ذى الماده لا ـ ينجس بملاقاه النجاسه فى حال نزوله، أما لو وقع على شىء كورق الشجر أو ظهر الخيمه أو نحوهما، ثم وقع على النجس تنجّس.

(مسأله ٤٣): إِذا اجتمع مـاء المطر فى مكـان وكـان قليلاً ـ فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

(مسأله ٤٤): المـاء النجس إِذا وقـع معه مـاء المطر بمقـدار معتـد به لا ـ مثـل القطره أو القطرات أو كـان رذاذاً طهر، وكـذا ظرفه، كالإناء والكوز ونحوهما.

(مسأله ٤٥): يعتبر فى جريان حكم ماء المطر أن يصـدق عرفاً أنّ النازل من السـماء ماء مطر، وإن كان الواقع على النجس قطرات منه، وأما إِذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليله أو يكون رذاذاً فلا يجرى عليه الحكم.

(مسأله ٤٦): الثوب أو الفراش النجس إِذا تقـاطر عليه المطر ونفـذ فى جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصـر أو التعـدّد، وإذا وصـل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هـذا إِذا لم يكن فيه عين النجاسه، وإلا فلا يطهر إلا إِذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

(مسأله ٤٧): الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليهـا، بشـرط أن يكون من السـماء ولو بإعـانه الريـح، وأمـا لو وصـل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إِذا ترشّـح بعـد الوقوع على مكان فوصل مكاناً نجساً لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصـل إلى مكان مسقّف طهر.

(مسأله ٤٨): إِذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شىء آخر لم ينجس، مادام متصلاً بماء السماء بتوالى تقاطره عليه.

(مسأله ٤٩): مقدار الكر وزناً بالكيلو (ثلاثمائه وثلاثه وتسعون كيلو غراماً ومائه وعشرون غراماً على الظاهر ومقداره فى المساحه ما بلغ مكسّره

ثلاثه وأربعين شبراً إلا ثمن من مستوى الخلقه ويقدر الشبر عاده بواحد وعشرين سنتمتراً تقريباً.

(مسأله ٥٠): لا ـ فرق فى اعتصام الكر بين تساوى سطوحه واختلافها، ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه, نعم إِذا كان الماء متدافعاً لا ـ تكفى كريه المجموع، ولا ـ كريه المتدافع إليه فى اعتصام المتدافع منه، نعم تكفى كريه المتدافع منه بل وكريه المجموع فى اعتصام المتدافع إليه وعدم تنجسه بملاقاه النجس.

(مسأله ٥١): لا ـ فرق بين ماء الحمّام وغيره فى الأحكام، فما فى الحياض الصغيره إِذا كان متصلًا بالماده وكانت وحدها، أو بضميمه ما فى الحياض إليها كراً إعتصم، وأما إِذا لم يكن متصلًا بالماده، أو لم تكن الماده ولو بضميمه ما فى الحياض إليها كراً لم يعتصم.

(مسأله ٥٢): الماء الموجود فى الأنابيب المتعارفه فى زماننا بمنزله الماده، فإذا كان الماء الموضوع فى أُجانه ونحوها من الظروف نجساً وجرى عليه ماء الأنبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً، ما دام ماء الأنبوب جارياً عليه، ويجرى عليه حكم ماء الكر فى التطهير به، وهكذا الحال فى كل ماء نجس، فإنّه إِذا اتصل بالماده طهر، إِذا كانت الماده كراً.

الفصل الثّالث/ حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهّر من الحدث والخبث، والمستعمل فى رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهّر من الخبث ولا يستعمل فى رفع الحدث والمستعمل فى رفع الخبث نجس، عدا ما يتعقب

إستعماله طهاره المحل، وأما ماء الإستنجاء وهو الماء المستعمل فى إزاله الغائط من محله فهو نجس.

الفصل الرابّع

إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد الإناءين وطهاره الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث، ولكن لا يحكم بنجاسه الملاقى لأحدهما، إلا ـ إِذا كانت الحاله السابقه فيهما النجاسه أو تحققت الملاقاه لكليهما، وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما ولكن لو غسل نجساً بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث، وإذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره جاز الإستعمال مطلقاً، وضابط غير المحصوره أن تبلغ كثره الأـطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، ولو شكّ فى كون الشبهه محصوره، أو غير محصوره فالأحوط وجوباً إجراء حكم المحصوره.

الفصل الخامس / الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المايعات ينجس القليل والكثير منها بمجرد الملاقاه للنجاسه، إلا إِذا كان متدافعاً على النجاسه بقوه كالجارى من العالى، وكالخارج من الفواره، فتختص النجاسه حينئذ بالجزء الملاقى للنجاسه، ولا تسرى إلى العمود، وإذا تنجّس المضاف لا يطهر أصلاً، وإن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إِذا استهلك فى

الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، ومثل المضاف فی الحکم المذکور سائر المایعات کالنفط والحلیب وأنواع العصیر.

(مسأله ۵۳): الماء المضاف لا یرفع الخبث ولا الحدث.

(مسأله ۵۴): الأسآر کُلّها طاهره إلا سؤر الکلب، والخنزیر والکافر غیر الکتابی، بل الکتابی أیضاً، نعم یکره سؤر غیر مأکول اللحم عدا الهره، وأما المؤمن فإنّ سؤره شفاء بل فی بعض الروایات أنه شفاء من سبعین داء.

المبحث الثانی / أحکام الخلوه

اشاره

وفیه فصول:

یجب حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر بشره العوره- وهی فی الذکر القبل والدبر والبیضتان و الأحوط وجوباً ستر ما بین القبل والدبر والشعر النابت علی العوره وفی أطرافها, وفی حکم العوره ما بین السره والرکبه علی الأحوط وجوباً- عن کل ناظر ممیز عدا الزوج والزوجه، وشبههما کالمالک ومملوکته، والأمه المحلله بالنسبه إلی المُحَلَّل له، فإنّه یجوز لکل من هؤلاء أن ینظر إلی عوره الآخر، نعم إذا کانت الأمه مشترکه أو مزوجه أو مُحَلَّلَه، أو معتده لم یجز لمولاها النظر إلی عورتها وکذا لا یجوز لها النظر إلی عورته، وأما فی الأنثی فبالنسبه لغیر المحرم فجسمها کله عوره وأما بالنسبه إلی المماثل فبین السره والرکبه علی الأحوط وجوباً، ویحرم علی المتخلی استقبال القبله واستدبارها حال التخلی، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون فی المکان المکشوف وبین أن یکون فی المکان المحاط

بجدران أو بحجاب، ويجوز حال الإستبراء والإستنجاء، وإن كان الأحوط استحباباً الترك، ولو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير.

(مسأله ۵۵): لو اشتبهت القبله لم يجز له التخلى، إلا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم إمكان الإنتظار، أو كون الإنتظار حرجياً أو ضررياً.

(مسأله ۵۶): لا يجوز النظر إلى عوره غيره من وراء الزجاجه ونحوها، بل ولا في المرآه، ولا في الماء الصافى على الأحوط وجوباً.

(مسأله ۵۷): لا يجوز التخلى فى ملك غيره إلا بإذنه ولو بالفحوى.

(مسأله ۵۸): لا يجوز التخلى فى المدارس ونحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولى أو بعض أهل المدرسه بذلك كفى، وكذا الحال فى سائر التصرفات فيها.

الفصل الثانى / كيفيه غسل موضع البول

يجب لما يشترط فيه طهاره البدن غسل موضع البول بالماء القليل مرتين، و الغسل بغير القليل يجزئ مره واحده، ولا يجزئ غير الماء وأما موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجسات، وإن لم يتعد المخرج تخيَّر بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، والماء أفضل، والجمع أكمل بأن يزيل عين النجاسه ثم يغسل موضع النجاسه بالماء.

(مسأله ۵۹): الأحوط وجوباً إعتبار المسح بثلاثه أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقل.

(مسأله ۶۰): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهره.

(مسأله ٦١): يحرم الإستنجاء بالأجسام المحترمه، وأما العظم والروث، فلا يحرم الإستنجاء بهما، ولكن لا يطهر المحل.

(مسأله ٦٢): يجب في الغسل بالماء إزاله العين والأثر، ولا تجب إزاله اللون والرائحه، ويجزئ في المسح إزاله العين، ولا تجب إزاله الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عاده.

(مسأله ٦٣): إِذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده، نجاسه أخرى مثل الدم، ولاقت المحل لا يجزئ في تطهيره إلا الماء.

الفصل الثّالث/ مستحبات التخلي

يستحب للمتخلي على ما ذكره العلماءY أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالإبتعاد عنه كما يستحب له تغطيه الرأس والتقنع وهو يجزئ عنها، والتسميه عند التكشف، والدعاء بالمأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، و الإستبراء وأن يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن, كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضه لِلَعّن الناس والمواضع المعده لنزول القوافل، واستقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبه، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلي، والكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء(رضوان الله تعالى عليهم).

(مسأله ٦٤): ماء الإستنجاء نجس عدا الماء المتعقب لطهاره المحل.

الفصل الرابّع / كيفيه الإستبراء

من مستحبات التخلى الإستبراء من البول المحتمل بقاؤه وكيفيته أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشـفه ثلاثاً، ثم ينترها ثلاثاً وفائدته طهاره البلل الخارج بعده إِذا احتمل أنه بول، ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الإسـتبراء وإن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مردداً بين البول والمنى بنى على كونه بولاً، فيجب التطهير منه والوضوء، ويلحق بالإسـتبراء فى الفائـده المـذكوره طول المـدّه على وجه يقطع بعـدم بقاء شـىء فى المجرى، والإسـتبراء فى النساء يكون بالعصر والتنحنح والنتر وهو قبض العضلات المسؤوله عن دفع البول وبعد ذلك فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء.

(مسأله ٦٥): فائده الإستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره.

(مسأله ٦٦): إِذا شـكّ فى الإسـتبراء أو الإسـتنجاء بنى على عـدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شكّ من لم يسـتبرئ فى خروج رطوبه بنى على عدمها، وإن كان ظاناً بالخروج.

(مسأله ٦٧): إِذا علم أنه استبرأ أو استنجى وشك فى كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحه.

(مسأله ٦٨): لو علم بخروج المـذى أو الودى أوالوذى والمـذى: هو الماء الرقيق اللزج يخرج من القُبل لـدى التهيـج الجنسـى بلا دفع وفتور, والوذى: هو الماء الرقيق اللزج الخارج من القُبل عقيب خروج المنى أحياناً،

والودی: هو الماء الرقیق اللزج یخرج من القُبل بعد البول ولم یعلم إستصحابه لجزء من البول بنی علی طهارته، وإن کان لم یستبرئ.

الفصل الأول / کیفیه الوضوء وأحکامه

فی أجزائه وهی: غسل الوجه والیدین ومسح الرأس والرجلین فهنا أمور:

الأول: یجب غسل الوجه ما بین منبت شعر الرأس إلی طرف الذقن طولاً، وما اشتملت علیه الإصبع الوسطی والإبهام مفتوحتان عرضاً، والخارج عن ذلک لیس من الوجه، وإن وجب إدخال شیء من الأطراف إِذا لم یحصل العلم بإتیان الواجب إلا بذلک، ویجب الإبتداء بأعلی الوجه إلی الأسفل فالأسفل عرفاً، وإنّما یعتبر ذلک الترتیب من حیث الطول ولا یعنی ذلک غسل الجبهه قبل الإنتقال إلی الأنف والخدّین ولیس المقصود أنه یجب أن یراعی غسل القسم الأعلی بالقیاس إلی القسم الأسفل، بل المقصود أن تکون إساله الماء من الأعلی إلی الأسفل فلو غسل الجانب الأیمن من الجبهه والعین الیسری کفی ذلک و یکفی إیصال إلماء إلی الوجه بقصد الغسل المطلوب فی الوضوء سواء کان بإمرار الید أو بجعل الوجه تحت الحنفیه أو بجعل الوجه فی الماء ثم تحریکه من طرف الذقن إلی الأعلی بحیث یتم تحریک الماء من طرف الجبهه إلی طرف الذقن ولا یجوز النکس، نعم لو رد الماء منکوساً، ونوی الوضوء بإرجاعه إلی الأسفل صح وضوؤه.

(مسأله ۶۹): غیر مستوی الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها یرجع إلی متناسب الخلقه المتعارف، وکذا لو کان أغمّاً قد نبت الشعر علی جبهته، أو کان أصلعاً قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه یرجع إلی المتعارف، وأما غیر مستوی الخلقه لکبر الوجه أو لصغره فیجب علیه غسل ما دارت علیه الوسطی والإبهام المتناسبان مع ذلک الوجه.

(مسأله ۷۰): الشعر النابت فیما دخل فی حد الوجه یجب غسل ظاهره إِذا کان کثیفاً یغطی البشره، کالبشره التی هی تحت الحواجب، وإن کانت البشره ظاهره وجب غسل الشعر وإیصال الماء إلی البشره، ولا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأه.

(مسأله ۷۱): لا یجب غسل باطن العین والفم والأنف ومطبق الشفتین والعینین.

(مسأله ۷۲): الشعر النابت فی الخارج عن الحد إِذا تدلی علی ما دخل فی الحد لا یجب غسله، وکذا المقدار الخارج عن الحد، وإن کان نابتاً فی داخل الحد کمسترسل اللحیه.

(مسأله ۷۳): إِذا بقی مما فی الحد شیء لم یغسل ولو بمقدار رأس إبره لا یصح الوضوء، فیجب أن یلاحظ آماق وأطراف عینیه بأن لا یکون علیها شیء من القیح، أو الکحل المانع، وکذا یلاحظ حاجبه بأن لا یکون علیه شیء من الوسخ، وأن لا یکون علی حاجب المرأه وسمه وخطاط له جرم مانع.

(مسأله ۷۴): إِذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته عن الغسل أو المسح یجب تحصیل الیقین بزواله، ولو شک فی أصل وجوده یجب الفحص عنه إلی أن یَطمئِن بعدمه.

(مسأله ۷۵): الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها بل یکفی غسل ظاهرها، سواء أکانت فیها الحلقه أم لا.

الثانی: یجب غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأَصابع، ویجب الإبتداء بالمرفقین، ثم الأسفل منها فالأسفل عرفاً إلی أطراف الأصابع والمقطوع بعض یده یغسل ما بقی، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو کان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وکذا اللحم الزائد، والإصبع الزائده، ولو کانت له ید زائده فوق المرفق فالأحوط استحباباً غسلها أیضاً، ولو اشتبهت الزائده بالأصلیه غسلهما جمیعاً ومسح بهما علی الأحوط وجوباً.

(مسأله ۷۶): المرفق مجمع عظمی الذراع والعضد، ویجب غسله مع الید.

(مسأله ۷۷): یجب غسل الشعر النابت فی الیدین مع البشره، حتی الکثیف منه.

(مسأله ۷۸): إِذا دخلت شوکه فی الید لا یجب إخراجها إلا إِذا کان ما تحتها محسوباً من الظاهر فیجب غسله حینئذ ولو بإخراجها، وإذا احتمل أن ما تحتها محسوباً من الظاهر لزم التأکد من وصول الماء إلی البشره.

(مسأله ۷۹): الوسخ الذی یکون علی الأعضاء إِذا کان معدوداً جزءً من البشره لا تجب إزالته، وإن کان معدوداً أجنبیاً عن البشره تجب إزالته.

ولا یضر البیاض الظاهر علی الید بعد مباشره الجص والنوره أو الصابون فیکفی غسل ظاهر الید ما لم یکن حاجباً عن وصول الماء إلی البشره، أما لو کان جرماً مرئیاً وجب إزالته، وإن شکّ فی کونه مانعاً عن وصول الماء أم لا وجب إزالته أیضاً.

(مسأله ۸۰): مـا هو المتعارف بين بعض العوام من غسل اليـدين إلى الزنـدين والإكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المسـتحب قبل الوجه، باطل.

(مسأله ۸۱): يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاه غسل الأعلى فالأعلى، ولكن لا يجوز أن ينوى الغسل لليسـرى بإدخالها فى الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء فيجب أن ينوى الغسل المطلوب حين سحب اليد من الماء، وكذا الحال فى اليمنى إِذا لم يغسل بها اليسرى، ويقصد الغسل بإخراج العضو من الماء تدريجاً.

(مساله ۸۲): تجب إزاله الوسخ الذى يتجمع تحت الأظفار إِذا كان سميكاً بحيث يعد حاجباً عن وصول الماء إلى البشره وأما إِذا كان بحيث لا يعد حاجباً فلا تجب الإزاله.

(مسأله ۸۳): إِذا انقطع لحم من اليـدين غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلـده رقيقه، ولاـ يجب قطعه ليغسـل مـا كـان تحت الجلـده، وإن كـان هو الأحوط وجوباً لو عُـدَّ ذلك اللحم شـيئاً خارجياً ولم يحسب جزءً من اليد.

(مسأله ۸۴): الشـقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهه البرد إن كانت وسـيعه يُرى جوفها، وجب إيصال الماء إليها وإلا فلا، ومع الشك يجب الإيصال، نعم لو تعمقت الشقوق بحيث تحولت إلى جروح لم يجب الإيصال.

(مسأله ۸۵): ما يتجمـد على الجرح عند البرء ويصـير كالجلد لا يجب رفعه، وإن حصل البرء، ويجزى غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

(مسأله ۸۶): یجوز الوضوء بماء المطر، إِذا قام تحت السماء حین نزوله، فقصد بجریانه علی وجهه غسل الوجه، مع مراعاه الأعلی فالأعلی, وکذلک بالنسبه إلی یدیه، وأما إِذا قام تحت المیزاب أو نحوه ولم ینو من الأول، لکن بعد جریانه علی جمیع محالّ الوضوء مسح بیده علی وجهه بقصد غسله، وکذا علی یدیه لم یکف ذلک.

(مسأله ۸۷): إِذا شکّ فی شیء أنه من الظاهر حتی یجب غسله أو من الباطن حتی لا یجب غسله، وجب غسله.

الثّالث: یعتبر أن یکون المسح علی بعض الرأس والأحوط وجوباً أن یکون علی القسم الأمامی منه والأولی مسح مقدّم الرأس وهو ما یقارب ربعه مما یلی الجبهه ویکفی فیه المسمّی طولاً وعرضاً، والأحوط استحباباً أن یکون العرض قدر ثلاثه أصابع، والطول قدر طول إصبع، والأحوط استحباباً أن یکون المسح من الخلف إلی الأمام، ویجب أن یکون بنداوه الکف الیمنی بالأصابع أو بالراحه، وأن یکون بباطنها.

(مسأله ۸۸): یکفی المسح علی الشعر المختص بالمقدّم، بشرط أن لا یخرج بمدّه عن حدّه، فلو کان کذلک فجمع وجعل علی الناصیه لم یجز المسح علیه بل لا بد حینئذ من المسح علی المفرق.

(مسأله ۸۹): لا تضر کثره بلل الماسح، وإن حصل معه الغسل.

(مسأله ۹۰): لو تعذر المسح بباطن الکف مسح بغیره، والأحوط وجوباً المسح بظاهر الکف، فان تعذر أو فُقد مسح بالذراع کیفما تمکن.

(مسأله ۹۱): یعتبر أن لا یکون علی الممسوح بلل ظاهر، بحیث یختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه ویلزم ظهور أثر المسح علی الرأس ولو کان

قليلاً، فلا يصح المسح إن كان الموضع مرطوباً وإن وجدت لزم إزالتها قبل المسح.

(مسأله ۹۲): لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الإستمرار فى غسل اليسرى بعد الإنتهاء من غسلها، إما احتياطاً، أو للعاده الجاريه.

(مسأله ۹۳): لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخله فى حد الوجه ومسح به, وإلا فمن الشوارب وإن لم يكن له لحيه ولا شوارب أخذ من حاجبيه، وإن لم يجد رطوبه على شیء من اللحيه والشوارب والحاجبين وجبت إعاده الوضوء.

(مسأله ۹۴): لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح لحرّ أو غيره فالوظيفه هى الإنتقال إلى التيمّم.

(مسأله ۹۵): لا ـ يجوز المسح على العمامه والقناع، أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبه إلى البشره ويصح المسح على الدسومه التى تفرزها البشره وكذلک على الوسخ القليل الذى لا يُتحسس له جرم ظاهر .

الرابّع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدمين ويكون المسح إلى مفصل الساق، ويجزئ المسمّى عرضاً والأولى أن يكون بتمام الكف أو بالأصابع الأربع ويجب مسح اليمنى باليمنى أولاً، ثم اليسرى باليسرى، وإن كانت اليمنى مقطوعه أو كان هناک مانع من المسح بها مسح على اليمنى باليسرى ثم بها على القدم اليسرى أيضاً، وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البله، وحكم جفاف الممسوح والماسح كما

سبق سوی أنّ مقطوع القدم یلزمه المسح علی المتبقی منها والمقطوع القدم بالکامل یسقط عنه المسح.

(مسأله ۹۶): لاـ یجب المسح علی خصوص البشره، بل یجوز المسح علی الشعر النابت فیها أیضاً، إِذا لم یکن الشعر قد غطی البشره، وإلا وجب المسح علی البشره.

(مسأله ۹۷): لا یجوز المسح علی الحائل کالخف لغیر تقیّه.

(مسأله ۹۸): لو دار الأمر بین المسح علی الخف، والغسل للرجلین للتقیّه، اختار الثانی.

(مسأله ۹۹): یعتبر عدم المندوحه فی مکان التقیّه، فلو أمکنه ترک التقیّه وإراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقیّه و یعتبر عدم المندوحه فی الحضور فی مکان التقیّه وزمانها، و لا یجب بذل مال لرفع التقیّه، وأما فی سائر موارد الإضطرار فیعتبر فیها عدم المندوحه مطلقاً و لا یعتبر فیها بذل المال لرفع الإضطرار، إِذا کان ضرریاً.

(مسأله ۱۰۰): إِذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلین بعد الوضوء لم تجب الإعاده فی التقیّه، ووجبت فی سائر الضرورات، کما تجب الإعاده إِذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقاً.

(مسأله ۱۰۱): لو توضأ علی خلاف التقیّه فالأظهر وجوب الإعاده.

(مسأله ۱۰۲): یجب فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع ویمسح إلی الکعبین بالتدریج، أو بالعکس فیضع یده علی الکعبین ویمسح إلی أطراف الأصابع تدریجاً، ولا یجوز أن یضع تمام کفه علی تمام ظهر القدم من طرف الطول إلی المفصل، ویجرها قلیلًا بمقدار صدق المسح.

الفصل الثانی / وضوء الجبیره

من کـان علی بعض أعضـاء وضوئه جبیره وهی ما یوضع علی العضو المکسور لجبره ویشـمل عنوان الجبیره فی مصـطلح الفقهاء کـل مـا یوضع علی الجروح والقروح لتغطیتهـا مثـل العصـابه والبلاستر والأدویه والمراهم فإن تمکن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسـها فی الماء مع إمکان الغسل من الأعلی إلی الأسـفل وجب، وإن لم یتمکن لخوف الضـرر أو زیاده الألم غسل ما حولها و اجتزأ بالمسح علیها، ولا یجزئ غسل الجبیره عن مسحها، ولابد من استیعابها بالمسح، إلا ما یتعسر استیعابه بالمسح عاده، کالخلل التی تکون بین الخیوط ونحوها.

وینبغی أن یُراعی الـترتیب, فمثلاًـ لـو کـانت الجـبیره علی الخـد لزم غسـل الجبهـه ثم المسـح علی الجـبیره حین غسـل الموضـع المکشوف من الخـدین ثم غسـل الموضع الأسـفل من موضع الجبیره, وإن کـانت الجبیره أو العصـابه علی الجبهه وجب المسـح علیها ثم غسل العینین وإلی الـذقن وهکـذا, وإن کانت الجبیره علی إحـدی الیدین فإن کانت علی المرفق وجب المسح علیها ثم غسل ما وراء الجبیره إلی رؤوس الأصابع وإن کانت الجبیره علی وسط الـذراع وجب غسل الید إبتداءً من المرفق وإذا وصل إلی مکان الجبیره مسح علیها ثم غسل ما وراءها إلی رؤوس الأصابع.

وإن کانت الجبیره علی موضع المسـح أی مُقـدّم الرأس وظهر القدمین ولم یمکن إزالتها والمسح علی البشـره کفی المسح علی الجبیره مع المسح علی المقدار المکشوف من البشره.

(مسأله ۱۰۳): الجروح والقروح المعصبه، حکمها حکم الجبیره المتقدّم، وإن لم تکن معصبه، غسل ما حولها، و یجب وضع خرقه علیها ومسحها.

(مسأله ۱۰۴): اللطوخ المطلی بها العضو للتداوی یجری علیها حکم الجبیره، وأما الحاجب اللاصق إتفاقاً کالقیر ونحوه فإن أمکن رفعه وجب، وإلا وجب التیمّم، إن لم یکن الحاجب فی مواضعه، وإلا جمع بین الوضوء والتیمم.

(مسأله ۱۰۵): یختص الحکم المتقدم بالجبیره الموضوعه علی الموضع فی موارد الجرح أو القرح أو الکسر، وأما فی غیرها کالعصابه التی یعصب بها العضو، لألم أو ورم ونحو ذلک، فلا یجزئ المسح علی الجبیره، بل یجب التیمّم إن لم یمکن غسل المحل لضرر ونحوه، کما یختص الحکم بالجبیره غیر المستوعبه لکافه أعضاء الوضوء وفی صوره حصول مثل هذه الحاله یلزم الجمع بین الوضوء والتیمّم, وأما إذا کانت مستوعبه لعضو، فإن کانت فی الرأس أو الرجلین تعیّن التیمّم، وإن کانت فی الوجه أو الید، فالأحوط وجوباً الجمع بین وضوء الجبیره والتیمّم.

(مسأله ۱۰۶): یجری حکم الجبیره فی الأغسال غیر غسل المیت کما کان یجری فی الوضوء، ولکنه یختلف عنه بأنّ المانع عن الغسل إذا کان قرحاً أو جرحاً وکان مکشوفاً ویضرّه الماء وجب أن یغسل أطرافه و أن یضع خرقه ونحوها علی موضع القرح أو الجرح، ویمسح علیها, وأما إذا کان المانع کسراً فإن کان محل الکسر مجبوراً تعیّن علیه الإغتسال مع المسح علی الجبیره، وأما إذا کان المحل مکشوفاً، أو لم یتمکن من المسح علی الجبیره تعیّن علیه التیمّم.

(مسأله ۱۰۷): لو کـانت الجبیره علی العضو الماسح فإن کان هناك جزء مکشوف من الکف أو الأصابع وجب المسح بـذلك الجزء المکشوف وإن کـانت کلهـا مغطـاه بـالجبیره فـإن کـانت علیهـا رطوبه من الوضوء لزم المسح بها وببیـده الثانیه وإن کانت الجبیره علی الکفین معـاً مسح بالیـد الیمنی علی الرأس والقـدم الیمنی وإن لم تکن علیهـا رطوبه، ویمسح بالیسری علی القـدم الیسری.

(مسأله ۱۰۸): الأرمد إن کان یضره استعمال الماء تیمّم.

(مسأله ۱۰۹): إِذا دخل وقت الصـلاه وعلی بعض أعضاء الوضوء جبیره فإن کان یعتقد أنه یبرأ ویستغنی عن الجبیره ویتمکن من الوضوء بـالصوره الإعتیـادیه قبـل إنتهـاء وقت الصـلاه وجب علیه أن ینتظر إلی أن یضـیق الوقت، فـإن لم یـبرأ وجب علیه وضوء الجبیره وإذا دخل وقت الصـلاه وهو یعتقـد أنّ الحاجه إلی الجبیره تسـتمر وتسـتوعب تمام الوقت جازت له المبادره إلی الصـلاه بوضوء الجبیره فإن صـلی بوضوء الجبیره ومضی الوقت تمّت صلاته، وإن تبیّن خلافه وبرأ قبل إنتهاء الوقت وکان الوقت المتبقی کافیاً للوضوء والصـلاه لزمه الوضوء بالطریقه الإعتیادیه وإعاده الصـلاه وإن لم یکف الوقت الباقی للوضوء والصلاه ولکنه یکفی للصـلاه بـالتیمّم وجبت بالتیمّم, ولو تبیّن بعـد الوضوء مع الجبیره أو بعـد الصـلاه بـذلك الوضوء أنه کان بإمکانه الوضوء بالنحو الإعتیـادی وجبت إعـاده الصـلاه مع الوضوء بصوره إعتیـادیه وکـذا لو تبین بعـد إنتهاء وقت الصـلاه أنّ ما اعتقـده عـذراً مسوغاً لوضوء الجبیره لم یکن عـذراً واقعیـاً وکـان بإمکـانه الوضوء الإعتیـادی فی حینه وجب علیه الوضوء بالطریقه الإعتیادیه وقضاء ما صلّاه بوضوء الجبیره.

وإذا توضأ بوضوء الجبيره وصلّى واستمر المرض المسوّغ لأعمال الجبيره إلى تمام وقت الصلاه وبرأ بعد إنتهاء الوقت فلا تصح الصلاه بعده بذلك الوضوء وإن لم يصدر منه شيء من نواقض الوضوء مثل الغائط والنوم ونحوها.

(مسأله ۱۱۰): إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح فى فواصلها مع مراعاه الترتيب المذكور فى بدايه هذا الفصل.

(مسأله ۱۱۱): إذا كان بعض الأطراف الصحيحه تحت الجبيره، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف وجب غسل ما تحت المقدار الزائد وحصر المسح على المقدار المعتاد منها، وإن لم يمكن ذلك وجب عليه التيمّم إن لم تكن الجبيره فى مواضعه، وإلا جمع بين الوضوء والتيمّم.

(مسأله ۱۱۲): فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

(مسأله ۱۱۳): إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيره، و إذا كانت الأطراف المتضرره أزيد من موارد الجرح وجب الإنتقال إلى التيمّم.

(مسأله ۱۱۴): إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضرّه استعمال الماء فى مواضعه، فالمتعيّن التيمّم.

(مسأله ۱۱۵): لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

(مسأله ۱۱۶): إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً، لا يضرّه نجاسه باطنها, وأما إذا كان ظاهر الجبيره نجساً فإن كانت بمقدار الجرح، أجزأه غسل أطرافه،

ويضع خرقه طاهره أو كاغد طاهر على الجبيره ويمسح عليها، وإن كانت أزيد من مقدار الجرح ولم يمكن رفعها وغَسْل ما حول الجرح، تعيّن التيمّم إِذا لم تكن الجبيره فى مواضع التيمّم، وإلا جمع بين الوضوء والتيمّم.

(مسأله ۱۱۷): محل الفصد داخل فى الجروح، فلو كان غسله مضراً, يكفى المسح على الحاجب الذى عليه، إن لم يكن أزيد من المتعارف وإلا أزاله، وغسل المقدار الزائد ثم شدّها، وأما إِذا لم يمكن غسل المحل لا من جهه الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم مثلًا فلا بد من التيمّم، ولا يجرى عليه حكم الجبيره.

(مسأله ۱۱۸): إِذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوباً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهره مباحاً، وباطنه مغصوباً فإن لم يعدّ مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر، وإلا بطل.

(مسأله ۱۱۹): يشترط فى الجبيره أن لا تكون من عين النجاسه مثل جلد الميته وشحمها والدواء المعجون بالخمر أو غيرها من المسكرات فيجب الإجتناب عنها ولو فرض أنه ابتلى بالجبيره النجسه العين, فإن أمكن إزالتها لزم, وإلا لزم وضع خرقه ونحوها حين المسح عليها وإذا كانت طاهره فلا يشترط فيها أن تكون مما تصح الصلاه فيه فلو كانت حريراً أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها، أو غصبيتها.

(مسأله ۱۲۰): ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيره وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

(مسأله ۱۲۱): إِذا أمكن رفع الجبيره وغسل المحل، ولكن كان موجباً لفوات الوقت وجب العدول إلى التيمّم.

(مسأله ۱۲۲): الـدواء الموضوع على الجرح ونحوه إِذا اختلط مع الدم وصار كالشـیء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل، وخروج الدم فلا يجرى عليه حكم الجبيره بل تنتقل الوظيفه إلى التيمّم.

(مسأله ۱۲۳): إِذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً، ولم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمّم.

(مسأله ۱۲۴): لاـ يلزم تخفيف مـا على الجرح من الجبيره إن كـانت على المتعـارف، كما أنه لا يجوز وضع شـیء آخر عليها مع عدم الحاجه إلا أن يحسب جزءً منها بعد الوضع.

(مسأله ۱۲۵): الوضوء مع الجبيره رافع للحدث، وكذلك الغسل.

(مسأله ۱۲۶): يجوز لصاحب الجبيره الصـلاه فى أول الوقت برجاء اسـتمرار العـذر، فإذا انكشف ارتفاعه فى الوقت أعاد الوضوء والصلاه.

(مسأله ۱۲۷): لو اعتقـد أن لا ضـرر عليه من الوضوء بالطريقه الإعتياديه وبـدون الجبيره فعلى هـذا الأساس توضأ بـدونها ثم تبيّن ضرر الوضوء وعلم أنه كان عليه العمل بأحكام صاحب الجبيره صح وضوؤه سواء كان الضرر يسيراً أم كان خطيراً, ولو اعتقد أنّ الوضوء بصوره إعتيـاديه وبـدون العمـل بأحكـام الجبيره يوجب ضـرراً عليه فى الحـال أو فى المسـتقبل ومع ذلـك ترك العمل بأحكـام الجبيره وتوضـأ بصوره إعتيـاديه وتبيّن أن لا ضـرر عليه وجبت إعاده الصـلاه بوضوء آخر بصوره إعتياديه, وإن تبيّن أن الماء مضرّ وأنّ عليه العمل بأحكام صاحب الجبيره وجب عليه وضوء الجبيره وإعاده الصلاه فى الوقت وقضاؤها فى خارجه.

(مسأله ۱۲۸): فی کل مورد یشکّ فی أنّ وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمّم، فالأحوط وجوباً الجمع بینهما.

الفصل الثالث / فی شرائط الوضوء

منها: طهاره الماء، وإطلاقه، وإباحته، وکذا عدم إستعماله فی التطهیر من الخبث ولا فی رفع الحدث الأکبر علی ما تقدّم.

ومنها: طهاره أعضاء الوضوء.

ولا یشترط إباحه المکان والفضاء الذی یتواجد فیه المکلف حین الوضوء کما لا یعتبر إباحه المکان الذی یقع فیه الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ, نعم لا یلیق بالعبد المتصدی للتقرب إلی المولی الجلیل أن یقف حیث یبغض السید تواجده فیه فمن حسن الطاعه أن یبتعد عن المکان المغصوب والفضاء المغصوب وأن لا یصل الماء المنفصل عن أعضاءه إلی المکان المغصوب کی یتحلی عمله بحله الخلوص ویتنزه عن شوائب الشبهات.

وإذا کان الماء مباحاً والوعاء الذی یحویه مغصوباً ففیه تفصیل وحاصله:

إن کان الوعاء صغیراً کالطشت والقدح فلا ریب فی أن الوضوء منه یعد إستعمالاً للوعاء سواء کان الوضوء بأن یغترف من الإناء ویغسل به الوجه والیدین أو کان بغمس الوجه والید فیه فالوضوء باطل, وأما لو کان الوعاء کبیراً واسعاً کالنهر والحوض الکبیر بحیث لا یعد الوضوء منه إستعمالاً للحوض أو الأرض التی یجری فیها فلا مانع من الوضوء حینئذ.

(مسأله ۱۲۹): یکفی طهاره کل عضو حین غسله، ولا یلزم أن تکون جمیع الأعضاء قبل الشروع طاهره، فلو کانت نجسه وغسل کل عضو بعد تطهیره، أو طهّره بغسل الوضوء کفی، ولا یضرّ تنجس عضو بعد غسله، وإن لم یتم الوضوء.

(مسأله ۱۳۰): لا یجوز الوضوء من الماء فی إناء من الذهب أو الفضه.

ومنها: صحه المتوضئ بنحو لا یضره استعمال الماء للغسل والمسح فلو کان یضرّه الماء بأن کان یحدث مرضاً أو یسبّب فی زیادته, أو یوجب الإبطاء فی الشفاء من المرض وکذلک لو کان استعمال الماء یؤلمه ألماً شدیداً أو یزید فی الألم, فاللازم فی جمیع هذه الحالات ترک الوضوء واللجوء إلی التیمّم, لکن لا ـ بد للمکلف من إحراز المسوّغ للتیمّم إما بالعلم أو الإطمئنان الشخصی للمکلف الناشئ عن التجربه وإما بإخبار ذی الخبره کالطبیب.

ومنها: أن لا ـ یؤدی استعمال الماء إلی عطش یخاف منه علی نفسه، أو علی نفس محترمه, فلو کان فی حوزته ماء قلیل وقد أجهده العطش ولا یکفی الماء للوضوء ولرفع العطش معاً شربه وتیمّم ولو تحمّل العطش وتوضأ صح وصحّت صلاته.

ومنها: إسلام المتوضئ فلو توضأ وهو کافر ثم أسلم وصلّی لم یصح الوضوء ولا الصلاه التی صلاها بذلک الوضوء, والأحوط وجوباً إحراز الإیمان والولایه لأهل البیت والأئمه الإثنی عشر(ع) فلو توضأ المخالف ثم استبصر فالأحوط وجوباً إعاده الوضوء ولو صلی بهذا الوضوء فإن کان الوقت باقیاً فالأحوط وجوباً الإعاده وإن خرج الوقت فلا موجب للقضاء.

(مسأله ۱۳۱): إِذا توضـأ فی حـال ضـيق الوقت عن الوضوء، فـإن قصـد أمر الصـلاه الأدائی، وكان عالماً بالضـيق بطل، وإن كان جاهلًا به صح، وإن قصد أمر غايه أخرى، ولو كانت هی الكون على الطهاره صح حتى مع العلم بالضيق.

(مسأله ۱۳۲): لا فرق فی عدم صـحه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل، بين صوره العلم والعمد والجهل والنسـيان وكـذلك الحـال إِذا كـان الماء مغصوباً، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل، نعم يصـح الوضوء به مع النسـيان، إِذا لم يكن الناسی هو الغاصب.

(مسأله ۱۳۳): إِذا نسـی غير الغـاصب وتوضـأ بالمـاء المغصوب والتفت إلى الغصبيه فی أثناء الوضوء، صـح ما مضـى من أجزائه، ويجب تحصـيل الماء المباح للباقی، ولكن إِذا التفت إلى الغصبيه بعد الغسـلات، وقبل المسح، فجواز المسح بما بقی من الرطوبه لا يخلو من إشكال، فالأحوط وجوباً إعاده الوضوء.

(مسأله ۱۳۴): مع الشـک فی رضـا المالـک لاـ يجوز التصـرف ويجرى عليه حكم الغصب فلاـ بـد من العلم بـإذن المالـک، ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

(مسأله ۱۳۵): يجوز الوضوء والشـرب من الأنهار الكبار المملوكه لأشـخاص خاصه، سواء أكانت قنوات، أو منشقه من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين، وكـذلك الأراضـی الوسـيعه جداً، أو غير المحجبه، فيجوز الوضوء والجلوس، والنوم، ونحوها فيها، ما لم ينه المالك، أو علم بأنّ المالك صغير، أو مجنون, أو لا يعد الوضوء منها غصباً.

(مسأله ۱۳۶): الحيـاض الـواقعه فی المساجـد والمـدارس إِذا لم يعلم كيفيه وقفهـا من اختصاصـها بمن يصـلی فيهـا، أو الطلاـب الساكنين فيها أو

عـدم اختصاصـها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العاده بوضوء كل من يريـد، مع عـدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إِذا كشفت العاده عن عموم الإذن.

(مسأله ۱۳۷): إِذا علم أو احتمل أنّ حوض المسـجد وقف على المصـلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصـد الصـلاه فى مكان آخر، ولو توضـأ بقصـد الصـلاه فيه، ثم بـدا له أن يصـلى فى مكان آخر، فالظاهر بطلان وضوئه وكـذلك إِذا توضأ بقصـد الصـلاه فى ذلـك المسـجد، ولكنه لم يتمكن وكـان يحتمـل أنه لاـ يتمكن، وأما إِذا كان قاطعاً بالتمكن، ثم انكشف عـدمه، فالظاهر صـحه وضوئه، وكذلك يصح لو توضأ غفله، أو باعتقاد عدم الإشتراط، ولا يجب عليه أن يصلى فيه، وإن كان أحوط استحباباً .

(مسأله ۱۳۸): إِذا دخل المكان الغصبى غفله وفى حال الخروج توضأ بحيث لا ينافى فوريته، صح وضوئه، وأما إِذا دخل عصـياناً وخرج، وتوضأ فى حال الخروج، فالحكم فيه هو الحكم فيما إِذا توضأ حال الدخول.

ومنها: النيه، وهى أن يقصد الفعل، ويكون الباعث إلى القصد المذكور، أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعى الحب له سـبحانه أو رجـاء الثواب أو الخوف من العقـاب، ويعتبر فيهـا الإخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل، ولو ضم إليها غيره من الضـمائم الراجحه، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحه كالتبريد، فان كانت الضـميمه تابعه، أو كان كل من الأمر والضميمه صالحاً للاستقلال فى البعث إلى الفعل لم تقدح، وفى غير ذلك تقدح، والأظهر عدم قدح العجب حتى المقارن، وإن كان موجباً لحبط الثواب.

(مسأله ۱۳۹): لا تعتبر نیه الوجوب ولا الندب ولا غیرهما من الصفات والغایات، ولو نوی الوجوب فی موضع الندب، أو العکس جهلاً أو نسیاناً صح، وکذا الحال إِذا نوی التجدید وهو محدث أو نوی الرفع وهو متطهّر.

(مسأله ۱۴۰): لابد من استمرار النیه بمعنی صدور تمام الأجزاء عن النیه المذکوره.

(مسأله ۱۴۱): لو اجتمعت أسباب متعدده للوضوء کفی وضوء واحد، وإذا اجتمعت أسباب متعدده للغسل مثل الجنابه والحیض والإستحاضه وغسل مس المیت فإن وجد بینها سبب الجنابه فالمکلف إن نوی الغسل عنها کفی عن باقی الأغسال وإن نوی غیر الجنابه لم یغن إلا عما نواه وتبقی سائر الأغسال فی ذمته.

ومنها: مباشره المتوضئ للغسل والمسح، فلو وضأه غیره علی نحو لا یسند إلیه الفعل بطل إلا مع الإضطرار، فیوضؤه غیره، ولکن هو الذی یتولی النیه، والأحوط وجوباً أن ینوی المتوضئ أیضاً, والأولی ضم التیمّم إلی الوضوء إن أمکنه الاستقلال به .

ومنها: الموالاه والمقصود أن یبدأ بالعمل التالی ولا ینشغل بینهما بعمل أجنبی ولا یصرف قلبه عن مواصله العمل.

(مسأله ۱۴۲): لا اعتداد ببقاء الرطوبه فی مسترسل اللحیه الخارج عن حد الوجه کما مر فی المسأله (۹۳).

ومنها: الترتیب بین الأعضاء بتقدیم الوجه، ثم الید الیمنی، ثم الیسری، ثم مسح الرأس، ویجب تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری وکذا یجب الترتیب فی أجزاء کل عضو علی ما تقدّم، ولو عکس الترتیب سهواً أعاد

على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاه، وإلا استأنف، وكذا لو عكس عمداً.

الفصل الرابع / فى أحكام الخلل

(مسأله ۱۴۳): من تيقن الحدث وشك فى الطهاره تطهّر، وكذا لو ظن الطهاره ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهاره، وشك فى الحدث بنى على الطهاره، وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً.

(مسأله ۱۴۴): إِذا تيقن الحدث والطهاره وشك فى المتقدم والمتأخر، تطهر سواء علم تاريخ الطهاره أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً.

(مسأله ۱۴۵): إِذا شك فى الطهاره بعد الصلاه أو غيرهما مما يعتبر فيه الطهاره بنى على صحه العمل، وتطهّر لما يأتى، إلا إِذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، فعليه الإعاده.

(مسأله ۱۴۶): إِذا شكّ فى الطهاره فى أثناء الصلاه مثلاً قطعها وتطهّر، واستأنف الصلاه.

(مسأله ۱۴۷): لو تيقّن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده، مراعياً للترتيب والموالاه وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شكّ فى فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شكّ بعد الفراغ لم يلتفت، وإذا شكّ فى الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول فى الصلاه ونحوها مما يتوقف على الطهاره، وقبل فوت الموالاه لزمه الإتيان به، وإلا فلا.

(مسأله ۱۴۸): ما ذکرناه آنفاً من لزوم الإعتناء بالشک، فیما إِذا کان الشک أثناء الوضوء، لا یفرق فیه بین أن یکون الشک بعد الدخول فی الجزء المترتب أو قبله، ولکنه یختص بغیر الوسواسی، وأما الوسواسی وهو من لا یکون لشکه منشأ عقلائی بحیث لا یلتفت العقلاء إلی مثله فلا یعتنی بشکه مطلقاً.

(مسأله ۱۴۹): إِذا کان مأموراً بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إِذا نسی شکّه وصلّی، فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب علیه الإعاده إن تذکر فی الوقت، والقضاء إن تذکر بعده.

(مسأله ۱۵۰): إِذا کان متوضئاً، وتوضأ للتجدید، وصلّی، ثم تیقّن بطلان أحد الوضوئین، ولم یعلم أیهما، فلا إشکال فی صحه صلاته ولا تجب علیه إعاده الوضوء للصلوات الآتیه أیضاً.

(مسأله ۱۵۱): إِذا توضأ وضوءین، وصلّی بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، یجب الوضوء للصلاه الآتیه، لأن الوضوء الأول معلوم الإنتفاض، والثانی غیر محکوم ببقائه، للشک فی تأخره وتقدّمه علی الحدث وأما الصلاه فیبنی علی صحتها لقاعده الفراغ، وإذا کان فی محل الفرض قد صلی بعد کل وضوء صلاه، أعاد الوضوء لما تقدّم، وأعاد الصلاه الثانیه، وأما الصلاه الأولی فیحکم بصحتها لاستصحاب الطهاره بلا معارض والأحوط استحباباً فی هذه الصوره إعادتها أیضاً.

(مسأله ۱۵۲): إِذا تیقّن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءً منه ولا یدری أنه الجزء الواجب،أو المستحب، حکم بصحه وضوئه.

(مسأله ۱۵۳): إِذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل أو مسح فی موضع الغسل، أو غسل فی موضع المسح، ولکن شکّ فی أنه هل

کان هناک مسوغ لذلک من جبیره، أو ضروره، أو تقیّه أو لا بل کان علی غیر الوجه الشرعی وجبت الإعاده.

(مسأله ۱۵۴): إذا تیقّن أنه دخل فی الوضوء وأتی ببعض أفعاله ولکن شکّ فی أنه أتمه علی الوجه الصحیح أو لا، بل عدل عنه اختیاراً أو اضطراراً فعلیه إعاده وضوئه.

(مسأله ۱۵۵): إذا شکّ بعد الوضوء فی وجود الحاجب، أو شکّ فی حاجبیته کالخاتم، أو علم بوجوده ولکن شکّ بعده فی أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته أعاد الوضوء،و بنی علی الصحّه مع احتمال الإلتفات حال الوضوء و إذا علم بوجود الحاجب، وشک فی أن الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده بنی علی الصحّه إن کان ملتفتاً حین الوضوء وإلی ما یترتب علیه من الآثار أو احتمل التفاته إلیه صح الوضوء وإن علم أنه لم یلتفت إلی ذلک فعلیه إعاده الوضوء.

(مسأله ۱۵۶): إذا کانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأ وشک بعده فی أنه طهّرها أم لا، بنی علی بقاء النجاسه، فیجب غسله لما یأتی من الأعمال، وأما الوضوء فمحکوم بالصحّه، وکذلک لو کان الماء الذی توضأ منه نجساً ثم شک بعد الوضوء فی أنه طهّره قبله أم لا، فإنه یحکم بصحّه وضوئه، وببقاء الماء نجساً، فیجب علیه تطهیر ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس / فی نواقض الوضوء

یحصل الحدث بأمور:

الأول والثانی: خروج البول والغائط، سواء أکان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم کان من غیره، والبلل المشتبه الخارج قبل الإستبراء بحکم البول .

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إِذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، ولا عبره بما يخرج من القُبل ولو مع الإعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً وقاعداً ومضطجعاً، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون أو إغماء أو سكر أو غير ذلك.

الخامس: الإستحاضه على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

السّادس: الجنابه سواء كانت بإنزال المنى أم كانت بالإدخال ينقض الوضوء غير أنه لا يكفى الوضوء لرفع الحدث بل لا بد حينئذ من الغسل أو بديله وهو التيمّم على ما يأتى تفصيله إن شاء الله, وهكذا ينقض الوضوء كل ما يوجب الغسل.

(مسأله ۱۵۷): إنما تقتضى الأسباب المذكوره الحدث ونقض الوضوء إِذا تيقّن أو اطمأن المكلف من حصولها وأما إِذا شكّ أو ظن فى طرو أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إِذا شكّ فى أنّ الخارج بول أو مذى فإنه يبنى على عدم كونه بولاً، إلا أن يكون قبل الإستبراء فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضؤوه.

(مسأله ۱۵۸): إِذا خرج ماء الإحتقان ولم يكن معه شىء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكّ فى خروج شىء من الغائط معه.

(مسأله ۱۵۹): لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودى، أو الوذى والأول، ما يخرج بعد الملاعبه، والثانى ما يخرج بعد خروج البول والثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس / المسلوس والمبطون

من استمر به الحدث فی الجمله كالمبطون وهو الذی لا يستمسک الغائط والمسلوس وهو الذی لا يستطيع إمساك البول لعله فی مثانته، ونحوهما له أحوال أربع:

الأول: أن تكون له فتره تسع الوضوء والصلاه الإختياريه، وحكمه وجوب انتظار تلك الفتره، والوضوء والصلاه فيها.

الثانيه: أن لا تكون له فتره أصلًا، أو تكون له فتره يسيره لا تسع الطهاره وبعض الصلاه، وحكمه الوضوء والصلاه، وليس عليه الوضوء لصلاه أخرى إلا أن يحدث حدثاً آخر، كالنوم وغيره، فيجدد الوضوء لها.

الثالثه: أن تكون له فتره تسع الطهاره وبعض الصلاه، ولا يكون عليه فی تجديد الوضوء فی الأثناء مره أو مرات حرج، وحكمه الوضوء والصلاه فی الفتره، ولا يجب عليه إعاده الوضوء إِذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه وبعدها، وإن كان الأحوط استحباباً أن يجدد الوضوء كلما فاجئه الحدث أثناء صلاته ويبنی عليها، كما أنّ الأحوط وجوباً إِذا أحدث بعد الصلاه أن يتوضأ للصلاه الأخرى.

الرابعه: الصوره الثالثه، لكن يكون تجديد الوضوء فی الأثناء حرجاً عليه، وحكمه الإجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثاً آخر والأولى أن يتوضأ لكل صلاه.

(مسأله ۱۶۰):حيث جاز للمسلوس والمبطون أن يصلی بوضوئه جاز له كل ما يتوقف جوازه على الطهاره مثل مس كتابه القرآن واسم الجلاله وكذلك يصح منه كل ما يتوقف صحته على الطهاره.

(مسأله ۱۶۱): يجب على المسلوس و المبطون التحفظ من تعدى النجاسه إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تبديله لكل صلاه.

الفصل السابع

لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف صحه الصلاه واجبه كانت أو مندوبه عليه، وكذا أجزاؤها المنسيه بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، ومثل الصلاه الطواف الواجب، وهو ما كان جزءً من حجه أو عمره، دون المندوب وإن وجب بالنذر، نعم يستحب له.

(مسأله ۱۶۲): لا يجوز للمحدث مس كتابه القرآن، حتى المدّ والتشديد ونحوهما، ولا مس اسم الجلاله وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً إلحاق أسماء الأنبياء والاوصياء وسيده النساء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين به.

(مسأله ۱۶۳): الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجه فى صحّته إلى جعل شىء غايه له وإن كان يجوز الإتيان به لغايه من الغايات المأمور بها مقيده به فيجوز الإتيان به لأجلها، ويجب إن وجبت، ويستحب إن استحبت، سواء أتوقف عليه صحّتها، أم كمالها.

(مسأله ۱۶۴): لا فرق فى جريان الحكم المذكور بين الكتابه بالعربيه والفارسيه وغيرهما، ولا بين الكتاب بالمداد والحفر والتطريز وغيرهما، كما لا فرق فى الماس، بين ما تحله الحياه وغيره، نعم لا يجرى الحكم فى المس بالشعر إِذا كان الشعر غير تابع للبشره.

(مسأله ۱۶۵): الألفاظ المشترکه بین القرآن وغیره یعتبر فیها قصد الکاتب، وإن شکّ فی قصد الکاتب جاز المس.

(مسأله ۱۶۶): یجب الوضوء إِذا وجبت إحدى الغایات المذکوره آنفاً، ویستحب إِذا استحبت، وقد یجب بالنذر وشبهه، ویستحب للطواف المندوب ولسائر أفعال الحج ولطلب الحاجه ولحمل المصحف الشریف ولصلاه الجنائز وتلاوه القرآن وللکون على الطهاره ولغیر ذلک.

(مسأله ۱۶۷): إِذا دخل وقت الفریضه یجوز الإتیان بالوضوء بقصد فعل الفریضه، کما یجوز الإتیان به بقصد الکون على الطهاره وکذا یجوز الإتیان به بقصد الغایات المستحبه الأخرى.

(مسأله ۱۶۸): سنن الوضوء على ما ذکره العلماء (رض):

الأفضل وضع الإناء الذی یغترف منه على الیمین، والتسمیه والدعاء بالمأثور، وغسل الیدین من الزندین قبل إدخالهما فی الإناء الذی یغترف منه، لحدث النوم، أو البول مره، وللغائط مرتین، والمضمضه، والإستنشاق، وتثلیثهما وتقدیم المضمضه، والدعاء بالمأثور عندهما فیقول حین المضمضه: اللهم لقنی حجتی یوم ألقاک واطلق لسانی بذکرک ویقول حین الاستنشاق: اللهم لا تحرم علیّ ریح الجنه واجعلنی ممن یشم ریحها وروحها وطیبها، وعند غسل الوجه والیدین ومسح الرأس والرجلین، ویستحب غسل الوجه مرتین وکذلک الید الیمنى، أما الید الیسرى فالأحوط وجوباً الإکتفاء بالمره الواحده ولا یجوز تثلیث الغسلات فإنه بدعه یبطل الوضوء به، نعم یجوز بل یجب إِذا اقتضت ضروره التقیّه، ویستحب أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسله الأولى والثانیه والمرأه تبدأ بالباطن فیهما، ویکره الإستعانه بغیره فی المقدمات القریبه.

المبحث الرابع / الغسل

اشاره

والواجب منه لغيره غسل الجنابه والحيض والإستحاضه والنفاس ومس الأموات، والواجب لنفسه غسل الأموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأول / غسل الجنابه

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول / ما تتحقق به الجنابه

سبب الجنابه أمران:

الأول: خروج المنى من الوضع المعتاد وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إِذا كان محدثاً بالأصغر, والظاهر أنه لا يختص بالرجل بل ما يخرج من المرأه بل من بعض الخناثى أيضاً.

(مسأله ۱۶۹): إن عرف المنى فلا إشكال، وإن لم يعرف فالشهوه والدفق، وفتور الجسد أماره عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً وفى المريض يرجع إلى الشهوه والفتور.

(مسأله ۱۷۰): إِذا وجد على ثوبه منياً وعلم أنه منه وليس من غيره وعلم أنه لم يغتسل من هذه الجنابه وجب عليه أن يغتسل ويعيد الصلاه التى صلاها ولم يزل وقتها باقياً، وأما الصلاه التى مضى وقتها ولا يعلم أنه صلى تلك الصلاه بعد حدوث الجنابه فلا يجب عليه قضاؤها.

(مسأله ۱۷۱): إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان: الأولى: أن يكون جنابه الآخر موضوعاً لحكم إلزامى بالنسبه إلى العالم بالجنابه إجمالاً، وذلك كحرمه استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابه عن الصلاه عن ميت مثلاً، ففى هذه الصوره يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل، ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد أو للنيابه فى الصلاه، نعم لا بد له من التوضى أيضاً تحصيلاً للطهاره لما يتوقف عليها.

والثانيه: أن لا تكون جنابه الآخر موضوعاً لحكم إلزامى بالإضافه إلى العالم بالجنابه إجمالاً ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، أما لو علم به ولو إجمالاً لزمه الإحتياط فلا يجوز الإئتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كل منهما مورداً للإبتلاء فضلاً عن الإئتمام بكليهما، أو إئتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما إستنابه أحدهما فى صلاه أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره.

(مسأله ۱۷۲): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنى وقبل الإستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهراً.

الثانى: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفه فى القبل أو الدبر من المرأه أو الرجل ويكفى فى مقطوع الحشفه دخول مقدارها، بل الأحوط وجوباً الإكتفاء بمجرد الإدخال منه.

(مسأله ۱۷۳): إذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابه للحى إذا كان أحدهما ميتاً.

(مسأله ۱۷۴): إذا خرج المنى بصوره الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً.

(مسأله ۱۷۵): إِذا تحرك المنى عن محله بالإحتلام ولم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

(مسأله ۱۷۶): يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربه زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إِذا لم يتمكن من التيمّم أيضاً لا يجوز ذلك، وأما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إِذا كان بعد دخول الوقت.

(مسأله ۱۷۷): إِذا شكّ فى أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شكّ فى أنّ المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما.

(مسأله ۱۷۸): وطء الخنثى موجب للجنابه والغسل سواء كان فى الدبر أو القبل وأما لو حصل الدخول فى فرج أو دبر البهيمه وجب على المكلف الغسل والوضوء معاً إِذا لم ينزل وأما إِذا أنزل فالواجب حينئذ الغسل.

الفصل الثانى/ فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه

وهو أمور:

الأول: الصلاه مطلقاً، عدا صلاه الجنائز، وكذا أجزاؤها المنسيه بل سجود السهو على الأحوط استحباباً.

الثاني: الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً كما تقدم فى الوضوء.

الثّالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمّد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسى الغسل، على تفصيل يأتى فى مسأله (۹۸۸).

الرابّع: الإعتكاف الواجب والمستحب.

الخامس: مس كتابه القرآن الشريف، ومس اسم الله تعالى على ما تقدم فى المسأله (۱۶۲).

السّادس: اللبث فى المساجد، بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شىء فيها، بل لا يجوز وضع شىء فيها حال الإجتياز ومن خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ شىء منها، ويجوز الإجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً والخروج من آخر إلا فى المسجدين الشريفين المسجد الحرام ومسجد النبى(ص) وتلحق المشاهد المشرفه للأئمه(ع) بالمساجد فى الأحكام المذكوره إلا أنّ الحكم يختص بالمكان الذى يكون فيه القبر الشريف ولا يشمل الأروقه والصحن الشريف.

السابع: قراءه آيه السجده من سور العزائم، وهى (ألم السجده/آيه ۱۵- وحم السجده/ آيه ۳۷ ، والنجم/ آيه ۶۲ ، والعلق/ آيه ۱۹) والأحوط استحباباً إلحاق تمام السوره بها حتى بعض البسمله.

(مسأله ۱۷۹): لا فرق فى حرمه دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها والخرب، وإن لم يصلّ فيها أحد, نعم إِذا ذهبت عنها آثار المسجديه بالمره وانتفى عنوان المسجد وأصبح بلقعاً أو مزرعه أو نهراً لا يجرى عليها الحكم المذكور.

(مسأله ۱۸۰): ما يشكّ فى كونه جزءً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجرى عليه أحكام المسجديه.

(مسأله ۱۸۱): لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال الجنابه بل الإجاره فاسده، ولا یستحق الأجره المسمّاه، وإن کان یستحق أجره المثل إن قام بالعمل، هذا إِذا علم الأجیر بجنابته، أما إِذا جهل بها فالأظهر جواز استئجاره، وکذلک الصبی والمجنون الجنب.

(مسأله ۱۸۲): إِذا علم إجمالاً جنابه أحد الشخصین، لا یجوز استئجارهما، ولا استئجار أحدهما لقراءه العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلک مما یحرم علی الجنب.

(مسأله ۱۸۳): مع الشک فی الجنابه لا یحرم شیء من المحرمات المذکوره، إلا إِذا کانت حالته السابقه هی الجنابه.

الفصل الثالث

قد ذکروا أنه یکره للجنب الأکل والشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضه والاستنشاق معاً، ویکره قراءه ما زاد علی سبع آیات من غیر العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءه شیء من القرآن ما دام جنباً ویکره أیضاً مس ما عدا الکتابه من المصحف، والنوم جنباً إلا أن یتوضأ أو یتیمّم بدل الغسل.

الفصل الرابع / واجبات غسل الجنابه

فی واجباته: فمنها النیه، ولابد فیها من الإستدامه إلی آخر الغسل کما تقدم تفصیل ذلک کله فی الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشره على وجه يتحقق به مسمّاه، فلابد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشره إلا بالتخليل، و يجب غسل الشعر، طويلاً كان أم قصيراً، كثيفاً كان أم رقيقاً أم زغباً، ولا يجب غسل الباطن, نعم يجب غسل ما يشكّ فى أنه من الباطن، أو الظاهر.

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيتين:

اولاهما: الترتيب بأن يغسل أولاً ـ تمام الرأس، ثم الشق الأيمن ثم الشق الأيسر والأحوط وجوباً غسل العنق ثلاث مرات: مره مع الرأس ومره مع الأيمن ومره مع الأيسر، ولا بد فى غسل كل عضو من إدخال شىء من الآخر من باب المقدمه، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفيه مخصوصه للغسل هنا، بل يكفى المسمّى كيف كان فيجزى رمس الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفى رمس البعض، والصب على الآخر ولا يكفى تحريك العضو المغموس فى الماء بل يجب إفاضه الماء على العضو بقصد الغسل أو إدخاله فيه بنيه الغسل .

ثانيتهما: الإرتماس، وهو تغطيه البدن فى الماء تغطيه واحده بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعه عليها، ويدلّك كل موضع لا يصل الماء إليه بدونه، ويجب أن يحصل جميع ذلك فى زمان واحد.

(مسأله ۱۸۴): تجب النيه حين البدء فى الإرتماس ولا تكفى بعد الشروع بالرمس.

(مسأله ۱۸۵): يعتبر خروج البـدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصـد الغسل، ولو ارتمس فى الماء لغرض ونوى الغسل بعد الإرتماس، لم يكفه وإن حرّك بدنه تحت الماء.

ومنها: إطلاق الماء وطهارته وإباحته والمباشره إختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهاره العضو المغسول على نحو مـا تقـدم فى الوضوء فى مسأله (۱۲۹) ويجرى فيه أيضـاً التفصـيل فى اعتبار إباحه الإناء والمصب على الأحوط وجوباً، وحكم الجبيره والحائـل وغيرهمـا من أفراد الضـروره وحكـم الشک والنسـيان وارتفاع السـبب المسوّغ للوضوء الناقص فى الأثناء وبعـد الفراغ منهـا فـإنّ الغسـل كـالوضوء فى جميع ذلک، نعم يفترق عنه فى جواز المضـى مع الشک بعـد التجاوز وإن كان فى الأثناء، وفى عدم اعتبار الموالاه فيه فى الترتيبى.

(مسأله ۱۸۶): الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الإرتماسى.

(مسأله ۱۸۷): يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الإرتماسى.

(مسأله ۱۸۸): لايجزى الإرتماس فيما دون الكر.

(مسأله ۱۸۹): إِذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت، فتبيّن ضيقه فغسله صحيح.

(مسأله ۱۹۰): ماء غسل المرأه من الجنابه أو الحيض أو نحوهما عليها، لا على الزوج.

(مسأله ۱۹۱): إِذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمّام فدخله وإغتسل، ولم يستحضر النيه تفصيلاً، كفى ذلک فى نيه الغسل إِذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتحيّر فى الجواب، بطل لإنتفاء النيه.

(مسأله ۱۹۲): إِذا كان قاصـداً عدم إعطاء العوض للحمّامى، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرّمه، أو على تأجيل العوض مع عـدم إحراز رضا الحمّامى بطل غسـله وإن استرضاه بعـد ذلك, وأما إِذا لم يكن قاصداً واغتسل فى الحمّام ولم يدفع الأجره إلى صاحبه عمداً أو سهواً أو نسياناً صح الغسل وكذلك لو دفعها من مال حرام.

(مسأله ۱۹۳): إِذا ذهب إلى الحمّـام ليغتسـل، وبعـد الخروج شـكّ فى أنه اغتسل أم لا بنى على العـدم، ولو علم أنه اغتسل لكن شكّ فى أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحه.

(مسأله ۱۹۴): إِذا كان ماء الحمّام مباحاً، لكنه سخّن بحطب مغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسأله ۱۹۵): لاـ يجوز الغسـل فى حوض المـدرسه، إلاـ إِذا علم بعموم الوقفيه أو الإبـاحه, نعم إِذا كـان الإغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفه جاز.

(مسأله ۱۹۶): الماء المسبّل، لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

(مسأله ۱۹۷): لبس المئزر الغصبى حال الغسل وإن كان محرماً فى نفسه، لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس/ مستحبات غسل الجنابه

قـد ذكر العلماء(رض) أنه يسـتحب غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثاً، ثم المضـمضه ثلاثاً، ثم الإسـتنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من

الجسد، خصوصاً فی الترتیبی، بل ینبغی التأکد فی ذلک وفی تخلیل ما یحتاج إلی التخلیل، ونزع الخاتم ونحوه، والإستبراء بالبول قبل الغسل.

(مسأله ١٩٨): الإستبراء بالبول لیس شرطاً فی صحه الغسل، لکن إِذا ترکه وإغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنی، جری علیه حکم المنی ظاهراً، فیجب الغسل له کالمنی، سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول أم لا، إلا إِذا علم بذلک أو بغیره عدم بقاء شیء من المنی فی المجری.

(مسأله ١٩٩): إِذا بال بعد الغسل ولم یکن قد بال قبله، لم تجب إعاده الغسل وإن احتمل خروج شیء من المنی مع البول.

(مسأله ٢٠٠): إِذا دار أمر المشتبه بین البول والمنی بعد الإستبراء بالبول والخرطات، فإن کان متطهّراً من الحدثین، وجب علیه الغسل والوضوء معاً، وإن کان محدثاً بالأصغر وجب علیه الوضوء فقط, وإن کان محدثاً بالحدث الأکبر بخروج المنی وجب علیه الغسل فقط.

(مسأله ٢٠١): یجزی غسل الجنابه عن الوضوء لکل ما اشترط به.

(مسأله ٢٠٢): إِذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل، وشکَ فی أنه استبرأ بالبول أم لا، بنی علی عدمه فیجب علیه الغسل.

(مسأله ٢٠٣): لا ـ فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه، بین أن یکون الإشتباه بعد الفحص والإختبار، وبین أن یکون لعدم إمکان الإختبار من جهه العمی أو الظلمه أو نحو ذلک.

(مسأله ٢٠٤): لو أحدث بالأصغر فی أثناء الغسل من الجنابه أتم الغسل بعد الإستنجاء إِذا کان الناقض بولاً أو غائطاً، ویجب ضم الوضوء إلیه إِذا أراد الصلاه.

(مسأله ۲۰۵): إِذا أحـدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصـغر أتمّها وتوضأ، ولكنه إِذا عدل عن الغسل الترتيبى إلى الإرتماسـى، فلا حاجه إلى الوضوء، إِذا كان فى ضمنها غسل الجنابه.

(مسأله ۲۰۶): إِذا أحـدث بالأـكبر فى أثنـاء الغسل، فإن كان مماثلًا للحـدث السابق كالجنابه فى أثناء غسـلها، أو المس فى أثناء غسـله، فلا إشـكال فى وجوب الإستئناف، وإن كان مخالفاً له فلا يبطل، فيتمه ويأتى بالآخر، ويجوز الإستئناف بغسل واحـد لهما ارتماساً, وأما فى الترتيبى فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعاً، ولا يجب الوضوء بعده إِذا كان فى ضـمنها غسل الجنابه ونواه.

(مسأله ۲۰۷): إِذا شكّ فى غسل الرأس والرقبه قبل الـدخول فى غسل البـدن، رجع وأتى به، وإن كان بعـد الـدخول فيه لم يعتن ويبنى على الإتيان به، وأما إِذا شكّ فى غسل الطرف الأيمن فاللازم الإعتناء به حتى مع الدخول فى غسل الطرف الأيسر.

(مسأله ۲۰۸): إِذا غسل أحد الأعضاء، ثم شكّ فى صـحّته وفساده فالظاهر أنه لا يعتنى بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله فى غسل العضو الآخر أم كان قبله.

(مسأله ۲۰۹): إِذا شكّ فى غسل الجنابه بنى على عدمه، وإذا شكّ فيه بعد الفراغ من الصـلاه، فالصـلاه محكومه بالصـحّه، لكنه يجب عليه أن يغتسـل للصـلوات الآتيه, هـذا إِذا لم يصـدر منه الحـدث الأصـغر بعـد الصـلاه، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، بل وجبت إعاده الصـلاه أيضاً إِذا كان الشك فى الوقت وأما بعد مضـيه فلا تجب إعادتها, وإذا علم إجمالاً بعد الصلاه ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعاده الصلاه فقط.

(مسأله ۲۱۰): إِذا اجتمعت أسباب متعدده للغُسل مثل الجنابه والحيض والإستحاضه وغسل مس الميت، فإن وجد بينها سبب الجنابه فالمكلف إن نوى الغسل عنها كفى عن باقى الاغسال، وإن نوى غير الجنابه لم يغن إلا عمّا نواه وتبقى سائر الأغسال فى ذمته.

(مسأله ۲۱۱): إِذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالاً، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه ولكن هذا الغسل لا يغنى عن الوضوء فيجب عليه الوضوء لأجل الصلاه وغيرها مما يتوقف على الطهاره فيتوضأ بنيه القربه ولا يقصد به أداء الواجب أو المستحب، وإذا قصد البعض المعيّن كفى عن غير المعيّن، وإذا علم أنّ فى جملتها غسل الجنابه وقصده فى جملتها، أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء، وإذا كان عليه أغسال مستحبه أو واجبه ومن ضمنها غسل الجنابه ونوى غير غسل الجنابه أجزء عن الجنابه إلا أنه فى هذه الحاله يجب ضم الوضوء إليه.

المقصد الثانى/ غسل الحيض

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول

فى سببه وهو خروج دم الحيض الذى تراه المرأه فى زمان مخصوص غالباً، سواء خرج من الموضع المعتاد، أم من غيره، وإن كان خروجه بقطنه، فلا بد من خروجه من الموضع إلى الخارج فمجرد تحركه من الرحم بل وصوله إلى المهبل لا يكفى فى ثبوت أحكام الحيض ولا إشكال فى بقاء الحدث مادام باقياً فى باطن الفرج.

(مسأله ۲۱۲): إِذا افتضت البكر فسال دم كثير وشكّت فى أنه من دم الحيض، أو من العذره، أو منهما، أدخلت قطنه وتركتها ملياً ثم أخرجتها إخراجاً رفيقاً، فإن كانت مطوقه بالدم فهو من العذره، وإن كانت مستنقعه فهو من الحيض، ولا يصح عملها بقصد الأمر الجزمى بدون ذلك ظاهراً.

(مسأله ۲۱۳): إِذا تعذر الإختبار المذكور فالأقوى الأعتبار بحالها السابق، من حيض، أو عدمه، وإذا جهلت الحاله السابقه فتجرى عليها حكم الطهاره.

الفصل الثانى

كل دم تراه الصبيه قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظه، لا تكون له أحكام الحيض، وإن علمت أنه حيض واقعاً، وكذا المرأه بعد اليأس ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنه فى غير القرشيه و فى القرشيه بلوغها ستين سنه كل ذلك بالأشهر الهلاليه.

(مسأله ۲۱۴): يجتمع الحيض والحمل حتى بعد استبانته فليس الحمل مانعاً من الحيض كما يتخيل أكثر الناس نعم كثيراً ما يحدث انقطاع الطمث بمجرد حدوث الحمل, فعليه لو كانت المرأه ذات عاده مستقره ورأت الدم فى أيام العاده وهى حامل اعتبرته حيضاً بل لو لم تكن لها عاده معتاده ونزل عليها الدم بصفات الحيض اعتبرت نفسها حائضاً, وإن نزل الدم فى غير أيام العاده وكان بصفات الحيض لزمها الإحتياط فى تلك الأيام.

الفصل الثالث/ أقل الحيض وأكثره:

أقل الحيض ما يستمر ثلاثه أيام ولو فى باطن الفرج، وليله اليوم الأول كليله الرابع خارجتان، والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفى وجوده فى بعض كل يوم فى الثلاثه، ولا مع انقطاعه فى الليل، ويكفى التلفيق من أبعاض اليوم، وأكثر الحيض عشره أيام، وكذلك أقل الطهر فكل دم تراه المرأه ناقصاً عن ثلاثه، أو زائداً على العشره، أو قبل مضى عشره من الحيض الأول، فليس بحيض.

الفصل الرابع

تصير المرأه ذات عاده بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضه مخالفه، فإن اتفقا فى الزمان والعدد بأن رأت فى أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعه أيام مثلاً فالعاده وقتيه وعدديه وإن اتفقا فى الزمان خاصه دون العدد بأن رأت فى أول الشهر الأول سبعه وفى أول الشهر الثانى خمسه أو أنه ابتدأ نزوله فى الشهر الأول من اليوم الأول منه واستمر إلى اليوم السابع ولكن الشهر الثانى ابتدأ من اليوم الثانى منه واستمر إلى اليوم السابع منه أيضاً فالعاده وقتيه خاصه، وكذلك لو رأت الدم فى الشهر الأول من اليوم الثانى إلى اليوم السادس فى الشهر الثانى نزل منها الدم من اليوم الأول إلى اليوم السابع فاتحد وقت الدم فى الشهرين فى معظم أيامه فهى تعتبر ذات عاده وقتيه أيضاً، وكذا لو رأت الدم فى الشهر الأول فى اليوم الرابع واستمر إلى اليوم السابع، وفى الشهر الثانى رأته فى الثالث واستمر إلى اليوم السابع منه أيضاً، فتعتبر ذات عاده وقتيه أيضاً، وإن اتفقا

فی العدد فقط بأن رأت الخمسه فی أول الشهر الأول وكذلك فی آخر الشهر الثانی مثلاً فالعاده عدديه فقط.

(مسأله ٢١٥): ذات العاده الوقتيه سواء أكانت عدديه أم لا تتحيض بمجرد رؤيه الدم فی العاده أو قبلها بيوم أو يومين، وإن كان أصفراً رقيقاً فتترك العباده، وتعمل عمل الحائض فی جميع الأحكام ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلاً وجب عليها قضاء الصلاه.

(مسأله ٢١٦): غير ذات العاده الوقتيه، سواء أكانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلاً كالمبتدئه، فإنها إذا رأت الدم وكان جامعاً للصفات، مثل الحراره، والحمره أو السواد، والخروج بحرقه، تتحيض أيضاً بمجرد الرؤيه، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلاً، وجب عليها قضاء الصلاه، وإن كان فاقداً للصفات، فلا يحكم بكونه حيضاً.

(مسأله ٢١٧): إذا تقدم الدم على العاده الوقتيه، بمقدار كثير أو تأخر عنها فإن كان الدم جامع للصفات، تحيضت به أيضاً، وإلا تجرى عليه أحكام الإستحاضه.

(مسأله ٢١٨) الأقوى عدم ثبوت العاده بالتمييز، فغير ذات العاده المتعارفه ترجع إلى الصفات مطلقاً.

الفصل الخامس / مقاصد فی الحيض

كل ما تراه المرأه من الدم أيام العاده فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، وكل ما تراه فی غير أيام العاده وكان فاقداً للصفات فهو استحاضه، وإذا رأت الدم ثلاثه أيام وانقطع، ثم رأت ثلاثه أخرى أو أزيد،

فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشره أيام كان الكل حيضاً واحداً، والنقاء المتخلل بحكم الدمين, هذا إِذا كان كل من الدمين فى أيام العاده، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كل منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، والآخر فى أيام العاده, وأما إِذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقداً للصفات، ولم يكن الفاقد فى أيام العاده، كان الفاقد استحاضه, وإن تجاوز المجموع عن العشره، ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما فى العاده دون الآخر، كان ما فى العاده حيضاً، والآخر استحاضه مطلقاً، أما إِذا لم يصادف شىء منهما العاده ولو لعدم كونها ذات عاده فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضاً، والفاقد استحاضه، وإن تساويا، فان كان كل منهما واجداً للصفات تحيضت بالأول على الأقوى، والأولى أن تحتاط فى كل من الدمين وإن لم يكن شىء منهما واجداً للصفات عملت بوظائف المستحاضه فى كليهما.

(مسأله ٢١٩): إِذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضاً مستقلًا، إِذا كان كل منهما فى العاده، أو واجداً للصفات، أو كان أحدهما فى العاده، والآخر واجداً للصفات, وأما الدم الفاقد لها فى غير أيام العاده، فهو استحاضه.

الفصل السادس / طرق تمييز دم الحيض عما عداه

إذا انقطع دم الحيض لدون العشره، فإن احتملت بقاءه فى الرحم فالأولى أن تستبرىء بإدخال القطنه، فإن خرجت ملوثه بقيت على التحيض،

كما سيأتى، وإن خرجت نقيه إغتسلت وعملت عمل الطاهره، ولا استظهار عليها هنا حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، والأولى لها فى كيفيه إدخال القطنه أن تكون ملصقه بطنها بحائط، أو نحوه، رافعه إحدى رجليها ثم تدخلها، وإذا تركت الإستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، وإغتسلت، وصادف براءه الرحم صح غسلها، وإن تركته لا لعذر ففى صحه غسلها إذا صادف براءه الرحم وجهان: أقواهما ذلك أيضاً، وإن لم تتمكن من الإستبراء فالأحوط وجوباً لها الإغتسال فى كل وقت تحتمل فيه النقاء، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل والصوم.

(مسأله ٢٢٠): إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثه، فإن كانت مبتدئه، أو لم تستقر لها عاده، أو عادتها عشره، بقيت على الحيض إلى تمام العشره، أو يحصل النقاء قبلها، وإن كانت ذات عاده دون العشره فإن كان ذلك الإستبراء فى أيام العاده، فلا إشكال فى بقائها على التحيض، وإن كان بعد انقضاء العاده بقيت على التحيض استظهاراً يوماً واحداً، وتخيرت بعده فى الإستظهار وعدمه إلى العشره، إلى أن يظهر لها حال الدم، وأنه ينقطع على العشره، أو يستمر إلى ما بعد العشره, فإن اتضح لها الإستمرار قبل تمام العشره إغتسلت وعملت عمل المستحاضه، وإلا فالأحوط لها استحباباً الجمع بين أعمال المستحاضه وتروك الحائض.

(مسأله ٢٢١): قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشره فى ذات العاده وغيرها، وإذا تجاوز العشره، فإن كانت ذات عاده وقتيه وعدديه تجعل ما فى العاده حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، وتجعل الزائد عليها استحاضه وإن كان واجداً لها، هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضاً، لا منضماً،

ولا مستقلًا, وأما إِذا أمكن ذلک، كما إِذا كانت عادتها ثلاثه مثلًا ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحیض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشره، فالظاهر فی مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما فی العاده والنقاء المتخلل بینهما حیضاً، وكذلک إِذا رأت الدم الأصفر بعد أیام عادتها، وتجاوز العشره، وبعد ذلک رأت الدم الواجد للصفات، وكان الفصل بینه وبین أیام العاده عشره أیام أو أكثر، فإنها تجعل الدم الثانی حیضاً مستقلًا.

(مسأله ۲۲۲): المبتدئه وهی المرأه التی ترى الدم لأول مره والمضطربه وهی التی رأت الدم ولم تستقر لها عاده، إِذا رأت الدم وقد تجاوز العشره، رجعت إلی التمییز، بمعنی أنّ الدم المستمر إِذا كان بعضه بصفات الحیض، وبعضه فاقداً لها أو كان بعضه أسود وبعضه أحمر، وجب علیها التحیض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثه أیام، وعدم زیادته علی العشره، وإن لم تكن ذات تمییز، فإن كان الكل فاقداً للصفات، أو كان الواجد أقل من ثلاثه كان الجمیع استحاضه، وإن كان الكل واجداً للصفات، وكان علی لون واحد، أو كان المتمیز أقل من ثلاثه، أو أكثر من عشره أیام، فالمبتدئه ترجع إلی عاده أقاربها عدداً، وإن اختلفن فی العدد فإنها تتحیض فی الشهر الأول عشره أیام وفی الشهر الثانی تتحیض بثلاثه أیام، وتحتاط علی ما زاد علی الثلاثه إلی العشره إلی أن تستقر لها عاده, وأما المضطربه فإنها تتحیض فی الشهر الأول عشره أیام وفی الشهر الثانی ثلاثه أیام وتستمر علی هذه الوتیره إلی أن تستقر لها عاده فتعمل بموجبها.

(مسأله ۲۲۳): إِذا كانت ذات عاده عددیه فقط، ونسیت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحیض ثلاثه أیام أو أكثر ولم یتجاوز العشره ،كان جمیعه

حيضاً، وإذا تجاوز العشره وإحتملت أنّ عدد أيام عادتها خمسه أو سته تحيضت على أعلى الإحتملات وهو سته، والباقى استحاضه, وإن احتملت العاده فيما زاد على السبعه فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض، وأعمال المستحاضه فى المقدار المحتمل إلى تمام العشره.

(مسأله ٢٢٤): إذا كانت ذات عاده وقتيه فقط ونسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشره، كان جميعه حيضاً, وإذا تجاوز الدم العشره، فإن علمت المرأه إجمالاً بمصادفه الدم أيام عادتها، اعتبرت الدم الذى تحتمله من العاده حيضاً واحتاطت فى الأيام التى تزيد على العاده احتمالاً إلى تمام العشره وما زاد عليها استحاضه.

وأما إذا نسيت العاده كما هو مفروض المسأله ولم تعلم إجمالاً بمصادفه نزول الدم لموعدها الشهرى احتمالاً وكان الدم كله بصفه الحيض ولم يتجاوز عشره أيام كان المجموع كله حيضاً وإن تجاوز عشره أيام إعتبرت عشره أيام من شهر وثلاثه أيام من شهر ثانى حيضاً والباقى استحاضه.

(مسأله ٢٢٥): إذا كانت ذات عاده عدديه ووقتيه، فنسيتها ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد، فهى تعتمد فى تميز الحيض على الوصف فحيث ظهر الدم بصفات الحيض إعتبرت نفسها حائضاً فإن كان الدم الواجد لصفات الحيض بمقدار الأيام التى هى تحتفظ فى ذاكرتها أنها عدد عادتها الشهريه فهو الحيض والباقى استحاضه, وإن كان الدم الواجد لصفات الحيض أقل مما اعتادته أكملت العدد من الباقى الفاقد لصفات الحيض واحتاطت إلى اليوم العاشر فإن انقطع فالجميع حيض وإن لم ينقطع كان الحيض بمقدار العاده.

وإن لم يكن ما رأته من الدم بصفات الحيض وكان الدم مستمراً تحيضت فى كل شهر بمقدار العدد المعلوم من عادتها واحتاطت إلى العشره.

الثانيه: أن تكون حافظه للوقت وناسيه للعدد، ففى هذه الصوره كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد بصفه الحيض أو بدونها حيضاً فإن كان الزائد عليه بصفه الحيض ولم يتجاوز العشره فجميعه حيض وإن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العاده فيه من الوقت، والباقى استحاضه، لكنها إِذا احتملت العاده فيما زاد على السبعه إلى العشره فالأحوط وجوباً أن تعمل فيه بالإحتياط.

الثالثه: أن تكون ناسيه للوقت والعدد معاً، والحكم فى هذه الصوره وإن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح:

الأول: إِذا رأت الدم بصفه الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثه ولا تزيد على عشره كان جميعه حيضاً، وأما إِذا كان أزيد من عشره أيام ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عادتها لكن المحتمل إِذا زاد على سبعه أيام احتاطت فى الزائد إلى العشره.

الثانى: إِذا رأت الدم بصفه الحيض أياماً، لا تقل عن ثلاثه ولا تزيد على عشره، وأياماً بصفه الإستحاضه، ولم تعلم بمصادفه ما رأته أيام عادتها، جعلت ما بصفه الحيض حيضاً وما بصفه الإستحاضه استحاضه والأولى أن تحتاط فى الدم الذى ليس بصفه الحيض إِذا لم يزد المجموع على عشره أيام.

الثالث: إِذا رأت الـدم وتجاوز عشـره أيام أو لم يتجاوز، وعلمت بمصادفته أيام عادتها، لزمها الإحتياط فى جميع أيام الـدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفه الحيض، أم لم يكن.

(مسأله ۲۲۶): إِذا كـانت المرأه ذات عاده مركبه، كما إِذا رأت فى الشـهر الأول ثلاثه، وفى الثانى أربعه، وفى الثالث ثلاثه، وفى الرابع أربعه، فعليها ترتيب أحكام المضطربه.

الفصل السابع / فى أحكام الحيض

(مسأله ۲۲۷): لا يصح من الحائض جميع ما يشترط فيه الطهاره من العبادات، كالصلاه، والصيام، والطواف، والإعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدّم.

(مسأله ۲۲۸): يحرم وطؤهـا فى القبـل أو الـدبر، عليهـا وعلى الفاعـل، بل قيل إنه من الكبائر، بل إدخال بعض الحشـفه أيضاً، ولا بأس بالإسـتمتاع بها بغير ذلك وإن كره بما تحت المئزر مما بين السـره والركبه، وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغتسـل ولكن يجب غسل فرجها قبل الوطء.

(مسأله ۲۲۹): لو وطأها الزوج أثناء الحيض أثم وإن طاوعته اشتركت معه فى الإثم ووجب عليهما الإستغفار والأفضل للزوج دون الزوجه الكفاره عن الوطء فى أول الحيض بدينار، وفى وسـطه بنصف دينار وفى آخره بربع دينار، والدينار هو (۱۸) حمصه، من الـذهب المسـكوك والأفضـل أيضاً دفع الـدينار نفسه مع الإمكان، وإلا دفع القيمه وقت الـدفع, ولا شـىء على الساهى والناسـى والصبى والمجنون والجاهل بالموضوع أو الحكم.

(مسأله ۲۳۰): لا يصح طلاق الحائض وظهارها(۱)، إذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً وكان زوجها حاضراً، أو فى حكمه، إلا أن تكون حاملاً فلا بأس به حينئذ وإذا طلقها على أنها حائض، فبانت طاهره صح، وإن عكس فسد, وكذا الحكم فى الظهار.

(مسأله ۲۳۱): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهاره من الحدث الأكبر حتى الصوم فإنّ المرأه إِذا فرغت من الدوره الشهريه أثناء الليل وجب عليها الغسل قبل الفجر وإن توانت فلم تغتسل حتى أصبحت بطل صومها ويستحب للكون على الطهاره، وهو كغسل الجنابه فى الكيفيه من الإرتماس والترتيب, إلاّ أنه لا يجزئ عن الوضوء.

(مسأله ۲۳۲): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى شهر رمضان بل والمنذور فى وقت معين، ولا يجب عليها قضاء الصلاه اليوميه، وصلاه الآيات، وأما المنذوره فى وقت معين فالأحوط وجوباً قضاؤها.

(مسأله ۲۳۳): الظاهر أنه تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً وإغتسلت عن الجنابه صح، وتصح منها الأغسال المندوبه حينئذ، وكذلك الوضوء.

(مسأله ۲۳۴): يستحب لها التحشى والوضوء فى وقت كل صلاه واجبه، والجلوس فى مكان طاهر مستقبله القبله بمقدار الوقت الذى كانت تستغرقه لأداء الصلاه مشتغله بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاه على النبى محمد(ص).

۱- وهو أن يقول الزوجلزوجته أنت على حرام كظهر أمى أو كظهر أختى فإنها تحرم على الزوج ولا تحل له إلاأن يكفر عن هذه المقوله ويأتى توضيح ذلك فى باب الظهار إن شاء الله.

(مسأله ۲۳۵): یکره لها الخضاب بالحناء.. أو غیرها، وحمل المصحف وتعلیقه ولمس هامشه، وما بین سطوره وأما خطوطه ونقوشه فحرام، ویکره لها أیضاً قراءه القرآن المجید فی غیر أوقات الصلوات المؤقته ولو آیه واحده.

المقصد الثالث/ الإستحاضه

(مسأله ۲۳۶): دم الإستحاضه فی الغالب أصفر بارد رقیق یخرج بلا لذع وحرقه، عکس دم الحیض، وربما کان بصفاته، ولا حد لکثیره، ولا لقلیله، ولا للطهر المتخلل بین أفراده، ویتحقق قبل البلوغ وبعده، وبعد الیأس، وهو ناقض للطهاره بخروجه، ولو بمعونه القطنه من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، وفی غیره إن لم یحرز أنه دم استحاضه إشکال فالأحوط وجوباً الجمع بین أعمال المستحاضه والطاهره، ویکفی فی بقاء حدثیته بقاؤه فی المهبل بحیث یمکن إخراجه بالقطنه ونحوها، والظاهر عدم کفایه ذلک فی انتقاض الطهاره به، کما تقدم فی الحیض.

(مسأله ۲۳۷): الإستحاضه علی ثلاثه أقسام: قلیله، ومتوسطه، وکثیره.

الأول: ما یکون الدم فیها قلیلاً، بحیث لا یغمس القطنه.

الثانی: ما یکون فیها أکثر من ذلک، بأن یغمس القطنه ولا یسیل.

الثالث: ما یکون فیها أکثر من ذلک، بأن یغمسها ویسیل منها.

(مسأله ۲۳۸)علیها أن تختبر حالها حال الصلاه بإدخال القطنه فی الموضع المتعارف، والصبر علیها بالقدر المتعارف، وإذا ترکته عمداً أو سهواً وعملت، فإن طابق عملها الوظیفه اللازمه لها صح، وإلا بطل.

(مسأله ۲۳۹): حکم القلیله وجوب تبدیل القطنه أو تطهیرها، ووجوب الوضوء لکل صلاه، فریضه کانت أو نافله، دون الأجزاء المنسیه وصلاه الاحتیاط، فلا یحتاج فیها إلی تجدید الوضوء أو غیره.

(مسأله ۲۴۰): حکم المتوسطه مضافاً إلی ما ذکر من الوضوء وتجدید القطنه، أو تطهیرها لکل صلاه غسل قبل صلاه الصبح قبل الوضوء.

(مسأله ۲۴۱): حکم الکثیره مضافاً إلی وجوب تجدید القطنه والغسل للصبح غسلان آخران، أحدهما للظهرین تجمع بینهما، والآخر للعشاءین کذلک، ولا یجوز لها الجمع بین أکثر من صلاتین بغسل واحد، ویکفی للنوافل أغسال الفرائض، و یجب لکل صلاه منها الوضوء.

(مسأله ۲۴۲): إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهرین، وإذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشاءین، وإذا حدثت بین الظهرین أو العشاءین وجب الغسل للمتأخره منها، وإذا حدث قبل صلاه الصبح ولم تغتسل لها عمداً أو سهواً، وجب الغسل للظهرین، وعلیها إعاده صلاه الصبح، وکذا إذا حدثت أثناء الصلاه وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء.

(مسأله ۲۴۳): إذا حدثت الکبری بعد صلاه الصبح وجب غسل للظهرین وآخر للعشاءین، وإذا حدثت بعد الظهرین وجب غسل واحد للعشاءین، وإذا حدثت بین الظهرین أو العشاءین وجب الغسل للمتأخره منهما.

(مسأله ۲۴۴): إذا انقطع دم الإستحاضه انقطاع برء قبل الأعمال وجبت تلک الأعمال ولا إشکال، وإن کان بعد الشروع فی الأعمال قبل الفراغ من الصلاه وجب إتمام الأعمال، وکذا الصلاه إن کان الإنقطاع فی أثنائها، وإن کان بعد الصلاه فلا تعید الأعمال ولا الصلاه.

(مسأله ۲۴۵): إِذا علمت المستحاضه أنّ لها فتره تسع التطهير والتنظيف والوضوء وكل ما يجب عليها لأجل الصلاه، وجب عليها تأخير الصلاه، وإذا صلت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفتره فى أول الوقت، فأخرت الصلاه عنها عمداً أو نسياناً عصت، وعليها الصلاه بعد فعل وظيفتها.

(مسأله ۲۴۶): إِذا انقطع الدم انقطاع برء، وجددت الوظيفه اللازمه لها، لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه، بل حكمها حينئذ حكم الطاهره فى جواز تأخير الصلاه.

(مسأله ۲۴۷): إِذا إغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين ولم تجمع بينهما -عمداً أو لعذر- وجب عليها تجديد الغسل للعصر ثم الوضوء، وكذا الحكم فى العشاءين.

(مسأله ۲۴۸): إِذا انتقلت الإستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى المتوسطه، أو إلى الكثيره، وكالمتوسطه إلى الكثيره، فإن كان قبل الشروع فى الأعمال، فلا إشكال فى أنها تعمل عمل الأعلى للصلاه الآتيه، وأما الصلاه التى فعلتها قبل الإنتقال فلا إشكال فى عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الإستئناف، وعمل الأعمال التى هى وظيفه الأعلى كلها، وكذا إِذا كان الإنتقال فى أثناء الصلاه، فتعمل أعمال الأعلى، وتستأنف الصلاه، بل يجب الإستئناف حتى إِذا كان الإنتقال من المتوسطه، إلى الكثيره، فيما إِذا كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل وأتت به، فإذا إغتسلت ذات المتوسطه للصبح، ثم حصل الإنتقال أعادت الغسل، حتى إِذا كان فى أثناء الصبح، فتعيد الغسل، وتستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل

الغسل وصلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك أيضاً فالأحوط وجوباً الإستمرار على عملها، ثم القضاء.

(مسأله ۲۴۹): إِذا انتقلت الإستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبه إلى الباقى، فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسطه، أو القليله إغتسلت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبه إلى العصر والعشاءين.

(مسأله ۲۵۰): قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء والغسل لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامه والأدعيه المأثوره وما تجرى العاده بفعله منها قبل الصلاه، أو يتوقف فعل الصلاه على فعله ولو من جهه لزوم العسر والمشقه بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئه المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات فى الصلاه.

(مسأله ۲۵۱): يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه، وشده بخرقه ونحو ذلك، فإذا قصّرت -وخرج الدم- أعادت الصلاه، بل الأحوط وجوباً إعاده الغسل.

(مسأله ۲۵۲): تتوقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريه فى الكثيره، وعلى غسل الليله الماضيه على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً فى المتوسطه توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط استحباباً توقف جواز وطئها على الغسل, وأما دخول المساجد وقراءه العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقاً، ولا يجوز لها مس كتابه المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء، بل الأحوط وجوباً عدم الجواز بعدهما أيضاً، مادام حدث الإستحاضه مستمراً.

والأفضل فی الکثیره والمتوسطه ترک ما یحرم علی الحائض إن لم تعمل بوظیفتها.

المقصد الرابع / النفاس

(مسأله ۲۵۳): دم النفاس هو دم یقـذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها، علی نحو یعلم اسـتناد خروج الدم إلیها من حین الولاده ولا حد لقلیله, وحد کثیره عشره أیام لمن لیس لها عاده وأما ذات العاده فیتحدد بمقدار عادتها فی الحیض ولکن بشرطین:

۱ أن یکون لها عاده مستقره من حیث العدد.

۲ أن لا یتجاوز الدم عدد أیام حیضها.

وأما إِذا انفصل خروج الـدم عن الولاده فتحسب العشـره من حین الولاده، لا من زمان رؤیه الدم فإن نزل فی الیوم السابع من یوم الولاده کان ذلک ابتـداء نفاسـها وینتهی فی العاشـر من الولاده، وإذا رأته بعد العشـره لم یکن نفاساً، وإذا لم تر فیها دماً لم یکن لها نفاس أصلًا، ومبدأ حساب الأکثر من حین تمام الولاده، لا من حین الشروع فیها، ولا یعتبر فصل أقل الطهر بین النفاسین، کما إِذا ولـدت توأمین وقد رأت الدم عند کل منهما بل النقاء المتخلل بینهما طهر، ولو کانت لحظه، بل لا یعتبر الفصل بین النفاسـین أصـلًا، کما إِذا ولـدت ورأت الـدم إلی عشـره, ثم ولدت آخر علی رأس العشـره، ورأت الدم إلی عشـره أخری، فالدمان جمیعاً نفاسـان متوالیـان، وإذا لم تر الـدم حین الولاده، ورأته قبل العشـره وانقطع علیها، فـذلک الـدم نفاسـها وإذا رأته حین الولاده، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشره وانقطع علیها

فالدمان والنقاء بينهما إن كان بعض يوم فَكُلُّه نفاس واحد وإن كان النقاء يوماً أو أكثر يكون طهراً.

(مسأله ٢٥۴): الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولاده بعشره أيام نقاء فلا إشكال وإن كان متصلاً بها وعلم أنه حيض وكان بشرائطه، جرى عليه حكمه، وإن كان منفصلاً عنها بأقل من عشره أيام نقاء، أو كان متصلاً بالولاده ولم يعلم أنه حيض فالأظهر أنه إن كان بشرائط الحيض وكان فى أيام العاده، أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، وإلا فهو استحاضه.

(مسأله ٢٥۵): النفساء ثلاثه أقسام:

(١) التى لا يتجاوز دمها العشره، فجميع الدم فى هذه الصوره نفاس.

وإذا كانت المرأه ذات عاده فى الحيض وانقطع الدم على العاده فعليها الإستظهار مده يومين، لكن بشرط أن لا يتجاوز مجموع أيام العاده ويومى الإستظهار عشره أيام، وإن تجاوز العشره فالإستظهار يوم واحد، وإن كانت العاده عشره أيام فلا استظهار عليها.

(٢) التى يتجاوز دمها العشره وتكون ذات عاده عدديه فى الحيض، ففى هذه الصوره كان نفاسها بمقدار عادتها، والباقى استحاضه وتحتاط المرأه فى الفتره بين العاده واليوم العاشر والمقصود بالإحتياط أنها تترك ما يحرم على النفساء وتأتى بما يجب على المستحاضه فلو كانت عادتها فى الحيض سته أيام واستمر الدم بعد الولاده إلى ما بعدها فهى تعمل بالإحتياط فى السابع وما بعدها إلى العاشر.

(٣) التى يتجاوز دمها العشره، ولا تكون ذات عاده فى الحيض، ففى هذه الصوره تجعل مقدار عاده حيض أقاربها نفاساً، وإذا كانت عادتهن أقل من العشره، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشره.

(مسأله ٢٥٦): إِذا رأت الدم فى اليوم الأول من الولاده، ثم انقطع، ثم عاد فى اليوم العاشر من الولاده، أو قبله ففيه صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤيه الدم ففى هذه الصوره كان الدم الأول والثانى كلاهما نفاساً، ويجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس إن كان بعض يوم وإن كان النقاء يوماً أو أكثر يكون طهراً.

الثانيه: أن يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤيه الدم وهذا على أقسام:

١ أن تكون المرأه ذات عاده عدديه فى حيضها، وقد رأت الدم الثانى فى زمان عادتها، ففى هذه الصوره كان الدم الأول وما رأته فى أيام العاده والنقاء المتخلل إن كان بعض يوم نفاساً، وما زاد على العاده استحاضه, مثلاً إِذا كانت عادتها فى الحيض سبعه أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأته فى اليوم السادس واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولاده، كان زمان نفاسها، اليومين الأولين واليوم السادس والسابع والنقاء المتخلل بينهما إِذا كان أقل من يوم واحد، وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضه.

٢ أن تكون المرأه ذات عاده، ولكنها لم تر الدم الثانى حتى انقضت مده عادتها فرأت الدم، وتجاوز اليوم العاشر، ففى هذه الصوره كان نفاسها

هو الـدم الأول، وكان الـدم الثانی اسـتحاضه، ویجری علیها أحكام الطاهره فی النقاء المتخلل فلا تجری علیها أحكام النفاس ولا الإستحاضه.

۳ أن لا تكون المرأه ذات عاده فی حیضـها، وقد رأت الدم الثانی قبل مضی عاده أقاربها، وتجاوز الیوم العاشر، ففی هذه الصوره كان نفاسها مقدار عاده أقاربها إن كانت نهایه عاده أقاربها بنهایه الیوم العاشر من یوم الولاده، وإذا كانت عادتهن أقل من العشره احتاطت إلی الیوم العاشر، وما بعده استحاضه.

۴ أن لا تكون المرأه ذات عاده فی حیضـها، وقـد رأت الـدم الثانی الـذی تجاوز الیوم العاشـر بعد مضـی عاده أقاربها، ففی هذه الصوره كـان نفاسـها هو الـدم الأـول، وتعتبر فتره النقاء فتره طهر لا تجری علیها أحكام النفاس أو الإسـتحاضه وتحتاط أیام الـدم الثانی إلی الیوم العاشر وما بعده استحاضه.

ثم إنّ مـا ذكرناه فی الـدم الثانی یجری فی الـدم الثالث والرابع وهكـذا... مثلًا إذا رأت الـدم فی الیوم الأول، والرابع، والسادس، ولم یتجاوز الیوم العاشـر، كان جمیع هـذه الدماء والنقاء المتخلل إن كان أقل من الیوم جری علیه حكم النفاس وإن كان یوماً أو أكثر كان هذا النقاء طهراً، وإذا تجاوز الدم الیوم العاشـر، ففی هذه الصوره، إن كانت عادتها فی الحیض تسـعه أیام، كان نفاسها إلی الیوم التاسع وما زاد اسـتحاضه، وإذا كانت عادتها خمسه أیام كان نفاسـها الأیام الأربعه الأولی وأیام إنقطاع الـدم تعتبر طهراً ولو رأت الدم بعد أیام العاده فهو استحاضه.

(مسأله ۲۵۷): النفسـاء بحكـم الحـائض، فی الإسـتظهار عنـد تجاوز الـدم أیام العاده، وفی لزوم الإختبار عنـد ظهور انقطاع الـدم، وتقضی الصوم ولا

تقضی الصلاه، ویحرم وطؤها، ولا یصح طلاقها, وإنّ أحکام الحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمکروهات تثبت للنفساء أیضاً.

وکیفیه غسل النفساء عین غسل الجنابه إلّا أنه لا یجزی عن الوضوء.

(مسأله ۲۵۸): ما تراه النفساء من الدم إلی عشره أیام فهو نفاس، سواء أکان الدم بصفات الحیض، أو لم یکن، وسواء أکان الدم فی أیام العاده، أم لم یکن, وإن استمر الدم بها إلی ما بعد العشره، أو انقطع وعاد بعد العشره، فما کان منه فی أیام العاده أو واجداً لصفات الحیض فهو حیض، بشرط أن لا ـ یقل عن ثلاثه أیام، وما لم یکن واجداً للصفات ولم یکن فی أیام العاده فهو استحاضه، وإذا استمر بها الدم أو انقطع وعاد بعد عشره أیام من نفاسها، وصادف أیام عادتها، أو کان الدم واجداً لصفات الحیض ولم ینقطع علی العشره فالمرأه إن کانت ذات عاده عددیه جعلت مقدار عادتها حیضاً، والباقی استحاضه، وإن لم تکن ذات عاده عددیه رجعت إلی التمییز، ومع عدمه رجعت إلی العدد، علی ما تقدم فی الحیض.

المقصد الخامس / غسل الأموات

اشاره

وفیه فصول:

الفصل الأول / فی أحکام الإحتضار

(مسأله ۲۵۹): یجب علی کل من حضر لدی الشخص الذی ینازع توجیهه إلی القبله، بأن یلقی علی ظهره، ویجعل وجهه وباطن رجلیه إلیها، بل الأحوط وجوباً وجوب ذلک علی المحتضر نفسه إن أمکنه ذلک والأولی

فی توجیه غیر الولی إذن الولی، ویجب تلقینه الشهادتین، والإقرار بالنبی(ص) والأئمه(ع) وسائر الإعتقادات الحقه، ویستحب تلقینه کلمات الفرج وهی (لا إله إلا الله الحلیم الکریم لا إله إلا الله العلی العظیم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم و الحمد لله رب العالمین) وکما یستحب تلقینه التوبه، وذکر العلماء(رض) أنه یستحب نقله إلی مصلاه إن اشتد علیه النزع ویکره أن یحضره جنب أو حائض، والأحوط وجوباً أن لا یمس حال النزع, وإذا مات یستحب أن تغمض عیناه، ویطبق فوه، ویشد لحیاه، وتمد یداه إلی جانبیه، وساقاه، ویغطی بثوب، وأن یقرأ عنده القرآن خصوصاً سوره یاسین، ویسرج فی المکان الذی مات فیه إن مات فی اللیل،ویستحب الإسراج عنده بل مداومه الضیاء لدیه مطلقاً وإعلام المؤمنین بموته لیحضروا جنازته، ویعجل تجهیزه، إلا إِذا شک فی موته فینتظر به حتی یعلم موته ویکره أن یثقل بطنه بحدید أو غیره، وأن یترک وحده.

الفصل الثانی / فی غسل المیت

تجب إزاله النجاسه عن جمیع بدن المیت قبل الشروع فی الغسل, ثم إن المیت یغسل ثلاثه أغسال: الأول: بماء السدر، الثانی: بماء الکافور، الثالث: بماء القراح، کل واحد منها کغسل الجنابه الترتیبی ولابد فیه من تقدیم غسل الرأس مع الرقبه ثم الطرف الأیمن مع الرقبه ثم الأیسرمع الرقبه، و النیه علی ما عرفت فی الوضوء.

ویکفی غمس المیت دفعه فی مجمع ماء السدر ثم فی ماء الکافور ثم فی الماء الخالص ویجوز أن یکون بعض الأغسال بالترتیب والبعض الآخر بالإرتماس کما یجوز غمس کل عضو من الأعضاء فی الماء بأن یغمس الرأس اولاً مع الرقبه, ثم الشق الأیمن مع الرقبه ثم الشق الأیسر مع الرقبه.

(مسأله ٢۶٠): إِذا کان المُغَسِّل غیر الولی فلا بـد من إذن الولی والمعروف أنه الزوج بالنسبه إلی الزوجه، ثم المالک، ثم الطبقه الأولی فی المیراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانیه، وهم الأجداد والأخوه، ثم الثالثه وهم الأعمام والأخوال، ثم المولی المعتق، ثم ضامن الجریره ثم الإمام(ع) ومن ینوب عنه وهو الحاکم الشرعی ومع عدم التمکن من الوصول إلیه تکون الأولویه لعدول المؤمنین، ولکن الصحیح أنه لا یجب الإلتزام بهذا الترتیب والذی یصح القول به أنّ الزوج أولی من غیره ثم الأقارب فکلما کان أقرب فی الرحمیه کان أولی من غیره، نعم الإمام ونائبه المبسوط الید لو حضر الجنازه وأراد القیام بشؤونها کان أولی وأحق من غیره لأنه ولی الکل.

(مسأله ٢۶١): البالغون فی کل طبقه مقدمون علی غیرهم والذکور مقدمون علی الإناث، وفی تقدیم الأب فی الطبقه الأولی علی الأولاد والجد علی الأخ، والأخ من الأبوین علی الأخ من أحدهما، والأخ من الأب علی الأخ من الأم، والعم علی الخال إشکال، والأحوط وجوباً الإستئذان من الطرفین.

(مسأله ٢۶٢): إِذا تعذر استیذان الولی لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الإذن، وعن مباشره التغسیل، وجب تغسیله علی غیره ولو بلا إذن.

(مسأله ۲۶۳): إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولى، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد فى حياه الموصى، وليس له الرد بعد ذلك.

(مسأله ۲۶۴): يجب فى التغسيل طهاره الماء وإباحته، وإباحه السدر والكافور فلا يصح التغسيل بماء مغصوب أو سدر أو كافور مغصوبين فلو غسل وكان شيئاً منهما مغصوباً وجب إعاده الغسل, ولا يكفى فى صحته رضا المغصوب منه بعد التغسيل وضمان المغصوب على المغسل ويستقر عليه إن كان هو الغاصب، وإن كان الغاصب غيره وهو مغرور استقر الضمان على الغاصب الغار وتفصيله قى مسائل الغرامات والمقصود هنا توضيح أن الضمان لا يكون على الميت، ويحرم الغسل فى المكان المغصوب وعلى السده المغصوبه وعلى اللوح المغصوب ولكن إذا غسل صح الغسل، ولكن لا يليق بعبد وهو فى الطاعه للمولى الجليل أن يعصيه وهو يحاول الإطاعه والميت بين يديه يذكره الموت والوقوف بين يدى علام الغيوب وأى مقام أولى بتذكيره بالآخره من مثل مقامه وموقفه, وتعتبر إباحه كل آله تستخدم فى تغسيل الميت كالإبريق حتى الأغلفه التى ربما يلبسها المغسل لتفادى مس الميت حين التغسيل لئلا يجب عليه غسل مس الميت كما يأتى فلو استخدم شيئاً مغصوباً بطل التغسيل ولزمت الإعاده.

(مسأله ۲۶۵): يجزى تغسيل الميت قبل برده.

(مسأله ۲۶۶): إذا تعذر السدر والكافور أو أحدهما، فالأحوط وجوباً تغسيل الميت بالماء الخالص ثلاث مرات وينوى بالأولين البدليه عن الغسل بالسدر والكافور.

(مسأله ۲۶۷): یعتبر فی کل من السـدر والکافور، أن لا یکون کثیراً بمقدار یوجب خروج الماء عن هویته المائیه، ولا قلیلاً بحیث لا یصـدق أنه مخلوط بالسـدر والکافور، ویعتبر فی الماء القراح أن یصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن یکون فیه شـیء منهما، إِذا لم یصدق الخلط، ولا فرق فی السدر بین الیابس والأخضر.

(مسأله ۲۶۸): إِذا تعذر الماء، أو خیف تناثر لحم المیت بالتغسیل ییمّم ثلاث مرات بدلاً عن الغسلات الثلاث .

(مسأله ۲۶۹): یجب أن یکون التیمّم بیـد الحی وطریقته أن یضـرب الحی بیـده علی الأرض ثم یمسـح بهما جبهه المیت وجبینه إلی طرف الأنف ثم یضـرب بهما ثانیاً علی الأرض فیمسـح بهما من الزنـد إلی أطراف الأصابع ظهر کل واحـد من کفی المیت، والأحوط وجوباً مع الإمکان أن یکون بیـد المیت أیضاً وطریقته أن یضـرب بکفی المیت ویمسـح بهما جبهته وجبینه ثم یضـرب بهما ثانیاً علی الأرض ویمسح بباطن یسراه ظهر کف الیمنی وبباطن یمناه ظهر کف الیسری.

(مسأله ۲۷۰): یشترط فی الإنتقال إلی التیمّم الإنتظار إِذا احتمل تجـدد القـدره علی التغسـیل، فإذا حصل الیأس جاز التیمم، لکن إِذا إتفق تجدد القدره قبل الدفن وجب التغسیل.

(مسأله ۲۷۱) إِذا تنجس بـدن المیت بعد الغسل، أو فی أثنائه بنجاسه خارجیه أو منه وجب تطهیره، ولو بعد وضـعه فی القبر، نعم لا یجب ذلک بعد الدفن.

(مسأله ۲۷۲): إِذا خرج من المیت بول أو منی، لا تجب إعاده غسله، ولو قبل الوضع فی القبر.

(مسأله ۲۷۳): لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه، مما لا يجب بذله مجاناً.

(مسأله ۲۷۴):يشترط في المغسل أن يكون بالغاً على الأحوط وجوباً, فلا يكفى تغسيل الصبى للميت ولو كان مميزاً على الأحوط وجوباً, وأن يكون عاقلاً, فلو غسله المجنون حال جنونه لم يكف, وإذا غسله حال الإفاقه صح, وأن يكون مسلماً فلو غسّله كافر لم يجز، ووجب على المسلمين تغسيله من جديد, وأن يكون مؤمناً, وإذا كان الميت مؤمناً اثنى عشرياً فلا بد أن يكون المغسّل مؤمناً أيضاً.

ويجوز للمؤمن أن يغسل المسلم غير الإمامى، ولكن يجب عليه أن يغسّله على النحو الذى يعتقده صحيحاً، ولا يجوز له تغسيله على طريقه العامه, نعم لو غسّل أحد من سائر المسلمين مثله فى العقيده على نحو ما يعتقده صح وكفى.

(مسأله ۲۷۵): يجب فى المغسِّل أن يكون مماثلاً للميت فى الذكوره والأنوثه، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

الأولى: أن يكون الميت طفلاً لم يصل مرحله التمييز، فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مجرداً عن الثياب أم لا،وجد المماثل له أم لا.

الثانيه: الزوج والزوجه، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر والأفضل أن يكون ذلك من وراء الثياب وأن لا يتقصد النظر إلى العوره، سواء أكان مجرداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين

الحره والأمه، والدائمه والمنقطعه، وكذا المطلقه الرجعيه إِذا كان الموت فی أثناء العده، فلو خرجت منها أصبحت أجنبيه.

الثالثه: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهره، مع فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب، ولا يجوز النظر إِلى العوره ولا لمسها.

(مسأله ٢٧٦): إِذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثی، جاز لكل من الذكر أو الأنثی تغسيله من وراء الثياب.

(مسأله ٢٧٧): إِذا انحصر المماثل بالكافر الكتابی، أمره المسلم أو المسلمه أن يغتسل أولًا, ثم يغسّل الميت، والأولی أن الأمر يتولی النيه كما ينوی المباشر للتغسيل أيضاً، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم كالكر والجاری تعين ذلك علی الأحوط وجوباً، إلاـ إِذا أمكن أن لاـ يمس الماء ولاـ بدن الميت فيتخير حينئذ بينهما، وإذا انحصر فی المخالف فكذلك, لكن لا يحتاج إِلی اغتساله قبل التغسيل وهو مقدّم علی الكتابی، وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

(مسأله ٢٧٨): إِذا لم يوجد المماثل حتی المخالف والكتابی، سقط الغسل، ولكن الأحوط استحباباً أن يغسله غير المماثل المؤمن، من وراء الثياب من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

(مسأله ٢٧٩): إِذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأً جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، وكذا إِذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إِذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه أو نزاع وقتال بين أهله من النبش وغيرها من أنواع المضار الكبيره.

(مسأله ٢٨٠): إِذا مات الميت محدثاً بالأكبر كالجنابه أو الحيض لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

(مسأله ٢٨١): إِذا كان محرماً لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى إلا أن يكون موته بعد أن جاز له استخدام الطيب، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتده للوفاه، والمعتكف.

(مسأله ٢٨٢): يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول فى المعركه مع الإمام أو نائبه الخاص، أو فى حفظ بيضه الإسلام، ويشترط فيه أن يموت فى ميدان القتال حيث أصيب وزهقت نفسه قبل أن ينقل إلى خارج المعركه، وإذا كان فى المعركه مسلم وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر، فإن أمكن تمييزه عن الكافر بصغر الآله فإنه علامه المسلم الكريم كما ورد عن الإمام الصادق(ع) وإن لم يمكن بطريقه أخرى وجب الإحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه ودفنه.

الثانى: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه يغتسل غسل الميت المتقدم تفصيله ويحنط ويكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، ويدفن بلا تغسيل.

(مسأله ٢٨٣): قد ذكروا للتغسيل سنناً، مثل أن يوضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجه إلى القبله كحاله الإحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته، وأن تلين أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوه السدر وفرجه بالأشنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ويغسل كل عضو ثلاثاً فى كل غسل ويمسح بطنه فى الأولين إلا الحامل التى مات ولدها فى بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيره، وأن ينشف بدنه بثوب

نظيف أو نحوه, ويستحب للغاسل أن يستر ما يراه من عيبٍ فی جسد الميت, بل الأحوط وجوباً حرمه كشفه, أما إِذا كان كشفه هتك وتعيير للميت فيحرم إن كان مؤمناً.

وذكروا أيضاً أنه يكره اقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وجعله بين رجلی الغاسل، وإرسال الماء فی الكنيف، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلا مع الإضطرار، والتخطی عليه حين التغسيل.

ويحرم حلق رأسه أو عانته أو قص شاربه أو قص أظافره فإن فعل وجب جعل ما أزيل مع الميت فی كفنه.

الفصل الثالث/ فی تكفين الميت

يجب تكفين الميت بثلاث أثواب:

الأول: المئزر، ويجب أن يكون ساتراً ما بين السره والركبه.

الثاني: القميص، ويكفی فيه ما يسمّی قميصاً والأولی أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلی نصف الساق.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطی تمام البدن والأولی أن يكون طوله بمقدار يمكن أن يشد طرفاه ويكون عرضه بمقدار يمكن لف جسد الميت، ويجب فی كل واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاك عنه وإن حصل الستر بالمجموع.

(مسأله ۲۸۴): لا بد فی التكفين من إذن الولی علی نحو ما تقدم فی التغسيل، ولا يعتبر فيه نيه القربه.

(مسأله ۲۸۵): إذا تعـذر تحصـيل القطع الثلاث تعين الإقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقـدم الإزار، وعنـد الـدوران بين المئزر والقميص، يقـدم القميص، وإن لم يكن إلا مقـدار ما يستر العوره تعين الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر، تعين ستر القبل.

(مسأله ۲۸۶): لا يجوز اختيـاراً التكفين بـالحرير، ولا بالنجس حتى إذا كانت نجاسـته معفواً عنها، وأن لا يكون مـذهباً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل ولا من جلد المأكول ولا من وبره ولا من شعره، فلا يجوز التكفين به، وأما فى حال الإضطرار فيجوز بـالجميع فإذا انحصـر فى واحـد منها تعين، وإذا تعـدد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجس وتكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط وجوباً الجمع بينهما وإذا دار الأمر بين الحرير وغير المتنجس منها، قدم غير الحرير، ولا يبعد التخيير فى غير ذلك من الصور.

(مسأله ۲۸۷): لا يجوز التكفين بالمغصوب ولا فى جلد الميته حتى مع الإنحصار.

(مسأله ۲۸۸): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير.

(مسأله ۲۸۹): إذا تنجس الكفن بنجـاسه من الميت، أو من غيره وجب إزالتهـا ولو بعـد الوضع فى القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

(مسأله ۲۹۰): القـدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركه قبل الـدين والوصـيه، وكـذا ما وجب من مؤنه تجهيزه ودفنه، من السدر والكافور، وماء الغسل، وقيمه الأرض، وما يأخذه الظالم من الدفن فى الأرض المباحه، وأجره الحمال، والحفار، ونحوها.

(مسأله ٢٩١): كفن الزوجه على زوجها وإن كانت صغيره أو مجنونه أو أمه أو غير مدخول بها، وكذا المطلَّقه الرجعيه، ولا فرق فى الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

(مسأله ٢٩٢): يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره وأن لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس، وأن لا يكون ماله متعلقاً به حق غيره برهن، وأن لا يقترن موتها بموته، وعدم تعيينها الكفن بالوصيه، لكن الأحوط وجوباً فى صوره فقد أحد الشروط الثلاثه الأولى، وجوب الإستقراض إن أمكن ولم يكن حرجياً وكذا الإحتياط فى صوره عدم العمل بوصيتها بالكفن.

(مسأله ٢٩٣): كما أن كفن الزوجه على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما مما عرفت على الأحوط وجوباً.

(مسأله ٢٩٤): الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز، لا يجوز إخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثه، وإذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد، لا يجوز لوليه الإجازه فى ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصه الكاملين برضاهم، وكذا الحال فى قيمه القدر الواجب فان الذى يخرج من الأصل ما هو أقل قيمه، ولا يجوز إخراج الأكثر منه إلا مع رضا الورثه الكاملين، فلو كان الدفن فى بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، وفى غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز للولى مطالبه الورثه بذلك ليدفنه فيه.

(مسأله ٢٩٥): كفن واجب النفقه من الأقارب فى ماله لا على من تجب عليه النفقه.

(مسأله ٢٩٦): إِذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فمن سهم الخيرات العامَّه وإن لم يتيسر ذلك فمن بيت المال فإنه معد لمثل هذه

المصالح العامَّه وإن لم يكن أو لم يتيسر الوصول إليه فيستحب على عامه المسلمين تولى تكفينه وإن لم يحصل دفن عارياً ولا يترك الإحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه.

تكمله فيما ذكروا من سنن هذا الفصل:

يستحب في الكفن العمامه للرجل ويكفى فيها المسمّى، والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، والمقنعه للمرأه، ويكفى فيها أيضاً المسمّى، ولفافه لثدييها يشدان بها إلى ظهرها، وخرقه يعصب بها وسط الميت ذكراً كان أو أنثى، وخرقه أخرى للفخذين تلف عليهما، ولفافه فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها برداً يمانياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يحشى دبره ومنخراه، وقبل المرأه إذا خيف خروج شيء منها، وإجاده الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريره وأن يجعل شيء من تربه سيد الشهداء(ع)فى كفنه وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه، وأن يكتب على حاشيه الكفن فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، ثم يذكر الأئمه(ع) واحداً بعد واحد، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأنّ البعث والثواب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كله فى موضع يؤمن عليه من النجاسه والقذاره، فيكتب فى حاشيه الإزار من طرف رأس الميت، ويستحب فى

التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميت، والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث، وإن كان هو المغسِّل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ورجليه إلى الركبتين، ويغسل كل موضع تنجس من بدنه، وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبله، والأولى أن يكون كحال الصلاه عليه, ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والأزرار له، ولو كفن فى قميصه قطع أزراره ويكره بل الخيوط التى تخاط بها بريقه، وتبخيره، وتطييبه بغير الكافور والذريره، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، وأن يكتب عليه بالسواد، وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجاً بابريسم، والمماكسه فى شرائه، وجعل العمامه بلا حنك وكونه وسخاً، وكونه مخيطاً.

(مسأله ٢٩٧): يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته وأن يكرر نظره إليه.

الفصل الرابع / فى التحنيط

يجب إمساس مساجد الميت السبعه بالكافور إلا للمحرم الذى مات قبل الإحلال من إحرامه لحج أو عمره فإنه لا يجوز، ويكفى المسمّى والأحوط وجوباً أن يكون المسح باليد، بل بالراحه، والأفضل أن يكون وزنه سبعه مثاقيل صيرفيه، ويستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله ولبته، وصدره، وباطن قدميه، وظاهر كفيه.

(مسأله ٢٩٨): محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو فى أثنائه, والمحنّط هو الولى المطالب شرعاً بأحكام الميت كافةً ويقوم غيره

بإذنه وتعتبر المماثله بين الميت والمحنط, نعم حيث جاز لغير المماثل تغسليه كما تقدم فی بعض الموارد جاز تحنيطه أيضاً.

(مسأله ۲۹۹): يشترط فی الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحه.

(مسأله ۳۰۰): يكره إدخال الكافور فی عين الميت، وأنفه، وأذنه وعلى وجهه.

الفصل الخامس / فی الجريدتين

يستحب إستحباباً مؤكداً أن يجعل مع الميت جريدتان خضراوان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوه ملصقه ببدنه، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوه بين القميص والإزار، و يتعين أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر، أو الرمان يتخير بينهما، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، وإلا فمن كل عود رطب ولا تفی الجريده اليابسه بالإستحباب.

(مسأله ۳۰۱): إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولی جعلهما فوق القبر، واحده عند رأسه، والأخرى عند رجليه.

(مسأله ۳۰۲): الأفضل أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشی الكفن من الشهادتين ونحوه، ويلزم المحافظه عن تلوثهما بما يوجب المهانه ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه.

الفصل السادس / فی الصلاه على الميت

الصلاه على الميت تجب الصلاه وجوباً كفائياً على كل ميت مسلم مقر بالتوحيد والنبوه والمعاد ما لم يكن محكوماً بالكفر مثل الغلاه والنصاب والقاديانيه وأمثالهم ذكراً كان أم أنثی،حراً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، ولا تجب

على أطفال المسلمين إلا إِذا بلغوا ست سنين، وتستحب على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حياً فإن تولد ميتاً فلا تستحب، وكل من وجد ميتاً فى بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إِذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط وجوباً.

(مسأله ۳۰۳): الأحوط وجوباً فى كيفيتها أن يكبر أولاً ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً، ويصلى على النبى| ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثم يكبر خامساً وينصرف، والأحوط وجوباً الجمع بين الأدعيه بالكيفيه التى ستأتى فى المسأله (۳۱۶) بعد كل تكبيره ولا قراءه فيها ولا تسليم، ويجب فيها أمور:

منها: قصد القربه لما عرفت من أن الصلاه عباده فلا تبرأ ذمه المصلى بدون نيه القربه.

ومنها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلى القبله.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهه يمين المصلى، ورجلاه إلى جهه يساره وإذا صلى عليه وكان رأس الميت إلى يسار المصلى لزم أن يسوى ويجعل رأسه إلى يمينه وتعاد الصلاه, هذا إِذا تبين ذلك قبل أن يدفن وأما إِذا تبين بعد الدفن فلا تجب الإعاده.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه مع الإمكان.

ومنها: وقوف المصلى خلفه محاذياً لبعضه، إلا أن يكون مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاه.

ومنها: أن لا يكون المصـلى بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصـفوف فى الصـلاه جماعه وأن لا يكون الميت أو المصلى أعلى من الآخر علواً مفرطاً بحيث يخرج عن المحاذاه.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار ونحوه، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.

ومنها: أن يكون المصلى قائماً، فلا تصح صلاه غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاه القائم.

ومنها: الموالاه بين التكبيرات والأدعيه.

ومنها: أن تكون الصلاه بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميت مستور العوره ولو بنحو الحجر، واللبن إن تعذر الكفن.

ومنها: إباحه مكان المصلى على الأحوط الأولى.

ومنها: إذن الولى إلا إِذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فان لم يأذن له الولى وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.

(مسأله ٣٠۴): لا يعتبر فى الصلاه على الميت الطهاره من الحدث والخبث، وإباحه اللباس، وستر العوره، وإن كان الأحوط الأولى إعتبار جميع شرائط الصلاه ويجب الإجتناب عن قواطع الصلاه وترك الكلام فى أثنائها والضحك والإلتفات عن القبله والحركه الكثيره الماحيه لصوره الصلاه.

(مسأله ٣٠۵): إِذا شكّ فى أنه صـلى على الجنازه أم لا، بنى على العدم، وإذا صـلى وشك فى صـحه الصـلاه، وفسادها بنى على الصحّه، وإذا علم

ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

وإذا شكّ فى التكبيرات يبنى على الأقل، وإن كان مشغولاً فى الدعاء الذى هو عقيب التكبيره الثانيه وشك فى أنه هل أتى بالتكبيره الأولى لا يعتنى بهذا الشك فى الأولى أو فى الثانيه أو فى الثالثه أو فى الرابعه.

(مسأله ۳۰۶): لا يجوز تكرار الصلاه على الميت الواحد، ويجوز أن يصلى على الميت أشخاص كثيرون جماعه وفرادى فى زمان واحد ويصلى الكل بنيه الوجوب وينبغى أن يفرغ المسلمون معاً فلو طالت صلاه بعض فالأحوط وجوباً أن ينوى المتأخر القربه مطلقاً.

(مسأله ۳۰۷): لو دفن الميت بلا صلاه صحيحه، صلّى على قبره ما لم يتلاش بدنه.

(مسأله ۳۰۸): يجب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأه.

(مسأله ۳۰۹): إذا اجتمعت جنائز متعدده جاز تشريكها بصلاه واحده، فيوضع الجميع أمام المصلى مع المحاذاه بينها، ومع اجتماع الرجل والمرأه، يجعل الرجل أقرب إلى المصلى، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنازه صفاً واحداً، فيجعل رأس كل واحد عند إليه الآخر، شبه الدرج ويقف المصلى وسط الصف ويراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنيه الضمير، وجمعه.

(مسأله ۳۱۰): يستحب فى صلاه الميت الجماعه، ويعتبر فى الإمام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامه، من البلوغ، والعقل، والإيمان، والرجوله إن كان يؤم الرجال بل والعداله على الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً إعتبار

شرائط الجماعه من انتفاء البعد، والحائل، وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم وأن يكون متمكناً من القيام مع قيام المقتدين به وأن لا ـ يبتعد بعض المأمومين عن بعضهم بما تختل معه الجماعه ويجوز أن تؤم المرأه النساء، ولا يجوز أن تتقدّمهن بل تقف وسطهن.

(مسأله ٣١١): لا يجوز للمأموم أن يتقدّم على الإمام فى التكبيره فإذا حدث أن تقدم فالأحوط وجوباً أن يعيدها مع الإمام، و إِذا حضر شخص فى أثناء صلاه الإمام، كبر مع الإمام، وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده وهكذا يكبر مع الإمام ويأتى بما هو وظيفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقيه التكبير بلا دعاء.

(مسأله ٣١٢): لو صلى الصبى المميز على الميت، أجزأت صلاته عن صلاه البالغين إن كانت صلاته صحيحه.

(مسأله ٣١٣): لا تعتبر الذكوره فى المصلى فتجزى صلاه المرأه سواء كان الميت رجلًا أو إمرأه ولا تصح أن تؤم المرأه الرجل ولكن لا مانع من أن تصلى هى جماعه مع النساء أو فرادى ويصلى الرجل فرادى فى نفس الوقت و إِذا كان الولى للميت إمرأه، جاز لها مباشره الصلاه والإذن لغيرها ذكراً كان، أم أنثى.

(مسأله ٣١٤): لا يتحمل الإمام فى صلاه الميت شيئاً عن المأموم.

(مسأله ٣١٥): قد ذكروا للصلاه على الميت آداباً.

منها: أن يكون المصلى على طهاره، ويجوز التيمّم مع وجدان الماء إِذا خاف فوت الصلاه إن توضأ أو اغتسل.

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعيه.

ومنها: اختيار المواضع التی يكثر فيها الإجتماع.

ومنها: أن تكون الصلاه جماعه.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

ومنها: الإجتهاد فی الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاه: الصلاه ثلاث مرات .

(مسأله ۳۱۶): الأحوط وجوباً أن تكون الصلاه على النحو التالی:

اللَّهُ أكْبَر، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَه إِلاّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ وَأَشْهَدُ ان مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

اللَّهُ أَكْبَر، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِك عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَترحم على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ وترحمت عَلَى إبراهِيمَ وَآلِ إِبْراهِيمَ انكَ حَمِيْدٌ مَجِيْد.

اللَّهُ أَكْبَر، اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ والمسلمين والمسلمات الأَحْياءِ مِنْهُم والأموات وَتابعْ بَيْنَنَا وَبِيْنَهُم بِالْخَيْراتِ إِنَّكَ مُجِيْبُ الدَّعَواتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير.

اللَّهُ أَكْبَر، اللَّهُمَّ إن هذا المسجى أمامنا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ منْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إنَّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إلَّا خَيْراً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إن كانَ مُحْسِناً فَزِدْ فی إحْسانه وإن كانَ مُسِيْئاً فَتَجاوز عَنْهُ وَاحْشُرْهُ مَعَ محمد وآل محمد(ص) فی زمره خير عبادك الصالحين اللَّهُ أَكْبَر، ثم ينصرف المصلی.

ولا يخفى أنه إن كان الميت أنثى فاللازم عقيب التكبيره الرابعه التعبير بضمائر المؤنث فيقول:

(اللَّهُمَّ إن هـذه المسـجاه بين أيدينا أمتُك وَابْنُهُ عَبْدِكَ وابنه أمتك نَزَلَتْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ منْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ انا لا نَعْلَمُ مِنْهُا إِلَّا خَيْراً وَأَنْـتَ أَعْلَمُ بِهِا مِنَّا، اللَّهُمَّ إن كـانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فى إحْسانها وَإن كـانَتْ مُسِيْئَةً فَتَجاوزَ عَنْها وَاحْشُرْهَا فى زمرهِ خير عبادك الصالحين مَعَ محمدٍ وآل محمد(ص)).

ويكفى أى من الصنفين التذكير والتأنيث مع جهل صنف الميت أنه ذكر أو أنثى ، وينبغى أن يعلم أن الدعاء عقيب الرابعه للميت إذا كان مؤمناً إمامياً، أما إذا كان من أعدائهم الذين لا يعتقدون بإمامتهم فلا يجوز الدعاء المذكور له بل يقال:

(اللهم إنا لا نعلم منه إلا أَنَّه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجّل به إلى النار فإنه كان يوالى أعدائك ويعادى أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره).

وإذا رفع من أمام المصلى قال: (اللهم لا ترفعه و لا تزكه).

وإذا كان الميت من المستضعفين وهم الذين لا يملكون قوه كافيه لإدراك الحق وتمييزه عن الباطل إما لبعدهم عن الثقافه أو لضعف عقولهم، ومن المستضعفين أيضاً الذين لا يعتقدون الحق ولا يعاندون أهله ولا يوالى أحداً من الأئمه(ع) ولا غيرهم، والبلهاء الذين لا يدرون ما قلت لهم وكذلك الشيخ الكبير الفانى الذى لم تبق له قوه التمييز بين الحق والباطل، فإذا كان الميت من هؤلاء وأضرابهم فليقل المصلى عقيب الرابعه:

(اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم).

وإذا كان الميت مجهول الحال لا يعرف مذهبه فليقل عقيب الرابعه:

(اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولّها ما تولت و احشرها مع من أحبت).

ویکفی الدعاء المذکور للمستضعف فی حق مجهول الحال أیضاً.

وإذا کان المیت طفلاً لم یبلغ الحلم فلیقل عقیب التکبیره الرابعه:

(اللهم اجعله لأبویه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً).

تشییع المیت

الفصل السابع / فی التشییع

اشاره

یستحب إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیشیعوه، ویستحب لهم تشییعه، وقد ورد فی فضله أخبار کثیره، ففی بعضها مَن تبع جنازه أعطی یوم القیامه أربع شفاعات،ولم یقل شیئاً إلا وقال الملک: ولک مثل ذلک، وفی بعضها أنّ أول ما یتحف به المؤمن فی قبره، أن یغفر لمن تبع جنازته، وله آداب کثیره مذکوره فی الکتب المبسوطه، مثل أن یکون المشیع ماشیاً خلف الجنازه خاشعاً متفکراً، وأن یتابع الجنازه حتی القبر وینتظر حتی یدفن المیت لیضاعف له الأجر, والأفضل أن یمشی المشیع خلف الجنازه أو إلی أحد جانبیها, ویستحب مؤکداً المشارکه فی حمل الجنازه کیفما إتفق والأفضل التربیع وذلک بأن یحمل الجنازه أولاً من جانبها الأیمن المتقدم ثم یتأخر فیحمل الجانب الأیمن من المؤخره ثم الجانب الأیسر من المؤخره أیضاً ثم یتقدّم فیحمل الجانب الأیسر المتقدم ویستحب أن یقول عند مشاهده الجنازه: (الحمد لله الذی لم یجعلنی من السواد المخترم) ویقول: (بسم الله وبالله وصلّی الله علی محمد وآله محمد، اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات).

مکروهات التشییع

أن یتبع الجنـازه بالنـار والمجمره إلاـ أن یخرج لیلاًـ فلا بأس بالمصـباح ونحوه للإضاءه کما روی أنه فعل أمیر المؤمنین(ع) أثناء تشیع فـاطمه(ع) ویکره الضـحک واللعب، ویکره المشـی أمامهـا ولاسـیما إِذا کـان المیت من المخالفین لأهل البیت(ع), واللهو والإسـراع فی المشی وأن یقول: ارفقوا به، واستغفروا له، والرکوب، والکلام بغیر ذکر الله تعالی والدعاء والاستغفار، ویکره وضع الرداء من غیر صاحب المصیبه، فإنه یستحب له ذلک، وأن یمشی حافیاً.

الفصل الثامن / فی الدفن

دفن المیت تجب کفایه مواراه المیت فی الأرض، بحیث یؤمن علی جسده من السباع، وإیذاء رائحته للناس، ولا یکفی وضعه فی بناء، أو تابوت، وإن حصل فیه الأمران، ویجب وضـعه علی الجانب الأیمن موجهاً وجهه إلی القبله، وإذا اشتبهت القبله فإن أمکن التأخیر حتی یرتفع الإشـتباه وجب ما لم یتضرر جسد المیت وإلا عمل بالظن، وإذا کان المیت فی البحر، ولم یمکن دفنه فی البر، ولو بالتأخیر غسل وحنط وصلی علیه ووضع فی خابیه وأحکم رأسها وألقی فی البحر، أو ثُقِّل بشد حجر أو نحوه برجلیه ثم یلقی فی البحر، ویجب إختیار الأول مع الإمکان وکذلک الحکم إِذا خیف علی المیت من نبش العدو قبره وتمثیله.

(مسأله ۳۱۷): لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکافرین، وکذا العکس.

(مسأله ۳۱۸): إذا ماتت الحامل الکافره، ومات فی بطنها حملها من مسلم، دفنت فی مقبره المسلمین علی جانبها الأیسر، مستدبره للقبله وکذلک الحکم إن کان الجنین لم تلجه الروح.

(مسأله ۳۱۹): لا یجوز دفن المسلم فی مکان یوجب هتک حرمته کالمزبله والبالوعه، ولا فی المکان المملوک بغیر إذن المالک، أو الموقوف لغیر الدفن کالمدارس، والمساجد، والحسینیات المتعارفه فی زماننا والخانات الموقوفه وإن أذن الولی بذلک.

(مسأله ۳۲۰): لا یجوز الدفن فی قبر میت قبل اندراسه وصیرورته تراباً، نعم إذا کان القبر منبوشاً، جاز الدفن فیه علی الأقوی.

(مسأله ۳۲۱): الأحوط وجوباً أن تحل عقد الکفن بعد الوضع فی القبر، وأن یکشف وجهه ویلصق خده بالأرض ویعمل له وساده من تراب، ویستحب حفر القبر قدر قامه، أو إلی الترقوه وأن یجعل له لحد مما یلی القبله فی الأرض الصلبه بقدر ما یمکن فیه الجلوس، وفی الرخوه یشق وسط القبر شبه النهر ویجعل فیه المیت ویسقف علیه ثم یهال علیه التراب، وان یُدخل المیت من جهه الرجلین إذا کان المیت ذکراً إدخالاً رقیقاً ینم عن الاحترام سابقاً برأسه وإذا کانت إمرأه فتُدخل عرضاً من جهه القبله وأن یغطی القبر بثوب عند إدخال المرأه، وأن یقرأ الذی یتولی إنزاله فی القبر سوره الحمد والمعوذتین والإخلاص وآیه الکرسی، ویدعو للمیت عند وضعه فی اللحد والأفضل أن یدعو بالألفاظ المأثوره مثل (بسم الله وبالله وفی سبیل الله وعلی مله رسول الله(ص) اللهم صل علی محمد وآل محمد، اللهم افسح له فی قبره وألحقه بنبیه(ص) اللهم إن کان محسناً فزد فی إحسانه وإن کان مسیئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه), ومثله: (اللهم عبدک

وابن عبـدك نزل بـك وأنت خير منزول به اللهم افسـح له فی قبره وألحقه بنبيه(ص) اللهم إنـا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منـا)، والتحفی، وحـل الأزرار وكشـف الرأس للمباشـره لـذلك، وأن يوضـع شـیء من تربه الحسـين(ع) معه وتلقينه الشـهادتين والإقرار بالأئمه(ع)، وأن يسد اللحد باللبن ويقول عندما يشرج اللبن: (اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن رحمه من سواك)، وأن يخرج المباشـر من طرف الرجلين وإذا خرج من القبر يقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته فی أعلى عليين واخلف على عقبه فی الغابرين وعندك نحتسـبه يا رب العالمين)، وأن يهيـل الحاضـرون التراب بظهور الأـكف غير ذی الرحم، وطم القبر وتربيعه لاـ مثلثـاً، ولا مخمساً، ولا غير ذلك، ورش الماء عليه دوراً يسـتقبل القبله، ويبتدأ من عند الرأس فإن فضل شـیء صب على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرش، ولا سيما إذا كان الميت هاشـمياً، أو من لم يوفق للصـلاه عليه، والترحم عليه بمثل: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعِّد روحه إلى أرواح المؤمنين فی عليين، وألحقه بالصالحين)، والقيام على القبر للـدعاء وقراءه سوره القـدر سـبعاً وآيه الكرسـی وإهـداء ثوابها للميت وأن يلقنه الـولی بعـد انصـراف النـاس رافعـاً صـوته، وأن يكتب اسم الميت على القـبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر.

ولا تجب نيه القربه حال الـدفن, وإن كان الأولى فی مثل هـذا الحال أن يتـذكر الدافن يومه الذی ينزل فيه فی القبر، كنزول من يدفنه فيدعو للميّت ويستغفر له ولنفسه ويتقرب إلى الله سبحانه بدفن أخيه المسلم ليؤجر عليه، فإنه إن لم يقصد القربه حُرِمَ ثواب الدفن.

وقد ورد فی بعض الروایات إِذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنین فقالوا: (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا وأنت أعلم به منا) قال الله تبارک وتعالی: قد أجزت شهادتکم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون.

ویستحب مؤکداً تقدیم التعزیه إلی المصاب رجلاً کان أو إمرأه فقد روی فی الأخبار أجر عظیم علیها وفی بعضها: من عزی حزیناً کسی فی الموقف حله یحبر بها, وفی آخر: من عزی الثکلی أظله الله فی ظل عرشه یوم لا ظل إلا ظله.

کما یستحب اتخاذ الطعام لأهل المصیبه ثلاثه أیام والمستحب أن یبعث الطعام إلیهم ویستحب زیاره القبور ویتأکد یوم الاثنین والخمیس والسبت فقد ورد أنّ المیّت المؤمن إِذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش.

(مسأله ۳۲۲): لا یدفن میتان فی قبر واحد علی الأحوط وجوباً، ولا یجوز فرش القبر بالساج ونحوه مما یحول دون التصاق المیت بالأرض، نعم لا مانع منه إِذا کانت الأرض رطبه أو طینیه، ویکره نزول الأب فی قبر ولده، وغیر المحرم فی قبر المرأه، وإهاله الرحم التراب، وتجصیص القبر وتطیینه وتسنیمه والمشی علیه والجلوس والإتکاء وکذا البناء علیه وتجدیده إلا أن یکون المیت من أهل الشرف.

(مسأله ۳۲۳): یکره نقل المیت من بلد موته إلی بلد آخر، إلا المشاهد المشرفه والمواضع المحترمه، فإنه یستحب، ولا سیما الغری والحائر وفی بعض الروایات أنّ من خواص الأول، إسقاط عذاب القبر ومحاسبه منکر ونکیر.

(مسأله ۳۲۴): لا فرق فی جواز النقل بین ما قبل الدفن وما بعده إِذا إتفق تحقق النبش.

(مسأله ۳۲۵): یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده، إلاـ مع العلم باندراسه، وصیرورته تراباً، من دون فرق بین الصغیر والکبیر والعاقل والمجنون، ویستثنی من ذلک موارد:

منها: کونه مدفوناً فی موضع یوجب مهانه علیه کمزبله، أو بالوعه أو نحوهما، أو فی موضع یتخوف فیه علی بدنه من سیل أو سبع أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، کما إِذا توقف دفع مفسده علی رؤیه جسده.

ومنها: ما لو لزم من ترک نبشه ضرر مالی، کما إِذا دفن معه مال غیره، من خاتم ونحوه، فینبش لدفع ذلک الضرر المالی، ومثل ذلک ما إِذا دفن فی ملک الغیر من دون إذنه أو إجازته.

ومنها: ما إِذا دفن بلا غسل، أو بلا تکفین أو تبین بطلان غسله، أو بطلان تکفینه، أو لکون دفنه علی غیر الوجه الشرعی، لوضعه فی القبر علی غیر القبله، أو فی مکان أوصی بالدفن فی غیره، أو نحو ذلک فیجوز نبشه فی هذه الموارد إِذا لم یلزم هتک لحرمته وإلا فلا یجوز.

(مسأله ۳۲۶): لا یجوز التودیع المتعارف عند بعض الشیعه (أیدهم الله تعالی) بوضع المیت فی موضع أمانه والبناء علیه، ثم نقله إلی المشاهد الشریفه، بل اللازم أن یدفن بمواراته فی الأرض مستقبلاً بوجهه القبله علی الوجه الشرعی.

(مسأله ٣٢٧): إِذا وضع الميت فى سرداب، جاز فتح بابه وإنزال ميت آخر فيه، إِذا لم يظهر جسد الأول، إما للبناء عليه، أو لوضعه فى لحد داخل السرداب، وأما إِذا كان بنحو يظهر جسده ففى جوازه إشكال.

(مسأله ٣٢٨): إِذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب، وإلا جاز تقطيعه، ويتحرى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هى دونه، شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله فى حياته، وإلا ـ فمن أى جانب كان وأخرج، ثم يخاط بطنها وتدفن.

(مسأله ٣٢٩): إِذا وجد بعض الميت وفيه الصدر، غُسِّل وحنط وكفّن وصلى عليه ودفن، وكذا إِذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوباً، وفى الأخيرين يقتصر فى التكفين على القميص والإزار وفى الأول يضاف إليهما المئزر إن وجد له محل، وإن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان، أو مشتملاً عليه اللحم، غسل وحنط إن وجد موضعه ولف بخرقه ودفن ولا يُصلّى عليه, وإذا وجد معظم أجزاءه سوى الصدر فالأحوط وجوباً الصلاه عليه، وإن لم يكن فيه عظم لف بخرقه ودفن على الأحوط وجوباً.

(مسأله ٣٣٠): السقط إِذا تم له أربعه أشهر غسل وحنط وكفن ولا يُصلّى عليه، وإذا كان لدون ذلك لف بخرقه ودفن، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط وجوباً جريان حكم الأربعه أشهر عليه.

المقصد السادس/ غسل مس الميت

يجب الغسل بمس الميت الإنسانى بعد برده وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إِذا ولجته الروح وإن لم يتم له أربعه أشهر، ولو

غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط أو يُمِّمَ بدل الأغسال كلها أو بعضها فلا يجب الغسل بمسه.

وإذا شكّ فى حصول اللمس لم يجب الغسل, وإذا حصل اللمس وشك فى أنه حصل قبل البرد أو بعده, لم يجب عليه الغسل, وكذلك إِذا علم بحصول اللمس وشك فى أنه كان قبل الغسل أو بعده.

وإذا مس المقتول فى قصاص أو حَدّ فإن اغتسل قبل القتل غسل الميت فلا يجب غسل المس، أما إِذا لم يغتسل قبل تنفيذ الحكم الشرعى فى حقه فإذا مسَّه الإنسان بعد قتله وبرده وجب.

(مسأله ۳۳۱): لا فرق فى الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، كما لا فرق بين كون الماس والممسوس مما تحله الحياه وعدمه وإذا مس الشعر المسترسل -من الميت- ففى وجوب الغسل إشكال وإن كان الأحوط وجوباً الإغتسال, أما إِذا مس أصول الشعر الملاصق للجلد فلا إشكال فى وجوبه, ولا فرق فيما ذكر بين المتصل بالجسد والمنفصل عنه، ولا بد أن يمس اللامس ببعض جسده شيئاً من أعضاء الميت فلو لامس شعره جسد الميت لم يجب الغسل.

(مسأله ۳۳۲): لا ريب فى وجوب الغسل على البالغ العاقل وأما المجنون فالظاهر أنه يجب عليه بعد الإفاقه فإن حال المس حال سائر أسباب الحدث الأكبر، وأما الطفل فالظاهر أنه أيضاً كذلك ولكن يصح منه الغسل حال الصغر، وأما غير المميز فالأحوط وجوباً أن يغتسل بعد ما يدرك معناه ولا فرق بين المس الإختيارى والإضطرارى.

(مسأله ۳۳۳): إِذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه، نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبه المسريه فى أحدهما، وإن كان الأحوط استحباباً تطهيره مع الجفاف أيضاً.

(مسأله ۳۳۴): يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى، أو الميت إِذا كانت مشتمله على العظم، دون الخاليه منه، ودون العظم المجرد من الحى، أما العظم المجرد من الميت، أو السن، فالأحوط وجوباً الغسل بمسه سواء كان متصلاً بالجسد أم منفصلاً عنه.

(مسأله ۳۳۵): إِذا قلع السن من الحى وكان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

وإذا مسَّ السره المنفصله عن الطفل الوليد فلا يجب الغسل، وإذا يبس عضو من الأعضاء لمرض ونحوه وفقد الإحساس والقوه على الحركه ولم ينفصل عن الجسم، لم يجب الغسل بمسه.

(مسأله ۳۳۶): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد بما فيها مسجد مكه والمدينه والمشاهد والمكث فيها، وقراءه العزائم، نعم لا ـ يجوز له مس كتابه القرآن ونحوها مما لا ـ يجوز للمحدث مسه، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهاره كالصلاه إلا بالغسل، و إِذا مس ميتاً أثناء الغسل من المس وجب الإستئناف ولا يتكرر الغسل بتكرار المس قبل الغسل وأما لو مس بعد الغسل أعاده ثم إنّ غسل المس هو عين غسل الجنابه لكنه لا يغنى عن الوضوء بل يجب الوضوء بعده.

المقصد السابع / الأغسال المندوبه

اشاره

زمانیه، ومکانیه، وفعلیه

الفصل الأول / الأغسال الزمانیه

ولها أفراد کثیره:

منها: غسل الجمعه، وهو أهمها حتی قیل بوجوبه لکنه ضعیف وهو مستحب مؤکد، بل الأولی أن لا یترک لغیر عذر، ووقته من طلوع الفجر الثانی یوم الجمعه إلی الزوال وما بعده قضاء إلی الغروب وإذا فاته إلی الغروب قضاه یوم السبت من طلوع الشمس إلی الغروب ولو فوته عمداً فلا یشرع له القضاء یوم السبت، وأما لیله السبت فیؤتی به رجاءً ویجوز تقدیمه یوم الخمیس رجاءً إِذا أحرز إعواز الماء یوم الجمعه، ولو اتفق تمکنه منه یوم الجمعه أعاده فیه، وإذا فاته حینئذ أعاده یوم السبت.

(مسأله ۳۳۷): یصح غسل الجمعه من الجنب والحائض، و لا یجزئ عن غسل الجنابه والحیض.

ومنها: غسل یومی العیدین الفطر والأضحی ، ووقته من الفجر إلی زوال الشمس والأولی الإتیان به قبل الصلاه، وغسل لیله الفطر ووقته من حین وقت صلاه المغرب وهو زوال الحمره المشرقیه إلی طلوع الفجر والأولی الإتیان به أول اللیل.

ومنها: غسل یوم عرفه والأولی الإتیان به قبیل الظهر.

ومنها: غسل یوم الترویه وهو الثامن من ذی الحجه.

ومنها: غسل الليله الأولى والسابعه عشر، والتاسعه عشر، والحاديه والعشرين، والثالثه والعشرين، والرابعه والعشرين من شهر رمضان، وليالى القدر.

ومنها: الغسل عند احتراق قرص الشمس فى الكسوف، وكذا عند التقصير فى أداء صلاه الكسوف.

(مسأله ۳۳۸): جميع الأغسال الزمانيه يكفى الإتيان بها فى وقتها مره واحده، ولا حاجه إلى إعادتها إِذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها ويتخير فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

الفصل الثانى / الأغسال المكانيه

الأغسال المكانيه، ولها أيضاً أفراد كثيره، كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكه، ولدخول الكعبه، ولدخول حرم الرسول(ص) ولدخول المدينه.

(مسأله ۳۳۹): وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الأمكنه قريباً منه.

الفصل الثالث / الأغسال الفعليه

وهى قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، أو للتوبه أو لزياره البيت، أو لزياره الحسين(ص) من ماء الفرات، والغسل للذبح والنحر، والحلق، والغسل للإستخاره، أو الإستسقاء، أو المباهله مع الخصم، والغسل لوداع

قبر النبی(ص) والغسل لقضاء صلاه الکسوف إِذا ترکها متعمّداً عالماً به مع احتراق القرص.

القسم الثانی: ما یستحب بعد وقوع فعل منه کالغسل لمس المیت بعد تغسیله.

(مسأله ۳۴۰): یجزئ فی القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لیومه، وأول اللیل للیلته.

(مسأله ۳۴۱): هـذه الأغسال قد ثبت اسـتحبابها بدلیل معتبر، وهناک أغسال أخر ذکرها الفقهاء فی الأغسال المسـتحبه، ولکنه لم یثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالإتیان بها رجاء، وهی کثیره نذکر جمله منها:

۱) الغسل فی اللیالی الفرد من شهر رمضان المبارک وجمیع لیالی العشر الأخیره منه وأول یوم منه.

۲) غسل آخر فی اللیله الثالثه والعشرین من شهر رمضان المبارک قبیل الفجر.

۳) الغسل فی یوم الغدیر وهو الثامن عشر من شهر ذی الحجه الحرام، وفی الیوم الرابع والعشرین منه.

۴) الغسل یوم النیروز، وأول رجب وآخره، ونصفه، ویوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.

۵) الغسل فی یوم النصف من شعبان.

۶) الغسل فی الیوم التاسع والسابع عشر من ربیع الأول.

۷) الغسل فی الیوم الخامس والعشرین من ذی القعده.

۸) الغسل لزیاره کل معصوم من قریب أو بعید.

۹) الغسل لقتل الوزغ، ولا یخفی أنه لا یکفی الغسل المستحب عن الوضوء، کما أنّ کیفیته هی عین کیفیه غسل الجنابه.

المبحث الخامس / التيمم

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول المبحث الخامس / التيميم / مسوغاته

في مسوغاته: ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائيه وهو أمور:

الأول: عدم توفر الماء في المكان الذي يتواجد فيه المكلف ويلحق به عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله.

(مسأله ۳۴۲): إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده في رحله أو في القافله، فيجب الفحص إلى أن يحصل العلم، أو الإطمئنان بعدمه، ولا يجب الفحص فيما إِذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، وأما إِذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاه وجب عليه، والبينه بمنزله العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهه، أو جهات معينه لم يجب الطلب فيها.

(مسأله ۳۴۳): يجوز الإستنابه في الطلب إِذا كان النائب ثقه، وأما إِذا حصل العلم أو الإطمئنان من قوله فلا إشكال.

(مسأله ۳۴۴): إِذا أخل بالطلب وتيمّم لم يصح تيمّمه وإن صادف عدم الماء.

(مسأله ۳۴۵): إِذا علم أو اطمأن بوجود الماء وجب عليه السعي إليه وإن بعد مادام الوقت واسعاً فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم، إلا أن يلزم منه مشقه بالغه.

(مسأله ۳۴۶): إِذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعاده الطلب بعد دخول الوقت، وإن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب

لاحتمال تجدد وجوده، وأما إِذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

(مسأله ۳۴۷): إِذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفى لغيرها من الصلوات فلا تجب إعاده الطلب عند كل صلاه وإن احتمل العثور مع الإعاده لاحتمال تجدد وجوده.

(مسأله ۳۴۸): لايمكن تحديد المسافه ولا المساحه التى يجب البحث عن الماء فيها والإعتبار بأن يطلب حتى يَطمِئن بعدم وجود الماء فى مكان تواجده أو بعدم تمكنه من الوصول إليه بدون ضرر أو مشقه.

(مسأله ۳۴۹): يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت، كما يسقط إِذا خاف على نفسه أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، وكذا إِذا كان فى طلبه حرج ومشقه لا تُحتَمل.

(مسأله ۳۵۰): إِذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحه صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً فى الفرض المذكور.

(مسأله ۳۵۱): إِذا ترك الطلب فى سعه الوقت وصلّى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبين عدم الماء بأن نوى التيمّم والصلاه برجاء المشروعيه فالأقوى صحّتها.

(مسأله ۳۵۲): إِذا طلب الماء فلم يجده، فتيمّمَ وصلّى ثم تبين وجوده فى محل الطلب أو الرحل، أو القافله صحت صلاته.

(مسأله ۳۵۳): قلنا لا ـ تتحدد المسافه ولا المساحه التى يجب البحث عن الماء فيها ولكن يجب الفحص بكل جهه حتى يحصل العلم أو الإطمئنان بالعدم وهذا

هو المناط، فإن حصل العلم أو الإطمئنان بالعدم فی جهه بمقدار, وجب الفحص فی الجهه الأخری حتی یحصل العلم أو الإطمئنان بالعدم.

الثانی: إذا علم بتواجد الماء فی مکان قریب إلا أن محاوله الإستفاده منه یعرضه إلی الضرر, مثل ما إذا کان فی البادیه وعلی مقربه من مکان تواجد الماء، ولکن یحول السبع دون الوصول إلیه، أو کان حاجز آخر یمنعه من الوصول إلیه کما لو کان هناک ظالم یخاف منه علی نفسه أو علی من یتعلق به من المؤمنین.

الثالث: إذا کان الوصول إلی الماء یتوقف علی ارتکاب مخالفه شرعیه کما لو کان فی بئر عمیق، والحبل المتوفر لدیه مغصوب لا یجوز إستعماله، أو کان الماء لدی شخص لا یسمح به إلا أن یرتکب المکلَّف المفتقر إلی الماء معصیه شرعیه، فینبغی أن نمیّز بین الصور المتقدّمه, فإنّ وظیفه المکلَّف مع فقدان الماء ومع عدم إمکان الوصول إلیه نهائیاً تنحصر فی التیمم.

الرابّع: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زیادته أو بطئه، أو علی النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء کما أنّ منه خوف الشین، الذی یعسر تحمله وهو الخشونه المشوهه للخلقه، والمؤدیه فی بعض الأبدان إلی تشقق الجلد.

الخامس: خوف العطش علی نفسه، أو علی غیره الواجب حفظه علیه أو علی نفس حیوان یکون من شأن المکلف الإحتفاظ به والإهتمام بشأنه کدابته وشاته ونحوها مما یکون تلفه موجباً للحرج أو الضرر, کما إذا کان إتلاف الماء یضر بجهاز هو بحاجه إلیه مثل أن تکون السیاره التی لدیه

بحاجه الآن أو بعد وقت إلى الماء المتوفر لديه وهى تتضرر بدونه فالوظيفه فى مثله المحافظه على الماء والصلاه بالتيمم.

السادس: توقف تحصيله على الإستيهاب الموجب لذله وهوانه، أو على شرائه بثمن يضر بحاله، ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشده حر أو برد.. أو نحو ذلك.

السابع: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا ـ يقوم غير الماء مقامه، مثل إزاله الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمّم وصرف الماء فى إزاله الخبث، وأما إِذا دار الأمر بين إزاله الحدث وإزاله الخبث عن بدنه أو لباسه الذى لا يستغنى عنه لحاجته إليه فى الستر الواجب فى الصلاه فيجب عليه أن يصرف الماء أولاً فى إزاله الخبث ثم يتيمّم بعد ذلك.

الثامن: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن إستعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها فى خارج الوقت، فيجوز التيمّم فى جميع الموارد المذكوره.

(مسأله ٣٥۴): إِذا خالف المكلف عمداً فتوضأ فى مورد يكون الوضوء فيه حرجياً كالوضوء فى شده البرد صح وضوؤه وإذا خالف فى مورد يكون الوضوء فيه محرماً بطل وضوؤه، وإذا خالف فى مورد يجب فيه حفظ الماء كما فى الأمر الخامس صح وضوئه، ولا سيما إِذا أراقه على الوجه ثم رده من الأسفل إلى الأعلى ونوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، وكذا الحال فى بقيه الأعضاء.

(مسأله ٣۵۵): إِذا خالف فتطهّر بالماء لعذر من نسيان، أو غفله صح وضوؤه فى جميع الموارد المذكوره وكذلك مع الجهل فيما إِذا لم يكن الوضوء محرماً فى الواقع وأما إِذا كان حراماً لا يجزى فى جميع الموارد

المـذكوره، أمـا إِذا توضـأ أو اغتسـل فى ضـيق الوقت بطـل، فـإن نوى الأـمر المتعلق بـالوضوء فعلًا صـح، من غير فرق بين العمد والخطأ، وكذلك ما إِذا نوى الأمر الأدائى فيما إِذا لم يكن مشرعاً فى عمله، وإذا اعتقد أن الوقت ضيق ولا يتسع للبحث عن الماء فتيمّم وصلّى ثم اتضح له اتساع الوقت فالظاهر صحه صلاته, ولكن الأفضل الإعاده أو القضاء.

(مسأله ٣٥٦): إِذا آوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمّم رجاءً وإن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمّم لصلاه الجنازه إن لم يتمكن من استعمال الماء وإدراك الصلاه، بل لا بأس به مع التمكن أيضاً رجاءً.

الفصل الثانی / فيما يتيمّم به

الأقوى جواز التيمّم بما يسـمى أرضاً، سواء أكان تراباً أم رملًا أو مدراً أم حصى أم صخراً أملس؛ ومنه أرض الجص والنوره قبل الإحراق، ولا يعتبر علوق شىء منه باليد.

(مسأله ٣٥٧): لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصـله منها، كالرماد، والنبات، والمعادن، والذهب والفضـه ونحوهـا ممـا لا ـ يسـمّى أرضـاً وكـذا الأحجـار الكريمه مثل العقيق، والفيروزج ونحوهما، وكـذلك الخزف والجص والنوره بعد الإحراق والإسـمنت وما يصـنع منه، وكذا الأرض المفروشه به ولا يصح التيمّم بالرماد والخشب والزجاج والكاشى المطبوخ، نعم يجوز التيمّم بالحجر والحصى الذى يعد من الأرض، وإذا لم يجد ما يتيمّم به فهو فاقد للطهورين.

(مسأله ۳۵۸): لاـ يجوز التيمّم بـالنجس، ولاـ المغصوب، ولاـ الممتزج بمـا يخرج عن اسم الأـرض، نعم لا يضـر إِذا كان الخليط مسـتهلكاً فيه وكـان التراب هو الغـالب بحيث لاـ يظهر للعيـان غير التراب، ولو أكره على المكث فى المكـان المغصوب فالأـظهر جواز التيمّم فيه.

(مسأله ۳۵۹): إِذا اشـتبه التراب المغصوب بالمبـاح وجب الإجتنـاب عنهما، وإذا اشـتبه التراب بالرماد فتيمّم بكل منهما صـح، بل يجب ذلك مع الإنحصار، وكذلك الحكم إِذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسأله ۳۶۰): إِذا عجز عن التيمّم بالأـرض لأحـد الأـمور المتقـدّمه فى سـقوط الطهـاره المائيه جاز له التيمّم بالطين وإذا لم يجد الطين أيضـاً تيمّم بالغبـار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهمـا، إِذا كان غبار ما يصـح التيمّم به دون غيره كغبار الـدقيق ونحوه، ويجب مراعـاه الأـكثر فالأكثر كثافه وتراكماً على الأحوط وجوباً ، وإذا أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصـدق عليه التراب تعين ذلك.

(مسأله ۳۶۱): إِذا عجز عـن الـتيمّم بالأـرض تيمّم بالوحـل وهـو الطين، وإذا أمكن تجفيفه والـتيمم به، تعين ذلـك, وإذا لم يجد الطين أيضاً تيمّم بالغبار الخفيف.

(مسأله ۳۶۲): إِذا عجز عن الأـرض، والغبـار، والوحل، كان فاقـداً للطهور، ويصـلى بـدون الطهاره وإذا تمكن من الطهاره الترابيه (التيمم) أو المائيه (الغسل أو الوضوء) وجبت الإعاده فى الوقت والقضاء خارجه، وإذا تمكن من الثلج ولم تمكنه إذابته والوضوء به، ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمّى الغسل وجب واجتزأ به، وإذا كان على

نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمّم وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بين التيمّم والمسح به والصلاه في الوقت.

(مسأله ۳۶۳): يجب نفض اليدين بعد الضرب مع لصوق شيء من التراب فيهما، ويستحب أن يكون ما يتيمّم به من ربى الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث/ كيفيه التيمم

كيفيه التيمّم أن يضرب بباطن الكفين معاً على ما يصح التيمّم به،ويكفي مسمّى الضرب، ولا يجب استخدام قوه بل الواجب أن يكون وصول الكفين إلى الأرض بدفعهما إليها، ثم ينفضهما، ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهه، والأحوط وجوباً مسح الحاجبين أيضاً، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى, ويجب البدء من فوق الزند قليلاً۔ كما يجب إيصال المسح إلى رؤوس الأصابع كي يَطمئِن من حصول المسح الواجب، ولا يجب مسح ما بين الأصابع, كما لا يجب التعميق والتدقيق وإيصال المسح إلى باطن الغضون بل يكفي حصول المسح لتمام الكف بنحو يصدق عليه أنه مسح تمام الكف عرفاً.

(مسأله ۳۶۴): لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهه والجبينين.

(مسأله ٣۶۵): المراد من الجبهه الموضع المستوى، والمراد من الجبينين طرفا الجبهه إلى ركن شعر الصدغين عرضاً ومن قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين طولاً .

(مسأله ٣۶۶): الأظهر كفايه ضربه واحده فى التيمّم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء، وإن كان الأحوط استحباباً تعدد الضرب فيضرب ضربه للوجه وضربه للكفين، ويكفى فى الإحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه فى الضربه الأولى، ثم يضرب ضربه ثانيه فيمسح كفيه.

(مسأله ٣۶٧): يعتبر طهاره أعضاء التيمّم وهى الجبهه والجبينان والأنف وظاهر الكفين من الزند إلى الأصابع على الأحوط وجوباً وإن لم يمكن تطهير الأعضاء كلها أو بعضها كفى المسح مع النجاسه وإذا تعذر الضرب والمسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر، وإذا كان على الممسوح حائل لا ـ يتمكن من إزالته مسح عليه، وأما إِذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به، والضرب والمسح بالظاهر.

(مسأله ٣۶٨): المحدث بالأصغر يتيمّم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمّم بدلاً عن الغسل وهو يغنى عن الوضوء، والمحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمّم عن الغسل وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، وجب عليه أن يتيمّم أيضاً عن الوضوء، وإذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيمّم عن الغسل، وإذا تمكن من الغسل أتى به وهولا يغنى عن الوضوء فإن لم يتمكن من الوضوء مع الغسل تيمّم عن الوضوء.

الفصل الرابع / شروط التيمم

يشترط فى التيمّم النيه، على ما تقدم فى الوضوء مقارناً بها الضرب.

(مسأله ٣٦٩): لا تجب فيه نيه البدليه عن الوضوء أو الغسل، بل تكفى نيه الأمر المتوجه إليه، ومع تعدد الأمر لا بد من تعيينه بالنيه.

(مسأله ٣٧٠): التيمّم رافع للحدث حال الإضطرار لكن لا تجب فيه نيه الرفع ولا نيه الإستباحه للصلاه مثلاً .

(مسأله ٣٧١): يشترط فيه المباشره ولا يجوز التوليه أو الإستنابه، والموالاه حتى فيما كان بدلاً عن الغسل بأن لا يفصل بين ضرب الكفين على الأرض وبين المسح للوجه والكفين, ولو طالت الفتره بينهما وجب الإستئناف، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدّم، ويجب البدأه من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل.

(مسأله ٣٧٢): مع الإضطرار يسقط المعسور، ويجب الميسور على حسب ما عرفت فى الوضوء من حكم الأقطع، وذى الجبيره، والحائل والعاجز عن المباشره، كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد، واليد الزائده وغير ذلك.

(مسأله ٣٧٣): العاجز ييمّمه غيره ولكن يضرب بيدى العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولى بيدى نفسه، ويمسح بهما.

(مسأله ٣٧٤): الشعر المتدلى على الجبهه يجب رفعه ومسح البشره تحته، وأما النابت فيها فالظاهر الإجتزاء بمسحه ويكفى المسح على الشعر الخفيف النابت على الكفين ولا يجب التخليل لإيصال المسح إلى أصول الشعر، نعم إِذا كان الشعر كثيفاً فالأحوط وجوباً التخليل بنحو يصدق مسح جلد الكف.

(مسأله ۳۷۵): إِذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه وإن كانت لجهل أو نسيان، وأما لو لم تفت صح إِذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسأله ۳۷۶): الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

(مسأله ۳۷۷): الأحوط استحباباً اعتبار إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمم، وإذا كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

(مسأله ۳۷۸): إِذا علم المكلَّف بأنّه قد أخل ببعض أعمال التيمّم وجب عليه إعادته، فإذا علم أنه قد ترك الجزء الأخير منه، وكانت الفتره المتخلله بين الجزء ما قبل الأخير وبين الجزء المتروك طويله بحيث يعتبر الجزء المتروك عملاً مستقلاً وجب عليه أن يعيد التيمّم من أوله، وإن كانت الفتره المذكوره قصيره كفى الإتيان بالجزء الفائت وصح التيمم.

وإذا علم أنه قد ترك غير الجزء الأخير ولم يمض وقت طويل ولم تفت الموالاه وجب عليه الإتيان بالجزء المتروك والأجزاء التى تأتى بعده، فمثلاً لو ترك مسح الكف اليمنى وجب عليه مسحها ومسح اليسرى أيضاً، وإن كان المتروك مسح الجبهه وجب الإستئناف.

وإذا شكّ أثناء التيمّم فى أنّ ما مضى من أفعاله كان صحيحاً أم لا، فعليه أن يمضى فى عمله ولا يلتفت إلى هذا الشك، وكذلك ما إِذا شكّ فى صحه شىء من أفعال التيمّم بعد الفراغ منه، فمثلاً: إِذا شكّ أثناء مسح الكف فى أنه هل كان مسحه للوجه صحيحاً أم لا ومثله ما إِذا شكّ بعد مسح الكفين فى أنه هل كان مسحه للوجه أو لأحد الكفين على الوجه المطلوب أم لا, فالحكم فى الصورتين واحد وهو عدم الإعتناء بهذا الشك.

وإذا شكّ فى عمل من أعمال التيمّم هل أتى به أم لا وهو فى وقته, وجب عليه أن يأتى به، مثاله: إِذا شكّ فى مسح الوجه قبل مسح الكف

اليمنى وجب عليه مسح الوجه، وإذا شكّ فى مسح الكف اليمنى قبل اليسرى وجب أن يمسح اليمنى ثم اليسرى، وإذا شكّ فى أنه هل ضرب بيديه على الأرض أم لا قبل مسح الوجه وجب عليه أن يضرب بهما الأرض قبل مسح الوجه، وهكذا لو شكّ فى ضربهما عليها قبل مسح الكفين.

وإذا صلى ثم شكّ فى أنه صلى بعد التيمّم أو قبله صحت صلاته وعليه التيمّم للصلاه الثانيه، وإذا شكّ فى التيمّم أو فى شيء من أفعاله وهو فى الصلاه وجب عليه أن يتيمّمَ ويستأنف الصلاه، وإذا شكّ فى صحه التيمّم بعد ما انصرف لم يلتفت إلى هذا الشك، وإذا شكّ فى انتقاض التيمّم بشيء من النواقض لم يلتفت إلى هذا الشك، وإذا كان على يقين من حدثه وشك فى أنه تيمّمَ أو لا وجب عليه التيمم.

وتجرى فى التيمّم الأحكام المتقدمه فى الخلل فى الوضوء, فراجع.

الفصل الخامس / أحكام التيمم

لا يجوز التيمّم لصلاه مؤقته قبل دخول وقتها، ويجوز عند ضيق وقتها، ولا يجوز فى السعه، والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاه وجبت الإعاده.

(مسأله ۳۷۹): إِذا تيمّم لصلاه فريضه، أو نافله، لعذر ثم دخل وقت أخرى فإن يئس من ارتفاع العذر والتمكن من الطهاره المائيه جاز له المبادره إلى الصلاه فى سعه وقتها، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الإعاده.

(مسأله ۳۸۰): لو وجد الماء فى أثناء العمل فإن كان دخل فى صلاه فريضه أو نافله وكان وجدانه بعد الدخول فى ركوع الركعه الأولى مضى

فی صلاته وصحّت، وفیما عدا ذلک یتعین الإستئناف بعد الطهاره المائیه فإذا تیمّم لعمل غیر الصلاه کالطواف حول البیت الحرام، ووجد الماء أثناءه بطل التیمّم ویجب علیه الوضوء لأجل الطواف ویستأنفه.

(مسأله ۳۸۱): إِذا تیمّم المحدث بالأکبر بدلاً عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصغر، انتقض تیمّمه ولزمه التیمّم بعد ذلک، والأحوط استحباباً الجمع بین التیمّم والوضوء، وإذا تمکن من استعمال الماء فإن کان کافیاً للغسل انتقض التیمم، وإن لم یکف إلا للوضوء بقی التیمّم علی حاله قائماً، ولو کان التیمّم بدلاً عن الحدث الأکبر غیر الجنابه ثم أحدث بالأصغر لزمه التیمّم بدلاً عن الغسل مع الوضوء، فإن لم یتمکن من الوضوء أیضاً لزمه تیمّمٌ آخر بدلاً عنه.

(مسأله ۳۸۲): لا تجوز إراقه الماء الکافی للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، وإذا تعمّد المکلف إراقه الماء بعد دخول وقت الصلاه، وجب علیه التیمّم مع الیأس من الماء وأجزأ، ولو تمکن بعد ذلک وجبت علیه الإعاده فی الوقت، ولا یجب القضاء إِذا کان التمکن خارج الوقت، ولو کان علی وضوء فلا یجوز له إبطاله اختیاراً بعد دخول الوقت إِذا علم بعدم وجود الماء أو یئس منه، ولو أبطله والحال هذه وجب علیه التیمّم وأجزأ أیضاً علی ما ذکر.

(مسأله ۳۸۳): یشرع التیمّم لکل مشروط بالطهاره من الفرائض والنوافل، وکذا کل ما یتوقف کماله علی الطهاره إِذا کان مأموراً به علی الوجه الکامل، کقراءه القرآن، والکون فی المساجد ونحو ذلک بل لا یبعد مشروعیته للکون علی الطهاره، بل الظاهر جواز التیمّم لأجل ما یحرم علی

المحدث من دون أن يكون مأموراً به كمس القرآن ومس اسم الله تعالى كما أشرنا إلى ذلك فى غايات الوضوء.

(مسأله ۳۸۴): إِذا تيمّم المحدث لغايه، جازت له كل غايه وصحّت منه، فإذا تيمّم للكون على الطهاره صحت منه الصلاه، وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحّته أو كماله أو جوازه على الطهاره المائيه، نعم لا يجزئ ذلك فيما إِذا تيمّم لضيق الوقت.

(مسأله ۳۸۵): ينتقض التيمّم بمجرد التمكن من الطهاره المائيه وإن تعذرت عليه بعد ذلك، وإذا وجد من تيمّم تيمّمين _من الماء_ ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيمّمه الذى هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصه وإن أمكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمّم بدلاً عن الغسل خاصه.

(مسأله ۳۸۶) إِذا كان هناك جماعه من الناس فاقدين للماء فتيمّموا جميعاً ثم وُجد الماء وتمكنوا جميعاً من إستعماله انتقض تيمّمهم جميعاً سواء كان الماء كافياً للجميع أم للبعض، وإن كان البعض عاجزاً عن استخدام الماء دون البعض انتقض تيمّم ذلك البعض المتمكن وبقى تيمّم سائرهم على حاله وكذا إِذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم، بطل تيمّم ذلك البعض لا غير.

(مسأله ۳۸۷): حكم التداخل الذى مر سابقاً فى الأغسال فى(مسأله ۱۴۱) يجرى فى التيمّم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديده للغسل، يكفى تيمّم واحد عن الجميع ينوى به الطهاره عن جميع تلك الأسباب، وإن نوى التيمّم بدلاً عن واحد، فإن كان ذلك هو الجنابه أجزأ عن غيره، وإن نوى به البدل عن غير الجنابه لم يغن عنها، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابه ونوى

التيمّم عنها بالخصوص أو نواها ضمن الأسباب، لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإن لم تكن الجنابه بين تلك الأسباب أو كانت ولم ينوها وجب التيمّم لأجل كل سبب لم ينو التيمّم عنه ووجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه إِذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، وإذا وجدت أسباب عديده للحدث الأصغر أجزأه تيمّم واحد بدلاً عن الوضوء.

(مسأله ۳۸۸): إِذا اجتمع جنب، ومحدث بالأصغر، وميت، وكان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه وإلا فالمشهور أنه يغتسل الجنب، وييمم الميت، ويتيمم المحدث بالأصغر ولكن تعين صرفه فى الجنب لا يخلو عن إشكال.

(مسأله ۳۸۹): إِذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم فحاله حال الوضوء والغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الإطمئنان بالعدم.

المبحث السادس / الطهاره من الخبث

اشاره

وفيه فصول

الفصل الأول / فى عدد الأعيان النجسه

وهى عشره:

الأول والثانى: البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائله محرم الأكل بالأصل, ولا فرق فى ذلك بين الحيوانات التى تعيش فى الماء وبين التى تقتات أو تعيش فى البر، أو بالعارض، كالجلال وهو الحيوان

الـذى يتغذى بعذره الإنسان كثيراً بحيث يصبـح ذلك عاده له, والموطوء وهو الحيوان الذى تعرض لوطء إنسان ، أما ما لا نفس له سائله بمعنى أنه ليست بجسمه عروق تحمل الدم فلا يخرج منها دم بالإندفاع بل يخرج رشحاً، كدم السمك المحرّم وغيره من الحيوان الـذى لا ينـدفع دمه إِذا قطع رأسه عن بدنه أو كان محلل الأكل، فبوله وخرؤه طاهران, وكذا الحيوان الذى ليس له لحم كاللحم فى الحيوانات المتعارفه كالديدان الصغيره والنمل فإنّ مدفوع هذه الأصناف طاهر، ولا يحكم بنجاسه البول ولا العذره ما لم يخرجا من الجسم، فالعذره أو البول الكائن فى داخل الجسم لا يحكم بنجاسته.

(مسأله ٣٩٠): بول الطير وذرقه طاهران وإن كان غير مأكول اللحم، كالخفاش والطاووس، ونحوهما والأفضل الاجتناب.

(مسأله ٣٩١): مـا يشـكّ فى أنّ له نفس سـائله، محكوم بطهـاره بوله وخرئه، وكـذا ما يشكّ فى أنه محلل الأكل أو محرم، وإذا علم بأنّ هذا الشىء مدفوع حيوان غير مأكول اللحم، ولم يعلم أنه من صنف الطيور حتى يكون طاهراً أم من صنف غيرها فيكون نجساً، يحكم حينئذ بطهارته, وكذلك الحكم ما إِذا لم يعلم أنها فضله حيوان له لحم عرفاً أو مما ليس له فإنها طاهره أيضاً, وإذا شكّ فى شـىء أنه عـذره نجسه أو شـىء آخر من أنواعٍ نجسه فهو محكوم بالنجاسه، أما إِذا شكّ فى أنها عـذره نجسه أو شـىء آخر من أشياء طاهره حكم بطهارتها.

الثـالث: المنى من الإنسان ولا فرق بين الرجل والمرأه والخنثى, و من كل حيوان له نفس سائله وإن حَلَّ أكل لحمه، وأما منى ما لا نفس له سائله فطاهر.

وينبغى أن يعلم أن هنـاك أشـياء تخرج من مخرج البول من الإنسـان وغيره ومن مهبـل الأـنثى وهى المنى والبول والـدم أحيانـاً، والمـذى والودى والوذى, والنجـاسه مختصه بالثلاـثه الأـولى والبواقى طـاهره، وكـذلك الرطوبه الخـارجه من الفرج فإنَّها طاهره أيضاً، ثم إنّ المنى مثل البول والغائط، إنما يحكم بنجاسـته إِذا خرج, سواء من سبيله المعتاد أو من غيره، ولا فرق فى الحكم بين حالاته وصفاته من رقه وغلظه وصفاء وكدوره.

الرابع: الميته من الحيوان ذى النفس السـائله وإن كان محلل الأكل وكـذا أجزاؤها المبانه منها وإن كانت صـغاراً, والإنسان مطلقاً مسـلماً كان أو كافراً صغيراً كان أو كبيراً إِذا مات تنجس بالموت، غير أن المسلم يطهر بالتغسيل على ما تقدم تفصيله، والكافر لا يطهر.

(مسأله ۳۹۲): الجزء المقطوع من الحى بمنزله الميته، ويسـتثنى من ذلك الثالول، والبثور، وما يعلو الشـفه، والقروح، ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحک، ونحوه من بعض الأبدان، فإنّ ذلك كله طاهر إِذا فصل من الحى.

(مسأله ۳۹۳): أجزاء الميته التى لا يجرى فيها الـدم طاهره، وهى الصوف والشـعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضه إِذا اكتست القشـر الأـعلى وإن لم يتصـلب سواء أكـان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام عدا الكلب والخنزير فإنّ النجاسه تعم جميع أجزائهما، وسواء أخذ بجز، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته، ويلحق بالمذكورات الأنفحه(۱) المأخوذه من

۱- سيأتى تفسيرها فى مسألهرقم (۴۰۰).

المیته فإنها طاهره ومحلله لکن بشرط أن یکون الحیوان محلل الأکل، وکذلک اللبن فی الضرع، إذا کان مما یؤکل لحمه، ولا ینجس بملاقاه الضرع النجس وإن کان الأحوط استحباباً إجتنابه وإن کان الحیوان مما لا یجوز أکله فاللبن الباقی فی ضرعه نجس، هذا کله فی میته طاهره العین، أما میته نجسه العین فلا یستثنی منها شیء.

(مسأله ۳۹۴): فأره المسک طاهره، إذا انفصلت من الظبی الحی، أما إذا انفصلت من المیت ففیها إشکال، ومع الشک فی ذلک یبنی علی الطهاره، وأما المسک فطاهر علی کل حال، إلا أن یعلم برطوبته المسریه حال موت الظبی فیحکم بنجاسته.

(مسأله ۳۹۵): میته ما لا نفس له سائله طاهره، کالوزغ، والعقرب والسمک وکذا میته ما یشکّ فی أنّ له نفساً سائله، أم لا, وأما الخفاش فالمشهور أن لا نفس له سائله.

(مسأله ۳۹۶): المراد من المیته ما استند موته إلی أمر آخر، غیر التذکیه للحیوان الذی یقبل الذبح والتذکیه علی الوجه الشرعی.

(مسأله ۳۹۷): إذا شکّ فی لحم أو شحم أو جلد هل هو مأخوذ من حیوان بطریقه مشروعه فهو مُذکی لیکون طاهراً, أو مأخوذ من حیوان میت لم تتوفر فیه حین موته شرائط التذکیه کی یکون نجساً, ففیه تفصیل:

۱- إن کان فی بلاد المسلمین الذین ظاهرهم الإلتزام بأحکام الذبح فهو محکوم بالطهاره، کما یجوز أکل اللحم وإستخدام الجلد, ولا یمنع من ذلک وجود أشخاص غیر ملتزمین بینهم فوجود بعض الفساق الذین لا یعتنون بأحکام الدین الإسلامی مع أنهم مسلمون لا یمنع من ترتیب الأحکام علی المذبوح فی بلد المسلمین الذین ظاهر غالبهم الإلتزام أو التظاهر بالإلتزام,

بل لا یمنع من ترتیب أحکام المذکی علی ذلک وجود الکفار بینهم أیضاً إِذا کان الغالب مسلمین ملتزمین أو متظاهرین بالإلتزام بأحکام الشریعه.

۲- إِذا کان اللحم أو الشحم أو الجلد مجلوباً من بلادٍ غَالِبُ سکانها الکفار, ولا نعلم بحصول الذبح الشرعی من مسلم فهو میته ومحکوم بالنجاسه والحرمه، ولا یمنع من الحکم المذکور وجود ثله من المسلمین بین أولئک الکفار, وفی حکمه ما إِذا جلب من بلد غالبیته من المسلمین ولکنه لا یعتنی أغلبهم بأحکام الدین ولا یمیز معظمهم بین الحرام والحلال.

۳- إن کان اللحم أو الشحم أو الجلد مجلوباً من مکان سکانه بین المسلمین الملتزمین وبین غیر الملتزمین منهم أو من سائر طوائف البشر، ولم تکن الغلبه للملتزمین بأحکام الإسلام فهو محکوم بالنجاسه والحرمه.

۴- إن جلب اللحم أو الشحم أو الجلد من بلد سکانه کلهم أو أغلبهم مسلمون، ولکن نعلم بأنهم لا یشترطون فی الذبح ما یجب إحرازه فیه ولا یعتنون ببعض الشروط الأساسیه فی شرعیه الذبح، مثل إسلام الذابح ونحوه فإن علمنا أنهم یلغون مثل هذا الشرط عملًا ویوجد اللحم بین أیدیهم وفی أطعمتهم الفاقد لبعض الشروط الأساسیه فی التذکیه، وجب الإجتناب عمّا یجلب من مثل ذلک البلد من اللحم والشحم والجلد, وإن لم نعلم بوجود هذا النحو من اللحم فیما بأیدیهم منه فالأحوط وجوباً الإجتناب عنه أیضاً.

۵- إِذا رأینا شیئاً من اللحم أو الشحم ومشتقاتهما أو الجلد فی ید مسلم ظاهره الإلتزام أو نعلم أنه جلبه من منطقته الظاهر علی أهلها الإلتزام فهو محکوم بالطهاره والحلیه.

۶- إِذا وجدنا قطعه لحم أو شحم أو جلد مطروحه فی منطقه الغالب علی سکانها الإلتزام وکان علیه أثر الإستعمال منهم الدال علی التذکیه مثل

ظرف الماء والسمن واللبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات، حكم بطهارته وحلّيته وإلا فالحكم الحرمه والنجاسه.

(مسأله ۳۹۸): المذكورات إِذا أخذت من أيدى الكافرين محكومه بالنجاسه وإن احتمل أنها مأخوذه من المذكى، و لا يجوز أكلها، ولا الصلاه فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، ولو من جهه العلم بسبق يد المسلم عليها بالنحو المتقدّم.

(مسأله ۳۹۹): السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ فى البيض.

(مسأله ۴۰۰): الأنفحه هى عباره عن عصاره معده رضيع العنزه، وتجعل فى اللبن فيجمد ويصبح جبناً، وقيل هى عباره عن نفس الحليب المتبقى فى معدته قبل أن يُهضم فيتحول إلى فضله، ويكون أصفر اللون فيُعصر فى صوفه مبتله فيُجعل فى اللبن فيغلظ كالجبن، وربما يقال أنها عباره عن مجموع المعده وما فيها من الحليب المتخلف، وعلى التفسير الأخير لا بدّ من غسل ظاهر المعده قبل استخدامها.

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائله، أما دم ما لا نفس له سائله كدم السمك، والبرغوث، والقمل، ونحوها فإنه طاهر.

(مسأله ۴۰۱): إذا وجد فى ثوبه مثلاً ـ دماً لا يدرى أنه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره يعتبره طاهراً, وإذا شكّ فى أنّ ما على بدنه أو على ثوبه دم أو شىء آخر لا ـ يحكم بنجاسته, وإذا وجد دماً على ثوبه ولكنه تردد بين أن يكون قد خرج من جسمه أو من جسم حيوان يجرى دمه فى عروقه بقوه، وبين أن يكون ذلك من برغوث أو بق امتصه من جسمه فعلق بثوبه أو بجسمه فهو نجس يجب إزالته.

(مسأله ۴۰۲): دم العلقه المستحیله من النطفه، والدم الذی یکون فی البیضه نجس ولکنه لا یوجب نجاسه ما فی داخلها ما لم یمتزج، فلو فصلت قطره الدم المتواجده فیها بدون أن یختلط حل أکل ما فیها.

والدم الذی یمتصه البرغوث والقمل والبعوض إِذا امتزج مع دمه الأصلی فهو طاهر، وأما الدم الذی تمتصه العلقه(۱) إِذا اعتصر منها قبل أن یصبح جزءً منها وغذاءً لها فهو نجس.

(مسأله ۴۰۳): الدم المتخلف فی الذبیحه بعد خروج ما یعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن یتنجس بنجاسه خارجیه، مثل السکین التی یذبح بها والمتجمد علی مقام المذبح نجس.

(مسأله ۴۰۴): إِذا خرج من الجرح، أو الدمل شیء أصفر یشکّ فی أنه دم أم لا، یحکم بطهارته، وکذا إِذا شکّ من جهه الظلمه أنه دم، أم قیح، ولا یجب علیه الإستعلام، وکذلک إِذا حَکَّ جسده فخرجت رطوبه یشکّ فی أنها دم، أو ماء أصفر یحکم بطهارتها.

(مسأله ۴۰۵): الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب، نجس ومنجس له.

السادس والسابع: الکلب والخنزیر البریان بجمیع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما ولا تعم النجاسه الکلب والخنزیر البحرّیین، بل ربما یقال إن البحریین لیسا من جنس الکلب أو الخنزیر حقیقه وإنما یطلق علیهما اسمهما تشبیهاً لهما بالبریین,کما لا تعم النجاسه سائر الحیوانات المحرمه والمحلله.

۱- هی دویبه سوداء تمتصالدم من الجسم إِذا تعلقت به، وإذا عُصرت خرج الدم منها، یستخدمها مهره الطبالقدیم لاستخراج الدم الفاسد من موضع معین من الجسم.

الثامن: المسكر المائع بالأصاله بجميع أقسامه، وأما الجامد كالحشيشه وإن غلى وصار مائعاً بالعارض فهو طاهر لكنه حرام، وأما الكحول المسكر فهو نجس بجميع أقسامه.

(مسأله ۴۰۶): العصير العنبى إِذا غلى بالنار، أو بغيرها، نجس وصار حراماً، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً والظاهر عدم كفايه ذهاب الثلثين بغير النار فى الحليه.

(مسأله ۴۰۷): العصير الزبيبى، والتمرى لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، والزبيب، والكشمش فى المطبوخات مثل المرق، والمحشى، والطبيخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمّى بدبس الدمعه.

التاسع: الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذى يصفه الأطباء ما لم يكن مسكراً.

العاشر: الكافر هو الذى يرفض الإعتقاد بواحد من المعارف الثلاث:

۱ الإعتقاد بوجود الله تعالى، وأنه واحد أحد لم يلد ولم يولد.

۲ الاعتقاد بأن محمد بن عبد الله(ص) نبى، أرسله الله لهدايه البشريه جمعاء، وأنه خاتم الأنبياء والرسل، أنزل عليه القرآن الموجود بين أيدى المسلمين ليبقى المعجزه الخالده, وجعله دليلًا لنبوته وآيهً لرسالته، ومناراً ليهدى به الناس.

۳ الإعتقاد بيوم المعاد: الذى يحيى الله فيه العباد الأولين والآخرين للمجازاه على الأعمال فى الحياه الدنيا، والمسلم من أقرّ بالمعتقدات الثلاث.

ويكفى الإقرار باللسان، وإن علمنا أنه غير مقرّ بقلبه فيكون شأنه شأن المنافقين الذين أقروا بالنطق وأنكروا بالقلب، وإن كانوا يوم القيامه ينزل بهم أشد العقاب كما دلّ عليه قوله تعالى:]إنّ الْمُنَافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ

مِنَ النَّارِ[، فـإنهم محكومون بالإسـلام وتجرى عليهم أحكام الإسـلام كافه بما فى ذلك الطهاره وحقن دمائهم، وحصانه أموالهم وأعراضـهم، حالهم حال المسـلمين المخلصـين من جهه الأحكام المذكوره، ويترك حساب الكفر المضـمر فى نفوسهم على الله سبحـانه وتعـالى، وهــذا مظهر مـن مظـاهر التسامـح الإسـلامى، ولمعـه مـن نفحـه الخلـق الحنفى الرفيـع الـذى جـاء بـه الرسـول الأعظم(ص)، وحثّ الناس على الإنتداب إليه، ومن أظهر اعتقاده بشـىء ينافى شيئاً من تلك المعتقدات الثلاث بنحو صريح، فقد خرج من سلك المسلمين.

ومن وُلد من أب مسلم فهو محكوم بالإسلام عملياً ما لم يظهر منه ما ينافى المعتقدات المذكوره.

ويجرى حكم الكافر النجاسه على بعض فرق المسلمين وإن كانوا مقرّين بالمعتقدات الثلاث المتقدّمه، وهم:

۱ الغلاه: وهم الـذين يعتقـدون فى المخلـوق مـا يختص بـالله سـبحانه مثـل من يعتقـد بـأن الله فـوّض أمر الخلق والرزق والإمـاته والإحياء إلى أوليائه.

۲ النواصب: وهم الذين يظهرون العداء للرسول(ص) أو لأحد من أهل بيت النبى الأعظم(ص) أو يعادون شـيعه أهل البيت لأنهم يوالونهم(ع), وأهل البيت هُمْ الأئمه الإثنا عشر والزهراء(ع).

۳ الحلوليون: وهم الـذين يعتقـدون بـأن الله سـبحانه قـد حـلّ فى أحـد أوليـائه، وامتزج وجوده تعالى مع جسـده، كما نسب إلى النصـارى من أنه تعـالى قـد حـلّ فى عيسـى ومريم(ع)، فهم كمـا يزعمون فى ظرف كونهم ثلاثه فى واحـد، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

۴ القادیانیه: وهم الذین اعتقدوا بنبوه شخص عرف بمیرزا غلام أحمد فأنکروا اختتام النبوه بالرسول الأعظم محمد بن عبد الله(ص).

ولا یخفی أنّ المقصود بنجاسه الکفار هنا الحکم بنجاسه الملاقی مع جسد أحدهم برطوبه وأنّ الغسل لا یقتضی طهارتهم, وهذه النجاسه تزول بمجرد خروجهم من العقائد الفاسده فإذا اعتنق أحدهم الإسلام حکم بطهارته.

والأطفال ما لم یبلغوا الحلم محکومون بحکم آبائهم, فإن کان الآباء مسلمین ومحکومین بالطهاره فأولادهم أیضاً کذلک، وأولاد الکفار محکومون بالنجاسه بتبع آبائهم.

(مسأله ۴۰۸): عرق الجنب من الحرام طاهر ولکن لا تجوز الصلاه فیه علی الأحوط الأولی.

(مسأله ۴۰۹): عرق الإبل الجلاله، وغیرها من الحیوان الجلال طاهر ولکن لا تجوز الصلاه فیه.

الفصل الثانی/ فی کیفیه سرایه النجاسه إلی الملاقی

(مسأله ۴۱۰): الجسم الطاهر إِذا لاقی الجسم النجس لا تسری النجاسه إلیه، إلا إِذا کان فی أحدهما رطوبه مسریه، یعنی تنتقل من أحدهما إلی الآخر بمجرد الملاقاه، فإذا کانا یابسین، أو ندیین جافین لم یتنجس الطاهر بالملاقاه، وکذا لو کان أحدهما مائعاً بلا رطوبه کالذهب والفضه، ونحوهما من الفلزات، فإنها إِذا أذیبت فی ظرف نجس لا تنجس وفی الحالات التی یشکّ فیها فی حصول الملاقاه أو فی وجود الرطوبه القابله للإنتقال لا یجب علی الإنسان الفحص عن واقع الحال، بل یبنی علی طهاره الجسم الطاهر إلی

حین توفر طرق ثبوت النجاسه، ولا یکفی الظن بحصول سبب النجاسه فی الجسم بل یستمر علی بناء الطهاره إلی أن تثبت النجاسه، وإذا کان الشیء طاهراً سابقاً وشک فی حصول الملاقاه مع النجس أو علم بالملاقاه ولا یعلم بوجود رطوبه قابله للإنتقال من عین النجس أو من المتنجس إلی الطاهر، فإنه یحکم ببقاء طهاره الجسم کما کان سابقاً.

(مسأله ۴۱۱): الفراش الموضوع فی أرض السرداب إذا کانت الأرض نجسه، لا ینجس وإن سرت رطوبه الأرض إلیه وصار ثقیلاً بعد أن کان خفیفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبه غیر الساریه لا توجب سرایه النجاسه وکذلک جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه، مثل الکنیف ونحوه فإنّ الرطوبه الساریه منها إلی الجدران لیست مسریه للحکم، ولا موجبه لتنجسها وإن کانت مؤثره فی الجدار علی نحو قد تؤدی إلی الخراب.

(مسأله ۴۱۲): یشترط فی سرایه النجاسه فی المائعات، أن لا یکون المائع متدافعاً إلی النجاسه، وإلا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه، ولا تسری إلی ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبریق علی شیء نجس، لا تسری النجاسه إلی العمود، فضلاً عما فی الإبریق، وکذا الحکم لو کان التدافع من الأسفل إلی الأعلی کما فی الفواره.

(مسأله ۴۱۳): الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسریه تنجّس موضع الإتصال، أما غیره من الأجزاء المجاوره له فلا تسری النجاسه إلیه، وإن کانت الرطوبه الساریه مستوعبه للجسم، فالخیار أو البطیخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسه یتنجس موضع الاتصال منه لا غیر، وکذلک بدن الإنسان إذا کان علیه عرق، ولو کان کثیراً، فإنه إذا لاقی النجاسه تنجس

الموضع الملاقی لا غیر، إلا أن یجری العرق المتنجس علی الموضع الآخر فإنه ینجسه أیضاً.

(مسأله ۴۱۴): یشترط فی سرایه النجاسه فی المائعات أن لا یکون المائع غلیظاً، وإلا اختصت بموضع الملاقاه لا غیر، فالدبس الغلیظ إِذا أصابته النجاسه، لم تسر النجاسه إلی تمام أجزائه، بل یتنجس موضع الإتصال لا غیر، وکذا الحکم فی اللبن الغلیظ, نعم إِذا کان المائع رقیقاً سرت النجاسه إلی تمام أجزائه، کالسمن والعسل والدبس فی أیام الصیف، بخلاف أیام البرد، فإنّ الغلظ مانع من سرایه النجاسه إلی تمام الأجزاء, والحد فی الغلظ والرقه هو أنّ المائع إِذا کان بحیث لو أخذ منه شیء بقی مکانه خالیاً حین الأخذ وإن امتلأ بعد ذلک بفتره فهو غلیظ، وإن امتلأ مکانه بمجرد الأخذ فهو رقیق.

(مسأله ۴۱۵): إِذا تنجس الجسم بملاقاه عین النجاسه ثم یبس ثم لاقی هذا المتنجس جسماً طاهراً آخراً مع رطوبه فی أحدهما تنجس الجسم الطاهر أیضاً, وإذا تنجس الثانی ثم لاقی ثالثاً تنجس أیضاً وهکذا تسری النجاسه من متنجس إلی آخر، وکذلک المتنجس بملاقاه المتنجس، ینجس الماء القلیل والمضاف بملاقاته.

(مسأله ۴۱۶): تثبت النجاسه بالعلم، وبشهاده العدلین، وبإخبار شخص واحد یوثق بإخباره، ویُطمَأَن بأنه لا یتعمّد الکذب، ولا یکفی قول من یکون الشیء فی حیازته وتحت تصرفه ما لم یکن ثقه یُطمَأَن بإخباره.

(مسأله ۴۱۷): ما یؤخذ من أیدی الکافرین من الخبز والزیت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلا أن یعلم بمباشرتهم له بالرطوبه الساریه، وکذلک ثیابهم وأوانیهم، والظن بالنجاسه لا عبره به.

الفصل الثالث/ فی أحكام النجاسه

(مسأله ۴۱۸): يشترط فی صحه الصلاه الواجبه والمندوبه، وكذلك فی أجزائها المنسيه، طهاره بدن المصلی، وتوابعه، من شعره وظفره ونحوهما وطهاره ثيابه, من غير فرق بين الساتر وغيره، والطواف الواجب والمندوب، كالصلاه فی ذلك.

ولو علم المكلف بنجاسه علی جسم مسلم أو ثوبه أو علی شیء من حوائجه فلا يجب عليه إعلامه.

(مسأله ۴۱۹): الغطاء الذی يتغطی به المصلی إيماءً إن كان ملتفاً به المصلی بحيث يصدق أنه صلی فيه، وجب أن يكون طاهراً، وإلا فلا.

(مسأله ۴۲۰): يشترط فی صحه الصلاه طهاره محل السجود، والمراد به الموضع الذی يضع جبهته عليه أثناء سجوده مثل التراب والورق ونحوهما، مما يصح السجود عليه والأفضل اعتبار الطهاره فی غير موضع السجود أيضاً.

(مسأله ۴۲۱): كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس، فلا يجوز لبسه فی الصلاه، ولا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غير المحصوره.

(مسأله ۴۲۲): لا ـ فرق فی بطلان الصلاه لنجاسه اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفی، أو الوضعی، والجاهل بهما عن تقصير، وكذلك فيما إِذا كان المسجد نجساً فی السجدتين معاً حتی إِذا كان الجهل عن قصور، وأما فی غير ذلك، فالصلاه صحيحه فی موارد الجهل القصوری لاجتهاد، أو تقليد.

وأما من صلی وعلی بدنه نجاسه وهو یعلم بها بطلت صلاته, وکذلک لو کان جاهلاً مقصراً بالحکم بأن لم یعلم أنّ الطهاره شرط فی صحه الصلاه، وکان بإمکانه أن یتعلم ولکنه لم یفعل, وأما إِذا کان جاهلاً قاصراً، فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه فی الوقت وقضاؤها فی خارجه.

ولو کان علی بدنه نجاسه وکان قد علم بوجودها ثم غفل عنها فصلی فعلیه أن یعید الصلاه فی الوقت فإن عصی فعلیه القضاء.

(مسأله ۴۲۳): لو کان جاهلاً ـ بالنجاسه ولم یعلم بها حتی فرغ من صلاته، فلا ـ إعاده علیه فی الوقت، ولا ـ القضاء فی خارجه والأفضل الإعاده.

(مسأله ۴۲۴): لو علم فی أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فی النجاسه، فإن کان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاه، وإن کان الوقت ضیقاً حتی عن إدراک رکعه، فإن أمکن التبدیل أو التطهیر بلا ـ لزوم المنافی فعل ذلک وأتم الصلاه وإلا ـ صلی فیه، والأحوط استحباباً القضاء أیضاً.

(مسأله ۴۲۵): لو عرضت النجاسه فی أثناء الصلاه، فإن أمکن التطهیر، أو التبدیل، علی وجه لا ینافی الصلاه فعل ذلک وأتم صلاـته ولا إعاده علیه، وإذا لم یمکن ذلک، فإن کان الوقت واسعاً استأنف الصلاه بالطهاره، وإن کان ضیقاً فمع عدم إمکان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر، یتم صلاته ولا شیء علیه، ولو أمکنه النزع ولا ساتر له غیره فالأظهر وجوب الإتمام به.

(مسأله ۴۲۶): إِذا نسی أنّ ثوبه نجس وصلّی به، کان علیه الإعاده إن ذکر فی الوقت، وإن ذکر بعد خروج الوقت، فعلیه القضاء, ولا فرق بین الذکر بعد الصلاه، وفی أثنائها مع إمکان التبدیل، أو التطهیر، وعدمه.

(مسأله ۴۲۷): إِذا طهّر ثوبه النجس، وصلّی به ثم تبين أن النجاسه باقيه فيه، لم تجب الإعاده ولا القضاء لأنه كان جاهلًا بالنجاسه.

(مسأله ۴۲۸): إِذا لم يجد إلاـ ثوباً نجساً وعجز عن تطهيره، فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه، صلی به بلا إشكال, ولكن يجب تأجيل الصلاه إلی أن يضيق وقتها، ولا يجب عليه القضاء، والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاه به والصلاه عارياً.

(مسأله ۴۲۹): إِذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاًـ بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه بكل منهما، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاه به، والصلاه بكل منهما.

(مسأله ۴۳۰): إِذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفی لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفی لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيراً إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر، فيختار تطهير الأكثر.

(مسأله ۴۳۱): يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الإنتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره.

(مسأله ۴۳۲): لاـ يجوز بيع الميته والخمر والخنزير والكلب غير الصيود، ولاـ بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسه، والمتنجسه إِذا كانت لها منفعه محلله معتد بها عند العقلاء علی نحو يبذل بإزائها المال وإلا فلا يجوز بيعها وإن كان لها منفعه محلله جزئيه.

(مسأله ۴۳۳): يحرم تنجيس المساجد وبنائها، وسائر آلاتها، وكذلك فراشها، وإذا تنجس شیء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسه العينيه غير المتعديه إليه إِذا لزم من ذلك هتك حرمه المسجد، مثل وضع

العذرات والمیتات فیه، ولا بأس به مع عدم الهتک، ولا سیما فیما لا یعتد به لکونه من توابع الداخل مثل أن یدخل الإنسان وعلی ثوبه أو بـدنه دم، لجرح، أو قرح، أو نحو ذلـک، بـل لاـ یجوز إدخال أی شـیء إلی المسـجد إِذا کان هتکاً لـدی العرف وحرمه التنجیس شامله لجمیع أجزائه من الداخل والخارج.

والأحوط الإجتناب عن تنجیس معابـد الیهود والنصاری إِذا کانت فی أحضان الشـریعه الإسـلامیه الغراء, وأما معابـد سائر الکفار فلاـ یحرم تنجیسـها ولاـ تجب إزاله النجـاسه عنها، نعم إِذا اتخـذت مسـجداً بأن تملکها ولی الأمر ثم جعلها مسـجداً، جری علیها جمیع أحکام المسجد.

ولا فرق فی الأحکام بین مساجد المسلمین کافه حتی المسجد المختص بفرقه محکومه بالکفر من سائر الناس.

والأحکام المذکوره مختصه بما جعل وقفاً للمسـجد فلو علم أنّ الواقف لم یجعل سـقف المسـجد أو صـحنه جزءً منه، فلا یلحقه شیء من تلک الأحکام وفی صوره الشک لا یبعد جریان الأحکام کلها.

(مسأله ۴۳۴): تجب المبادره إلی إزاله النجاسه من المسجد، وآلاته وفراشه الموجود فیه حتی لو دخل المسجد لیصلی فیه فوجد فیه نجـاسه، وجبت المبـادره إلی إزالتها مقـدماً لها علی الصـلاه مع سـعه الوقت لکن لو صـلی وترک الإزاله عصـی لترکه الإزاله وصـحّت صـلاته، هذا إِذا کان متمکناً من إزالتها وأما مع عدم قدرته من الإزاله فی وقت الصـلاه، أو مطلقاً فترک الإزاله واشتغل بالصـلاه لم یکن علیه إثم, ولا فرق فی وجوب المبادره وحرمه الإشـتغال بالصلاه مع سعه وقتها، بین أن یصلی فی نفس المسجد الذی وجدت فیه النجاسه أو فی مکان آخر.

(مسأله ۴۳۵): إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره حتى فيما لو اضطر إلى تخريبه أجمع كما لو بنى بالجص النجس أو كان المباشر للبناء كافراً وتكون مؤونه الإصلاح على من تسبب التنجيس.

(مسأله ۴۳۶): إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله، و يضمنه من صار سبباً للتنجيس, كما لا يختص وجوب إزاله النجاسه به.

(مسأله ۴۳۷): إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهره وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك, نعم إذا كان الموضع من المسجد نجساً فلا يجوز تنجيسه ثانياً، فإنّ حصول النجاسه لا يكون مسوغاً لإضافه نجاسه أخرى، سواء كانت الثانيه أغلظ من الأولى أم لا, ولا فرق بين أن تكون النجاسه موجبه لتوسيع المكان النجس أم لا.

(مسأله ۴۳۸): إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه, وإذا رأى الجنب النجاسه فى المسجد فإن أمكنه إزالتها حال المرور من دون المكث وجبت المبادره إليه, وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل، ولكن تجب المبادره إلى الغسل ليتمكن من إزالتها عن المسجد فوراً, وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فحينئذ إن استلزم التأخير هتك المسجد وجب عليه أن يبادر إلى التطهير وإن لم يستلزم أخره.

(مسأله ۴۳۹):إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره، وإذا كان قطع الموضع النجس أصلح من إخراجه لأجل التطهير وجب.

(مسأله ۴۴۰): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خراباً وإن كان لا يصلى فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

(مسأله ۴۴۱): إِذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

(مسأله ۴۴۲): يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفه، والضرايح المقدسه، كما يحرم كلُّ عمل يعتبر هتكاً لصاحب القبر, والتربه الحسينيه، بل تربه الرسول(ص)| وسائر الأئمهE المأخوذه للتبرك، فيحرم تنجيسها إِذا كان يوجب إهانتها وتجب إزاله النجاسه عنها حينئذ, ويحرم تنجيس أسماء الله سبحانه والأحوط وجوباً إلحاق اسم النبى(ص) والصديقه الطاهره وأسماء الائمه(ع) وذلك بملاك إحترام الذوات المقدسه وعدم جواز اهانتها .

(مسأله ۴۴۳): إِذا غصب المسجد وجعل طريقاً أو دكاناً أو خاناً أو مزرعه.. أو نحو ذلك, بحيث انتفى عنوان المسجديه لم يجب تطهيره من النجاسه الطارئه عليه بعد الخراب, وإن كان الأفضل اجتناب التنجيس والمبادره إلى التطهير.

تتميم

فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات، وهو أمور:

الأول: دم الجروح، والقروح فى البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء وليس منه دم الرعاف، والأقوى اعتبار المشقه بلزوم الإزاله أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، ومنه دم البواسير إِذا كانت ظاهره، بل الباطنه كذلك على الأظهر وكذا كل جرح أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

(مسأله ۴۴۴): کما یعفی عن الدم المذکور، یعفی أیضاً عن القیح المتنجس به، والدواء الموضوع علیه، والعرق المتصل به، والأحوط استحباباً شدّه إِذا کان فی موضع یتعارف شدّه.

(مسأله ۴۴۵): إِذا کانت الجروح والقروح المتعدده متقاربه، بحیث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جری علیه الحکم الواحد، فلو برأ بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع.

(مسأله ۴۴۶): إِذا شکّ فی دم أنه دم جرح أو قرح أو لا, لا یعفی عنه.

الثانی: الدم فی البدن واللباس إِذا کانت سعته أقل من عقد الإبهام الأعلی، ولم یکن من دم نجس العین ولا دم الحیض ولا من المیته ولا من غیر مأکول اللحم وإلا فلا یعفی عنه ولا یلحق المتنجس بالدم به, وقد ألحق بعض الفقهاء دم الإستحاضه والنفاس بدم الحیض ولم یثبت.

(مسأله ۴۴۷): إِذا تفشّی الدم من أحد الجانبین إلی الآخر فهو دم واحد، نعم إِذا کان قد تفشّی من مثل الظهاره إلی البطانه، فهو دم متعدد، فیلاحظ التقدیر المذکور علی فرض إجتماعه، فإن لم یبلغ المجموع سعه عقد الإبهام الأعلی عفی عنه وإلا فلا.

(مسأله ۴۴۸): إِذا اختلط الدم بغیره من قیح، أو ماء، أو غیرهما لم یعف عنه.

(مسأله ۴۴۹): إِذا تردد قدر الدم بین المعفو عنه والأکثر، بنی علی عدم العفو، وإذا کانت سعه الدم أقل من المذکور وشک فی أنه من الدم المعفو عنه، أو من غیره بنی علی العفو، ولم یجب الإختبار، وإذا انکشف بعد الصلاه أنه من غیر المعفو لم تجب الإعاده.

(مسأله ۴۵۰): دم الإنسان الحی والمیت المسلم بعد التغسیل من الدم المعفو عنه إِذا لم یتجاوز الحد المذکور سواء کان منه أو من غیره عدا من حکم بنجاستهم من الناس.

الثالث: الملبوس الذی لا تتم به الصلاه وحده یعنی لا یستر العورتین کالخف والجورب والتکه والقلنسوه والخاتم والخلخال والسوار والنظارات والفانیله والصدریات التی تستخدمها النساء ونحوها، فإنه معفو عنه فی الصلاه إِذا کان متنجساً ولو بنجاسه من غیر المأکول بشرط أن لا یکون فیه شیء من أجزائه، وإلا فلا یعفی عنه وهذا العفو بشرط أن تکون منفصله عن سائر قطع الملابس وأما إِذا کانت متصله بالملابس التی تکفی لتغطیه المقدار الواجب من البدن کأن تکون الجواریب من نفس البیجامه فحینئذ لا یستثنی بل یعتبر فیه ما یعتبر فی الملابس کلها وکذلک الأزرار فإنه لا بد أن تکون طاهره وکذلک لا یعفی فیما إِذا کان متخذاً من نجس العین کالمیته، وشعر الکلب مثلًا.

(مسأله ۴۵۱): لا یعفی عن المحمول المتخذ من نجس العین کالکلب والخنزیر وکذا ما تحله الحیاه من أجزاء المیته وکذا ما کان من أجزاء ما لا یؤکل لحمه, وأما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتی إِذا کان مما تتم فیه الصلاه فضلًا عما إِذا کان مما لا تتم به الصلاه کالساعه والدراهم والسکین والمندیل الصغیر ونحوها.

الرابع: ثوب الأم المربیه للطفل الذکر، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إِذا لم یکن عندها غیره بشرط غسله فی الیوم واللیله مره، مخیره بین ساعاته، ولا یتعدی من الأم إلی مربیه أخری، ولا من الذکر إلی الأنثی، ولا من البول إلی غیره، ولا من الثوب إلی البدن، ولا من المربیه إلی المربی، ولا من ذات

الثوب الواحـد إلى ذات الثياب المتعدده، مع عدم حاجتها إلى لبسـهن جميعاً، وإلا فهى كالثوب الواحد, هذا هو المشـهور ولكن الأحوط وجوباً عدم العفو عما ذكر إلا مع الحرج الشخصى.

الفصل الرابع / فى المطهرات وهى أمور

الأول: المـاء وهو مطهر لكـل متنجس يغسـل به على نحو يصـل المـاء بالحركه على المتنجس على جميع جوانبه، بل يطهر الماء النجس أيضاً على تفصيل تقدم فى أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافاً وكذا غيره من المائعات.

(مسأله ۴۵۲): يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله، فإذا كان المتنجس مما ينفـذ فيه الماء مثل الثوب، والفراش فلا بدّ من عصـره أو غمزه بكفه أو رجله، ولا ـ يكتفى عن العصـر بتوالى الصب عليه إلى أن يعلم بانفصـال الأـول، وإن كـان مثـل الصـابون والطين والخزف والخشب.. ونحوهـا ممـا تنفـذ فيه الرطوبه السـاريه يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، وتحصل الطهاره للباطن بنفوذ المـاء الطـاهر فيه على نحو يصـل إلى مـا وصـلت إليه النجـاسه فيغلب على المحل، ويزول بـذلك الاسـتقذار العرفى لاسـتهلاك الأجزاء المائيه النجسه الـداخله فيه، إِذا لم يكن قـد جفف وإن كان التجفيف أسـهل فى حصول ذلك، وإذا كان النافذ فى باطنه الرطوبه غير الساريه فقد عرفت أنه لا ينجس بها.

(مسأله ۴۵۳): الثوب المصبوغ بالصبغ النجس، يطهر بالغسل بالكثير إِذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضاً إِذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتم عصره.

(مسأله ۴۵۴): لا يكفى وصول الرطوبه وحدها إلى الداخل فعليه لا يمكن تطهير العجين من الطين أو الطحين بوضعه فى الماء فلا يكفى تغلغل الرطوبه إلى الأعماق, نعم العجين النجس يطهر إن خبز وجفف ووضع فى الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، ومثله الطين المتنجس إِذا جفف ووضع فى الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخبز المتنجس الذى نفذت الرطوبه النجسه إلى أعماقه.

(مسأله ۴۵۵): المتنجس بالبول غير الآنيه إِذا طهر فلا بدّ من الغسل مرتين سواء غسل بالماء القليل أو الكثير، وإن كان جارياً كفى غسله مره واحده، والمتنجس بغير البول ومنه المتنجس بالمتنجس بالبول فى غير الأوانى يكفى فى تطهيره غسله واحده، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط وجوباً عدم احتسابها, إلا إِذا استمر إجراء الماء بعد الإزاله فتحسب حينئذ ويطهر المحل بها إِذا كان متنجساً بغير البول، ويحتاج إلى أخرى إن كان متنجساً بالبول.

(مسأله ۴۵۶): الآنيه وغيرها إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ الذى هو الشرب بطرف اللسان غسلت بالماء القليل ثلاثاً، أولاهن بالتراب ممزوجاً بقليل من الماء، وغسلتان بعدها بالماء، وإذا غسلت فى الكثير أو الجارى تكفى غسله واحده بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء.

(مسأله ۴۵۷): إِذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فهو بحكم الولوغ فى كيفيه التطهير، بل الحكم كـذلك فى ما إِذا باشره بلعابه على الأحوط وجوباً، وليس كذلك إِذا ما تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاه بعض أعضائه، نعم إِذا صب الماء الذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ.

(مسأله ۴۵۸): الآنيه التى يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسه، أما إِذا أمكن إدخال شىء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك فى تطهيرها.

(مسأله ۴۵۹): يجب أن يكون التراب الذى يعفر به الإناء طاهراً قبل الإستعمال.

(مسأله ۴۶۰): يجب فى تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات وكذا من موت الجرذ على الأحوط وجوباً، والجرذ هو الكبير من الفأر، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، وإذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب فى تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، ويكفى غسله مره واحده فى الكر والجارى, هذا فى غير أوانى الخمر، وأما هى فيجب غسلها ثلاث مرات حتى إِذا غسلت بالكثير أو الجارى، والأولى أن تغسل سبعاً والأحوط وجوباً الإجتناب عن الأَوانى المختصه بتعاطى الخمر لخزنها وشربها وسقيها.

(مسأله ۴۶۱): الثياب ونحوها إِذا تنجست بالبول يكفى غسلها فى الماء الجارى مره واحده، وفى غيره لا بدّ من الغسل مرتين، ولا بدّ من العصر، أو الدلك فى جميع ذلك.

(مسأله ۴۶۲): التطهير بماء المطر يحصل بمجرد وصول الماء إلى المتنجس على جميع جوانبه، من غير حاجه إلى عصر، ولا إلى تعدد، إناءً كان أم غيره، نعم الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد.

(مسأله ۴۶۳): يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى ما دام رضيعاً لم يتغذ وإن تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج إلى العصر والأحوط استحباباً إعتبار التعدد، ولا تلحق الأنثى بالصبى.

(مسأله ۴۶۴): يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

(مسأله ۴۶۵): يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الإستعمال.

(مسأله ۴۶۶): يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسه دون أَوصافها كاللون، والريح، فإذا بقى واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلك فى حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

(مسأله ۴۶۷): الأرض الصلبه، أو المفروشه بالآجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إِذا جرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجساً إِذا كانت الغساله نجسه.

(مسأله ۴۶۸): لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل فى يوم مره، وفى آخر أُخرى كفى ذلك، نعم يجب المبادره إلى العصر فيما يعصر بمعنى أنه لا بدّ أن يتم العصر قبل أن يخرج الماء بنفسه بدون العصر.

(مسأله ۴۶۹): مـاء الغسـاله التی تتعقبهـا طهـاره المحـل إِذا جرى من الموضع النجس يتنجس مـا اتصـل به من المواضع الطاهره، فيحتـاج إلى تطهير، من غير فرق بين البـدن، والثوب وغيرهمـا من المتنجسـات والماء المنفصل من الجسم المغسول نجس، حتى إِذا كان المحل يطهر بانفصاله، نعم المتبقى على المحل طاهر تبعاً للمحل.

والغساله لا تجرى عليها أحكام المتنجس الذى انفصل الماء عنه، فإذا غسلنا إناءً ولغ فيه الكلب فأصابت الغساله إناءً آخر لم تجر عليه أحكـام الولوغ, ولكنه يتنجس بإصـابه الغساله له، ويكفى فى تطهيره من نجاسه الغساله الغسل مره واحـده سواء كان الغسـل فى المـاء القليـل أو الكثير أو الجـارى، ولا ـ فرق فى ذلـك بين الغسـاله من الغسـله الأولى أو الثانيه، وكـذلك الحال فى الغساله المنفصـله عن المتنجس بمباشـره الخنزير أو المتنجس بملاقـاه الخمر وغيرهـا، والحاصـل أنّ الغسـاله المنفصـله عن كـل متنجس نجسه وتنجس كل ما تصيبه.

(مسأله ۴۷۰): الأواني الكبيره المثبته يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويـدار حتى يسـتوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغساله المجتمع فى وسطها بنزح أو غيره، والأحوط استحباباً المبادره إلى إخراجه، ولا يقدح الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغساله حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، ويجب تطهير آله الإخراج كل مره من الغسلات.

(مسأله ۴۷۱): الـدسومه التى فى اللحم، أو اليـد، لا تمنع من تطهير المحل، الا إِذا بلغت حـداً تكون جرماً حائلًا، ولكنها حينئـذ لا تكون دسومه بل شيئاً آخر.

(مسأله ۴۷۲): إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوهما ولم تدخل النجاسه فی عمقها، یمکن تطهیرها بوضعها فی طشت وصب الماء علیها علی نحو یصل الماء إلی جمیع جوانبها المتنجسه، ثم یراق الماء ویفرغ الطشت مره واحده فیطهر النجس، وکذا الطشت تبعاً، وکذا إذا أرید تطهیر الثوب فإنه یوضع فی الطشت ویصب الماء علیه ثم یعصر ویفرغ الماء مره واحده فیطهر ذلک الثوب والطشت أیضاً، وإذا کانت النجاسه محتاجه إلی التعدد کالبول کفی الغسل مره اخری علی النحو المذکور، هذا کله فیما إذا غسل المتنجس فی الطشت ونحوه، وأما إذا غسل فی الإناء فلا بدّ من غسله ثلاثاً.

(مسأله ۴۷۳): الجبن المصنوع من حلیب نجس لا یمکن تطهیره.

(مسأله ۴۷۴): إذا غسل ثوبه النجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئاً من الطین، أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذی کان متنجساً، لا یضر ذلک فی طهاره الثوب، بل یحکم أیضاً بطهاره ظاهر الطین، أو الأشنان أو الصابون الذی رآه، بل باطنه إذا نفذ فیه الماء علی الوجه المعتبر.

(مسأله ۴۷۵): الحلی الذی یصوغها الکافر إذا لم یعلم ملاقاته لها مع الرطوبه یحکم بطهارتها، وإن علم ذلک یجب غسلها ویطهر ظاهرها ویبقی باطنها علی النجاسه، وإذا استعملت مده وشک فی ظهور الباطن وجب تطهیرها.

(مسأله ۴۷۶): الدهن المتنجس لا یمکن تطهیره بجعله فی الکر الحار ومزجه به، وکذلک سائر المائعات المتنجسه، فإنها لا تطهّر إلا بالاستهلاک.

(مسأله ۴۷۷): إِذا تنجس التنور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه ومجمع ماء الغساله يبقى على نجاسته لو كان متنجساً قبل الصب، وإذا تنجس التنور بالبول، وجب تكرار الغسل مرتين.

الثانى: الأرض, فإنها تطهّر باطن القدم وما توقى به كالنعل والخف أو الحذاء ونحوها، بالمشى عليها, بعد زوال عين النجاسه بمقدار خمسه عشر ذراعاً, ولا يكفى مجرد المسح بدون المشى، ولا يختص الحكم بالنجاسه التى تلحق بأسفل القدم ونحوه بالمشى على الأرض فقط بل يثبت الحكم بأى نحو أصابته النجاسه.

وكما تطهّرالأرض بعضها بعضاً، وذلك إِذا أُزيلت عين النجاسه بما فيها رطوبتها طهرت، فإذا وقعت قطره من البول على بقعه من الأرض ونفذت إلى الداخل ثم طهّرت تلك البقعه ولم تبق رطوبه ولا ـ نداوه طهرت البقعه من الداخل، وإذا أصاب الدم أو العذره موضعاً منها فلا بد من إزالته وإبعاد آثاره من اللون والرطوبه وهكذا، ولا يفتقر إلى غسل الموضع المصاب بالنجاسه من الداخل، ولا إلى إشراق الشمس, وحكم تطهير الأرض مختص بها .

(مسأله ۴۷۸): المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل، ويعم الآجر المفروش الذى هو جزء من الأرض والجص والنوره كما يعم المواضع المبلطه والملبوخه بالإسمنت ونحوه, ولا ـ يعم الحيطان والمركوزات الأخرى فيها كالأعمده، وكذا لا يعم الفرش ويعتبر طهارتها، وجفافها بمعنى أن لا تكون الأرض طينيه.

(مسأله ۴۷۹): الحكم المذكور مختص بأسفل القدم والنعل والأحذيه بأقسامه ولا يعم طرف العصى المماس للأرض, نعم يعم أسفل قدم الحيوان

وأنواع النعال التی تجعل تحت أرجلها فلا یلحق ظاهر القدم، وعینی الرکبتین، والیدین إِذا کان المشی علیها بالحکم.

(مسأله ۴۸۰): إِذا شکّ فی طهاره الأرض أو لم یعلم الحاله السابقه لها، یبنی علی طهارتها فتکون مطهره حینئذ، إلا إِذا کانت الحاله السابقه نجاستها.

(مسأله ۴۸۱): إِذا کان فی الظلمه ولا یدری أنّ ما تحت قدمه أرض، أو شیء آخر، من فرش ونحوه، لا یکفی المشی علیه فی حصول الطهاره، بل لا بد من العلم بکونه أرضاً.

الثّالث: الشمس، فإنها تطهّر الأرض وکل ما لا ینقل من الأبنیه وما اتصل بها من أخشابٍ وأعتابٍ وأبوابٍ وأوتادٍ، وکذلک الأشجار والثمار، والنبات، والخضروات، وإن حان قطفها وغیر ذلک، ویعمّ الحکم کلّ الأشیاء الثقیله مثل السیاره والزورق والسفینه ونحوها, وفی تطهیر الحصر، والبواری بها، إشکال بل منع.

(مسأله ۴۸۲): یشترط فی الطهاره بالشمس مضافاً إلی زوال عین النجاسه، وإلی رطوبه المحل الیبوسه المستنده إلی الإشراق عرفاً وإن شارکها غیرها فی الجمله من ریح، أو غیرها إِذا کان فعل حراره الشمس له أثر أکبر فی زوال الرطوبه النجسه ویکفی إشراق الشمس علی المتنجس بالواسطه بأن تشرق علی مرآه تعکس علی المتنجس.

(مسأله ۴۸۳): الباطن النجس یطهر تبعاً لطهاره الظاهر بالإشراق إِذا جففت الشمس الرطوبه النجسه منه تماماً.

(مسأله ۴۸۴): إِذا کانت الأرض النجسه ونحوها جافه، وأُرید تطهیرها صب علیها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا یبس بالشمس طهرت, وإذا شکّ

فی رطوبه الأرض ونحوها حین الإشراق لا یحکم بالطهاره، وکذلک الحال ما إِذا شکّ فی زوال عین النجاسه بعد العلم بوجودها، وکذا إِذا شکّ فی حصول الجفاف، أو أنه حصل بالشمس أو بغیرها لا یحکم بالطهاره.

(مسأله ۴۸۵): إِذا تنجست الأرض بالبول، فأشرقت علیها الشمس حتی یبست طهرت، من دون حاجه إلی صب الماء علیها، نعم إِذا کان البول غلیظاً له جرم لم یطهر جرمه بالجفاف، بل لا یطهر سطح الأرض الذی علیه الجرم.

(مسأله ۴۸۶): الحصی والتراب والطین والأحجار المعدوده جزءً من الأرض، بحکم الأرض فی الطهاره بالشمس وإن کانت فی نفسها منقوله، نعم لو لم تکن معدوده من الأرض کقطعه من اللبن فی أرض مفروشه بالزفت أو بالصخر، أو نحوهما، فثبوت الحکم حینئذ لها محل إشکال بل منع.

(مسأله ۴۸۷): المسمار الثابت فی الأرض، أو البناء، بحکم الأرض فإذا قلع لم یجر علیه الحکم, فإذا رجع رجع حکمه وهکذا.

الرابّع: الإستحاله إلی جسم آخر، فیطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً، أو بخاراً سواء أکانَ نجساً، أم متنجساً وکذا یطهر ما استحال بخاراً بغیر النار، أما ما أحالته النار خزفاً، أم آجراً، أم جصاً، أو نوره، فهو باق علی النجاسه، وإذا استحال الخشب النجس فحماً طهر.

(مسأله ۴۸۸): لو استحال الشیء بخاراً، ثم استحال عرقاً، فإن کان متنجساً فهو طاهر, وإن کان نجساً فکذلک، إلا إِذا صدق علی العرق نفسه عنوان إحدی النجاسات، کعرق الخمر فإنه مسکر.

(مسأله ۴۸۹): الدود المستحيل من العذره، أو الميته طاهر، وكذا كل حيوان تكون من نجس، أو متنجس.

(مسأله ۴۹۰): الماء النجس إِذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعاباً، فهو طاهر.

(مسأله ۴۹۱): الغذاء النجس، أو المتنجس إِذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم، أو لبناً، أو صار جزءً من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب إِذا استحال ملحاً وكذا الحكم فى غير ذلك مما يعد المستحال إليه متولداً من المستحال منه.

الخامس: الإنقلاب، فإنه مطهر للخمر إِذا انقلبت خلًا بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلبت الخمر خلاًـ لم تطهّر, وأما إِذا وقعت النجاسه فى الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الإناء بها، فانقلب الخمر خلًا طهرت على الأظهر، وكما أنّ الإنقلاب إلى الخل يطهر الخمر، كذلك العصير العنبى إِذا غلى فإنه يطهر إِذا انقلب خلًا, ولا بد من التأكد من حصول التحوّل فإذا شكّ فى حصوله بقى الحكم بالنجاسه على حاله.

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل، فإنه مطهر للعصير العنبى إِذا غلى.

السابع: الإنتقال، فإنه مطهر للمنتقل إِذا أضيف إلى المنتقل إليه وعد جزءً منه، كدم الإنسان الذى يشربه البق، والبرغوث، والقمل، نعم لو لم يعد جزءً منه أو شكّ فى ذلك كدم الإنسان الذى يمصه العلق فهو باق على النجاسه.

الثامن: الإسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطره، ويتبعه أجزاؤه كشعره، وظفره، وفضلاته من بصاقه ونخامته، وقيئه، وغيرها, نعم الملابس التى عرق فيها قبل الإسلام نجسه حتى يغسلها.

التاسع: التبعيه، فإنّ الكافر إِذا أسلم يتبعه ولده فى الطهاره، أباً كان الكافر، أم جداً، أم أماً، والطفل المسبى للمسلم يتبعه فى الطهاره إِذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، ويشترط فى طهاره الطفل فى الصورتين أن لا يظهر الكفر إِذا كان مميزاً، وكذا أوانى الخمر فإنها تتبعها فى الطهاره إِذا انقلب الخمر خلًا، وكذا أوانى العصير إِذا ذهب ثلثاه وكذا يد الغاسل للميت، والسده التى يغسل عليها، والثياب التى يغسل فيها، فإنها تتبع الميت فى الطهاره، وأما بدن الغاسل، وثيابه، وسائر آلات التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال بل منع.

العاشر: زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجه الملوث بالعذره، بمجرد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابه المجروحه، وفم الهره الملوث بالدم، وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولاده بمجرد زوال عين النجاسه، وكذا يطهر باطن فم الإنسان إِذا أكل نجساً، أو شربه بمجرد زوال العين ومنه زوال الدم الخارج من داخل الفم وينبغى أن يعلم أنّ الذى يطهر هو داخل الفم فقط فلو بصق الدم يطهر الداخل ولا يطهر القسم الخارج من الشفتين إن لاقاهما الدم أو الرطوبه المتنجسه بالدم ويحرم بلع الدم ولكن إِذا ارتكب المعصيه فبلع الدم طهر الفم، وكذا باطن عينه عند الإكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل فى ثبوت النجاسه لبواطن الإنسان بالنسبه إلى ما دون الحلق، وجسد الحيوان منع، بل وكذا المنع فى سرايه النجاسه من النجس إلى الطاهر إِذا كانت الملاقاه

بینهمـا فی البـاطن، سواء أکـان متکونین فی البـاطن کالمـذی یلاقی البول فی الباطن، أو کان النجس متکوناً فی الباطن، والطاهر یـدخل إلیه کمـاء الحقنه، فـإنه لاـ ینجس بملاقـاه النجـاسه فی الأمعاء، أم کان النجس فی الخارج، کالماء النجس الـذی یشـربه الإنسـان فـإنه لا ینجس ما دون الحلق، وأما ما فوق الحلق فإنه ینجس ویطهر بزوال العین، وکـذا إِذا کانا معاً متکونین فی الخارج ودخلاـ وتلاقیـا فی الـداخل، کمـا إِذا ابتلع شـیئاً طـاهراً، وشـرب علیه مـاءً نجساً، فإنه إِذا خرج ذلک الطاهر من جوفه حکم علیه بالطهاره ولا یجری الحکم الأخیر فی الملاقاه فی باطن الفم فلابد من تطهیر الملاقی.

الحـادی عشـر: الغَیْبَه، فإنهـا مطهره للإنسـان وثیـابه وفراشه وأوانیه وغیرهـا من تـوابعه إِذا علم بنجاسـتها ولم یکن ممن لاـ یبـالی بالطهاره والنجاسه وکان یستعملها فیما یعتبر فیه الطهاره، فإنه حینئذ یحکم بطهاره ما ذکر بمجرد إحتمال حصول الطهاره له.

الثانی عشـر: اسـتبراء الحیوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسه الجلل البول والعذره والأحوط وجوباً اعتبار مضـی المدّه المعینه له شرعاً، وهی فی الإبل أربعون یوماً وفی البقره عشـرون، وفی الغنم عشره، وفی البطه خمسه، وفی الدجاجه ثلاثه، ویعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلک، ومع عدم تعین مده شرعا یکفی زوال الاسم.

(مسأله ۴۹۲): الظاهر قبول کل حیوان ذی جلـد للتـذکیه عدا نجس العین فإذا ذکی الحیوان الطاهر العین جاز اسـتعمال جلده فی غیر الصلاه، وکذا سائر أجزائه فیما یشترط فیه الطهاره ولو لم یدبغ جلده علی الأقوی.

(مسأله ۴۹۳): تثبت الطهاره بالعلم، والبينه، وبإخبار ذى اليد إِذا لم تكن قرينه على اتهامه، بل باخبار الثقه أيضاً، وإذا شكّ فى نجاسه ما علم طهارته سابقاً يبنى على طهارته.

خاتمه يحرم استعمال أوانى الذهب والفضه، فى الأكل والشرب بل يحرم إستعمالها فى الطهاره من الحدث والخبث وغيرها على الأحوط وجوباً ولا يحرم نفس المأكول والمشروب, والأحوط استحباباً عدم التزيين بها وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها، وصياغتها، وأخذ الأجره عليها.

(مسأله ۴۹۴): الظاهر توقف صدق الآنيه على انفصال المظروف عن الظرف وكونها معده لأن يحرز فيها المأكول، أو المشروب، أو نحوهما فرأس (الغرشه) ورأس (الشطب) وقراب السيف، والخنجر، والسكين و(قاب) الساعه المتداوله فى هذا العصر، ومحل فص الخاتم، وبيت المرآه، وملعقه الشاى وأمثالها، خارج عن الآنيه فلا بأس بها، ولا يبعد ذلك أيضاً فى ظرف الغاليه، والمعجون، والتتن (والترياك) والبن.

(مسأله ۴۹۵): لا فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره والكبيره وبين ما كان على هيئه الأوانى المتعارفه من النحاس، والحديد وغيرهما.

(مسأله ۴۹۶): لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب والفضه كحرز الجواد(ع).. وغيره.

(مسأله ۴۹۷): يكره استعمال القدح المفضض، والأحوط عزل الفم عن موضع الفضه، بل لا يخلو وجوبه عن قوه، والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الصلاه

اشاره

وفيه مقاصد

تمهید الصلاه رکن من أرکان الدین وهی من أهم الأعمده التی یقوم علیها صرح الإسلام ولیس فی الشریعه واجب بعد العقائد الأساسیه یضاهیها فی الأهمیه فقد ورد عن المعصومین(ع): (أنها أول ما ینظر فیه من عمل بنی آدم، وأنها إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها) وقد أکّد کتابُ الله العزیز علی هذه الفریضه بنحو لم یؤکد علی فریضه أخری بل أصبحت الصلاه من الممیزات الجلیّه بین المسلم المعتنق للإسلام روحاً وجسداً وبین غیره مما لا تظهر آثاره علی جوارحه, قال الله تعالی: (إِنَّ الصَّلاَةَ کَانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتَاباً مَّوْقُوتاً).

وقد روی: (أنّ الصلاه إقرار بالربوبیه وخلع للأنداد وقیام بین یدی الجبار جلّ جلاله بالذل والمسکنه والخضوع والإعتراف والطلب للإقاله من سالف الذنوب), کما أنها معراج المؤمن وقربان کل تقی.

وفضائل الصلاه أکثر من أن تحصی، فإذا کانت الصلاه بهذه المثابه من الجلاله والعظمه لا جرم أن یعترف المجرمون الذین أکبهم الله فی قعر الجحیم حین سئلوا عن السبب الذی حتَّم علیهم هذا المصیر الأسود: (قَالُوا لَمْ نَکُ مِنَ المُصَلِّینَ(.

المقصد الأول

اشاره

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامهاوفيه فصول:

الفصل الأول

الصلوات الواجبه تسع: اليوميه وصلاه الجمعه: وهی تجب يوم الجمعه، إِذا توفرت شرائطها التی سنذكرها, وإذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر, وصلاه العيدين وهی الصلاه التی تجب علی المكلفين إِذا توفرت شرائطها يوم عيد الفطر، وهو الأول من شهر شوال من كل سنه, ويوم العاشر من ذی الحجه من كل عام، ويسمی ذلك اليوم بعيد الأضحی، وصلاه الإحتياط وهی التی تجب علی المكلف لأجل سد خلل محتمل فی إحدی الصلوات الواجبه الرباعيه علی تفصيل يأتی فی الخلل فی الصلاه, وصلاه الطواف، والآيات والأموات وما التزم بنذر، أو نحوه، أو إجاره، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبه إلی الولد الأكبر.

أما اليوميه فخمس: الصبح ركعتان والظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث والعشاء أربع، وفی السفر والخوف تقصر الرباعيه فتصير ركعتين، وأما النافله فكثيره أهمها الرواتب اليوميه فثمان للظهر قبلها تصلی ركعتين ركعتين كصلاه الصبح، وثمان بعدها قبل العصر للعصر كنافله الظهر، وأربع بعد المغرب لها تصلی مثنی مثنی كصلاه الصبح، وركعتان من جلوس تعدان بركعه بعد العشاء لها ويجوز أن يأتی بركعه واحده عوضاً عنهما من قيام ويقرأ فيها الحمد وسوره ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم.

وإذا اختار الصلاه من جلوس فكيفيتها: أن يجلس كجلوسه للتشهد ويكبر تكبيره الإحرام ثم يقرأ الحمد وسوره، ثم ينحنى إلى الأمام، والأفضل أن يصل انحناؤه إلى أن يصبح وجهه محاذياً لركبتيه، ثم يأتى بذكر الركوع وهو منحنٍ مطمئن مستقر، ثم يجلس مستوياً كما كان، ثم يأتى بسجدتين على نحو ما مر، ثم يجلس فيقرأ الفاتحه وسوره ثم يقنت ثم يركع ويسجد كما فعل فى الركعه الأولى ثم يتشهد ويسلم.

وصلاه الليل ثمان تصلى ركعتين ركعتين كصلاه الصبح، وركعتا الشفع بعدها، وركعه الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضه، وفى يوم الجمعه يزاد على الست, عشره, أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكوره فى محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائى(قده).

(مسأله ۴۹۸): يجوز الإقتصار على بعض النوافل المذكوره، كما يجوز الإقتصار فى نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصه وفى نافله المغرب على ركعتين.

(مسأله ۴۹۹): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها فى حال الجلوس اختياراً، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعه، وعليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الإتيان بها فى حال المشى.

(مسأله ۵۰۰): الصلاه الوسطى التى تتأكد المحافظه عليها، صلاه الظهر.

الفصل الثانى

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدار

أدائها، والعشاء من آخره كـذلك، وما بينهما مشترک أيضاً، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها و لو فاتته صـلاه العشاء إلى أن انتصف الليل فيأتى بها بعد النصف بقصد أداء ما فى الذمه ولا يقصد الأداء ولا القضاء.

(مسأله ۵۰۱): الفجر الصـادق هو البيـاض المعترض فى الأفق الـذى يتزايـد وضوحـاً وجلاءً، وقبله الفجر الكـاذب، وهو البيـاض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذى يتناقص ويضعف حتى ينمحى.

(مسأله ۵۰۲): الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزياده ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد إنعدامه، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشـمس وطلوعها، ويعرف الغروب بذهاب الحمره المشـرقيه، ومعنى ذلک أنه حينما يغيب قرص الشـمس تنعكس أشـعتها على الأفق فى طرف المشـرق، ويعبر عنها بالحمره المشـرقيه، وتأخذ هذه الحمره فى الإرتفـاع مـن طرف المشـرق إلى جهـه المغرب تـدريجاً، وتسـتمر فى النزول عـن مسـامته الرأس إلى طرف المغرب، وحينئذ يبتدئ وقت صلاه المغرب المختص بها.

(مسأله ۵۰۳): المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت بطلان وعدم صـحه العصر إِذا وقعت فيه بل يصلى الظهر والعصر من جديد بل وكذلک إِذا صلى العصر فى الوقت المشترک قبل الظهر وكذا إِذا قدَّم العشاء على المغرب.

(مسأله ۵۰۴): وقت فضـيله الظهر مـا بين الزوال وبلوغ الظـل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضـيله العصـر ما بين الزوال وبلوغ الظـل الحادث به مقـدار مثليه، ووقت فضـيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشـفق وهو الحمره المغربيه، وهو أول وقت فضـيله العشاء ويمتد إلى ثلث الليل ووقت

فضـيله الصـبح من الفجر إلى ظهور الحمره المشـرقيه، والغلس بهـا أول الفجر أفضـل، كما أنّ التعجيل فی جميع أوقات الفضـيله أفضل.

(مسأله ۵۰۵): وقت نافله الظهر من الزوال إلى أن يصـير ظل كل شـیء مثله، وإذا انتهی الوقت فليقدم صـلاه الظهر ثم يتم النوافل إن شاء, ووقت نافله العصر من حين إنتهاء الوقت المختص بصلاه الظهر إلى أن يصير ظل كل شیء مثليه، وإذا انتهی الوقت فعليه أن يقـدم صـلاه العصـر ويتم نافلتهـا بعـدها إن شـاء, ووقت نـافله المغرب يبتـدئ بـدخول وقت صـلاه المغرب إلى زوال الحمره المغربيه، وإن تخطّی الوقت فعليه أن يقـدم صـلاه المغرب ثم يأتی بنافلتها إن شاء، ويمتـد وقت نافله العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافله الفجر قبل صلاه الصبح بعد دخول الفجرالصادق وقبل صلاه الصبح, وينتهی وقتها بظهور الحمره المشرقيه، فإذا ظهرت فعليه أن يصـلی صـلاه الصـبح ثم يـأتی بنافلتها إن شاء, ووقت نافله الليل من منتصـفه إلى الفجر الصادق وأفضـله السـحر، والظاهر أنه الثلث الأخير من الليل.

(مسأله ۵۰۶): يجوز تقـديم نـافلتی الظهرين على الزوال يوم الجمعه بـل فی غيره أيضـاً إِذا علم أنه لاـ يتمكن منهمـا بعـد الزوال، فيجعلهما فی صدر النهار, وكذا يجوز تقديم صلاه الليل على النصف للمسافر إِذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها فی وقتها، وكذا الشاب وغيره ممن يخاف فوتها إِذا أخرها لغلبه النوم، أو طرو الإحتلام أو غير ذلك, وإذا فاتت يستحب القضاء.

الفصل الثالث/ أحكام الوقت

إذا مضـى من أول الوقت مقـدار أداء نفس الصـلاه الإختياريه ولم يصل ثم طرأ أحـد الأعذار المانعه من التكليف وجب القضاء، وإلاـ لم يجب وإذا ارتفع العـذر فى آخر الوقت فإن وسع الصـلاتين مع الطهاره وجبتا معاً، وكـذا إِذا وسع مقـدار خمس ركعات معها، وإلا وجبت الثانيه إِذا بقى ما يسع ركعه معها، وإلا لم يجب شيء.

(مسأله ۵۰۷): لاـ تجوز الصـلاه قبـل دخول الوقت، ويُعرف دخول الوقت لكـل صـلاه إما بالتأمل فى سـير الشـمس ومسير الليل والنهـار، فـإن علم أو اطمـأن بـدخول الوقت ساغ له الـدخول فيها كما يجوز فيها الإعتماد على إخبار من يثق به من أهل الإطلاع والخبره ويسوغ له الإعتماد على الأذان إِذا كان المؤذن خبيراً بالوقت ثقه لا يتعمد التأخير أو التقديم للأذان، ويجوز الإعتماد على الآلات الحديثه التى تُحدد الأوقات إِذا اطمأن بأنها مضبوطه مأمونه من الخطأ عاده, ويجوز الإكتفاء بالظن الإطمئنانى.

(مسأله ۵۰۸): إِذا أحرز دخول الوقت بطريق معتبر ممـا تقـدم فصلى، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إِذا علم أن الوقت قد دخل وهو فى الصـلاه، فالمشـهور أنّ صلاته صحيحه، لكن الأحوط استحباباً إعادتها، وأما إِذا صلى غافلاً وتبين دخول الوقت فى الأثناء فإن حصل الوقت وهو فى الركعه الأولى فقـد صـحت صـلاته، وإن كان دخول الوقت بعد إنتهاء الركعه الأولى فالأحوط وجوباً الإعاده بعد إتمامها، نعم إِذا تبين دخوله قبل الصـلاه أجزأت، وكذا إِذا صلى برجاء دخول الوقت، وإذا صلى ثم شكّ فى دخوله أعاد.

(مسأله ۵۰۹): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس فى الوقت المشترك أعاد سواء كان التقديم عمداً أم سهواً، وإذا كان التقديم من جهه الجهل بالحكم فالأقرب الصحه إِذا كان الجاهل معذوراً، سواء أكان متردداً غير جازم أم كان جازماً غير متردد.

(مسأله ۵۱۰): يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه كما إِذا قدم العصر، أو العشاء سهواً، وذكر فى الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، ولاـ يجوز العكس كما إِذا صلى الظهر، أو المغرب، وفى الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

(مسأله ۵۱۱): إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إِذا لم يدخل فى ركوع الرابعه، وإلا بطلت ولزم استئنافها.

(مسأله ۵۱۲): يجوز تقديم الصلاه فى أول الوقت لذوى الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أيضاً فى غير المتيمم، لكن إِذا ارتفع العذر فى الوقت وجبت الإعاده، نعم فى التقيّه يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعاده بعد زواله فى الوقت.

(مسأله ۵۱۳): الأقوى جواز التطوع بالصلاه لمن عليه فريضه أدائيه أو قضائيه ما لم تتضيق.

(مسأله ۵۱۴): إِذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وجبت عليه الصلاه إِذا أدرك مقدار ركعه أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى الوقت فى أثناء الصلاه أو بعدها اكتفى بها ولا تجب الإعاده وإن كان الأحوط استحباباً الإعاده فى الصورتين.

المقصد الثانی / القبله

یجب استقبال المکان الواقع فیه البیت الشریف فی جمیع الفرائض الیومیه وتوابعها من الأجزاء المنسیه، بل سجود السهو علی الأحوط استحباباً، وأما الصلوات المستحبه فلا یُشترط فیها التوجه إلی الکعبه وإن کان التوجه أفضل، ثم إنّ المصلی علی ثلاثه أصناف:

الصنف الأول: من یکون فی المسجد الحرام وهو المکان المحیط بالکعبه المحاط بجدار یفصله عن سائر البقاع، فإذا کان المصلی فی المسجد المذکور فالواجب علیه استقبال الکعبه، ولا یجب علیه التوجه إلی وسطها، بل یکفی التوجه إلی جزء من أجزائها.

الصنف الثانی: من یکون خارج المسجد, فهو إما یتمکن من تعیین الإتجاه إلی الکعبه بسهوله، فیجب علیه التوجه إلی الکعبه أیضاً، وأما من صعب علیه ذلک فیکفیه أن یتوجه إلی جهه الکعبه بنحو لا یعلم انحرافه عنها، وإن صعب علیه ذلک فالواجب علیه التوجه إلی جهه الکعبه، ویکفی فی ذلک استقبال المسجد.

الصنف الثالث: الذی یبعد عن المسجد فیکفیه التوجه إلی جهه المسجد بنحو لا یعلم إنحرافه عن المسجد، وهذا الحکم یجری علی أقطار الأرض کلها، فمن بَعُدَ عن المسجد یجب علیه التوجه إلی جهه الکعبه بحیث لا یعلم خروجه عن جهتها.

(مسأله ۵۱۵): یجب العلم بالتوجه إلی القبله وتقوم مقامه البینه بل وإخبار الثقه،ویحصل العلم أو الإطمئنان بطرق:

۱- الطرق الحديثه التی توصّل إلیها الإنسان فی العصور الأخیره التی تُمکِّن من معرفه جهه القبله.

۲- الدائره الهندیه التی تعتمد علی خطوط العرض والطول لمکه، وکذلک للبلد الذی یتواجد فیه المصلی.

۳- العلامات التی ورد التنصیص علیها من أهل بیت العصمه^ وهی تعین المصلی علی تحدید جهه القبله، إلا أنها لیست عامه, وإنما تفید بعض الأقطار, منها کوکب الجدی، فإنّ الشخص إِذا کان فی أرض العراق، فإن کان فی أواسطه یجعل هذا الکوکب أثناء کونه فی دائره نصف النهار خلف المنکب الأیمن، وإن کان المصلی فی المناطق الغربیه من العراق فیجعله بین المنکبین.

وجعل عین الشمس حال کونها علی دائره نصف النهار علی الحاجب الأیسر، هذا إِذا کان المصلی فی أواسط العراق وجعلها بین العینین إِذا کان فی أقصی غربه.

۴- الإعتماد علی محراب صلی فیه معصوم من المعصومین(ع).

۵- الإعتماد علی قبر المعصوم(ع) إِذا کان البناء وضعه المعصوم فإنه یفید العلم بجبهه القبله.

ومع التعذر یجوز الإعتماد علی قبله بلد المسلمین فی صلواتهم، وقبورهم ومحاریبهم إِذا لم یعلم بناؤها علی الغلط، ومع تعذر ذلک یبذل جهده فی تحصیل المعرفه بها، ویعمل علی ما تحصل له ولو کان ظناً، ومع تعذره یکتفی بالجهه العرفیه، ومع الجهل بها یصلّی إلی أربع جهات، مع سعه الوقت، وإلا صلی بقدر ما وسع وإذا علم عدمها فی بعض الجهات اجتزأ بالصلاه إلی المحتملات الآخر.

ويسقط وجوب التوجه إلى القبله مع عدم التمكن من التوجه إليها، مثل أن يكون فى سفينه أو سياره لا يمكنه النزول منها، وهو لا يتمكن من الإتجاه إلى القبله، هذا إذا لم يتمكن من التوجه إلى القبله بتاتاً، وإن أمكن التوجه إليها أثناء تكبيره الإحرام وجب عليه ولا يضره ما إذا انحرف عنها بعد التكبيره لأجل إنحراف السفينه أو السياره التى هو فيها.

(مسأله ۵۱۶): إذا صلى إلى جهه اعتقد أنّ القبله فيها ثم تبين أنه صلى مستدبر القبله وجب عليه إعادتها مطلقاً أى سواء كان الإنكشاف فى الوقت أو بعده, وأما إذا تبين أنّ القبله كانت على يمينه أو على شماله بمعنى أنه كان منحرفاً عنها تسعين درجه أو أكثر وجبت عليه إعاده الصلاه سواء كان الإنكشاف فى الوقت أو بعده وإذا تبين أنّ إنحرافه كان أقل من تسعين درجه فإن كان قد صلى بعد التحرى والبحث وكان قد صلى إلى جهه ظن أنّ القبله فيها صحت صلاته حتى لو كان الإنكشاف بعد الوقت.

وإذا إتجه إلى جهه ظن أنّ القبله فيها ثم تبين له وهو فى الصلاه أنه منحرف عنها فإن كان انحرافه أكثر من تسعين درجه وجب عليه أن يقطع الصلاه ثم يتجه إلى القبله ويستأنفها وكذلك إذا تبين أنّ انحرافه كان إلى تسعين درجه، وأما إذا كان انحرافه عنها أقل من تسعين درجه وكان قد تحرى وظن لأجل التحرى أنّ القبله فى الجهه التى توجه إليها وجب عليه أن يتحول إلى القبله وتصح صلاته وإن كان صلى بدون التحرى فالأحوط وجوباً أن يتحول إلى القبله ويتم صلاته ثم يعيدها.

المقصد الثالث / الستر والساتر

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول

يجب مع الإختيار ستر العوره فی الصلاه وتوابعها، بل وسجود السهو علی الأحوط استحباباً وإن لم يكن ناظر، أو كان فی ظلمه.

(مسأله ۵۱۷): إِذا بدت العوره لريح أو غفله، أو كانت باديه من الأول وهو لا يعلم، أو نسی سترها صحت صلاته، وإذا التفت إلی ذلك فی الأثناء أعاد صلاته علی الأظهر.

(مسأله ۵۱۸): المقدار اللازم ستره من الرجل فی الصلاه ما بين الركبه إلی ما تحت سندوتيه(۱)، ويعتبر أن لا تكون الملابس حاكيه لعورته ولا تُبيّن مقاييسها.

والمقدار اللازم ستره من المرأه فی الصلاه جميع بدنها، حتی الرأس، والشعر عدا الوجه بالمقدار الذی يغسل فی الوضوء، وعدا الكفين إلی الزندين، وينبغی الإلتزام بالإحتياط بستر شیء مما هو خارج عن الحدود.

(مسأله ۵۱۹): الأمه والصبيه كالحره والبالغه فی ذلك إلا فی الرأس وشعره والعنق، فإنه لا يجب عليهما سترها, ويجب علی الخنثی المشكل الإلتزام بأحكام الأنثی فی الملابس من حيث الستر.

۱- وهما حلمتان صغيرتان عليصدر الرجل.

(مسأله ۵۲۰): إذا كان المصلى واقفاً على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته, نعم إِذا كان واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهه التحت.

الفصل الثانى/ لباس المصلى

يعتبر فى لباس المصلى أمور:

الأول: الطهاره، إلا فى الموارد التى يعفى عنها فى الصلاه، وقد تقدمت فى أحكام النجاسات.

الثانى: الإباحه فلا تجوز الصلاه فيما يكون المغصوب ساتراً له بالفعل، نعم إِذا كان جاهلًا بالغصبيه، أو ناسياً لها فيما لم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلاً- بحرمته جهلاً- يعذر فيه، أو ناسياً لها، أو مضطراً فلا- بأس, ويجب إحراز رضى المالك قبل الإتيان بالصلاه فيها، ولا يكفى الرضا المتأخر عن الصلاه، فلو صلى ولم يكن المالك راضياً ثم رضى بعد ما فرغ من الصلاه لم يكف ذلك.

(مسأله ۵۲۱): لا فرق فى الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته، أو كان متعلقاً لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه، بل إِذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاه مع عدم أدائهما من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب، وكذا إِذا مات الميت وكان مشغول الذمه بالحقوق الماليه من الخمس والزكاه والمظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركه فإنّ أمواله بمنزله المغصوب لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعى،

وکذا إِذا مات وله وارث قاصر لم ینصَّب علیه قیماً، فإنه لا یجوز التصرف فی ترکته إلا بمراجعه الحاکم الشرعی.

(مسأله ۵۲۲): لا بأس بحمل المغصوب فی الصلاه إِذا لم یتحرک بحرکات المصلی، بل وإذا تحرک بها أیضاً علی الأظهر، نعم إن کان المالک غیر راض بحجز المغصوب لدی المصلی کان الحمل والحجز محرّماً, وإن اقتضی الإشتغال بالصلاه تأخیر تسلیم المال إلی صاحبه فلا یبعد الحکم ببطلان الصلاه.

الثالث:أن لا- یکون من أجزاء المیته التی تحلها الحیاه، سواء أکانت من حیوان محلل الأکل، أم محرمه، وسواء أکانت له نفس سائله، أم لم تکن علی الأحوط وجوباً، وقد تقدم فی النجاسات حکم الجلد الذی یشکّ فی کونه مذکی أولا، کما تقدم بیان ما لا تحله الحیاه من المیته فراجع، والمشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو من غیره لا بأس بالصلاه فیه.

الرابع: أن لا- یکون مما لا یؤکل لحمه، ولا فرق بین ذی النفس وغیره، ولا بین ما تحله الحیاه من أجزاء وغیره، بل لا فرق أیضاً بین ما تتم فیه الصلاه وغیره علی الأحوط وجوباً، بل لا یبعد المنع من مثل الشعرات الواقعه علی الثوب ونحوه، بل الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول فی جیبه.

(مسأله ۵۲۳): إِذا صلی فی غیر المأکول جهلاً به صحت صلاته وکذا إِذا کان ناسیاً أو کان جاهلاً بالحکم أو ناسیاً له، نعم تجب الإعاده إِذا کان جاهلاً بالحکم عن تقصیر.

(مسأله ۵۲۴): إِذا شکّ فی اللباس، أو فیما علی اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غیرهما فی أنه من المأکول أو من غیره، أو من الحیوان أو من غیره، صحت الصلاه فیه.

(مسأله ۵۲۵): لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممزوج ومثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها من الحيوانات التى لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها وإن كانت واقعه على المصلى من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر والشعر المستعار كالباروكه، سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأه.

(مسأله ۵۲۶): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخز والسنجاب ووبرهما، وفى كون ما يسمى الآن خزاً، هو الخز إشكال، وإن كان الظاهر جواز الصلاه فيه والإحتياط طريق النجاه، وأما السمور والقماقم والفنك فلا تجوز الصلاه فى أجزائها على الأقوى.

الخامس: يعتبر أن لا تكون الملابس منسوجه من الذهب إذا كان المصلى ذكراً, سواء كانت منسوجه بالذهب وحده أو كان الذهب هو الغالب، بل ولو كان الخليط من غير الذهب هو الغالب، والمفروض أن لا يكون فى ملابس الرجل خيوط من الذهب مهما كانت النسبه.

ولا يجوز للرجل أن يصلى وهو متختم بخاتم من الذهب الخالص، ولا من الذهب الممزوج بالفضه أو بالبلاتين إذا كان الذهب هو الغالب، ويعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الخبره, أما إذا كان مذهباً بالتمويه والطلى على نحو يعد لوناً فلا بأس به ويجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعه والدنانير, نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعه إذا كان ذهباً ومعلقاً برقبته أو بلباسه، ولا مانع من الصلاه مع الذهب للمرأه.

ويلتزم الخنثى فى مسأله الملابس من حيث الذهب بحكم الذكر فلا يصلى فى الثوب المنسوج من الذهب حسب التفصيل المتقدم.

(مسأله ۵۲۷): إذا صلى فى الذهب جاهلاً أو ناسياً صحت صلاته.

(مسأله ۵۲۸): لا يجوز للرجال لبس الـذهب فی غير الصـلاه أيضاً وفاعل ذلک آثم، والأحوط وجوباً أن لا يتزين بالـذهب مطلقاً فلا يغلف مقدم أسـنانه به أو يجعل أزرار ثوبه منه, نعم لو فعل بأن زيّن أسـنانه أو اتخذ أزرار قميصه من الذهب لم تبطل صلاته فيه، ولا فرق فی الحرمه بين أن تكون الزينه التی اتخذها من الذهب مما يختص بالنساء أم لا.

السـادس: أن لاـ يكون من الحرير الخـالص للرجـال ولاـ يجوز لبسه فی غير الصـلاه أيضـاً كالـذهب، نعم لاـ بأس به فی الحرب والضـروره كـالبرد والمرض حتی فی الصـلاه، كما لا بأس بحمله فی حال الصـلاه وغيرها, وكـذا افتراشه والتغطی به ونحو ذلک ممـا لاـ يعـد لبسـاً له، ولا بأس بكف الثوب به، والأحوط وجوباً أن لا يزيـد علی أربع أصابع كما لا بأس بالأزرار منه والسـفائف (والقياطين) وإن تعددت وكثرت، وأما ما لا تتم فيه الصلاه من اللباس، فالأحوط وجوباً تركه.

ولاـ مـانع بالنسـبه إلی الأـنثی أن تكون ملابسـها من الحرير و يلتزم الخنثی فی مسأله الملابس من حيث الحرير بحكم الـذكر فلا يصلی فی الحرير.

(مسأله ۵۲۹): لا يجوز جعل البطانه من الحرير وإن كانت إلی النصف.

(مسأله ۵۳۰): لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه فی الصلاه، إذالم يكن الحرير هو الغالب.

(مسأله ۵۳۱): إِذا شکّ فی كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه وكذا إِذا شکّ فی أنه حرير خالص أو ممتزج.

(مسأله ۵۳۲): لا يجوز للولی إلباس الصبی الحرير أو الذهب ولا تصح صلاه الصبی فيه.

الفصل الثالث

إذا لم يجد المصلی لباساً یلبسه فی الصلاه فإن وجد ساتراً غیره کالحشیش وورق الشجر والطین ونحوها، تستر به وصلّی صلاه المختار وإن لم یجد ذلک أیضاً فإن أمن الناظر المحترم صلی قائماً مومیاً إلی الرکوع والسجود والأحوط وجوباً له وضع یدیه علی سوأته، وإن لم یأمن الناظر المحترم صلی جالساً، مومیاً إلی الرکوع والسجود، والأحوط استحباباً أن یجعل إیماء السجود أخفض من إیماء الرکوع.

(مسأله ۵۳۳): إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحریر أو ما لا یؤکل لحمه أو النجس، فإن اضطر إلی لبسه صحت صلاته فیه، وإن لم یضطر صلی عاریاً ویراعی ماذکر فی المسأله السابقه.

(مسأله ۵۳۴): یجب تأخیر الصلاه عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر أو کان ولم تتوفر فیه الشروط السابقه واحتمل وجوده فی آخر الوقت، وإذا یئس وصلی فی أول الوقت صلاته الإضطراریه بدون ساتر، فإن استمر العذر إلی آخر الوقت صحت صلاته، وإن لم یستمر لم تصح ووجبت الإعاده.

(مسأله ۵۳۵): إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالاً أنّ أحدهما مغصوب أو حریر، والآخر مما تصح الصلاه فیه، فلا تجوز الصلاه فی واحد منهما بل یصلی عاریاً، وإن علم أنّ أحدهما من غیر المأکول، والآخر من المأکول، أو أن أحدهما نجس، والآخر طاهر، صلی صلاتین فی کل منهما صلاه.

مستحبات ومکروهات اللباس فی الصلاه

تستحب فی الملابس أمور، منها:

۱ أن تکون بیضاء.

۲ أن تکون نظیفه.

۳ أن یکون المصلی مرتباً لهندامه، کما یستعد الناس لمواجهه کبار الشخصیات.

۵ أن تکون الملابس رصینه.

۶ أن تکون من القطن للرجل.

۷ أن تغطی جمیع جسده وهو ما زاد عن الواجب عدا الوجه.

۸ أن یکون متعمماً ویتحنّک بالعمامه.

تکره فی الملابس أمور، منها:

۱ أن تکون سوداء.

۲ أن تکون خفیفه.

۳ التحاف الصماء وهو أن یدخل الثوب من تحت إبطیه ویجعل طرفیه علی منکب واحد.

۴ التوشح: وهو أن یتزر فوق القمیص.

۵ حل أزرار الثوب أثناء الصلاه.

المقصد الرابع / مكان المصلى

والمراد به: الموضع الذى يقف فيه المصلى أثناء الصلاه وليس المقصود خصوص مكان قيامه أو سجوده بل كل شىء يستخدمه أو يعتمد عليه أثناء الصلاه فيشمل الأرض والسجاد والعصا التى يتوكأ عليها, بل والحيوان الذى يركبه أثناء الصلاه والسياره والقطار، فإن هذه كلها مشموله لعنوان مكان المصلى.

ثم إنه يشترط فى مكان المصلى ما يلى:

١ خلوه من النجاسه التى تسرى إلى المصلى أثناء الصلاه.

٢ خلو موضع السجود من كل نجاسه خبثيه سواء كانت ساريه أم لم تكن.

٣ الاستقرار.

٤ أن لا يكون المكان معداً للنجاسه.

٥ أن لا يكون أمامه أو فى أحد جانبيه إمرأه تصلى.

٦ أن لا يكون فى أماكن تواجد الخمر بل مطلق المسكر على الأحوط وجوباً.

٧ أن لا يكون أمامه تمثال مكشوف لذى روح أو غيره وإن لم يكن حيوان معروفاً بل لا تصح الصلاه إِذا كانت أمامه صوره ذى روح مطبوعه على الورق أو القماش أو منقوشه على الحائط أو الخشب أو محفوره عليه، وإليك التفصيل.

(مسأله ٥٣٦): من المستقبح للعبد وهو فى مقام التخاطب مع الجليل الأعلى ولا يتفق مع الخضوع المطلوب منه الصلاه فريضه أو نافله فى مكان

يكون أحد المساجد السبعه فيه مغصوباً عيناً أو منفعه، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، ولا فرق فى ذلك بين العالم بالغصب والجاهل به، نعم إِذا كان معتقداً عدم الغصب، أو كان ناسياً له، ولم يكن هو الغاصب، ارتفعت القباحه وكذلك ترتفع القباحه لمن كان مضطراً، أو مكرهاً على التصرف فى المغصوب كالمحبوس بغير حق, فله أن يصلى فى مكان تواجده من دون حزازه فى غير صور الإستثناء وإلاـ كان التصرف محرماً، والأظهر صحه الصلاه فى المكان الـذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن لحر أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذى فيه لعب قمار، أو نحوه، ولا قباحه فيما إِذا وقعت الصلاه تحت سقف مغصوب، أو خيمه مغصوبه.

(مسأله ۵۳۷): إِذا اعتقد غصب المكان فقد فعل قبيحاً وإن انكشف الخلاف.

(مسأله ۵۳۸): لاـ يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الأرض المشتركه إلاـ بإذن بقيه الشركاء, كما لا تجوز الصلاه فى الأرض المجهوله المالك إلا بإذن الحاكم الشرعى.

(مسأله ۵۳۹): إِذا سبق واحد إلى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب، فصلى فيه فقد فعل محرماً.

(مسأله ۵۴۰): إنما تثبت القباحه والحرمه فى المغصوب مع عدم الإذن من المالك فى الصلاه، ولو لخصوص زيد المصلى.

(مسأله ۵۴۱): المراد من إذن المالك المسوّغ للصلاه أو غيرها من التصرفات، أعم من الإذن الفعليه بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاه مثلاً وأذن فيها، والإذن التقديريه بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف

لأذن فيه، فتجوز الصلاه فى ملك غيره مع غفلته إِذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن.

(مسأله ۵۴۲): يعلم الإذن فى الصـلاه، إما بالقول كأن يقول: صل فى بيتى، أو بالفعل, كأن يفرش له سجاده إلى القبله، أو بشاهد الحال كما فى المضائف المفتوحه الأبواب ونحوها، وفى غير ذلك لا تجوز الصـلاه ولا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالإذن ولو كان تقـديرياً، ولـذا يشـكل فى بعض المجالس المعـده لقراءه التعزيه الدخول فى المرحاض والوضوء بلا إذن، ولا سـيما إِذا توقف ذلـك على تغير بعض أوضـاع المجلس من رفع ستر، أو طى بعض فراش المجلس، أو نحو ذلـك ممـا يثقل على صاحب المجلس، ومثله فى الإشـكال كثره البصـاق على الجـدران النزهه، والجلوس فى بعض مواضع المجلس المعـده لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامه المعـده لأهل الشـرف فى الـدين مثلًا، أو لعدم كونها معده للجلوس فيها، مثل الغطاء الذى يكون على الحوض المعمول فى وسط الـدار، أو على درج السـطح، أو فتـح بعض الغرف والدخول فيها، والحاصل أنه لا بد من إحراز رضـا صـاحب المجلس فى كيفيه التصـرف وكمه، وموضـع الجلوس، ومقـداره، ومجرد فتـح بـاب المجلس لا ـ يـدل على الرضـا بكل تصرف يشاء الداخل.

(مسأله ۵۴۳): الحمامـات المفتوحه، والخانات لا يجوز الـدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلا بالإذن، فلا يصـح الوضوء من مائها ولا يجوز الصـلاه فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، ومجرد فتـح أبوابها لا يدل على الإذن فى ذلك وليست هى كالمضائف المسبله للإنتفاع بها.

(مسأله ۵۴۴): تجوز الصـلاه فى الأراضـى المتسـعه والوضوء من مائهـا وإن لم يعلم الإـذن من المالـك، إِذا لم يكن المالـك لها صغيراً، أو مجنوناً أو علم

کراهته، وکذلک الأراضـی غیر المحجبه، کالبساتین التی لا سور لها ولا حجاب، فیجوز الدخول إلیها والصـلاه فیها وإن لم یعلم الإذن من المالک، نعم إِذا ظن کراهه المالک فالأحوط وجوباً الإجتناب عنها.

(مسأله ۵۴۵): لاـ تصـح صـلاه کـل من الرجل والمرأه إِذا کانا متحاذیین حال الصـلاه، أو کانت المرأه متقـدّمه إِذا کان الفصـل بینهما أقل من عشره أذرع بـذراع الید أو یکون بینهما حائل، ولا فرق فی ذلک بین المحارم وغیرهم، والزوج والزوجه وغیرهما، نعم یختص ذلک بصوره وحـده المکان بحیث یصدق التقدم والمحاذاه، فإذا کان أحدهما فی موضع عال، دون الآخر علی وجه لا یصدق التقدم والمحاذاه فلا بأس.

(مسأله ۵۴۶): لا یجوز التقـدم فی الصـلاه علی قبر المعصوم بل لا یجوز أن یتقـدم علی نصف الضـریح کی لا یتقدم علی جسـد المـدفون فی الضـریح، ولاـ بـأس به مع البعـد المفرط، أو الحـاجب، ولاـ یکفی فیه الضـرائح المقـدسه ولا ما یحیط بها من غطاء ونحوه, ولا فرق فی ذلک بین من یتمکن من الصلاه من دون أن یتقدم وبین من لا یتمکن من أجل شده الزحام ونحوه.

(مسأله ۵۴۷): تجوز الصـلاه فی بیوت من تضـمنت الآـیه جواز الأکـل فیهـا بلا إذن مع عـدم العلم بالکراهه کالأب والأم والأخ والعم والخال والعمه والخاله ومن ملک الشخص مفتاح بیته والصدیق، وأما مع العلم بالکراهه فلا یجوز.

(مسأله ۵۴۸): إِذا دخـل المکان المغصوب جهلًا أو نسـیاناً، بتخیل الإذن ثم التفت وبان الخلاف فیحرم علیه الصـلاه فیه فی سـعه الوقت وفی ضـیق الوقت یجوز الإشتغال بها حال الخروج مبادراً إلیها سالکاً أقرب الطرق، مراعیاً للإستقبال بقدر الإمکان، ویومی للسجود ویرکع، إلا أن یستلزم

رکوعه تصرفاً زائداً فیومی له حینئذ، وتصح صلاته ولا یجب علیه القضاء، والمراد بالضیق أن لا یتمکن من ادراک رکعه فی الوقت علی تقدیر تأخیر الصلاه إلی ما بعد الخروج.

(مسأله ۵۴۹): یعتبر فی مسجد الجبهه -مضافاً إلی ما تقدم من الطهاره-أن یکون من الأرض أو نباتها أو القرطاس، والأفضل أن یکون من التربه الشریفه الحسینیه علی مشرفها أفضل الصلاه والتحیه فقد ورد فیها فضل عظیم، فلا یجوز السجود علی ما خرج عن اسم الأرض کالخزف والآجر والجص والنوره بعد طبخها, ویصح السجود علی الحجر بأنواعه، والمعدن بأنواعه، والرمل بأنواعه، نعم الأحوط وجوباً ترک السجود علی الأحجار الکریمه کالعقیق ونحوه, ولا یجوز السجود علی الذهب والفضه, والأحوط وجوباً ترک السجود علی البلاستک والنایلون بأنواعهما، کما أنّ الأحوط وجوباً ترک السجود علی النفط ومشتقاته إن أمکن ذلک ولایصح السجود علی الثلج .

(مسأله ۵۵۰): یعتبر فی جواز السجود علی النبات، أن لا یکون قد خرج عن اسم النبات کالرماد، والفحم وأن لا یکون مأکولاً بالفعل والمقصود به الحبوب والأطعمه والفواکه، والأحوط وجوباً الإجتناب عن قشور الفواکه،ویجوز علی نواها وعلی التبن، والقصیل، والجت ونحوها, وما لم یتعارف أکله مع صلاحیته لذلک لما فیه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس علی أَکله ومثله عقاقیر الأَدویه کورد لسان الثور، وعنب الثعلب، والخوبه ونحوها، مما له طعم وذوق حسن، وکذا ما لیس له ذلک، وإن استعمل للتداوی به، وکذا ما یؤکل عند الضروره والمخمصه، أو عند بعض الناس نادراً.

(مسأله ۵۵۱): یعتبر أیضاً فی جواز السجود علی النبات، أن لا یکون ملبوساً بالفعل کالقطن والکتان والقنب ولو قبل الغزل أو النسج، ولا بأس بالسجود علی خشبها وورقها، وکذا الخوص واللیف، ونحوهما مما لا صلاحیه فیه لذلک، وإن لبس لضروره أو شبهها، أو عند بعض الناس نادراً.

(مسأله ۵۵۲): یجوز السجود علی القرطاس مطلقاً، وإن اتخذ مما لا یصح السجود علیه، کالمتخذ من الحریر، أو القطن، أو الکتان.

(مسأله ۵۵۳): لا بأس بالسجود علی القرطاس المکتوب إِذا کانت الکتابه معدوده صبغاً، لا جرماً.

(مسأله ۵۵۴): إِذا لم یتمکن من السجود علی ما یصح السجود علیه لتقیّه، جاز له السجود علی کل ما تقتضیه التقیّه، وأما إِذا لم یتمکن لفقد ما یصح السجود علیه، أو لمانع من حر أو برد، فالأظهر وجوب السجود علی ثوبه، فإن لم یمکن فعلی شیء آخر مما لا یصح السجود علیه حال الاختیار.

(مسأله ۵۵۵): لا یجوز السجود علی الوحل أو التراب اللذین لا یحصل تمکن الجبهه فی السجود علیهما، وإن حصل التمکن جاز، وإن لصق بجبهته شیء منهما أزاله للسجده الثانیه، وإن لم یجد إلا الطین الذی لا یمکن الإعتماد علیه صلی إیماءً.

(مسأله ۵۵۶): إِذا کانت الأرض ذات طین بحیث یتلطخ بدنه أو ثیابه، إِذا صلی فیها صلاه المختار وکان ذلک حرجیاً، صلی مومیاً للسجود، ولا یجب علیه الجلوس للسجود ولا للتشهد.

(مسأله ۵۵۷): إِذا اشتغل بالصلاه، وفی أثنائها فقد ما یصح السجود علیه، قطعها فی سعه الوقت، وفی الضیق ینتقل إلی البدل من الثوب أو غیره علی الترتیب المتقدم.

(مسأله ۵۵۸): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس أعاد السجده الواحده حتى فيما إذا كانت الغلطه فى السجدتين ثم يعيد الصلاه، وإن التفت فى أثناء السجود وجب أن يسحبها إلى موضع يصح السجود عليه، ولا يجوز له رفعها، فلو رفعها ووضعها على ما يصح السجود عليه عمداً بطلت صلاته.

وأما إذا لم يمكنه سحب جبهته فإن كان الإلتفات إلى أن جبهته استقرت على ما لا يصح السجود عليه قبل إتمام الذكر الواجب وجب إتمام هذه الصلاه ثم الإعاده، وكذلك لو إلتفت بعد رفع الرأس من السجود.

(مسأله ۵۵۹): يعتبر فى مكان الصلاه أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى ولا يضطرب فلا تجوز الصلاه على الدابه السائره، والأُرجوحه ونحوهما مما يفوت معه الإستقرار، وتجوز الصلاه على الدابه وفى السفينه الواقفتين مع حصول الإستقرار، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما العربه والقطار وأمثالهما، فإنه تصح الصلاه فيها إذا حصل الإستقرار والإستقبال، ولا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع الضروره، وحينئذ ينحرف إلى القبله كلما انحرفت الدابه أو نحوها، وإن لم يتمكن من الإستقبال إلا فى تكبيره الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن من الإستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحرى الأقرب إلى جهه القبله فالأقرب، وكذا الحال فى الماشى وغيره من المعذورين.

(مسأله ۵۶۰): يجوز إيقاع الفريضه فى جوف الكعبه الشريفه اختياراً وإن كان الأفضل تركه، أما اضطراراً فلا إشكال فى جوازها، وكذا النافله ولو اختياراً.

(مسأله ۵۶۱): تستحب الصلاه فی المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاه فیه تعدل ألف ألف صلاه، ثم مسجد النبی(ص) والصلاه فیه تعدل عشره آلاف صلاه، ثم مسجد الکوفه والأقصی والصلاه فیهما تعدل ألف صلاه، ثم مسجد الجامع والصلاه فیه بمئه صلاه، ثم مسجد القبیله وفیه تعدل خمساً وعشرین، ثم مسجد السوق والصلاه فیه تعدل اثنتی عشره صلاه، وصلاه المرأه فی بیتها أفضل، وأفضل البیوت المخدع.

(مسأله ۵۶۲): تستحب الصلاه فی مشاهد الأئمه(ع) بل قیل: إنها أفضل من المساجد، وقد ورد أنّ الصلاه عند علی(ع) بمائتی ألف صلاه.

(مسأله ۵۶۳): یکره تعطیل المسجد، ففی الخبر: ثلاثه یشکون إلی الله تعالی، مسجد خراب لا یصلی فیه أحد، وعالم بین جهال، ومصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه.

(مسأله ۵۶۴): یستحب التردد إلی المساجد، ففی الخبر من مشی إلی مسجد من مساجد الله فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله عشره حسنات، ومحی عنه عشر سیئات، ورفع له عشر درجات، ویکره لجار المسجد أن یصلی فی غیره لغیر عله کالمطر، وفی الخبر لا صلاه لجار المسجد إلا فی مسجده.

(مسأله ۵۶۵): یستحب للمصلی أن یجعل بین یدیه حائلاً إِذا کان فی معرض مرور أحد قدامه، ویکفی فی الحائل عود أو حبل أو کومه تراب.

(مسأله ۵۶۶): قد ذکروا أنه تکره الصلاه فی الحمام والمزبله والمجزره والموضع المعد للتخلی ومعاطن الإبل ومرابط الخیل والبغال والحمیر والغنم، بل فی کل مکان قذر، وفی الطریق وإذا أضرت بالماره حرمت وبطلت، وفی مجاری المیاه، والأرض السبخه وبیت النار کالمطبخ، وأن

يكون أمامه نار مضرمه ولو سراجاً أو مصحف مفتوح أو كتاب كذلك، والصلاه على القبر وفى المقبره أو أمامه قبر وبين قبرين, وإذا كـان فى الاـخيرين حائـل أو بعـد عشـره أذرع فلاـ كراهه، وأن يكون قـدامه إنسان مواجه له، وهناك موارد أخرى للكراهه مذكوره فى محلها.

المقصد الخامس / أفعال الصلاه

اشاره

ويتعلق فيها عدّه مباحث:

المبحث الأول / الأذان والاقامه

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول

يستحب الأذان استحباباً مؤكداً فى الفرائض أداءً وقضاءً، حضـراً، وسـفراً، فى الصـحّه، والمرض، للجامع والمنفرد، رجلًا كان أو إمرأه، ويتأكـد فى الأـدائيه من اليوميه، وخصوص المغرب والغـداه، وأمـا الإقامه فالأحوط وجوباً الإتيان بها فى كل صـلاه واجبه ولاسـيما الصـلوات الخمس اليوميه، ويستثنى من هذا الحكم الصلاه المستحبه الواجبه بالنذر أو العهد أو اليمين، وأما فى الجماعه فيشدّد على الإسـتحباب للأذان ولا يجوز ترك الإقامه فيها, ويكفى فى حق النساء فى أداء الإسـتحباب ذكر الشهادتين عوضاً عن الأذان, وكذلك تكفى الشهادتان عن الإقامه، ولا يشرع الأذان ولا الإقامه فى النوافل.

(مسأله ۵۶۷): يسقط الأذان للعصر عزيمه يوم عرفه إِذا جمعت مع الظهر، وللعشاء ليله المزدلفه إِذا جُمعت مع المغرب.

(مسأله ۵۶۸): يسقط الأذان والإقامه جميعاً فى موارد:

الأول: لو صلى مع الجماعه كفى أذان واحد وإقامه واحده من واحد من المصلين سواء كان هو الإمام أم أحد المأمومين.

الثانى: الداخل فى الجماعه التى أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق معظم الجماعه، سواء صلى جماعه إماماً أم مأموماً، أم صلى منفرداً بشرط الإتحاد فى المكان عرفاً، فمع كون إحداهما فى أرض المسجد، والأخرى على سطحه يشكل السقوط ويشترط أيضاً أن تكون الجماعه السابقه بأذان وإقامه، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعه سابقه عليها وإقامتها فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحه فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط، وفى اعتبار كون الصلاتين أدائيتين واشتراكهما فى الوقت إشكال، والأحوط وجوباً الإتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبيه، بل الظاهر جواز الإتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبيه، وكذا إِذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: إِذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلاه إماماً كان الآتى بهما أو مأموماً أم منفرداً، وكذا فى السامع بشرط سماع تمام الفصول وإن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثانی

فصول الأذان ثمانیه عشر: الله أکبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمداً رسول الله، ثم حی علی الصلاه، ثم حی علی الفلاح، ثم حی علی خیر العمل، ثم الله أکبر، ثم لا إله إلا الله کل فصل مرتان، وکذلک الإقامه، إلا أنّ فصولها أجمع مثنی مثنی، إلا التهلیل فی آخرها فمره، ویزاد فیها بعد الحیعلات قبل التکبیر، قد قامت الصلاه مرتین، فتکون فصولها سبعه عشره، ومن المستحسن أن یذکر فیهما بعد الشهاده بالرساله الشهاده لعلی(ع) بالولایه وإمره المؤمنین بأن یقول (أشهد أنّ علیاً أمیر المؤمنین ولی الله) ویکررها مرتین وهی وإن کانت لا تعتبر جزءً من الأذان إلا أنها رمز الإیمان وعلامه الإخلاص وسمه الموالین لأهل بیت العصمه(ع),کما أن إظهار الحب والولاء علامه ابتعاد للشاهد بها عن النفاق فقد ورد فی کتب المسلمین أن حب علیّ بن أبی طالب(ع) علامه الإیمان وبغضه وکرهه سمه المنافقین.

ولا یجوز التثویب فی الأذان والإقامه وهو قول (الصلاه خیر من النوم), ویبطل الأذان والإقامه بعنوان الجزئیه لغیر تقیّه.

الفصل الثالث

یشترط فیهما أمور:

الأول: النیه ابتداءً واستدامه، ویعتبر فیها القربه ویعتبر حین الأذان القصد إلی الصلاه التی یؤذن مقدمه لها، فلو أذن بدون القصد إلی صلاه معینه لم یکف.

الثانى والثالث: العقل والإيمان، ويجوز الإكتفاء بأذان الصبى المميّز.

الرابع: الـذكوره للـذكور فلاـ يعتـد بـأذان النسـاء وإقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوباً، نعم يجتزئ بهما لهن، فإذا أمّت المرأه النساء فأذنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقـديم الأـذان على الإقـامه، وكـذا بين فصول كل منهما، فإذا قـدم الإقامه أعادها بعـد الأذان وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاه فيعيد من الأول.

السادس: الموالاه بينهما وبين الفصول من كل منهما، وبينهما وبين الصلاه فإذا أخل بها أعاد.

السابع: العربيه وترك اللحن فلا يكتفى بالأذان من مؤذن يلحن فيه بحيث يغير المعنى وكذلك الإقامه.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحان قبله, نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام, ولكن يستحب إعادته بعد دخول الوقت.

الفصل الرابع

يستحب فى الأـذان الطهـاره من الحـدث والخبث والقيام والإسـتقبال ويكره الكلام فى أثنائه، وأما الإقامه فالأحوط وجوباً اعتبار هـذه الأـمور فيهـا، ولاـ مانع من التكلم أثناء الأذان بكلام أجنبى عنه ما لم يؤد ذلك إلى فصل طويل بحيث يصـبح ما تقـدم من فصول الأذان على الكلام شـيئاً أجنبياً عما ألحقه به بعد الكلام، والأحوط وجوباً ترك الكلام أثناء الإقامه ولا يضـر الصـلاه على النبى(ص) وآله(ع) عند ذكر اسمه الشريف أو استماعه من

غيره بل هو واجب عند ذكر اسمه الشريف أو استماعه وإن ترك أَثم ولا تبطل الإقامه، وكذلك الحال فى أثناء الصلاه.

ويستحب فيهما التسكين فى أواخر فصولهما مع التأنى فى الأذان والحدر فى الإقامه، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله ووضع الإصبعين فى الأذنين فى الأذان، ومدّ الصوت فيه ورفعه إِذا كان المؤذن ذكراً، ويستحب رفع الصوت أيضاً فى الإقامه، إلا أنه دون الأذان، وغير ذلك مما هو مذكور فى المفصلات.

الفصل الخامس

من ترك الإقامه، أو نسيها وجب على الأحوط قطع الصلاه ما لم يهو إلى الركوع من الأولى وكذا الحكم فى صلاه الجماعه, وأما لو ترك أو نسى الأذان فلا يجوز له قطع الصلاه.

إيقاظ وتذكير: قال الله تعالى:)قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)، وقال النبى(ص) والأئمه(ع) كما ورد فى أخبار كثيره أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها وأنه لا يقدمن أحدكم على الصلاه متكاسلًا ولا ناعساً ولا يفكرن فى نفسه، ويقبل بقلبه على ربه, ولا يشغله بأمر الدنيا شاغل، وإنَّ الصلاه وفاده على الله تعالى، وأنّ العبد قائم فيها بين يدى الله تعالى، فينبغى أن يكون قائماً مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجى المسكين المتضرع، وأن يصلى صلاه مودع يرى أن لا يعود إليها أبداً وكان على بن الحسين(ع) إِذا قام فى الصلاه كأنه ساق شجره، لا

يتحرك منه إلاـ ما حركت الريح منه، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله(ع) إِذا قاما إلى الصلاه تغيّرت ألوانهما، مره حمره، ومره صفره، وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغى أن يكون صادقاً فى قوله:]إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ[فلا يكون عابداً لهواه, ولا مستعيناً بغير مولاه, وينبغى إِذا أراد الصلاه، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم على ما فرط فى جنب الله ليكون معدوداً فى عداد المتقين الذين قال الله تعالى فى حقهم (إِنمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوه إلا بالله العلى العظيم.

المبحث الثانی / فيما يجب فی الصلاه

اشاره

وهو أحد عشر أمراً النيه وتكبيره الإـحرام والقيام والقراءه والذكر والركوع والسجود والتشهد والتسليم والترتيب والموالاه, والواجبات التى تبطل الصلاه بنقيصتها عمداً وسهواً خمسه: النيه والتكبير والقيام والركوع والسجود، والبَقِيْهُ أجزاءٌ لا تبطل الصلاه بنقصها سهواً، وفى بطلانها بالزياده تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى، فهنا فصول.

الفصل الأول / فی النيه

وقد تقدم فى الوضوء أنها القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، ولاـ يجوز التلفظ بالنيه ولو تلفظ بها فالأحوط وجوباً إعاده

الصلاه، وهذا الحكم مختص بالصلاه ولا يضر التلفظ بها فى سائر العبادات، بل يستحب التلفظ بها فى أول الإحرام.

ولا يعتبر إخطار صوره العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نيه الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات بل يكفى الإراده الإجماليه المنبعثه عن أمر الله تعالى، المؤثره فى وجود الفعل كسائر الأفعال الإختياريه الصادره عن المختار، المقابل للساهى والغافل.

(مسأله ۵۶۹): يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاه وكذا غيرها من العبادات الواجبه والمستحبه سواء أكان الرياء فى الإبتداء أم فى الأثناء، وفى تمام الأجزاء أم فى بعضها الواجبه، وفى ذات الفعل أم بعض صفاته، مثل أن يرائى فى صلاته جماعه، أو فى المسجد أو فى الصف الأول، أو خلف الإمام الفلانى، أو أول الوقت، أو نحو ذلك نعم فى بطلانها بالرياء فى الأجزاء المستحبه مثل القنوت، أو زياده التسبيح أو نحو ذلك اشكال، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاه، مثل إزاله الخبث قبل الصلاه، والتصدق فى أثنائها، وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس, كما أن الخطور القلبى لا يبطل الصلاه، خصوصاً إذا كان يتأذى بهذا الخطور ولو كان المقصود من العباده أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياءً ولا مفسداً، والرياء المتأخر عن العباده لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الإخلاص ثم بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله، والعجب لا يبطل العباده، سواء أكان متأخراً أو مقارناً.

ثم إنه لا ـ يجوز أن ينوی قطع الصلاه من أول الأمر کما لا ـ یجوز له أن ینوی الإتیان بما ینافی الصلاه مثل الحرکه الکثیره أو الإنحراف عن القبله أو الرياء والتبجح وغيرها من المنافيات الأخرى, نعم لا يضر القصد إلى فعل محرم ليس منافياً لماهيه الصلاه, إلا أن یکون إقدامه على الصلاه تمهيداً للوصول إلى ذلک المحرم، مثل أن يصلى فی مکان ليتمکن من النظر إلى الأجنبيه(۱).

(مسأله ۵۷۰): الضمائم الاُخر غير الرياء إن کانت محرمةً وموجبةً لحرمه العباده أبطلت العباده، وإلا فإن کانت راجحه، أو مباحه فالظاهر صحه العباده إذا کان داعى القربه صالحاً للإستقلال فى البعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به ولو لم تکن تلک الضميمه، وإن لم يکن صالحاً للإستقلال فالظاهر البطلان.

(مسأله ۵۷۱): يعتبر تعيين الصلاه التى يريد الإتيان بها إذا کانت صالحه لأن تکون على أحد وجهين متميزين، ويکفى التعيين الإجمالى مثل عنوان ما اشتغلت به الذمه إذا کان متحداً أو ما اشتغلت به أولاً إذا کان متعدداً أو نحو ذلک، فإذا صلى صلاه مردده بين الفجر ونافلتها، لم تصح کل منهما،

۱- ما أقبح بالعبد أن يکونفى مقام المناجاه مع المولى الجليل المقام الذى عبر عنه فى کلمات الصادع بالشرعالشريف (بمعراج المؤمن وقربان کل تقى)، وبأنه (وفاده على الرب الجليل العطوفالرحيم)، و يقصد المحرَّم أو يأتى به أثناء هذا العمل الجليل، هل هذا إلا ـ نحوسخريه أو إستهزاء بمقام العبوديه وبمقام المعبود وتمرد وتهتک وقد روى فى الأخبارعن أحوال بعض الأمم أنه قضى عليها غضب الجبار لأنهم کانوا يقفون فى صلواتهم وقفهغير خاضعه, أليس من نعم الله علينا أن جعلنا من الأمه المرحومه وأتحفنا بشريعهرحمه رب العالمين فحمانا لوجهه الکريم عن تلک العقوبات المستأصله, فلينظر المکلفإلى ما يقدم عليه وإلى ما يفعل قبل أن يأتى يوم لا مردّ له ولا مهرب منه أعاذناالله وجميع المؤمنين من مواقع الزلل والخطل وهو ولى التوفيق.

نعم إِذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إِذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميز إحداهما فى مقابل الأخرى.

(مسأله ۵۷۲): لا تجب نيه القضاء ولا الأداء، فإذا علم أنه مشغول الذمه بصلاه الظهر، ولا يعلم أنها قضاء, أو أداء صحت إِذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمه فعلاً، وإذا اعتقد أنها أداء, فنواها أداءً صحت أيضاً، إِذا قصد إمتثال الأمر المتوجه إليه وإن كانت فى الواقع قضاءً، وكذا الحكم فى العكس.

(مسأله ۵۷۳): لا يجب الجزم بالنيه فى صحه العباده، فلو صلى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاه، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهاره، وكذا إِذا صلى فى موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاه فى غير موضع الزحام.

(مسأله ۵۷۴): قد عرفت أنه لا يجب حين العمل الإلتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد به، بل يكفى الإلتفات إليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد إجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره بداعى الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أول الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الإستدامه الحكميه بلحاظ النيه التفصيليه حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النيه فهى استدامه حقيقيه.

(مسأله ۵۷۵): إِذا كان فى أثناء الصلاه فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع، ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت وكذا إِذا أتى

ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النيه الأولى، وأما إذا عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتى بشىء منها، صحت وأتمها.

(مسأله ۵۷۶): إذا شكّ فى الصلاه التى بيده أنه عيّنها ظهراً أو عصراً، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمها وإن أتى بالظهر بطلت، إلا ـ إذا رأى نفسه فعلاً ـ فى صلاه العصر، وشك فى أنه نواها عصراً من أول الأمر، أو أنه نواها ظهراً، فإنه حينئذ يحكم بصحتها ويتمها عصراً.

(مسأله ۵۷۷): إذا دخل فى فريضه، فأتمها بزعم أنها نافله غفله صحت فريضه، وفى العكس تصح نافله.

(مسأله ۵۷۸): إذا قام لصلاه ثم دخل فى الصلاه، وشك فى أنه نوى ما قام إليها أو غيرها، أتمها والأحوط استحباباً الإعاده.

(مسأله ۵۷۹): لا يجوز العدول من صلاه إلى أخرى، إلا فى موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين كالظهرين والعشاءين وقد دخل فى الثانيه قبل الأولى، والوقت يتسع للصلاتين معاً، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر فى الأثناء.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل فى اللاحقه, ثم تذكر أنّ عليه سابقه، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقه، فى المترتبتين، ويجوز العدول فى غيرهما.

ومنها: ما إذا دخل فى الحاضره فذكر أنّ عليه فائته، فإنه يجوز العدول إلى الفائته، وإنما يجوز العدول فى الموارد المذكوره إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله, وأما إذا ذكر فى ركوع رابعه العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، ولا بد من أن يأتى بها بعد أن يأتى بالمغرب.

ومنها: ما إِذا نسـى فقرأ فى الركعه الأولى من فريضه يوم الجمعه غير سوره الجمعه، وتذكر بعد أن تجاوز النصف فإنه يستحب له العدول إلى النافله ثم يستأنف الفريضه ويقرأ سورتها.

ومنها: ما إِذا دخل فى فريضه منفرداً ثم أقيمت الجماعه، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافله مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل فى الجماعه, ولا يجوز العدول من النافله إلى الفريضه مهما كان نوعهما.

ومنها: ما إِذا دخل المسافر فى القصـر ثم نوى الإقامه قبل التسـليم فإنه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم فى التمام فعدل عن الإقـامه قبل ركوع الركعه الثالثه عـدل إلى القصـر، وإذا كان بعـد الركوع بطلت صـلاته, وإذا دخل فى الصـلاه ونوى الإتمام فى الرباعيه وتذكر قبل أن يأتى بالركوع من الركعه الثالثه أنّ وظيفته القصر وجب العدول إلى القصر وهدم القيام من الركعه الثالثه.

وأمـا الأماكن الأربعه التى يتخير فيها المكلف بين الإتمام والقصـر فيجوز له العـدول من نيه التمام إلى القصـر ما لم يركع للركعه الثالثه, كما يجوز له العدول من نيه القصـر إلى التمام ما لم يدخل فى ركوع الركعه الثالثه سـهواً, فلو دخل فى الثالثه سهواً وعدل إلى التمام بطلت صلاته.

(مسأله ۵۸۰): إذا عدل فى موضع لا يسوغ له العدول بطلت التى نواها أولاً كما تبطل التى عدل إليها، كما لو نوى النافله ثم عدل إلى الفريضه أو عدل من الظهر إلى العصر.

وإذا تخيل أنه لم يُصلِّ الظهر ودخل فى الصـلاه بنيتها وتبين فى الأثناء أنه قد فرغ منها لم يصح العدول إلى العصـر، فله أن يتمها ظهراً بأن ينوى بما

فی ذمته من صلوات الظهر، أو أن یحولها إلی نافله فیتمها ما لم یدخل فی رکوع الرکعه الثالثه والأول أفضل.

وإذا عدل فی موضع اعتقد أنه یسوغ له العدول وتبین له فی الأثناء أو بعد الفراغ عدم صحه العدول بطلت الصلاه التی نواها والتی عدل إلیها.

ولا یصح العدول بعد الفراغ فلو صلی صلاه العصر وتبین بعد الفراغ أنه لم یصل الظهر وجب الإتیان بها وإعاده صلاه العصر احتیاطاً.

(مسأله ٥٨١): الأظهر جواز ترامی العدول، فإذا کان فی فائته فذکر أنّ علیه فائته سابقه، فعدل إلیها فذکر أنّ علیه فائته أخری سابقه علیها، فعدل إلیها أیضاً صح.

الفصل الثانی / فی تکبیره الإحرام

وتسمی تکبیره الإفتتاح والمراد بالتکبیر أن یقول: (الله أکبر) ولا یجزئ مرادفها بالعربیه، ولا ترجمتها بغیر العربیه، وإذا تمت حرم ما لا یجوز فعله من منافیات الصلاه، وهی رکن تبطل الصلاه بنقصها عمداً وسهواً، وتبطل بزیادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانیه بطلت الصلاه فیحتاج إلی ثالثه، فإن جاء بالرابعه بطلت أیضاً واحتاج إلی خامسه وهکذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر(١)، وتبطل الصلاه بزیادتها، ویجب الإتیان بها علی النهج العربی ماده

١- ینبغی أن یعلم أنه وإن حکمنا بصحه الصلاه بالأولی ثم بالثالثه ثم بالخامسه وهکذا,إلا إن الإقدام علی مثل هذا العمل یعتبر فی نظر العقلاء تلاعباً بأمر الصلاهواستهتاراً بقیمتها ما لم یکن ذلک لعذر أعاذنا الله وجمیع المؤمنین عن مزالالأقدام, أما التکبیرات الإفتتاحیه فهی مستحبه إذ لا یراد بکل واحده منها أن تکونتکبیره الإحرام, إنما هی تنضم إلی تکبیره سابعه معینه یدخل بها فی الصلاه ، کما سیأتیفی المسأله (٥٨٥) والمسأله (٥٨٨).

وهيئه ولا- يجب رفع الصوت بتكبيره الإحرام, ولكن لا يكفى حديث النفس بل لا بد من صوت مسموع وأقل مراتبه أن يسمع نفسه, ويستحب للإمام أن يجهر بها ومن كان جاهلاً- بالتلفظ وجب عليه التعلم ولا يجوز له الدخول قبله فإن ضاق الوقت قبل التعلم يجب الإتيان بها ملحونه إن تمكن, وإن لم يتمكن فيأتى بترجمتها من غير العربيه وتستوى جميع اللغات، ولكن إن كان قد ترك التعلم مع سعه الوقت إلى أن ضاق, فالواجب الإتيان بما تمكن والقضاء لهذه الصلاه بعد ذلك فإنه ينطبق عليه حسب الظاهر الإخلال بالركن عمداً.

(مسأله ۵۸۲): الأحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسمله أو غيرها، وأن لا ينعت اسم الجلاله بشىء من الصفات الجلاليه أو الجماليه، والأحوط وجوباً تفخيم اللام من لفظ الجلاله، وإبراز الراء من أكبر.

(مسأله ۵۸۳): يجب فيها القيام التام فإذا تركه عمداً أو سهواً بطلت، من غير فرق بين المأموم الذى أدرك الإمام راكعاً وغيره، وكذا الإستقرار فى القيام المقابل للمشى والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر أو الإستقرار بمعنى الطمأنينه، فلو ترك القيام أو الإستقرار عمداً بطلت التكبيره وكذلك لو ترك أحدهما سهواً.

(مسأله ۵۸۴): الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه، والأحوط وجوباً أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

(مسأله ۵۸۵): يشرع الإتيان بست تكبيرات، مضافاً إلى تكبيره الإحرام فيكون المجموع سبعاً، ويجوز الإقتصار على الخمس، وعلى الثلاث، والأولى أن يقصد بالأخيره تكبيره الإحرام.

(مسأله ۵۸۶): يستحب للإمام الجهر بواحده, والإسرار بالبقيه ويجب رفع اليدين وضم أصابعهما حتى الإبهام فى تكبيره الإحرام بنحو تصبح الكفان إلى القبله، والأفضل أن لا يتجاوز بهما الأذنين.

(مسأله ۵۸۷): إذا شكّ فى تكبيره الإحرام أنه أتى بها أو لا؛ فإن كان قبل الدخول فيما بعدها من الإستعاذه والبسمله فليأت بها، وإن كان بعد الدخول فى الإستعاذه أو غيرها فلا يلتفت إلى هذا الشك.

وإذا شكّ بعد الإتيان بتكبيره الإحرام وقبل الدخول فى الإستعاذه أو البسمله فى أنه هل أتى بها صحيحه أم لا, اعتبر أَنه لم يأت بها صحيحه، والأحوط وجوباً حينئذ أن يأتى بشىء من منافيات الصلاه أو العزم على الخروج من الصلاه حالاً ـ ثم يأتى بها صحيحه.

وإذا شكّ فى صحه التكبيره بعد أن دخل فى الإستعاذه أو غيرها لم يلتفت إلى هذا الشك ويمضى فى صلاته معتبراً إياها صحيحه.

وإذا كبّر وبعد ذلك شكّ فى أنها تكبيره الإحرام أو تكبيره الركوع فعليه أن يعتبرها تكبيره الإحرام ويأتى بما يجب الإتيان به بعدها، وإذا دخل فى القراءه وتذكر أنه قد أتى بالتكبيره وما بعدها قبل هذه التى شكّ فيها وجب عليه رفع اليد عما شرع فيه من القراءه، كما يجب عليه الهوى إلى الركوع لمواصله الصلاه وصحّت بلا ريب.

(مسأله ۵۸۸): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً، بلا دعاء، والأفضل أن يأتى بثلاث منها ثم يقول: "اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى، فاغفر لى ذنبى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" ثم يأتى بإثنتين ويقول: "لبيك، وسعديك، والخير فى يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت

وتعـاليت، سـبحانك رب البيت "ثم يـأتى بـإثنتين ويقول: "وجهت وجهى للـذى فطر السـموات والأرض، عالم الغيب والشـهاده حنيفاً مسـلماً وما أنا من المشـركين، إنّ صـلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين"، ثم يستعيذ ويقرأ سوره الحمد.

الفصل الثالث/ فى القيام

وهو واجب وركن فى حـال الإختيار ويجب القيام معتـدلاً منتصـباً مع تعـديل الصـلب وإرسال اليـدين من حين الإحرام إلى حين الركوع والركن منه مـا كان متصـلاً بالركوع، ويجب أن يكون الركوع عن قيام كما يجب القيام منتصـباً معتـدلاً بعـد الركوع قبل الهوى إلى السـجود، فمن ركع جالسـاً سـهواً بطلت صـلاته وإن قـام فى أثنـاء الركوع متقوسـاً، وفى غير هـذا المورد يكون القيام الواجب واجباً غير ركن، كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءه، أو التسبيح فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبح كذلك، ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، وكذا إِذا نسى القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين.

ويجب الإسـتقرار والطمـأنينه حـال القيـام فى صـلاه الفريضه مـا يجـد إليه سبيلاًـ وإن خـاف من أن لاـ يتمكن من الإسـتمرار فى الإستقرار والطمأنينه, وجب عليه اختيار أقصر السور لئلا تفوته الطمأنينه حال القيام.

كمـا ويجب تحرّى المكـان الـذى يتمكن فيه من القيـام عن طمـأنينه واسـتقرار، فيجب الإبتعـاد فى الفريضه عن المواضع الـتى لا يتمكن من

الإستقرار فيها كالزحام حول مقام إبراهيم)على نبينا وآله وعليه السلام(أيام موسم الحج، وفى المشاهد المقدسه أيام الزيارات المخصوصه.

(مسأله ۵۸۹): إِذا هوى لغير الركوع، ثم نواه فى أثناء الهوى لم يجز، ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إِذا لم يصل إلى حد الركوع فانتصب قائماً ثم ركع أجزأ وصحّت صلاته، وكذلك إِذا وصل ولم ينوه ركوعاً.

(مسأله ۵۹۰): إِذا هوى إلى ركوع عن قيام، وفى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود، فإن كانت الغفله بعد تحقق مسمى الركوع، صحت صلاته والأحوط وجوباً أن يقوم منتصباً ثم يهوى إلى السجود وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجده واحده مضى فى صلاته، والأحوط استحباباً إعاده الصلاه بعد الإتمام، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدتين، صح سجوده ومضى، وإن كانت الغفله قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصباً، ثم هوى إلى الركوع، ومضى وصحّت صلاته، وعليه سجدتا السهو .

(مسأله ۵۹۱): يجب مع الإمكان الإعتدال فى القيام، والإنتصاب فإذا انحنى، أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إِذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن النحو المألوف فى الصلاه، ويستحب أن يكون العنق منتصباً ويطرق قليلاً على نحو إطراقه العبد أمام سيده المستجدى عطفه.

وتجب أيضاً فى القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينه والأحوط وجوباً الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط، ويستحب أن يكون الإعتماد على الرجلين على السواء, والظاهر جواز الإعتماد على عصا أو جدار أو إنسان فى القيام على كراهيه، بل الأحوط وجوباً ترك ذلك مع الإمكان.

(مسأله ۵۹۲): إِذا قدر على ما يصدق عليه القيام المألوف، ولو منحنياً، أو متقوساً أو منفرج الرجلين، صلى قائماً، ولو تمكن من القيام متكئاً على عصا أو على حائط ونحوهما, وجب ولا تصح منه الصلاه جالساً، وإن احتاج فی القيام إلى أن يتكئ على أحد وطلب ذلك الشخص الأجره وجب بذلها, إن لم يكن مضراً بحاله، وإن عجز عن ذلك صلى جالساً.

ويجب الإنتصاب والإستقرار والطمأنينه على نحو ما تقدم فی القيام، هذا مع الإمكان، وإلا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الإضطراری صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبله كهيئه المدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، وإن تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبله كهيئه المحتضر والأحوط وجوباً أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينيه بأن يغمضهما للركوع ثم يفتحهما إشاره إلى إنتهاء الركوع، ويغمضهما ثانيه للسجود ويفتحهما إشاره إلى إنتهاء السجود، وكذلك السجده فی الثانيه, والأحوط وجوباً أن يرفع ما يصح السجود عليه ويدنيه إلى الجبهه ليلصقها به حين الإيماء إلى السجود، والأحوط وجوباً الإيماء للسجود بجميع أعضاء السجده بنحو ما يتمكن.

وإذا صلى جالساً وأمكنه أن يسجد وجب، وإن لم يتمكن بأن تعذر عليه الهوی برأسه إلى الأرض وأمكنه أن يجعل موضع السجود أعلى من الأرض لزمه ذلك، وحينئذ يضع الجبهه على ما يصح السجود عليه وإن كان موضع السجود ناشزاً عن الأرض, ويضع سائر أعضاء السجده بكيفيه إعتياديه.

(مسأله ۵۹۳): إذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع عن قيام وكانت وظيفته الصلاه عن قيام أتى بالقيام بالمقدار المطلوب وأومأ للركوع، والأحوط استحباباً أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً، وإن لم يتمكن من السجود أيضاً صلى قائماً وأومأ للسجود أيضاً.

(مسأله ۵۹۴): إذا قدر على القيام فی بعض الصلاه دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحس بالقدره على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه إستئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثم تجددت القدره على القيام قبل الركوع بعد القراءه قام للركوع، وركع من دون إعاده للقراءه، هذا فی ضيق الوقت، وأما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمر فإن أمكن التدارک کأن تجددت القدره بعد القراءه وقبل الركوع، إستأنف القراءه عن قيام ومضى فی صلاته، وإن لم يمكن التدارک، فإن كان الفائت قياماً ركنياً أعاد صلاته، وإلا لم تجب الإعاده.

وإذا تعذر عليه القيام واحتمل أنه يتمكن فی آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاه إلى أن يتضيق الوقت، فإن تمكن من القيام صلى قائماً، ولو صلى وكان يحتمل أنه يتمكن من القيام قبل خروج الوقت وتبين عدم التمكن صحت صلاته، وإن تمكن وجبت عليه الإعاده.

(مسأله ۵۹۵): إذا دار الأمر بين أن يقوم حال تكبيره الإحرام أو يقوم قبل الركوع ليهوی إليه عن قيام, فالأحوط وجوباً تكرار الصلاه فيصلی مره ويكبر تكبيره الإحرام حال القيام ثم يصلی جالساً ويركع كيفما تمكن, ثم يصلی أخرى فيكبر جالساً وبعد القراءه يقوم ليهوی إلى الركوع عن قيام.

(مسأله ۵۹۶): يجب فی القيام إرسال اليدين ويستحب فيه إسدال المنكبين، ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين، اليمنى على اليمنى

واليسرى على اليسرى، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى شبر، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل.

الفصل الرابع / فى القراءه

يعتبر فى الركعه الأولى والثانيه من كل صلاه فريضه أو نافله قراءه فاتحه الكتاب، ويجب فى خصوص الفريضه قراءه سوره كامله بعدها، وإذا قدَّمها عليها عمداً إستأنف الصلاه، وكذا إِذا قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحه بعدها أعاد السوره، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحه قرأها وقرأ السوره بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما، أو نسى إحداهما وذكر بعد الركوع.

(مسأله ۵۹۷): تجب السوره فى الفريضه وإن صارت نافله، كالمعاده ولا تجب فى النافله وإن صارت واجبه بالنذر ونحوه، نعم النوافل التى ورد فى كيفيتها سور مخصوصه، تجب قراءه تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلا إِذا كانت السوره شرطاً لكمالها، لا لأصل مشروعيتها.

(مسأله ۵۹۸): تسقط السوره فى الفريضه عن المريض والمستعجل والخائف من شيء إِذا قرأها، ومن ضاق وقته، كما يجوز الإكتفاء ببعض السوره للتقيّه، والأحوط استحباباً فى الأوليين الإقتصار على صوره المشقه فى الجمله بقراءتها, والأظهر كفايه الإحساس بالضيق فى ذلك.

(مسأله ٥٩٩): لا ـ تجوز قراءه السور التى يفوت الوقت بقراءتهـا من السور الطوال فإن قرأها عامـداً بطلت الصـلاه، وإن كان ساهياً عـدل إلى غيرها مع سعه الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد خرج الوقت أتم صـلاته، إلا إِذا لم يكن قد أدرك ركعه فيحكم حينئذ ببطلان صلاته ولزوم القضاء.

(مسأله ٦٠٠): لا يجوز قراءه إحدى سور العزائم فى الصـلاه, بل لا يجوز قراءه آيه منها حتى البسمله، ولو قرأ إحدى تلك السور أو بعضاً منها عمداً بطلت صـلاته, وأما لو شـرع فى إحداها ناسـياً أو ساهياً فإن كان قبل أن يبلغ آيه السجده وجب عليه أن يعدل إلى سوره أخرى، ولا فرق بين أن يكون قد تجاوز نصف السوره أو لم يتجاوز.

وإذا تذكر بعد بلوغ آيه السـجده قبل أن يقرأها وجب عليه العدول، وإن تذكر بعد قراءه آيه السجده أو أثناءها, فالأحوط وجوباً إتمامها والإتيان بسوره أخرى وإعاده الصـلاه بعد الفراغ منها، ويجب أن يومى للسـجود عقيب آيه السـجده، والأحوط وجوباً أن يسجد بعد تمام الصلاه.

(مسأله ٦٠١): إِذا استمع إلى آيه السجده وهو فى الصلاه أومأ برأسه إلى السجود على الأحوط وجوباً وأتم صلاته ثم سجد أيضاً بعد الفراغ، ولا يجب السجود بالسماع من غير اختيار وإصغاء مطلقاً.

(مسأله ٦٠٢): تجوز قراءه سور العزائم فى النافله منفرده، أو منضـمه إلى سوره أخرى، ويسجد عند قراءه آيه السجده، ويعود إلى صلاته فيتمها، وكذا الحكم لو قرأ آيه السجده وحدها، وسور العزائم أربع (ألم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربك).

(مسأله ٦٠٣): البسمله جزء من كل سوره، لا يجوز تركها, فلو تركها عمداً بطلت الصلاه, فتجب قراءتها معها عدا سوره براءه وإذا عيّنها لسوره

لم تجز قراءه غيرها إلا بعد إعاده البسمله لها، وإذا قرأ البسمله من دون تعيين سوره وجب إعادتها ويعيّنها لسوره خاصه، وكذا إذا عيّنها لسوره ونسيها فلم يدر ما عيّن، وإذا كان متردداً بين السور لم يجز له البسمله إلا بعد التعيين ولو قصد قبل الصلاه أو قبل قراءه البسمله سوره معينه ثم سها فقرأ البسمله لسوره أخرى وجب عليه رفع اليد عن تلك السوره والعدول إلى السوره التى حددها وعيّنها لصلاته إلا في حاله واحده وهى ما إذا قصد سوره غير سوره التوحيد ثم سها وشرع في التوحيد وجب عليه المضى فيها وصحت صلاته ويتحقق الشروع فى أى سوره بالتلفظ بكلمه (باسم الله).

(مسأله ۶۰۴): الأحوط وجوباً ترك القِران بين السورتين فى الفريضه وإذا فعل بقصد الجزئيه فالصلاه باطله، وفى النافله يجوز ذلك بلا كراهه.

(مسأله ۶۰۵): المعروف بين العلماء أن سوره الفيل والإيلاف سوره واحده، وكذلك سوره الضحى وألم نشرح, والصحيح أنه يجوز الإكتفاء بسوره الفيل وحدها والإيلاف وحدها أيضاً بعد الحمد, وأما سورتى الضحى وألم نشرح فالأحوط وجوباً اعتبارها سوره واحده, فإذا قرأ إحداهما وجب أن يقرأ الثانيه مرتبتين، بأن يقدم الضحى على ألم نشرح، ويجب الإتيان بالبسمله قبل ألم نشرح.

(مسأله ۶۰۶): تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب، كما يجب أن تكون هيئه الكلمه موافقه للأسلوب العربى، من حركه البنيه وسكونها وحركات الإعراب والبناء وسكناتها والحذف والقلب والإدغام والمدّ الواجب.. وغير ذلك، فإن أخل بشىء من ذلك بطلت القراءه.

(مسأله ۶۰۷): یجب حذف همزه الوصل فی الدرج مثل همزه: الله والرحمن، والرحیم، وغیرها، فإذا أثبتها بطلت القراءه نعم الأحوط وجوباً أنه لا یجوز حذف الهمزه فی إهدنا، وکذا یجب إثبات همزه القطع مثل: إیاک، وأنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءه.

(مسأله ۶۰۸): الأحوط وجوباً ترک الوقوف بالحرکه، بل وکذا الوصل بالسکون.

(مسأله ۶۰۹): یجب المدّ إِذا کانت واو ما قبلها مضموم وبعدها همزه أو حرف ساکن مثل : کلمه سوء، وکذلک مدّ الألف إِذا کان بعدها همزه أو حرف مدغم مثل: جآء، الضآلین، وکذلک یجب المدّ فی الیاء التی بعدها همزه أو حرف ساکن وما قبلها مکسور مثل: جیء، والمقصود بالمدّ هو المقدار الذی یصدق علیه عرفاً أنه کلام صحیح غیر ملحون ویعرف ذلک بالرجوع لأهل الخبره وإلی العرف العربی السلیم.

(مسأله ۶۱۰): الأحوط وجوباً الإدغام إِذا کان بعد النون الساکنه، أو التنوین أحد حروف: یرملون.

(مسأله ۶۱۱): یجب إدغام لام التعریف إِذا دخلت علی التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسین والشین والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون واظهارها فی بقیه الحروف فتقول فی: الله والرحمن والرحیم والصراط والضالین بالإدغام وفی الحمد والعالمین والمستقیم بالإظهار.

(مسأله ۶۱۲): یجب الإدغام فی مثل مدّ وردّ مما اجتمع مثلان فی کلمه واحده، ولا یجب فی مثل اذهب بکتابی، ویدرککم مما اجتمع فیه المثلان فی کلمتین وکان الأول ساکناً، وإن کان الإدغام أحوط استحباباً.

(مسأله ۶۱۳): تجوز قراءه مَالِكِ یوم الدین، ومَلِکِ یوم الدین ویجوز فی الصراط بالصاد والسین، ویجوز فی کفواً، أن یقرأ بضم الفاء وبسکونها مع الهمزه، أو الواو.

(مسأله ۶۱۴): إِذا لم یقف علی أحد, فی)قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، ووصله ب)اللَّهُ الصَّمَدُ) فالأحوط وجوباً أن یقول: (أحدُنِ اللَّهُ الصَّمَدُ)، بضم الدال وکسر النون.

(مسأله ۶۱۵): إِذا اعتقد کون الکلمه علی وجه خاص من الإعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلی مده علی ذلک الوجه، ثم تبیّن أنه غلط، فصلاته صحیحه، وإن کان الأحوط استحباباً الإعاده.

(مسأله ۶۱۶): الأفضل قراءه القرآن بإحدی القراءات السبع المعروفه، ولو قرأ بغیر تلک القراءات وکانت قراءته علی طبق القواعد العامّه للعربیه صحت صلاته.

(مسأله ۶۱۷): یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح والأولیین من المغرب والعشاء، والإخفات فی غیر الأولیین منهما، وکذا فی الظهر والعصر فی غیر یوم الجمعه عدا البسمله فإنه یستحب الجهر بها حینما یقرأ سوره الفاتحه وغیرها من السور فی الموارد التی یجب الإخفات فیها بالقراءه، أما فیه فإذا قرأ سوره الجمعه فی ظهر الجمعه وجب الجهر بها وحدها دون الفاتحه ویجب الجهر بالقراءه کلها فی صلاه الجمعه سواء قرأ سوره الجمعه فیها أو سوره أخری.

(مسأله ۶۱۸): إِذا جهر فی موضع الاخفات، أو أخفت فی موضع الجهر عمداً بطلت صلاته، وإذا کان ناسیاً، أو جاهلاً بالحکم من أصله، أو بمعنی الجهر والإخفات صحت صلاته، والأولی الإعاده إِذا کان متردداً فجهر، أو

أخفت فی غیر محله برجاء المطلوبیه وإذ تذکر الناسی أو علم الجاهل فی أثناء القراءه وجب علیه إعاده ما قرأه علی النحو المطلوب.

(مسأله ۶۱۹): لا جهر علی النساء، بل یتخیرن بینه وبین الإخفات فی الجهریه إِذا لم یسمع أجنبی صوتها، وإلا فالأحوط وجوباً أن تخفت, والخنثی یجب علیها الجهر إِذا لم یسمع صوتها أجنبی ویجب علیها التحری للمکان الذی لا یسمع صوتها أجنبی کی تتمکن من القراءه جهراً، ویجب علیهن الإخفات فی الإخفاتیه، ویعذرن فیما یعذر الرجال فیه.

(مسأله ۶۲۰): المقصود بالإخفات أن یسمع نفسه صوته، والمقصود من الجهر أن یتمکن جلیسه من الإستماع إلی الحروف والکلمات صحیحه واضحهً إِذا کان سلَیمَ الحاسهِ عادیَ قوهِ السمعِ، ولا یصدق الإخفات علی ما یشبه کلام المبحوح، وإن کان لا یظهر جوهر الصوت فیه، ولا یجوز الإفراط فی الجهر کالصیاح.

(مسأله ۶۲۱): من لا یقدر إلا علی الملحون، ولو لتبدیل بعض الحروف، ولا یمکنه التعلم یجب علیه أن یصلی صلاته مأموماً وإن تعذر علیه ذلک أیضاً صلی کیفما أمکن، وکذا إِذا ضاق الوقت عن التعلم، وإذا تعلم بعض الفاتحه قرأه والأحوط استحباباً أن یقرأ من سائر القرآن عوض البقیه، وإذا لم یعلم شیئاً منها قرأ من سائر القرآن، والأحوط وجوباً أن یکون بقدر الفاتحه، وإذا لم یعرف شیئاً من القرآن أجزأه أن یُکبّرَ ویُسبّحَ، والأحوط وجوباً أن یکون بقدرها أیضاً، بل الأحوط وجوباً الإتیان بالتسبیحات الأربع، وإذا عرف الفاتحه وجهل السوره، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

(مسأله ۶۲۲): تجوز اختیاراً القراءه فی المصحف الشریف، وبالتلقین وإن کان الأحوط استحباباً الإقتصار فی ذلک علی حال الإضطرار.

(مسأله ۶۲۳): یجوز العـدول اختیاراً من سوره إلی أخری ما لم یتجاوز النصف، والأحوط وجوباً عدم العدول فی ما بین النصـف والثلثین، ولا یجوز العدول بعد بلوغ الثلثین، هذا فی غیر سورتی الجحد، والتوحید، وأما فیهما فلا یجوز العدول من إحداهما إلی غیرهمـا، ولاـ إلی الأـخری مطلقـاً، نعم یجوز العـدول من غیرهمـا ولو بعـد تجاوز النصف أو من إحـدی السورتین مع الإضـطرار لنسیان بعضها، أو ضیق الوقت عن إتمامها، أو کون الصلاه نافله.

(مسأله ۶۲۴): یسـتثنی من الحکم المتقـدم یـوم الجمعه، فـإنّ من کـان بانیـاً علی قراءه سوره (الجمعه) فی الرکعه الأـولی وسوره (المنافقون) فی الثانیه من صـلاه الجمعه، أو الظهر فغفل وشرع فی سوره أخری، فإنه یجوز له العدول إلی السورتین وإن کان من سوره التوحید، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثین من أی سوره کانت، والأحوط وجوباً عدم العدول عن)الجمعه(و)المنافقون(یوم الجمعه، حتی إلی السورتین)التوحید(و)الجحد(إلا مع الضروره فیعدل إلی إحداهما دون غیرهما علی الأحوط وجوباً.

(مسأله ۶۲۵): یتخیر المصـلی فی ثالثه المغرب وأخیرتی الرباعیات بین الفاتحه، وبین التسبیحات وهی "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر", وتجب المحافظه علی العربیه، ویجزئ ذلک مره واحده، والأحوط اسـتحباباً التکرار ثلاثاً، ویستحب إضافه الإستغفار إلیه، ویجب الإخفات فی الذکر، وفی القراءه بدله حتی البسمله, وإذا جهر عمداً بطلت صلاته, ولو جهر جهلًا أو نسیاناً صحت صلاته، ولا یجب الإعاده وإن تذکر قبل الرکوع.

(مسأله ۶۲۶): لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين فى القراءه والذكر، بل له القراءه فى إحداهما، والذكر فى الأخرى.

(مسأله ۶۲۷): إِذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فلا يجتزئ به، وعليه الإستئناف له أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاه إجتزأ به وإن كان خلاف عادته أو كان عازماً فى أول الصلاه على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى الأولتين، فذكر أنه فى الأخيرتين إجتزأ، وكذا إِذا قرأ سوره التوحيد مثلاً بتخيل أنه فى الركعه الأولى، فذكر أنه فى الثانيه.

(مسأله ۶۲۸): إِذا نسى القراءه أو التسبيحات وتذكر قبل الهوى إلى الركوع وجب عليه القراءه وصحت صلاته, ولو تذكر بعد الهوى إلى الركوع مضى فى صلاته وصحت، وإذا شكّ فى قراءه الحمد أو السوره أو فى الإتيان بالتسبيحات قبل الهوى إلى الركوع وجب عليه الإتيان بها، وإذا شكّ بعد الهوى إلى الركوع مضى فى صلاته وصحت، وإذا شكّ فى التسبيحات وهو فى الإستغفار مضى فى صلاته ولم يلتفت إلى هذا الشك.

(مسأله ۶۲۹): فى الصلاه الجهريه أو الإخفاتيه المأموم كالمنفرد هو مخيّر بين أن يقرأ الفاتحه أو يأتى بالتسبيحات الأربع، ولا فرق فى ذلك بين أن يسمع همهمه الإمام وتسبيحاته أو لا, واختيار التسبيحات على سوره الفاتحه فى الثالثه والرابعه أفضل.

(مسأله ۶۳۰): الأحوط وجوباً الإستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الأولى بأن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) قبل البسمله ويجب الإخفات بها سواء كانت الصلاه جهريه أم إخفاتيه, ويستحب الجهر بالبسمله فى أُوليى الظهرين، والترتيل فى القراءه، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على

فواصل الآيات، والسكته بين الحمد والسوره، وبين السوره وتكبير الركوع، أو القنوت، وأن يقول بعد قراءه التوحيد "كذلك الله ربى "أو "ربنا"وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحه: "الحمد لله رب العالمين" والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام وقراءه بعض السور فى بعض الصلوات كقراءه: عمّ، وهل أتى، وهل أتاك، ولا أقسم، فى صلاه الصبح، وسوره الأعلى، والشمس.. ونحوهما فى الظهر، والعشاء، وسوره النصر، والتكاثر، فى العصر، والمغرب، وسوره الجمعه فى الركعه الأولى، وسوره الأعلى فى الثانيه من العشاءين ليله الجمعه، وسوره الجمعه فى الأولى، والتوحيد فى الثانيه من صبحها، وسوره الجمعه فى الأولى، والمنافقون فى الثانيه من ظهريها، وسوره هل أتى فى الأولى، وهل أتاك فى الثانيه فى صبح الخميس والإثنين، ويستحب فى كل صلاه قراءه القدر فى الأولى، والتوحيد فى الثانيه، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطى أجر السوره التى عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

(مسأله ۶۳۱): يكره ترك سوره التوحيد فى جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنفس واحد، وقراءه سوره واحده فى كلتا الركعتين الأوليين إلا سوره التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها فى كل من الركعه الأولى والثانيه.

(مسأله ۶۳۲): يجوز تكرار الآيه أو بعضها، والبكاء خوفاً من الله سبحانه، وطمعاً فى نعيم الآخره، فقد رُوى أنه كان على بن الحسين(ع) إذا قرأ:]مَلكِ يَوْمِ الدِّينِ[، كررها حتى يكاد أن يموت, وتجوز قراءه المعوذتين فى الصلاه وهما من القرآن، والأحوط وجوباً أن لا يقصد إنشاء الخطاب بإياك نعبد وإياك نستعين، وكذلك فى: (اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ)، ولا بد من قصد الإتيان بالقرآن المنزل على الرسول(ص)، ولا مانع من أن يتمنى

الهـدایه والصـلاح فی قلبه حین قراءه قـوله تعـالی: (اهـدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِیمَ ! صِـرَاطَ الَّذِینَ أَنعَمتَ عَلَیهِمْ)، ویتعوذ فی قلبه بـالله سبحانه حین قراءه قوله تعالی: (غَیرِ المَغضُوبِ عَلَیهِمْ وَلاَ الضَّالِّینَ).

(مسأله ۶۳۳): إذا أراد أن یتقـدم أو یتأخر فی أثناء القراءه یصـمت وبعـد الطمأنینه یرجع إلی القراءه، ولا یضـر تحریک الیـد، أو أصابع الرجلین حال القراءه.

(مسأله ۶۳۴): إذا تحرک فی حـال القراءه قهراً لریـح أو غیرهـا بحیث فـاتت الطمـأنینه فالأـحوط اسـتحباباً إعـاده ما قرأ فی تلک الحال.

(مسأله ۶۳۵): یجب الجهر فی جمیع الکلمات والحروف فی القراءه الجهریه.

(مسأله ۶۳۶): تجب الموالاه بین حروف الکلمه بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمه، فإذا فاتت الموالاه سهواً بطلت الکلمه، وإذا کان عمـداً بطلت الصـلاه، وکذا الموالاه بین الجار والمجرور، وحرف التعریف ومدخوله، ونحو ذلک مما یعد جزء الکلمه، وکـذا تجـب الموالاـه بین المضـاف والمضـاف إلیه، والمبتـدأ وخـبره، والفعـل وفـاعله، والشـرط وجزاءه، والموصـوف وصـفته، والمجرور ومتعلقه، ونحو ذلک مما له هیئه خاصه علی نحو لا یجوز الفصل فیه بالأجنبی، فإذا فاتت سـهواً أعاد القراءه وإذا فاتت عمداً فالأحوط وجوباً الإتمام ثم الإستئناف.

(مسأله ۶۳۷): إذا شـکّ فی حرکه کلمه، أو مخرج حروفهـا، لاـ یجوز أن یقرأ بالوجهین، فیما إذا لم یصـدق علی الآخر أنه ذکر ولو غلطاً ولکن لو اختار أحد الوجهین جازت القراءه علیه، فإذا انکشف أنه مطابق للواقع لم یعد الصلاه، وإلا أعادها.

الفصل الخامس / فی الرکوع

وهو جزء فی کل رکعه مره، فریضه کانت، أو نافله، عدا صلاه الآیات کما سیأتی، کما أنه رکن تبطل الصلاه بزیادته، ونقیصته عمداً وسهواً، عدا صلاه الجماعه، فلا تبطل بزیادته للمتابعه کما سیأتی، وعدا النافله فلا تبطل بزیادته فیها سهواً، ویجب فیه أمور:

الأول: الإنحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلی الرکبتین، والأحوط وجوباً للرجل الإنحناء بمقدار یمکن وضع الراحه علی الرکبه لذی الخلقه الطبیعیه, فلا یکفی مجرد الإنحناء إذا لم تتحقق کیفیه الرکوع المتعارف, وغیر مستوی الخلقه لطول الیدین أو قصرهما یرجع إلی المتعارف, ولا بأس باختلاف أفراد مستوی الخلقه، فإن لکلٍ حکم نفسه.

الثانی: الذکر، والمراد بالذکر أن یذکر الله سبحانه بأی نحو تحقق, والأحوط وجوباً إختیار التسبیح المروی، ویتخیر بین أن یکرر (سبحان الله) أو (الحمد لله) أو (الله أکبر) ثلاثاً ولکن الأحوط استحباباً إختیار الصیغه الأولی علی الصیغ الأخری، وبین أن یقول: (سبحان ربی العظیم وبحمده) مره واحده.

ویجوز الجمع بین التسبیحه الکبری والثلاث الصغریات، وکذا بینهما وبین غیرهما من الأذکار، ویشترط فی الذکر، العربیه، والموالاه وهی الإتیان بأجزاء الذکر متتابعه من دون فصل, بحیث ینفصل بعض أجزائه عن بعض ویصبح کلاماً مستقلاً، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفه فی الحرکات الإعرابیه، والبنائیه.

الثالث: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً ذلك فى الذكر المندوب أيضاً، إِذا جاء به بقصد الخصوصيه، ولا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع, ولو ترك الطمأنينه ولم يستقر بمقدار الذكر الواجب بطلت صلاته.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً, فلو هوى إلى السجود قبل أن ينتصب عامداً بطلت صلاته, ولو فعله سهواً أو نسياناً، فالأحوط وجوباً الإعاده, ويكفى مسمّى القيام بحيث يصدق أنه قد وقف مستقراً مطمئناً قبل الهوى إلى السجود.

الخامس: الطمأنينه حال القيام المذكور, وإذا لم يتمكن لمرض أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينه حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، ولكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب حاله الركوع، وإذا لم يتمكن من البقاء فى حال الركوع مقداراً يكفيه للذكر الواجب, جاز له أن يأتى بالذكر الواجب أثناء النزول والنهوض, ولو ترك الطمأنينه فى الركوع سهواً بأن لم يبق فى حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط وجوباً إتمام الصلاه ثم الإعاده.

(مسأله ۶۳۸): إِذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهرى وجب عليه السكوت حال الحركه، وإعاده الذكر، وإذا ذكر فى حال الحركه، فإن كان عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فالأحوط وجوباً تدارك الذكر بأن يعيد الذكر حال الإستقرار والطمأنينه, ولا تضر الحركه اليسيره التى لا تنافى الإستقرار, كما لا تضر حركه أصابع اليد أو الرجل قلّت أو كثرت ما دام الجسم مطمئناً.

(مسأله ۶۳۹): يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب قبل الهوى، ورفع اليدين حال التكبير بأن تصلا فى الإرتفاع إلى محاذاه الأُذنين، ووضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكناً

كفيه من عينيهما، ورد الركبتين إلى الخلف، وتسويه الظهر حال الركوع بحيث لو صبت قطره من الماء لاستقرت مكانها ولم تتحرك إلى الأمام أو الخلف، ومدّ العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبه قبل اليسرى، وأن تضع المرأه كفيها على فخذيها، فوق الركبتين قليلًا وتكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وأن يقول قبل التسبيح: "اللهم لك ركعت ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربى، خشع لك قلبى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى، وما أقلته قدماى، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر" وأن يقول فى الإنتصاب بعد الركوع "سمع الله لمن حمده"، وأن يضم إليه: "الحمد لله رب العالمين" وأن يضم إليه "أهل الجبروت والكبرياء والعظمه، والحمد لله رب العالمين"، وأن يرفع يديه للإنتصاب المذكور, وأن يصلى على النبى(ص) فى الركوع.

ويكره فيه أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق وأن يضم يديه إلى جنبيه، ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده, والمشهور أنه يكره أن يضع إحدى كفيه على الأخرى، والأحوط وجوباً إجتنابه.

(مسأله ۶۴۰): إذا عجز عن الإنحناء أصلًا حال القيام وأمكنه الإنحناء حال الجلوس فالأحوط وجوباً أن يجلس وينحنى ويتم صلاته ثم يعيد الصلاه ويومى إلى الركوع حال القيام وإذا تعذر عليه الركوع قائماً وجالساً إكتفى بالإيماء بتحريك الرأس وإن تعذر إكتفى بالإيماء بغمض عينيه إشاره إلى الركوع وبفتحهما إشاره لرفع الرأس منه.

(مسأله ۶۴۱): إِذا كان كالراكع خلقه، أو لعارض، فإن أمكنه الإنتصاب التام للقراءه وللهوى للركوع وجب، ولو بالإستعانه بعصا ونحوها، وإلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الإنحناء بعده الركوع فى حقه عرفاً لزمه ذلك، وإلا أومأ برأسه وإن لم يمكن فبعينيه.

(مسأله ۶۴۲): إِذا عجز عن الركوع قائماً وأراد أن يركع عن جلوس فيجب عليه أن ينحنى بحيث تتحقق هيئه الركوع, والأحوط وجوباً أن يصل وجهه فى الهوى إلى أن يساوى ركبتيه.

(مسأله ۶۴۳): إِذا نسى الركوع فهوى إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول فى الثانيه على الأظهر، والأحوط استحباباً حينئذ إعاده الصلاه بعد الإتمام، وإن ذكره بعد الدخول فى الثانيه، بطلت صلاته واستأنف.

(مسأله ۶۴۴): يجب أن يكون الإنحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بد من القيام ثم الركوع له.

(مسأله ۶۴۵): يجوز للمريض وفى ضيق الوقت وسائر موارد الضروره الإقتصار فى ذكر الركوع على: "سبحان الله "مره.

الفصل السادس / فى السجود

والواجب منه فى كل ركعه سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاه بنقصانهما معاً، وبزيادتهما كذلك عمداً وسهواً، وكذلك تبطل بزياده سجده واحده عمداً، إلا فى حاله الصلاه جماعه حسبما يأتى إن شاء الله تعالى, ولا تبطل بزياده واحده ولا بنقصها سهواً، والمدار فى تحقق مفهوم السجده على

وضع الجبهه، أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل والخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزياده والنقيصه دون بقيه الواجبات الآتيه, فعليه لو رفع أحد أعضاء السجود غير الجبهه ووضعه مره ثانيه لم تتحقق الزياده المبطله للصلاه.

واجبات السجود وهی أمور:

الأول: السجود على سته أعضاء: الكفين والركبتين وإبهامی الرجلين، والأحوط وجوباً أن يكون السجود على الهيئه المعهوده بين المسلمين، فلا يكفی وضع الأعضاء السبعه على نحو هيئه النائم على الوجه, ويجب فی الكفين الباطن، وفی الضروره ينتقل إلى الظاهر، ويكفی من مقطوع الكف وضع الأقرب فالأقرب من الذراع إلى الكف، ويكفی وضع اليدين بالوجه المتعارف، ولا يجب إلصاق وسط الكف بالأرض، ويكفی وضع الراحه وحدها، ولا يضر تحريك الأصابع مع استقرار الكف فی حال السجود ولا يجزئ السجود على رؤوس الأصابع وكذا إِذا ضمّ أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها, ولا يجب الإستيعاب فی الجبهه بل يكفی المسمّی، ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمّی مجتمعاً بل يكفی وإن كان متفرقاً، فيجوز السجود على المسبحه غير المطبوخه إِذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمی السجود، مع كون أجزائها غير متباعده.

المراد بالجبهه: هی من مبدأ نبات شعر الرأس إلى الطرف الأعلى من الأنف، وما بين الحاجبين طولاً، وما بين الجبينين عرضاً, وتعتبر ملامسه الجبهه لما يصح السجود عليه، فلا يصح مع الحائل بينها وبينه، سواء كان ذلک الحائل من شعر رأسه أو من غيره، وإذا لصق بالجبهه طين فهو حاجب أيضاً، فعليه لو سجد السجده الأولى ولصقت التربه بجبهته وهوى إلى السجده الثانيه وهی لاصقه بها لم تتحقق السجده الثانيه، بل يجب إزالتها عن

الجبهه قبـل وضـعها على مـا يصـح السـجود عليه، ويجزئ فى الركبتين أيضـاً المسـمّى ولاـ يجب أن تلاصق أطراف الركبه كلها الأـرض، والمقصود بالركبه هو مجموع عظمى الساق والفخـذ، ويكفى فى إبهامى الرجلين ملامسه طرف الإبهام من أى جهه من جهاته الخمس الأمام والأطراف الأربعه, والأحوط وجوباً الإعتماد على الأعضاء السبعه بمعنى إلقاء الثقل عليها.

(مسأله ۶۴۶): لابـد فى الجبهه من مماسـتها لما يصح السـجود عليه وهو الأرض وما نبت منها من غير المأكول والملبوس بالفعل, والمقصود بالمـأكول الحبوب والأـطعمه والفواكه، والأـحوط وجوبـاً الإجتنـاب عن قشور الفواكه، والمقصود بـالملبوس القماش والصـوف المنـدوف وغيره، والمغزول وغيره، وكـل مـا نُسـج مـن الفرش والأـقمشه والأـغطيه ولاـ تعتـبر فى غيرهـا من الأعضـاء المذكوره,حسب التفصـيل المذكور فى المسأله(۵۴۹) ومـا بعـدها, وتعتبر طهاره محل وضع الجبهه، والواجب إحراز الطهاره فى موضع السجود بمقدار عقد الإبهام الأعلى من اليد، ولا تعتبر الطهاره فى أزيد من ذلك.

الثانى: الذكر, والأحوط وجوباً إختيار التسبيح، ويتخير بين التسبيحه الصـغرى يكررها ثلاثاً، وهى (سبحان الله)، أو (الحمد لله) أو (الله أكبر) والأـحوط اسـتحباباً إختيـار الأـولى، وبين التسبيحه الكبرى مره واحـده وهى (سـبحان ربى الأـعلى وبحمـده) , وتُعتبر العربيه والتلفظ الصحيح فى الذكر، والتوالى بين أجزائه.

الثـالث: الإسـتقرار والطمـأنينه فى حـال السـجود بمقـدار الـذكر الواجب، والأـحوط وجوبـاً المحـافظه على الطمأنينه أثناء الـذكر المستحب أيضاً, فإذا شرع فى الذكر الواجب قبل وضع الجبهه، أو قبل الإستقرار عمداً بطل

السجود وبطلت الصلاه، وإن كان سهواً وجب عليه تدارك الذكر قبل أن يرفع رأسه من السجود، وكذلك الحكم لو أتى بالذكر الواجب حال رفع رأسه من السجود أو بعده فإنه باطلٌ ومبطلٌ للصلاه، ولو فعل حال رفع الرأس أو بعده سهواً لم يمكن التدارك.

الرابع: يجب إبقاء أعضاء المساجد السبعه مطمئنه مستقره إلى أن يفرغ من الذكر الواجب، فلو حرك شيئاً منها أثناء الذكر بطل الذكر وبطلت الصلاه، ولو حصل ذلك سهواً وجب أن يتداركه قبل أن يرفع رأسه.

الخامس: رفع الرأس من السجده الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً، ثم الهوى للسجده الثانيه.

السادس: الأحوط وجوباً تساوى موضع جبهته وموقفه (والمراد به موضع الركبتين والإبهامين)، إلا أن يكون الإختلاف بمقدار أربعه أصابع مضمومه، ولا فرق بين الإنحدار والتسنيم فيما إذا كان الإنحدار ظاهراً وأما فى غير الظاهر فلا إعتبار بالتقدير المذكور وإن كان هو الأحوط استحباباً، ولا يعتبر ذلك فى باقى المساجد على الأقوى.

(مسأله ۶۴۷): إِذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى، كما يجوز له أن يسحب جبهته إلى موضع منخفض حتى يصدق عليه عنوان السجود, وإن صدق معه السجود، أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه، وجب أن يسحبها إلى موضع يصح السجود عليه، ولا يجوز له رفعها، فلو رفعها ووضعها على ما يصح السجود عليه عمداً بطلت صلاته, وإذا وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه ولم يمكنه سحب جبهته فإن كان الإلتفات إلى أنّ جبهته استقرت على ما لا يصح السجود عليه قبل إتمام الذكر الواجب

وجب إتمام هذه الصلاه ثم الإعاده، وكذلك لو التفت بعد رفع الرأس من السجود.

(مسأله ۶۴۸): إذا ارتفعت الجبهه من الأرض من دون اختيار قبل الإتيان بالذكر فإن أمكنه أن يمنعها من الوقوع ثانياً وجب عليه أن يحول دون وصولها وكفى وصولها إلى الأرض قبل ارتفاعها قهراً عن السجده, فعليه أن يجلس ويأتى بالسجده الأخرى إن كان ما حصل فى السجده الأولى، وإن كان فى الثانيه اكتفى بها, ولا يجوز له أن يعود مره أخرى، وإن لم يمكنه منع الجبهه من الوصول إلى الأرض ثانيه جعل مجموع وصولها إلى الأرض قبل الإرتفاع ووصولها بعد الإرتفاع قهراً سجده واحده، ويأتى بالذكر الواجب وصحت صلاته.

(مسأله ۶۴۹): إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته، ووضعها عليه ووضع سائر المساجد فى محالها وإن لم يمكن الإنحناء أصلاً، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أومأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين بأن يومى للسجود بغمضهما ولرفع الرأس بفتحهما، وإن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها، وينويه بقلبه، والأحوط وجوباً فى هذه الحال أن يضع من أعضاء السجده ما يمكن أن يضعه على نحو ما كان يضعه لو كان متمكناً من السجود.

(مسأله ۶۵۰): إذا كان بجبهته قرحه، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين، من غير فرق بين اليمين واليسار وصحت صلاته, والأحوط وجوباً الجمع بينه وبين السجود على الذقن ولو بتكرار الصلاه، فإن تعذر السجود على الجبين،

اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أومأ إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.

(مسأله ۶۵۱): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش فى حال التقيّه، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر, نعم لو كان فى ذلك المكان وسيله لترك التقيّه بأن يصلى على الباريه، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

(مسأله ۶۵۲): إذا نسى السجدتين فإن تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاه، وإن كان المنسى سجده واحده رجع وأتى بها إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى وقضاها بعد التسليم، وإذا كان فى الركعه الأخيره ونسى إحدى السجدتين أو كليهما فإن تذكر وهو فى التشهد أو بعده قبل أن يسلّم وجب عليه أن يعود ويكمل السجدتين, وإن تذكر بعد الفراغ من السلام الواجب فإن كان المنسى السجدتين معاً بطلت صلاته, وإن كان المنسى سجده واحده صحت ووجب عليه قضاء السجده بعد الصلاه, وسيأتى فى مبحث الخلل التعرض لذلك.

(مسأله ۶۵۳): يستحب فى السجود التكبير قبل الهوى إلى السجود سواء كان قائماً أو قاعداً, ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إلى السجود، واستيعاب الجبهه فى السجود عليها وكذلك استيعاب سائر أعضاء السجود، والإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه، وبسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجها بهما إلى القبله، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء مع الذكر الواجب فيقول: "اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت،

وأنت ربی سجد وجهی للذی خلقه، وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمین تبارک الله أحسن الخالقین "وتکرار الذکر، والختم علی الوتر، واختیار کبری التسبیح منه وتثلیثها، والأفضل تخمیسها، والأفضل تسبیعها، وأن یسجد علی الأرض بل التراب وأفضله تربه الحسین علی مشرفها أفضل التحیه والسلام، ومساواه جمیع المساجد للجبهه والموقف، قیل: والدعاء فی السجود بما یرید من حوائج الدنیا والآخره، خصوصاً الرزق فیقول: "یا خیر المسؤولین، ویا خیر المعطین ارزقنی وارزق عیالی من فضلک، فإنک ذو الفضل العظیم"، والتورک فی الجلوس بین السجدتین وبعدهما، بأن یجلس علی فخذه الأیسر، جاعلاً ظهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری، وأن یقول فی الجلوس بین السجدتین: "استغفر الله ربی وأتوب إلیه"وأن یکبر بعد الرفع من السجده الأولی بعد الجلوس مطمئناً، ویکبر للسجده الثانیه وهو جالس، ویکبر بعد الرفع من الثانیه کذلک، ویرفع الیدین حال التکبیرات، ووضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس، الیمنی علی الیمنی، والیسری علی الیسری، والتجافی حال السجود وهو أن یرفع بطنه عن الأرض، والتجنح وهو تجافی الأعضاء حال السجود بأن یرفع مرفقیه عن الأرض ویبعدهما عن جسمه حتی تصبحا کالجناحین, وأن یصلی علی النبی(ص) وآله(ع) فی السجدتین، وأن یقوم رافعاً رکبتیه قبل یدیه، وأن یقول بین السجدتین: "اللهم اغفر لی، وارحمنی، واجرنی، وادفع عنی، إنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر، تبارک الله رب العالمین "وأن یقول عند النهوض: "بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأرکع وأسجد"، أو "بحولک وقوتک أقوم وأقعد"، أو "اللهم بحولک وقوتک أقوم وأقعد، "ویضم إلیه "وأرکع وأسجد"، وأن یبسط یدیه علی الأرض، معتمداً علیها للنهوض، وأن یطیل السجود ویکثر فیه من الذکر،

والتسبيح، ويباشر الأرض بكفيه، وزياده تمكين الجبهه، ويستحب للمرأه وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدله.

ويكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إِذا لم يتولد منه حرفان، وإلا لم يجز، وأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، وأن يقرأ القرآن فى السجود.

(مسأله ۶۵۴): يجب الإتيان بجلسه الإستراحه وهى الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الأولى، والثالثه مما لا تشهد فيه, ولو نسيها وقام وجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يدخل فى الركوع من الركعه التاليه.

تتميم

يجب السجود عند قراءه آياته الأربع فى السور الأربع وهى ألم تنزيل عند قوله تعالى:)لَا يَسْتَكْبِرُونَ) وحم فصلت عند قوله: (يَعْبُدُونَ)، والنجم والعلق فى آخرهما، وكذا يجب على المستمع إِذا لم يكن فى حال الصلاه، فإن كان فى حال الصلاه أومأ إلى السجود، وسجد بعد الصلاه على الأحوط، ويستحب فى أحد عشر موضعاً فى الأعراف عند قوله تعالى: (وَلَهُ يَسْجُدُونَ(، وفى الرعد عند قوله تعالى: (وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ)، وفى النحل عند قوله تعالى: (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)، وفى بنى إسرائيل عند قوله تعالى: (وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً) وفى مريم، عند قوله تعالى: (خَرُّوا سُجَّداً

وَبُكِيّاً) وفی سوره الحج فی موضعین عند قوله: (إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ(، وعند قوله: (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)، وفی الفرقان عند قوله)وَزَادَهُمْ نُفُوراً(، وفی النمل عند قوله: (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)، وفی "ص" عند قوله:)وَخَرَّ راكعاً وَأَنَابَ(، وفی الإنشقاق عند قوله: (لَا يَسْجُدُونَ) بل الأولی السجود عند کل آیه فیها أمر بالسجود.

(مسأله ۶۵۵): لیس فی هذا السجود تکبیره افتتاح، ولا تشهد ولا تسلیم، نعم یستحب التکبیر للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم ترکه، ولا یشترط فیه الطهاره من الحدث، ولا الخبث، ولا الإستقبال ولا الطهاره فی محل السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل یصح حتی فی المغصوب إذا لم یکن السجود تصرفاً فیه، والأحوط وجوباً فیه السجود علی الأعضاء السبعه، ووضع الجبهه علی الأرض، أو ما فی حکمها وعدم اختلاف المسجد عن الموقف فی العلو، والإنخفاض، ولا بد فیه من النیه، والأحوط وجوباً الإقتصار علی الذکر المروی وهو (سجدت لک تعبّداً ورقّا، لا مستکبراً عن عبادتک ولا مستنکفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر).

(مسأله ۶۵۶): یتکرر السجود بتکرر السبب، وإذا شکّ بین الأقل والأکثر، جاز الإقتصار علی الأقل، ویکفی فی التعدد رفع الجبهه ثم وضعها من دون رفع بقیه المساجد، أو الجلوس.

(مسأله ۶۵۷): یستحب السجود شکراً لله تعالی عند تجدد کل نعمه، ودفع کل نقمه، وعند تذکر ذلک، والتوفیق لأداء کل فریضه ونافله، بل کل فعل خیر، ومنه إصلاح ذات البین، ویکفی سجده واحده، والأفضل سجدتان، فیفصل بینهما بتعفیر الخدین، أو الجبینین أو الجمیع، مقدماً الأیمن علی الأیسر، ثم وضع الجبهه ثانیاً، ویستحب فیه إفتراش الذراعین، وإلصاق

الصدر والبطن بالأرض، وأن یمسح موضع سجوده بیده، ثم یمرها علی وجهه، ومقادیم بدنه، وأن یقول فیه "شکراً لله شکراً لله" أو مائه مره "شکراً شکراً" أو مائه مره "عفواً عفواً" أو مائه مره "الحمد لله شکراً "وکلما قاله عشر مرات قال "شکراً لمجیب" ثم یقول: "یا ذا المن الذی لا ینقطع أبدا، ولا یحصیه غیره عددا، ویا ذا المعروف الذی لا ینفذ أبدا، یا کریم یا کریم یا کریم"، ثم یدعو ویتضرع ویذکر حاجته، وقد ورد فی بعض الروایات غیر ذلک والأحوط وجوباً فیه السجود علی ما یصح السجود علیه، والسجود علی المساجد السبعه.

(مسأله ۶۵۸): یستحب السجود بقصد التذلل لله تعالی، بل هو من أعظم العبادات وقد ورد انه أقرب ما یکون العبد إلی الله تعالی وهو ساجد، ویستحب إطالته.

(مسأله ۶۵۹): یحرم السجود والرکوع لغیر الله تعالی، من دون فرق بین المعصومین(ع)، وغیرهم، وما یفعله الشیعه فی مشاهد الأئمه(ع) من السجود لابد أن یکون لله تعالی شکراً علی توفیقهم لزیارتهم(ع) والحضور فی مشاهدهم، جمعنا الله تعالی وإیاهم فی الدنیا والآخره إنه أرحم الراحمین.

الفصل السابع / فی التشهد

اشاره

وهو واجب فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، وفی الثلاثیه، والرباعیه مرتین، الأولی کما ذکر، والثانیه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الأخیره، وهو واجب غیر رکن،

فـإذا ترکه عمـداً بطلت الصـلاه، وإذا ترکه سـهواً أتی به مـا لم یرکع، وإلا قضاه بعـد الصـلاه هـذا فی الثلاثیه والرباعیه، وأما فی الثنائیه فلو ترکه سـهواً فإن تذکر قبل أن ینحرف عن القبله ویأتی بشیء من منافیات الصلاه تدارکه ثم أتی بما بعده من الأجزاء, وإن تذکر بعد ما أتی بشیء من المنافیات قضاه بعدها وصحّت صلاته، کما تبطل بتکراره وزیادته عمداً.

واجبات التشهد

یجب فی التشهد أمور:

الأول: الشهادتان وصورتهما: أَشْهَدُ ألاَ إلهَ إلّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَه، وَأَشْهَدُ ان مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

الثانی: الصلاه علی محمد وآله(ص) والأحوط وجوباً أن یکون بقول: اللّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد(ص).

الثالث: الجلوس بمقدار ما یکفی للشهادتین مع الصلاه علی النبی وآله(ع).

الرابع: الإستقرار والطمأنینه حال أداء الواجبات الثلاثه المذکوره.

الخامس: الترتیب, فیجب تقدیم الشهاده بالتوحید علی الشهاده بالرساله کما یجب تقدیمهما علی الصلاه علی النبی وآله(ع).

السادس: التتابع والموالاه بین الفقرات والکلمات بحیث لا یخرج مجموع الشهادتین عن کلام واحد عرفاً.

السابع: یجب تأدیه الواجبات الثلاثه بلغه عربیه صحیحه غیر ملحونه وأداء الحروف من مخارجها الصحیحه.

ولا یجزی الإتیان بالشهادتین إلا بالصوره المذکوره، و یجزی الجلوس حال التشهد بأی کیفیه حصل, والأفضل فیه التورک.

ویجب تعلّم التشهد کما یجب تعلیم من یطلب علی من یتمکن منه, ولو عجز فعلیه أن یصلی ومعه من یلقنه ولو بالمتابعه أثناء الصلاه بأن یصلی قرب من یعرف حتی یأتی به صحیحاً إتباعاً لذلک, وإذا لم یجد من یلقنه أتی بما أمکنه بشرط أن یصدق علیه الشهاده مثل أن یقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله" وإن عجز فالأحوط وجوباً أن یأتی بترجمته وإذا عجز عنها أتی بسائر الأذکار بقدره.

والظاهر أن مجموع الشهادتین واجب واحد، فلو کان مشغولاً فی الشهاده الثانیه وشکّ فی أنه أتی بالأولی أو لا، وجب علیه أن یرجع ویأتی بها ثم یأتی بالثانیه, وأما الصلاه علی النبی وآله(ع) فهو واجب مستقل, فلو کان مشغولاً فیها وشکّ فی أنه أتی بالشهادتین کلیهما أو بإحداهما صحیحه, أو لا مضی فیها ولا یصح منه العود إلی التشهد وتصح صلاته.

(مسأله ۶۶۰): یکره الإقعاء فیه، بل یستحب فیه الجلوس متورکاً کما تقدم فیما بین السجدتین، وأن یقول قبل الشروع فی الذکر: "الحمد لله" أو یقول: "بسم الله وبالله، والحمد لله، وخیر الأسماء لله، أو الأسماء الحسنی، کلها لله"، وأن یجعل یدیه علی فخذیه منضمه الأصابع وأن تکون الأصابع متجهه إلی القبله، وأن یکون نظره إلی حجره، وأن یضیف بعد الشهاده الثانیه المدح للنبی(ص)، المأثور وهو أن یقول: أشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، وأشهد أن ربی نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل علی محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته فی أمته وارفع درجته, هذا فی التشهد بعد الرکعه الثانیه.

وأما التشهد بعد الركعه الثالثه والرابعه فالمستحب أن يتشهد على النحو التالى:

بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه, أشهد أنک نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول.

التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى لله.

أشهد أن لا إله الله وحده لا شريک له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه, أشهد أن ربى نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول, وأشهد أن الساعه آتيه لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور.

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والحمد لله رب العالمين.

اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارک على محمد وآل محمد, وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنک حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلًا للذين آمنوا، ربنا إنک رؤوف رحيم.

اللهم صل على محمد وآل محمد وأمنن علىّ بالجنه وعافنى من النار.

اللهم صل على محمد وآل محمد وأغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً.

وأن يقول: "سبحان الله" سبعاً بعد التشهد الأول، ثم يقوم، وأن يقول حال النهوض عنه: "بحول الله وقوته أقوم وأقعد" وأن تضم المرأه فخذيها إلى نفسها، وترفع ركبتيها عن الأرض وتلصقهما إلى صدرها.

الفصل الثامن / فى التسليم

وهو واجب فى كل صلاه وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها، ومجموع السلام عباره عن ثلاث صيغ وهى:

الأولى: السلامُ عليكَ أيُها النبىُ ورحمهُ اللهِ وبركاتهُ.

الثانيه: السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين.

الثالثه: السلامُ عليكم ورحمهُ اللهِ وبركاتهُ.

والصيغه الأولى مستحبه وموقعها حسب الترتيب المذكور، والثالثه مستحبه على المختار فالواجبه هى الوسطى فقط.

ولا يجب الترتيب المذكور, وإن كان الأولى الحفاظ عليه.

(مسأله ۶۶۱): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربى، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينه حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدم.

(مسأله ۶۶۲): إِذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه، وكذا إِذا فعل غيره من المنافيات، وإذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافى أو تذكر بعد فوات الموالاه فلا يجب تداركه وصحت صلاته وإن كانت إعادتها أحوط استحباباً , وإذا نسى السجدتين حتى سلّم أعاد الصلاه، إِذا صدر منه ما

ینافی الصلاه عمداً وسهواً، وإلا أتی بالسجدتین، والتشهد، والتسلیم، وسجد سجدتی السهو لزیاده السلام.

(مسأله ۶۶۳): یستحب فیه التورک فی الجلوس حاله، ووضع الیدین علی الفخذین، ویُستحب للمنفرد الإیماء فی أثناء السلام الأخیر إلی الیمین بزاویه العین الیمنی أو بطرف أنفه علی نحو لا ینافی الإستقبال، وأما المأموم فیومی إلی الیمین فقط إن لم یکن علی یساره أحد من المأمومین، وإن کان فلیومی إلی یساره بإعاده التسلیم الأخیر المستحب, وینبغی أن یعلم أن التسلیم الواجب وکذلک المستحب لا یتحقق إلا أن یقصده المصلی بأن یکون من قصده الإتیان بالسلام المطلوب فی الصلاه، ولا یجعله من التحیه المسنونه فیما بین الناس، ولکن لأجل تحقیق معنی التسلیم یخطر المنفرد فی قلبه الملکین الموکلین لکتابه الأعمال حین یقول السلام علیکم ورحمه الله وبرکاته، والإمام یخطر الملکین مع المأمومین، والمأموم یخطرهم مع الإمام أو مع المأمومین، ویخطر کل مصل الأنبیاء والرسل والأئمه(ع) حین یقول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین, ویکره الإقعاء کما سبق فی التشهد.

الفصل التاسع / فی الترتیب

یجب الترتبب بین أفعال الصلاه علی نحو ما عرفت فإذا عکس الترتیب فقدم مؤخراً، فإن کان عمداً بطلت الصلاه، وإن کان سهواً أو عن جهل بالحکم من غیر تقصیر، فإن قدَّم رکناً علی رکن بطلت، وإن قدَّم رکناً علی غیره کما إذا رکع قبل القراءه مضی وفات محل ما ترک ولو قدَّم غیر

الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدَّم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر / فى الموالاه

وهى واجبه فى أفعال الصلاه، بمعنى أن الإتيان بالجزء التالى يكون مباشره بعد الفراغ من الجزء السابق مع عدم العزم على القطع, وهى بهذا المعنى تبطل الصلاه بفواتها عمداً وسهواً، ولا يضر فيها تطويل الركوع والسجود، وقراءه السور الطوال، وأما بمعنى توالى الأجزاء وتتابعها, وإن لم يكن دخيلاً فى حفظ مفهوم الصلاه، فوجوبها محل إشكال، والأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد والسهو.

الفصل الحادى عشر / فى القنوت

وهو مستحب فى جميع الصلوات، فريضه كانت، أو نافله على إشكال فى الشفع، والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبيه، ويتأكد استحبابه فى الفرائض الجهريه، خصوصاً فى الصبح، والجمعه، والمغرب، وفى الوتر من النوافل، والمستحب منه مره بعد القراءه قبل الركوع فى الركعه الثانيه، إلا فى الجمعه ففيها قنوتان قبل الركوع فى الأولى وبعده فى الثانيه، والعيدين ففيهما خمسه قنوتات فى الأولى، وأربعه فى الثانيه، والآيات ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله فى الثانيه، بل خمسه قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتى إن شاء الله تعالى، والوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده على إشكال فى الثانى، نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن

موسـى(ع) وهو: "هذا مقام من حسناته نعمه منک، وشکره ضعیف وذنبه عظیم، ولیس لذلک إلا رفقک ورحمتک، فإنک قلت فی کتابـک المنزل علی نبیـک المرسـل| "کانوا قلیلاً من اللیل ما یهجعون، وبالأسـحار هم یسـتغفرون "طال والله هجوعی، وقلّ قیامی وهذا السـحر، وأنا استغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حیاه، ولا نشورا" کما یستحب أن یـدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بـدعاء الفرج وهو: "لا إله إلا الله الحلیم الکریم لا إله إلا الله العلی العظیم، سـبحان الله رب السـموات السـبع، ورب الأرضـین السـبع، وما فیهن وما بینهن، ورب العرش العظیم، والحمـد لله رب العالمین"، وأن یسـتغفر لأـربعین مؤمنـاً أمواتـاً، وأحیاءً، وأن یقول سـبعین مره: "اسـتغفر الله ربی وأتوب إلیه"، ثم یقول: "اسـتغفر الله الـذی لا إله إلا هو الحی القیوم، ذو الجلاـل والإـکرام، لجمیع ظلمی وجرمی، وإسـرافی علی نفسـی وأتوب إلیه" سـبع مرات، وسـبع مرات "ذا مقام العائـذ بـک من النـار" ثم یقول: "رب أسأت، وظلمت نفسـی، وبئس ما صـنعت، وهـذی یـدی جزاء بما کسـبت، وهـذی رقبتی خاضـعه لما أتیت، وها أنا ذا بین یـدیک، فخـذ لنفسک من نفسـی الرضا حتی ترضـی، لک العتبی لا أعود"، ثم یقول: "العفو" ثلاثمائه مره، ویقول: "رب اغفر لی، وارحمنی، وتب علی، إنک أنت التواب الرحیم".

(مسأله ۶۶۴): لا یشترط فی القنوت قول مخصوص، بل یکفی فیه ما یتیسر من ذکر أو دعاء، أو حمد أو ثناء، ویجزی سبحان الله خمسـاً أو ثلاثـاً أو مره، والأـولی قراءه المـأثور عن المعصومین(ع), والأفضـل کلمات الفرج ویضـیف إلیه اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنـا واعف عنـا إنـک علی کل شـیء قـدیر، والأولی ابتـداء القنوت بالصـلاه علی محمـد(ص)، والختم بها, فقـد روی أنّ الله سبحانه یستجیب الدعاء للنبی(ص) بالصلاه علیه, وبعید من

رحمته أن یستجیب الأـول والآـخر ولاـ یستجیب الوسط, ویجوز القنوت بکل ما یشتهیه وبالألفاظ التی یتمکن منها، کما یجوز الـدعاء علی أعـداء الله وأعـداء النبی وأهـل بیته(ع)، بـل یستحب ذلـک, کما یجوز الـدعاء علی العـدو وذکر اسـمه إذا لم یکن الداعی ظالماً ویشترط فیه أن لا یکون الدعاء بالمحذور مثل الدعاء بإضرار المؤمن أو قطیعه رحم وأن لا یکون معصیه.

(مسأله ۶۶۵): یستحب التکبیر قبل القنوت، ورفع الیدین حال التکبیر، ووضعهما ثم رفعهما حیال الوجه, وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأن تکونا منضمتین مضمومتی الأَصَابع، إلا الإبهامین، وأن یکون نظره إلی کفیه ویکره رفع الیدین أعلی من الرأس.

(مسأله ۶۶۶): یستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد، والمأموم ولکن یکره للمأموم أن یسمع الإمام صوته.

(مسأله ۶۶۷): إذا نسی القنوت وهوی، فإن ذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع رجع، وإن کان بعد الوصول إلیه أتی به بعد رفع الرأس من الرکوع, ولو تذکر بعد الهوی إلی السجود فلیؤخره ویأتی به بعد الصلاه مستقبل القبله، والأحوط وجوباً ذلک فیما إذا ذکره بعد الهوی إلی السجود قبل وضع الجبهه، وإذا ترکه عمداً فی محله، أو بعد ما ذکره بعد الرکوع فلا قضاء له.

(مسأله ۶۶۸): لا یضر القنوت بالدعاء الملحون أو بغیر العربی، و لا یقدح ذلک فی صحه الصلاه.

الفصل الثانی عشر / فی التعقیب

وهو کل دعاء أو ذکر یُستحب أن یأتی به المصلی عقیب الفراغ من الصلاه مباشره,ومنه أن یکبر ثلاثاً بعد التسلیم، رافعاً یدیه علی نحو ما سبق، ومنه تسبیح الزهراء(ع) وهو التکبیر أربعاً وثلاثین، ثم الحمد ثلاثاً وثلاثین ثم التسبیح ثلاثاً وثلاثین فالمجموع مئه، والأفضل المحافظه علی هذا الترتیب, وهو أفضل ما یعقب به المصلی، فقد ورد عن المعصومین(ع): (ما عبد الله بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمه، ولو کان شیء أفضل منه لنحله رسول الله فاطمه)، وورد أیضاً تسبیح فاطمه کل یوم فی دبر کل صلاه أحب إلیّ من صلاه ألف رکعه فی کل یوم، وهذه التسبیحه مستحبه عقیب کل صلاه، بل هی مستحبه عند النوم، وإن فعلها دفع الله عنه الرؤیا السیئه، وإذا شکّ فی عدد التکبیرات أو التحمیدات أو التسبیحات کما فی تسبیح الزهراء(ع) اعتبر أنه أتی بالأقل ما لم یتجاوز المحل، ونعنی به أنه لم یخرج من الصنف الأول إلی الثانی، ومن الثانی إلی الثالث، وإن شکّ بعد تجاوز المحل بأن شکّ فی عدد التکبیر وهو فی التحمید، أو شکّ فیه وهو فی التسبیح اعتبرها تامه ولم یلتفت إلی هذا الشک.

وإذا زاد فی عدد من أحد أصناف تسبیح الزهراء(ع), فالأفضل الإعاده، کما أن الأفضل الإعاده إِذا فاتت الموالاه بین أجزائها.

ومنه قراءه الحمد، وآیه الکرسی، وآیه شهد الله، وآیه الملک، ومنه أن یقول: لا إله إلا الله وحده وحده وحده أنجز وعده، ونصر عبده وأعز جنده, وغلب الأحزاب وحده، وله الملک وله الحمد, یحیی ویمیت وهو حی لا یموت, بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر.

ومنه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مئه مره أو أربعين أو ثلاثين, ومنه قراءه سوره التوحيد اثنتى عشره مره، ثم يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء ويقول: اللهم إنى أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلى على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكّاك الرقاب من النار أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تُعتِق رقبتى من النار، وأن تخرجنى من الدنيا سالماً، وتدخلنى الجنه آمناً، وأن تجعل دعائى أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علّام الغيوب)(۱) وقد سمى هذا الدعاء مع سوره التوحيد من المنجيات, ومنه الإقرار بالشهادتين التوحيد والنبوه، والإقرار بالأئمه(ع) واحداً واحداً إلى الثانى عشر, ومنه أن يقول ثلاث مرات قبل أن يتحرك من جلسته التى جلسها لأجل التشهد والتسليم: أستغفر الله الذى لا ـ إله إلا هو الحى القيوم ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه, ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور فى الكتب المعده له.

تنبيه (فى مستحبات تختص بالمرأه فى الصلاه)

لا ـ تفترق صلاه المرأه عن صلاه الرجل فى الواجبات والمستحبات إلا ـ فى أمور تقدّمت الإشاره إلى بعضها ضمن توضيح الواجبات والمستحبات، ويُستحب لها الزينه حال الصلاه بالحلى والخضاب، وأن تخفض الصوت

۱– من لا يحضره الفقيه:۱/۳۲۴.

وأن تجمع بين قـدميها حال القيام, وضم ثدييها إلى صدرها بيديها من دون أن تضع إحدى يديها على الأخرى، وأن تضع يديها على فخـذيها حـال الركوع، ولاـ تحـاول رفع ركبتيهـا إلى الوراء أثنـاء الركوع، وأن تجمع بين أعضائهـا حـال السـجود، وتحاول إلصاق نفسها بالأرض ولا تتجافى ولا تتجنح, وتفترش ذراعيها، وإذا أرادت القيام نهضت بتأن، ولا ترفع عجيزتها قبل يديها، وأن تجلس على إليتيها إِذا جلست وترفع ركبتيها وتضمهما إلى صدرها كما تقدّم.

الفصل الثّالث عشر / فى صلاه الجمعه وفروعها

الأـول: صـلاه الجمعه: ركعتـان، يقرأ فى الأـولى الحمـد وسـوره، والأفضـل أن تكون سوره الجمعه، وفى الثـانيه الحمـد وسوره، والأفضل أن تكون سوره المنافقين، ويجب الجهر فى القراءه ولو تركه عمداً بطلت صـلاته، وأما لو تركه نسـياناً أو جهلاً صـحت صلاته.

فلو تذكر أثناء القراءه وجب عليه أن يتحول من الإخفات إلى الجهر، ويستحب القنوت فى الركعه الأولى قبل الركوع، وفى الثانيه بعـده، ويسـتحب رفع اليـدين حـال القنوت ويـدعو فى القنوت بمـا يشـاء، نعم يحرم الـدعاء بما هو حرام، والأولى أن يختار اللغه العربيه، ويستحب ذكر الأئمه(ع) وتسميتهم إجمالاً، وإذا نسى القنوت فى الركعه الأولى إلى أن دخل فى الركوع فعليه أن يمضى فى ركوعه لفوت المحـل، نعم يسـتحب له قضـاؤه بعـد الصـلاه إِذا تـذكر قبـل أن يتحول من مكـانه، وإن لم يـذكر حتى قام من مصلاه

قضاه وهو فی طریقه إلی مقصده، وهذا الحکم یجری فی القنوت الثانی أیضاً.

وتسبقهما خطبتان فی الأولی منهما یجب أن یحمد الله ویثنی علیه ویعظ ویوصی بتقوی الله ویقرأ سوره من الکتاب العزیز ثم یجلس قلیلاً ویجب أن تشتمل علی الإستعاذه والبسمله علی الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً الحفاظ علی الترتیب المذکور، وفی الثانیه یجب فیها الحمد والثناء والوصیه بتقوی الله، والصلاه علی النبی وآله(ص) وتسمیه الأئمه(ع) واحداً بعد واحد بأسمائهم، ولا یجوز التصریح باسم الإمام الثانی عشر(ع)، بل یکتفی بذکر لقب من ألقابه المختصه به، کما أن الأحوط وجوباً الإتیان بکل ما تعارف فی الخطب، ولا تجب السوره فی الخطبه الثانیه، کما أن الأحوط وجوباً الحفاظ علی الترتیب، کما یجب أن یتعرض الخطیب للمسائل الإجتماعیه ومهام الأمور التی تهم المسلمین عامه وأهل البلد الذی أُقیمت فیه الجمعه خاصه.

الثانی: یعتبر فی القدر الواجب من الخطبه: العربیه علی الأحوط وجوباً، ولا تعتبر فی الزائد علیه، وإذا کان الحاضرون غیر عارفین باللغه العربیه فالأحوط وجوباً هو الجمع بین اللغه العربیه ولغه الحاضرین بالنسبه إلی الوصیه بتقوی الله ویعتبر فیهما قصد القربه علی الأحوط وجوباً ، ویجب فیهما قیام الخطیب، والأحوط وجوباً أن یکون الخطیب علی طهاره، ویجب علیه رفع الصوت بالنحو المتعارف علیه.

الثالث: یعتبر فی وجوب صلاه الجمعه أمور:

۱) أن يكون الإمام المعصوم(ع) موجوداً يتولى إقامتها بنفسه أو ممن ينصبه لهذا العمل، أو يوجد فقيه جامع لشرائط الإفتاء مبسوط اليد فيتولى بنفسه أو من يعينه هذا العمل.

۲) الأمن من الضرر على المتصدى لإقامتها عليه وعلى غيره من المؤمنين.

۳) العدد: وهو خمسه أحدهم الإمام، فلو نقص العدد فى أثناء الخطبه أو بعدها قبل الشروع فى الصلاه سقط الوجوب، وإذا توفر العدد وكبّر الإمام معهم وجب الإتمام ما دام العدد متوفراً، وإذا نقص فقد سقط الشرط فسقط الوجوب، والعدد معتبر فى إتمام الصلاه فلو نقص فى أثناء الخطبه وتم من حين تكبيره الإحرام صحت الصلاه، وإذا كبّر الإمام وركع وشك فى أن العدد باق أو غير باق فعليه أن يستمر فى صلاته، فإن تبيّن بعد الفراغ منها توفر العدد صحّت، وإن تبين نقصانه وجب الإتيان ببديل صلاه الجمعه وهو صلاه الظهر.

۴) الوقت وهو من حين زوال الشمس ويمتد إلى أن ينبسط الظل مقدار سُبْعَى الشاخص، وهو الذى يُعبّرُ عنه بالقدمين فى كلمات الفقهاء.

فإذا توفرت الشرائط المتقدمه وجب إقامتها وهى تكفى عن صلاه الظهر بل مع التمكن منها لا تشرع صلاه الظهر.

الرابع: تعتبر فى صحه صلاه الجمعه أمور:

۱ الجماعه، فلا تصح صلاه الجمعه فرادى ويجزى فيها إدراك الإمام فى الركوع الأول بل فى القيام من الركعه الثانيه أيضاً فيأتى مع الإمام بركعه وبعد فراغه يأتى بركعه أخرى.

۲ أن لا تکون المسافه بینها وبین صلاه جمعه أخری أقل من فرسخ(۱) فلو أقیمت جمعتان فیما دون فرسخ بطلتا جمیعاً إن کانتا مقترنتین زماناً, وأما إِذا کانت إحداهما سابقه علی الأخری ولو بتکبیره الإحرام صحت السابقه دون اللاحقه، نعم إِذا کانت إحدی الصلاتین فاقده لشرائط الصحّه فهی لا تمنع عن إقامه صلاه جمعه أخری ولو کانت فی عرضها أو متأخره عنها.

۳ قراءه خطبتین قبل الصلاه علی ما تقدم والأفضل أن لا یبتدئ الإمام بهما قبل الزوال, ویجوز تقدیمهما علی أن ینتهی منهما قبل حلول الزوال، والأحوط وجوباً اتحاد الخطیب فی الخطبتین، وهو الذی یتولی إقامه الصلاه، والأفضل أن یکون الخطیب فصیحاً بلیغاً یتمکن من التأثیر بوعظه ونصائحه، ویستحب أن یسلّم علی المصلین حینما یظهر علیهم للخطبه، ویستحب له التعمم شتاء وصیفاً، وأن یرتدی برده یمانیه أو غیرها، ویستحب أن یکون متکئاً علی سیف أو عصا، أو علی قوس، وتغنی البندقیه عن السیف، ویُستحب الأذان، ولا یجوز ترک الإقامه فیها.

الخامس: إِذا أقیمت الجمعه فی بلد واجده لشرائط الوجوب والصحّه وجب الحضور، نعم لا یجب الحضور حال الخطبه علی الأظهر.

السادس: یعتبر فی وجوب الحضور مضافاً لشرائط التکلیف أمور:

۱ الذکوره والبلوغ، فلا یجب الحضور علی النساء ولا علی الصبی الممیز, وإن قلنا أن عبادته مشروعه.

۲ الحریه، فلا یجب علی العبید.

۱- وتقدر ب(۵۴۰۰) متربالمقیاس المتعارف فی زماننا.

۳ الحضور، فلا یجب علی المسافر سواء فی ذلک المسافر الذی وظیفته القصر أو التمام کالقاصد لإقامه عشره أیام.

۴ السلامه من المرض والعمی والعرج، فلا یجب علی المریض والأعمی والأعرج.

۵ عدم الشیخوخه، فلا یجب علی الشیخ الکبیر.

۶ أن لا ـ یکون الفصل بینه وبین المکان الـذی تقام فیه الجمعه أزیـد من فرسـخین، کما لا یجب علی من کان الحضور له حرجیاً وإن لم یکن الفصل بهذا المقدار، بل لا یبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم یکن الحضور حرجیاً.

السابع: الأحوط وجوباً عدم السفر بعد زوال الشمس یوم الجمعه من بلد تقام فیه الجمعه واجده للشرائط.

الثامن: لا یجوز التکلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبه علی الأحوط وجوباً، ویجب الإِصغاء إلیها لمن یفهم معناها.

التاسع: یحرم البیع والشراء بعد النداء لصلاه الجمعه إِذا کانا منافیین للصلاه ولکن الأظهر صحه المعامله لو عصی.

العاشر: من یجب علیه الحضور إِذا ترکه وصلی صلاه الظهر فلا تصح صلاته.

الحادی عشر: یشترط فی إمام الجمعه أمور:

۱ البلوغ: علی الأحوط.

۲ العقل: فلا یصح من المجنون فی حال جنونه.

۳ الإیمان: وهو أن یکون اثنی عشریاً.

۴ العداله: وقد تقدم تفسیرها.

٥ أن يكون ولد حلال.

٦ أن لا يكون مجذوماً ولا أبرص ولا محدوداً.

٧ الذكوره: فلا تصح إمامه المرأه ولا الخنثى فى هذه الصلاه، وإن كان المصلون نساءً.

المبحث الثالث / منافيات الصلاه

وهى أمور:

الأول: فقدان شىء من الشرائط التى تقدم توضيحها مثل: اللباس وطهارته، فلو انكشفت عورته أو شىء مما يجب ستره أثناء الصلاه فهو يخل بصحتها، ولا فرق أن يكون الفقدان من أول الصلاه أو قد حدث فى أثنائها، كما لا فرق بين أن يكون ذلك عن عمد أو عن غيره، وكذلك الحال فى طهاره اللباس عدا ما تقدم فى ما يعفى عنه فى الصلاه، فلو أصاب الدم ثوبه أو جسده ولم تزد مساحته عن عقد الإبهام لم يضر ذلك بصحه الصلاه.

الثانى: الحدث سواء أكانَ أصغرَ أم أكبرَ، فإنه مبطل للصلاه أينما وقع فى أثنائها عمداً أو سهواً، حتى لو حدث قبل آخر كلمه، أو قبل الحرف الأخير من الكلمه الأخيره من السلام الواجب ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضه كما تقدم.

الثالث: الإلتفات بتمام مقاديم بدنه إلى الخلف إذا كان عن عمد وكذلك الإنحراف عن القبله مقدار تسعين درجه, بل الأحوط وجوباً البطلان حين الإنحراف عن القبله دون الدرجه المذكوره بحيث يصدق عليه أنه قد انحرف بجسمه ووجهه عن القبله, ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الإنحراف

حـال القراءه أو حـال ذكر القنوت أو فى حـاله أخرى, نعم الإلتفـات بالوجه وحـده يميناً أو يساراً مع بقاء سائر مقاديم بـدنه على اتجاه القبله لا يضـر بصـحه الصـلاه, والأفضل ترك هـذا الإلتفات بل الأفضل ترك أى نحو من الإلتفات قليلًا كان أم كثيراً فإن ذلك ينافى مقام المصلى بين يدى الجبار ويضاد الخشوع والخضوع كما أنّ الإلتفات يكشف عن عدم حضور قلبه وتركيزه على العباده التى هو مشتغل فيها.

وأما الإلتفات إلى الخلف بجميع مقاديم بدنه وكذلك إلى اليمين واليسار فهو مخل بالصلاه ولو كان عن سهو.

الرابع: كـل فعـل أو حركه تضـاد الصـلاه وتمحو صورتهـا فهو مخـل بهـا سواء كان قليلًا أم كثيراً مثل الوثبه والرقص والتصـفيق، والإشـتغال بمثـل الخياطه والنساجه ونحو ذلك، وكـذلك السـكوت الطويل الماحى لصوره الصـلاه, ولا فرق فى البطلان به بين صورتى العمد والسهو، وأما الفعل القليل الذى لا يمحو صوره الصلاه بل الكثير الذى لا يعدم صورتها لا يضر بصحه الصلاه, فلا بأس بمثل حركه اليد، والإشاره بها لبيان مطلب، والإنحناء لتناول شـىء من الأرض، والمشى إلى إحدى الجهات بلا إنحراف عن القبله، وقتل الحيه والعقرب، ونحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاه.

(مسأله ۶۶۹): الظـاهر بطلاـن الصـلاه فيمـا إِذا أتى فى أثنائها بصـلاه أخرى، وتصـح الصـلاه الثانيه مع السـهو، وإذا أدخل صـلاه فريضه فى أخرى سـهواً وتـذكر فى الأثنـاء فـإن كان التـذكر قبل الركوع أتم الأولى، إلا إِذا كانت الثانيه مضـيقه فيتمها وإن كان التذكر بعد الركوع أتم الثانيه إلا إِذا كانت الأولى مضيقه فيرفع اليد عما فى يده ويستأنف الأولى.

(مسأله ۶۷۰): إِذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، وشك فى فوات الموالاه ومحو صوره الصلاه فالأحوط وجوباً إعادتها بعد إتمامها.

الخامس: تعمد الكلام الخارج عن حقيقه الصلاه وعما هو مطلوب منه فى الصلاه, وأقل ما يضر من الكلام التكلم بحرفين, ولا فرق بين أن يكونا مفيدين لمعنى أم كانا مهملين لاغيين لا معنى لهما, ولو صدر حرف واحد مفهم لمعنى أخل بالصلاه, ولا فرق بين أن يكون قاصداً للمعنى الذى يدل عليه الحرف أم غير قاصد ما دام يعلم المعنى الذى يدل عليه الحرف, ولو تكلم بحرفين منفصلين عن بعضهما كأن يقول: ب ب فالأحوط وجوباً أنه مخلّ بالصلاه أيضاً, ولو ألحق حرفاً بإحدى الكلمات فى القراءه ولم يكن ذلك الحرف منها فإن خرجت تلك الكلمه عن حقيقتها كان ذلك مخلاً بالصلاه مثل أن يقول: الله أكبار بإضافه ألف بين (الباء) و(الراء)، ولا يضر المدّ فى الواو إِذا كان ما قبله مضموماً والياء إِذا كان ما قبلها مكسوراً والألف إِذا كان ما قبلها مفتوحاً فى غير الموارد المطلوب فيها، ولا يضر التلفظ بحرف موضوع لمعان مثل ل، و، ب، ونحوها من حروف الجر والقسم التى وضعت لمعان فإذا تلفظ بها مفصوله لم تؤثر فى الصلاه.

(مسأله ۶۷۱): لا تبطل الصلاه بالتنحنح والنفخ، والأنين، والتأوه ونحوها، وإذا قال: آه، أو آه من ذنوبى، فإن كان شكايه إليه تعالى لم يضر بالصلاه،

و لو تلفظ بقوله آه من دون ذكر المتعلق ولكن قصده فى قلبه لم يضره أيضاً وأما إِذا لم يقصد فالأحوط وجوباً إجتنابه.

(مسأله ۶۷۲): لا فرق فى الكلام المبطل عمداً، بين أن يكون مع مخاطب أو لا، وبين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً، نعم لا بأس بالتكلم

سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاه إلا إِذا كثر الكلام أو طال بحيث أدى ذلك إلى محو صوره الصلاه فتبطل حينئذ، وعليه أن يستأنفها.

(مسأله ۶۷۳): لا بأس بالذكر، والدعاء، وقراءه القرآن ما لم تكن آيه من آى السجده فى جميع أحوال الصلاه، وأما الدعاء بالمحرم كأن يدعو على المؤمن ظلماً، فإنه حرام ومخل بالصلاه, والأحوط وجوباً أن يكون الدعاء باللغه العربيه, إِذا لم يكن فى ضمن القنوت.

(مسأله ۶۷۴): إِذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إِذا قال لشخص "غفر الله لك" فالأقوى عدم جوازه ولو فعل فصحه الصلاه محل إشكال .

(مسأله ۶۷۵): يستحب للعاطس أن يقول الحمد لله أو يقول: (الحمد لله وصلّى الله على محمد وآله) وإن كان فى الصلاه، ويستحب تسميت العاطس بأن يقول: يرحمك الله وإن كان فى الصلاه، والأحوط وجوباً أن يقصد بذلك الدعاء.

(مسأله ۶۷۶): لا يجوز للمصلى أن يبتدئ بالسلام على أحد أثناء الصلاه، ولا يختص المنع بكلمه السلام ومشتقاتها، بل يعم جميع أنواع التحيه مثل صبحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير، أو فى أمان الله، أو ادخلوها بسلام، إِذا قصد بهذه الكلمات التحيه، وأما إِذا قصد بها الدعاء لم يضره، كما لا يضره قول: سلام عليكم، وقول: ادخلوها بسلام، إِذا قصد بها تلاوه فقره من القرآن، وكذلك لا بأس ما إِذا تلفظ بأى منها وقصد به القرآن وكان الدافع إلى ذلك هو الدعاء لأحد, نعم يجوز رد السلام بل يجب إن كان الذى يسلم عليه قد أتى بلفظ السلام ومشتقاته، وإذا لم يرد ومضى فى صلاته صحت وإن أثم.

وردّ السـلام واجب كفائی, فلو سـلّم علی جماعه ورد أحدهم علیه سـقط عن الباقین، نعم یُستحب للباقین أن یردوا إِذا لم یکونوا فی الصلاه.

(مسأله ۶۷۷): یجب أن یکون رد السـلام فی أثناء الصـلاه بمثل ما سـلم فلو قال المسـلم: "سلام علیکم"، یجب أن یکون جواب المصـلی "سلام علیکم"، بل الأحوط وجوباً المماثله فی التعریف، والتنکیر والإفراد، والجمع، نعم إِذا سلّم المسلّم بصیغه الجواب بأن قال مثلًا: علیک السـلام فالأحوط وجوباً أن یکتفی بقوله سـلام علیکم، ویقصـد بذلک الدعاء للذی سـلم علیه، وأما فی غیر حال الصلاه فیستحب الرد بالأحسن فیقول فی سلام علیکم: علیکم السلام، أو بضمیمه ورحمه الله وبرکاته.

(مسأله ۶۷۸): إِذا سلّم بالملحون وجب الجواب ولا یجوز له الرد بالملحون بل یختار صیغه صحیحه .

وإذا سـلّم مسـلّم بالإشـاره أو الکتـابه وجب الجواب إمـا لفظـاً أو کتابهً أو إشارهً، وإذا سـلّم بلفظ فالأحوط وجوباً الرد فی صوره التلفظ إن أمکن, ومع العجز عن النطق لآفه أو مانع یکفی الرد بأی نحو حصل.

وإذا سـمع السـلام مـن المـذیاع فلاـ یجـب الرد، وإن کـان أفضـل، وإذا سـمع عن طریـق مکـبره الصـوت أو عن الهـاتف أو عن اللاسلکی وجب الرد.

(مسأله ۶۷۹): لاـ فرق فی وجوب رد السـلام بین أن یکون المسـلم رجلًا أو امرأه، ولا بین أن یکون بالغاً أو صبیاً ممیزاً، وأما إِذا کان غیر ممیز فالأحوط وجوباً- أن یقصد بالرد الدعاء بداعی الرد علیه.

نعم الأحوط وجوباً الإجتناب عن السـلام علی الکافر إلا لضروره, لکن إِذا سلّم کافر علی مسلم بأن قال (سلام علیکم)، فالأحوط وجوباً أن یقول المسلم وعلیک، ویکتفی به، أو یقول سلام ویحذف کلمه علیک.

(مسأله ۶۸۰): يجب إسماع رد السلام فى حال الصلاه وغيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشى سريعاً، فيكون الجواب على النحو المتعارف بحيث لو لم يكن هناك مانع من البعد والصمم لسمعه.

(مسأله ۶۸۱): إذا كانت التحيه بغير السلام مثل: "صبحك الله بالخير "لم يجب الرد وإن كان أولى، وإذا أراد الرد فى الصلاه فالأحوط وجوباً الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: "اللهم صبحه بالخير ". وإذا شكّ المصلى فى أن المسلّم هل سلّم عليه بقوله سلام عليكم حتى يجب عليه الرد أو سلّم عليه بمثل صبحك الله بالخير حتى لا ـ يجب عليه الرد، فالأحوط وجوباً أن يقول (سلام عليكم) ويقصد القرآن أو الدعاء.

(مسأله ۶۸۲): يكره السلام على المصلى.

(مسأله ۶۸۳): إذا سلّم واحد على جماعه كفى رد واحد منهم، وإذا سلم واحد على جماعه منهم المصلى فرد واحد منهم لم يجز له الرد، وإن كان الراد صبياً غير مميز فالأحوط وجوباً أن يرد المصلى ويقصد بذلك الدعاء بدافع الرد على من سلّم.

وإذا شكّ المصلى فى أن المسلّم قصده مع الجماعه لم يجز الرد وإن لم يرد واحد منهم.

(مسأله ۶۸۴): إذا سلم مرات عديده كفى فى الجواب مره، وإذا سلم بعد الجواب إحتاج أيضاً إلى الجواب من دون فرق بين المصلى وغيره.

(مسأله ۶۸۵): إذا سلّم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الرد والأفضل أن يرد كل منهما، ويكفى رد أحدهما، وفى الصلاه لا يجوز الرد.

(مسأله ۶۸۶):إذا تقارن شخصان فی السلام، وجب علی کل منهما الرد علی الآخر.

(مسأله ۶۸۷): إِذا سلم سخریه، أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد.

(مسأله ۶۸۸):إذا قال: سلام، بدون علیکم، فالأحوط وجوباً فی الصلاه الجواب بذلک أیضاً.

(مسأله ۶۸۹): إِذا شکّ المصلی فی أن السلام کان بأی صیغه، فالأحوط وجوباً إختیار أقصر التعابیر .

(مسأله ۶۹۰): یجب رد السلام فوراً بحیث یتحقق معنی الرد والقصد إلیه، فإذا أخر عصیاناً أو نسیاناً حتی خرج عن معنی الرد لم یجب، وفی الصلاه لا یجوز, وإذا شکّ فی الخروج عن الصدق فالأحوط وجوباً الرد, وإن کان فی الصلاه فالأحوط وجوباً الرد بکلمه سلام علیکم ویقصد بذلک القرآن ویکون دافعه الرد علی السلام.

(مسأله ۶۹۱): لو اضطر المصلی إلی الکلام فی الصلاه لدفع الضرر عن النفس أو غیره, تکلم وبطلت صلاته.

(مسأله ۶۹۲): یعتبر فیما یتلفظ به من آی القرآن فی الصلاه أن یکون بقصد تلاوته أو الدعاء, فلو تلفظ بشیء من القرآن لغایه أخری لأخل بالصلاه, ولو أتی بذکر من الأذکار لغرض تنبیه أحد علی شیء من أموره، فإن قصد بالتلفظ الذکر والتنبیه کأن رفع صوته بالتکبیر أو التسبیح لم یخل بالصلاه، وإن قصد به التنبیه وحده فهو مخل بالصلاه، وکذلک ما إِذا استعمل التکبیر أو غیره من الأذکار فی معنی التنبیه فقط، بأن یقول الله أکبر، ویقصد بذلک تنبیه أحد بغلق الباب أو بفتحه مثلاً، فکأنه استبدل کلمه أغلق الباب بقوله: الله أکبر.

فائده: ورد عن المعصومين(ع) أنه يُستحب للراكب أن يسلم على الماشی، والقائم علی الجالس، والجماعه القلیله علی الکثیره، والصغیر علی الکبیر، ولکن ذلک لا ـ یعنی أنه لا ـ یستحب فی حق الآخرین، بل المعنی أنَّ الإستحباب بالنسبه إلی هؤلاء آکد بالقیاس إلی غیرهم، کما یستحب للقائم أن یسلّم علی الجالس، کذلک یستحب للجالس أن یسلّم علی القائم، ولکن الإستحباب فی سلام القائم علی الجالس آکد.

السادس: تعمد القهقهه: وإنّ کان ذلک ناشئاً عن الإضطرار, والمراد بها الضحک المشتمل علی الصوت، ولا فرق بین أن یکون مشتملاً علی المدّ والترجیع أو لا، ولا یضر التبسم کما لا تضر القهقهه سهواً.

(مسأله ۶۹۳): لو امتلأ جوفه ضحکاً واحمرَّ وجهه ولکنَّهُ حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته.

السابع: تعمد البکاء المشتمل علی الصوت، بل غیر المشتمل علیه علی الأحوط وجوباً، إِذا کان لأمور الدنیا أو لذکر میت، وأما إِذا کان خوفاً من الله تعالی، أو شوقاً إلی رضوانه، أو تذللاً له تعالی، ولو لقضاء حاجه دنیویه، فلا بأس به، وکذا ما کان منه علی سید الشهداء(ع) إِذا کان راجعاً إلی الآخره، کما لا بأس به إِذا کان سهواً، أما إِذا کان اضطراراً بأن غلبه البکاء فلم یتمالک نفسه، فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه.

الثامن: الأکل والشرب، وإن کانا قلیلین، إِذا کانا ماحیین لصوره الصلاه، ولا بأس بابتلاع السکر المذاب فی الفم، وبقایا الطعام، ولو أکل أو شرب سهواً فإن بلغ حد محو الصوره بطلت صلاته کما تقدم، وإن لم یبلغ ذلک فلا بأس به.

(مسأله ۶۹۴): يستثنى من ذلك ما إِذا كان عطشاناً مشغولاً فى الوتر، وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء أمامه، أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثه، فإنه يجوز له التخطى والإرتواء ثم الرجوع إلى مكانه، ويتم صلاته إِذا لم يقترن معه شىء آخر مما ينافى الصلاه, وإذا أراد الرجوع إلى مكانه رجع القهقرى لِئلا يستدبرَ القبله, ولا يجوز فى غير الوتر, كما لا يتعدى الحكم من الشرب إلى الأكل على الأحوط وجوباً, والأحوط وجوباً الإقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجباً بالعرض.

التاسع: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاه إِذا كان ذلك عن عمد وقصد, أما لو حدث ذلك سهواً فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه, ولا بأس بالتكفير فى حال ضروره التقيّه بل قد يجب ذلك إِذا وجبت التقيّه لأجل حفظ نفسه أو نفس غيره من المؤمنين, والأحوط وجوباً أن لا يضع إحدى يديه على الأخرى بأى نحو تحقق ولو لم يكن ذلك بالكيفيه المتعارفه لدى أولئك الذين يرون أنه واجب أو مستحب فى الصلاه.

العاشر: تعمد قول "آمين" بعد تمام الفاتحه، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، أخفت بها أو جهر، فإنه مبطل، إِذا لم يقصد به الدعاء، وإذا كان سهواً فلا بأس به، وكذا إِذا كان تقيّه، بل قد يجب، وإذا تركه حينئذ أَثم وصحت صلاته على الأظهر.

الحادى عشر: الشك فى عدد الركعات من الصلاه الثلاثيه والثنائيه وكذلك فى الأوليين من الرباعيه إِذا لم يكن الشخص كثير الشك, وسيأتى تفصيل أحكام الشك إن شاء الله تعالى.

الثانی عشر: زیاده جزء أو نقصانه عمداً، سواء کان من الأرکان أم من سائر الأجزاء.

(مسأله ۶۹۵): إذا شکّ بعد الصلاه فی أنه أحدث فی أثناء الصلاه أو فعل ما یوجب بطلانها، بنی علی العدم وصحت صلاته.

(مسأله ۶۹۶): إذا علم أنه نام اختیاراً، وشک فی أنه أتم الصلاه ثم نام، أو نام فی أثنائها غفله عن کونه فی الصلاه، بنی علی صحه الصلاه، بل إذا احتمل أن نومه کان عن عمد، وإبطالاً منه للصلاه یبنی علی صحه الصلاه، وأما إذا علم أنه غلبه النوم قهراً، وشک فی أنه کان فی أثناء الصلاه أو بعدها، کما إذا رأی نفسه فی السجود وشک فی أنه سجود الصلاه، أو سجود الشکر فتجب الاعاده.

(مسأله ۶۹۷): لا یجوز قطع الفریضه اختیاراً، والأحوط وجوباً عدم قطع الصلاه المستحبه، وهناک موارد یباح فیها قطع الصلاه الواجبه:

۱ حفظ مال محترم سواء کان ملکاً للمصلی أو کان ملکاً لغیره وهو أمین علیه، ومن مظاهر حفظ المال المحترم منع الغریم من الفرار والحفاظ علی دابته وسیارته، والأحوط وجوباً أن لا یقطع صلاته لأجل دفع ضرر مالی یسیر لا یضر تلفه بحاله.

۲ حفظ البدن من ضرر متوجه إلیه, ولا فرق بین أن یکون الضرر موجباً لتلف نفس أم لا, کما لا فرق بین أن یکون ذلک الضرر قابلاً للتحمل أو لا.

۳ إذا نسی الإقامه أو ترکها وتذکر قبل الهوی إلی رکوع الأولی فیقطع الصلاه علی الأحوط وجوباً لیقیم ثم یستأنف الصلاه، وقد تقدم.

۴ قطع الصلاه لأجل قضاء الدین المطالب به مع سعه وقت الصلاه, فإذا توقف أداؤه علی قطع الصلاه، ولم یرضَ الدائن بالتأخیر وجب علیه قطعها.

۵ إذا دخل فی المسجد ورأی نجاسه فیه فلو کان وقت الصلاه متسعاً وجب علیه المبادره إلی إزاله النجاسه, وإن کان وقتها ضیقاً بادر إلی أدائها.

وإذا کان فی أثناء الصلاه فی المسجد فرأی نجاسه فیه فإن کانت إزالتها متوقفه علی قطع الصلاه قطعها, وأزال النجاسه، وإن أمکنه إزاله النجاسه بدون قطع الصلاه وجب علیه أن یزیلها، ویستمر فی صلاته ما لم یؤد ذلک إلی محو صورتها, ولو لم یفعل أَثم وصحت صلاته.

والأحوط وجوباً أن یسلّم السلام الواجب والمستحب إذا أراد قطع الصلاه لیکون خروجه منها بالسلام.

(مسأله ۶۹۸): إذا وجب القطع فترکه، واشتغل بالصلاه أثم، و لکن تصح صلاته.

المکروهات أثناء الصلاه

اشاره

(مسأله ۶۹۹): یکره فی الصلاه الإلتفات بالوجه قلیلاً وبالعین، والعبث بالید واللحیه والرأس والأصابع، ویکره له أن ینفخ فی موضع السجود إن کان مثیراً للغبار لئلا یؤذی من یصلی بجانبه إن کان مصلٍّ بجانبه، والبصاق، وفرقعه الأَصَابع، والتمطی والتثاؤب، ومدافعه البول والغائط والریح، والتکاسل والتناعس ومدافعه النوم فقد ورد عن الإمام أبی جعفر(ع): (لا تقم إلی الصلاه متکاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً)، والتثاقل، والإمتخاط، ووصل إحدی القدمین بالأخری بلا فصل بینهما، وتشبیک الأَصَابع، ولبس

الخف أو الجورب الضيق أو الثوب الضيق بحيث يفقده الخشوع، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وكل ما يشغله، ووضع اليد على الورك متعمداً، وغير ذلك مما ذكر فی المفصلات.

خاتمه

يجب الصلاه على النبی(ص) لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان فی الصلاه، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

(مسأله ۷۰۰): إذا ذكر اسمه(ص) مكرراً وجب تكرارها، وإن كان فی أثناء التشهد لم يكتف بالصلاه التی هی جزء منه, وإذا تلی أحد الصلاه على النبی فلا تجب الصلاه على من يسمع أو يستمع.

(مسأله ۷۰۱): الظاهر كون الوجوب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفيه خاصه، نعم لا بد من ضم آله(ع) إليه فی الصلاه عليه(ص).

وفيه مباحث:

تمهيد: ربما تقتضی المصلحه الإلهيه ظهور حالات على الكون لها وقعٌ خاص على قلوب البشر فربما تنكسف الشمس أو ينخسف القمر، وتحدث الزلازل وتهبّ العواصف وغير ذلك من الأحداث التی تملأ القلوب رعباً وخوفاً، وتجلب الأبصار إليها، ولا ريب أنّ حدوث مثل هذه الأمور تكشف عن وجود قوهٍ مهيمنهٍ على الكونِ تعلم وتدرك ما تفعل، وما يترتب على

هذه الحوادث من الآثار، ولذلک سمیت هذه الحوادث بالآیات, یبرزها رب العالمین لیحدث هزه فی نفوس العباد، بغیه أن تفزع إلی المبدأ الأعلی, ویظهر أنّ ما یراه البشر ویحسه بالحواس من النظام الثابت لیس أمراً دائمیاً فهو زائل فلا یسکن إلیه ولا ینبغی أن یَطمئِن إلی الدنیا, وأنّ خالق هذا الکون یتمکن أن یفنیه فی طرفه عین وقد شرع القانون الإلهی عملًا خاصاً یعبر عنه بصلاه الآیات وهی تجب حین ظهور بعض هذه الحوادث.

المبحث الأول

تجب هذه الصلاه علی کل مکلف عدا الحائض والنفساء عند کسوف الشمس، وخسوف القمر، ولو بعضهما، وکذا الزلزله, وکل مخوف سماوی، کالریح السوداء والحمراء والصفرا، والظلمه الشدیده والصاعقه والصیحه والنار التی تظهر فی السماء؛ بل عند کل مخوف أرضی أیضاً علی الأحوط وجوباً، کالهده والخسف.. وغیر ذلک من المخاوف.

(مسأله ۷۰۲): لا یعتبر الخوف فی وجوب الصلاه للکسوف والخسوف وکذا الزلزله، ویعتبر فی وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبره بغیر المخوّف، ولا بالمخوف النادر.

المبحث الثانی

وقت صلاه الکسوفین من حین الشروع فی الإنکساف إلی تمام الإنجلاء، والأحوط وجوباً إتیانها قبل الشروع فی الإنجلاء، ولو صلاها بعد البدء فی الإنجلاء یأتی بها بقصد القربه، ولا ینوی بها القضاء ولا الأداء,

وإذا لـم يـدرك المصلى من الـوقت إلاـ مقـدار ركعه صـلاها أداءً، وإن أدرك أقـل من ذلـك صـلاها من دون تعرض للأـداء والقضـاء، هـذا فيمـا إِذا كـان الوقت فى نفسه واسـعاً, وأمـا إِذا كـان زمـان الكسوف، أو الخسوف قليلاً فى نفسه ولا يسع مقـدار الصـلاه، ففى وجوب صـلاه الآيـات حينئـذٍ إشـكال، والإحتيـاط لا يترك، وأما سائر الآيات فليس لها وقت محـدد بـدايه ونهايه, والأحوط وجوباً المبادره إلى الإتيان بها وإن عصى وتركها بقيت فى ذمته طول العمر.

(مسأله ۷۰۳): إِذا لم يعلم بـالكسوف إلى تمـام الإنجلاـء، ولـم يكن القرص محترقـاً كله لم يجب القضـاء، وأمـا إن كان عالماً به وأهمل ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كله وجب القضاء، وكذا إِذا صلى صلاه فاسده.

(مسأله ۷۰۴): غير الكسوفين من الآيات إِذا تعمّـد تأخير الصـلاه له عصـى، ووجب الإتيان بها مادام العمر، وكذا إِذا علم ونسـى، وإذا لم يعلم حتى مضـى الوقت، أو الزمان المتصل بالآيه فالأحوط وجوباً الإتيان بها أيضاً, وأما إِذا علم بعيد ظهور الآيه ولـم تزل الآثار الناشئه عنها وجب الإتيان بها.

(مسأله ۷۰۵): يختص الوجوب بمن فى بلد الآيه، وما يلحق به مما يشترك معه فى رؤيه الآيه نوعاً، ولا يضر الفصل بالنهر كدجله والفرات، نعم إِذا كان البلـد عظيماً جـداً بنحو لا يحصل الرؤيه لطرف منه عند وقوع الآيه فى الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآـيه, ولو كـانت هنـاك منطقه واحـده بحكم العرف وظهرت آيه فى جهه من تلـك المنطقه فالأـحوط وجوبـاً أن يأتى الجميع بالصلاه .

(مسأله ۷۰۶): إِذا حصل الكسوف فی وقت فریضه یومیه واتسع وقتهما تخیر فی تقدیم أیهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخری قدمها، وإن ضاق وقتهما قدم الیومیه، وإن شرع فی إحداهما فتبین ضیق وقت الأخری علی وجه یخاف فوتها علی تقدیر إتمامها قطعها وصلی الأخری, لکن إِذا کان قد شرع فی صلاه الآیه فتبین ضیق الیومیه فبعد القطع وأداء الیومیه یعود إلی صلاه الآیه من محل القطع، إِذا لم یقع منه مناف غیر الفصل بالیومیه.

(مسأله ۷۰۷): لا یجوز قطع صلاه الآیه وفعل الیومیه لإدراک فضیلتها .

المبحث الثالث

صلاه الآیات رکعتان، فی کل واحده خمسه رکوعات ینتصب بعد کل واحد منها، وسجدتان بعد الإنتصاب من الرکوع الخامس، ویتشهد بعدهما ثم یسلم، وتفصیل ذلک: أن یحرم مقارناً للنیه کما فی سائر الصلوات, ثم یقرأ الحمد وسوره, ثم یرکع ثم یرفع رأسه منتصباً فیقرأ الحمد وسوره ثم یرکع، وهکذا حتی یتم خمسه رکوعات، ثم ینتصب بعد الرکوع الخامس، ویهوی إلی السجود، فیسجد سجدتین ثم یقوم ویصنع کما صنع أولاً، ثم یتشهد ویسلّم.

(مسأله ۷۰۸): یجوز أن یفرق سوره واحده علی الرکوعات الخمسه، فیقرأ بعد الفاتحه فی القیام الأول، بعضاً من سوره، آیه کان أو أقل من آیه، أو أکثر، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه ویقرأ بعضاً آخر من حیث قطع أولاً، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه ویقرأ بعضاً آخر من حیث قطع ثم یرکع, وهکذا یصنع

فی القیام الرابع والخامس حتی یتم سوره، ثم یسجد السجدتین، ثم یقوم ویصنع کما صنع فی الرکعه الأولی، فیکون قد قرأ فی کل رکعه فاتحه واحده، وسوره تامه موزعه علی الرکوعات الخمسه والنحو الأول أفضل، ویجوز أن یأتی بالرکعه الأولی علی النحو الأول وبالثانیه علی النحو الثانی, ویجوز العکس، کما أنه یجوز تفریق السوره علی أقل من خمسه رکوعات، لکن یجب علیه فی القیام اللاحق لإنتهاء السوره الإبتداء بالفاتحه وقراءه سوره تامه أو بعض سوره، وإذا لم یتم السوره فی القیام السابق، لم تشرع له الفاتحه فی اللاحق، بل یقتصر علی القراءه من حیث قطع، نعم إِذا لم یتم السوره فی القیام الخامس فرکع فیه عن بعض سوره وجبت علیه قراءه الفاتحه بعد القیام للرکعه الثانیه.

(مسأله ۷۰۹): حکم هذه الصلاه حکم الثنائیه فی البطلان بالشک فی عدد الرکعات، وإذا شکّ فی عدد الرکوعات بنی علی الأقل، إلا أن یرجع إلی الشک فی الرکعات، کما إِذا شکّ فی أنه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسأله ۷۱۰): رکوعات هذه الصلاه أرکان تبطل بزیادتها ونقصها عمداً، وسهواً کالیومیه، ویعتبر فیها ما یعتبر فی الصلاه الیومیه من أجزاء وشرائط، وأذکار واجبه ومندوبه وغیر ذلک, کما یجری فیها أحکام السهو، والشک فی المحل وبعد التجاوز.

(مسأله ۷۱۱): یستحب فیها القنوت بعد القراءه قبل الرکوع فی کل قیام زوج، ویجوز الإقتصار علی قنوتین فی الخامس والعاشر، ویجوز الإقتصار علی الأخیر منهما والأول أفضل, ویستحب التکبیر عند الهوی إلی الرکوع وعند الرفع عنه، إلا فی الخامس والعاشر فیقول: "سمع الله لمن حمده "بعد الرفع من الرکوع.

(مسأله ۷۱۲): یستحب إتیانها جماعه أداءً کان أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه، ویتحمل الإمام فیها القراءه لا غیرها، کالیومیه وتدرک بإدراک الإمام قبل الرکوع الأول، أو فیه من کل رکعه، أما إِذا أدرکه فی غیره ففیه إشکال.

(مسأله ۷۱۳): یستحب فیها التطویل خصوصاً فی صلاه الکسوف إلی تمام الإنجلاء, فإن فرغ قبله جلس فی مصلاه مشتغلًا بالدعاء، أو یعید الصلاه، نعم إِذا کان إماماً یشق علی من خلفه التطویل خفف، ویستحب قراءه السور الطوال مثل یس والنور والکهف والحجر، وإکمال السوره فی کل قیام وأن یکون کل من الرکوع، والسجود بقدر القراءه فی التطویل والجهر بالقراءه لیلًا أو نهاراً حتی فی کسوف الشمس علی الأصح، وکونها تحت السماء، وکونها فی المسجد.

(مسأله ۷۱۴): یثبت الکسوف وغیره من الآیات بالعلم، وبشهاده العدلین، بل بشهاده الثقه الواحد أیضاً علی الأظهر, سواء کان المخبر رجلًا أو إمرأه، ولا یثبت بإخبار الرصدی إِذا لم یوجب العلم أو الإطمئنان.

وإذا أخبر جماعه بحدوث السبب ولم یفد قولهم العلم أو الاطمئنان, وبعد ذلک تبین صدقهم ترتبت أحکام الجهل بمعنی أنه إن أخبروا بالخسوف مثلًا وتبین بعد ذلک صدقهم وأن القرص قد احترق کله وجب علی المکلف القضاء وکذلک الحال لو أخبر شاهدان ولم تثبت عدالتهما معاً وبعد فتره تبین عدالتهما أو عداله أحدهما.

(مسأله ۷۱۵): إِذا تعدد السبب تعدد الواجب، فإن کانت تلک الأسباب متعدده ومتمیزه بحسب العرف مثل الکسوف والزلزله، أو الخسوف والریح السوداء وجب تکرار الصلاه بعدد الأسباب، ولا یجب تعیین السبب حین النیه.

المقصد السابع / صلاه القضاء

اشاره

تمهيد الصلوات الواجبه منها مؤقته، وهی التی عين لها الشارع وقتاً محدداً، ومنها غير مؤقته.

والقسم الأول يجب الإتيان به فی الوقت المعين، فلو أخرها المكلَّف عن عمـد عصـى بل اسـتحق التعزير, (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً), وقد أمر الله سـبحانه بالحفاظ عليها وحرم تضييعها قال سبحانه:)حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى), وهی صـلاه الظهر, ولعـل سـبب الإهتمـام أنهـا فی معرض التضـييع لانشـغال النـاس بأمور معاشـهم وسط النهار ولأنها أول صـلاه فرضت على المسلمين كما فی النصوص المعتبره عن الأئمه عليهم السلام.

والقسم الثـانی: يجب الإتيـان به فی كل وقت يتمكن منه, وذلك إِذا فرض أنه لم يؤد المكلَّف صـلاه مؤقته فی وقتها فإتيانها فی خـارجه يسـمى قضـاءً, والصـحيح أن هـذا القسم المـؤقت يصـبح من القسم غير المـؤقت فيجب الإتيـان به فی كـل وقت يتمكن المكلَّف من فعله.

ثم إنّ أهميه هـذه العباده من بين سائر العبادات يطلب منا مزيـد اهتمام واعتناء بها حتى ينعكس على أعمالنا الإهتمام الذی أَولاه الشارع لهذه العباده التی أصـبحت رمز الإيمان ومائزاً بين المسلم وغيره, فينبغی للمكلف أن يبادر إلى قضاء ما فاته من الصلوات، بـل وغيرهـا من الواجبـات فـإنه لاـ يـأمن مفاجـأه الموت فيقرع سنّ النـدم ويتحسـر قائلاًـ: (رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّی أَعْمَـلُ صَالِحـاً فِيمَا تَرَكْتُ(، فيجاب من قبل المولى الجليل: (كَلَّا).

ونحن فی هذا المختصر نوضح أهم أحكام الصلوات الفائته.

أحكام صلاه القضاء

يجب قضاء الصلاه اليوميه التی فاتت فی وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلًا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلک، وكذا إِذا أتى بها فاسده لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون فی حال جنونه، أو الصبی فی حال صباه، أو الكافر الأصلی فی حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الإرتداد بعد توبته، وتصح منه, وإن كان عن فطره على الأقوى, وأما المغمی عليه فی تمام الوقت فالأحوط وجوباً أن يقضی ما فاته لأجل الإغماء.

(مسأله ٧١۶): إِذا بلغ الصبی، وأفاق المجنون، وانتبه المغمی عليه, وأسلم الكافر الأصلی، فی أثناء الوقت وجب عليه الأداء إِذا أدركوا مقدار ركعه مع الشرائط, فإذا تركوا وجب القضاء، وأما الحائض والنفساء إِذا زال عنهما العذر قبل إنتهاء الوقت وأمكن إدراک الصلاه مع الطهاره ولو ركعه واحده وجب عليهما الأداء، فإن لم تفعلا وجب عليهما القضاء.

(مسأله ٧١٧): إِذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد مضی الوقت بمقدار يفی بأداء الصلاه تامه الأجزاء والشرائط بحسب حالهما من السفر أو الحضر أو الوضوء والغسل والتيمم وجب القضاء, وكذلک فيما إِذا طرأ الحيض، أو النفاس بعد مضی الوقت بمقدار يفی بأداء الصلاه تامه الأجزاء والشرائط بحسب حالها من السفر أو الحضر أو الوضوء والغسل والتيمم ولا فرق فی

الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بين أن يكون ناشئاً عن سبب اختيارى أو غير اختيارى، فما يفوت المكلف لهذه الأسباب لا يجب قضاؤه.

(مسأله ٧١٨): المخالف إِذا استبصر إن كان قد أدى صلاته على طبق مذهبه فلا يجب عليه قضاء تلك الصلوات، وأما التى لم يأت بها أصلاً أو أتى بها فاسده على مسلكه وجب عليه قضاؤها, وأما الصلوات التى أداها على طبق مذهب الحق قبل أن يستبصر فالأحوط وجوباً أن عليه قضائها، نعم إِذا استبصر وكان وقت الصلاه باقياً وجب عليه أداؤها على طبق مذهب الحق, وإن لم يفعل وجب القضاء, ولا فرق بين المخالف الأصلى وغيره.

(مسأله ٧١٩): يجب القضاء لسكر أو تخدير، من دون فرق بين الإختيارى وغيره، والحلال والحرام.

(مسأله ٧٢٠): يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض, وأما النافله التى تجب لأجل النذر أو العهد أو اليمين فى وقت معين ولم يؤتى بها, فالأحوط وجوباً أن يقضيها،وقد تقدم حكم قضاء صلاه الآيات.

ومن وجبت عليه صلاه الجمعه وتركها حتى مضى وقتها فعليه أن يأتى بصلاه الظهر عوضاً عنها, وإن تركها حتى خرج الوقت وجب قضاؤها.

(مسأله ٧٢١): يجوز القضاء فى كل وقت من الليل والنهار، وفى الحضر والسفر، نعم يقضى ما فاته قصراً قصراً ولو فى الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو فى السفر، وإذا كان فى بعض الوقت حاضراً، وفى بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه فى آخر الوقت.

(مسأله ٧٢٢): إِذا فاتته الصلاه فى بعض أماكن التخيير قضى قصراً على الأحوط وجوباً ، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إِذا خرج ورجع،

أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، فالقضاء كذلك.

(مسأله ۷۲۳): يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب أو ثقل عليه استحب له الصدقه عن كل ركعتين بمدّ، فإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمدّ من الطعام, وإن لم يتمكن فمدّ لصلاه الليل، ومدّ لصلاه النهار, وإن لم يتمكن فالأفضل أن يتصدق بمدّ لكل يوم وليله, وليس لقضاء النوافل وقت محدد بل يصح فى أى وقت تمكن وفى أى ظرف شاء.

(مسأله ۷۲۴): لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميه لا بعضها مع بعض ولا بالنسبه إلى اليوميه وأما الفوائت اليوميه فيجب الترتيب بينها بمعنى أنه يقدم قضاء السابقه على اللاحقه وهكذا، وإذا جهل الترتيب فالأحوط وجوباً التكرار بنحو يحصل معه الترتيب، نعم إِذا استلزم ذلك مشقه لا تتحمل من جهه كثرتها فحينئذٍ يسقط لزوم تحصيل الترتيب.

والمثال لتحصيل الترتيب مع الجهل به, إِذا علم أنه فاتته صلاه الظهر والمغرب من يومين ولم يعرف السابقه من اللاحقه فى الفوت لزمه أن يصلى ظهراً بين مغربين، أو مغرباً بين ظهرين، وكذلك إِذا فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب، والجامع أن لا يكون كيفيه إحداهما عين كيفيه الأخرى, وأما إِذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين حيث تتحد صوره إحداهما مع صوره الأخرى فى عدد الركعات، ففى هذه الصوره يكفى الإتيان بصلاتين ويقصد بالرباعيه الأولى قضاء السابقه فى الفوت، وبالرباعيه الثانيه يقصد قضاء اللاحقه فى الفوت وهكذا, وإذا فاتته صلوات خمس غير مرتبه ولم يعلم

السـابقه من اللاـحقه فى الفوت فحينئـذٍ يجب تحصـيل العلم بـالترتيب, بأن يصـلى خمسه أيام ولو زادت فريضه أخرى بأن فاتت ست صـلوات صـلى سـته أيام وهكذا إذا فاتته صـلوات معلومه العدد سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام لكنه عليه أن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام.

(مسأله ۷۲۵): إذا علم أنّ عليه إحـدى الصـلوات الخمس يكفيه صـبح، ومغرب، وربـاعيه بقصـد مـا فى الـذمه، مردده بين الظهر والعصـر والعشـاء، وإذا كـان مسـافراً يكفيه مغرب، وثنـائيه بقصـد ما فى الـذمه مردده بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضـراً، يـأتى بثنـائيه مردده بين الأـربع، وربـاعيه مردده بين الثلاـث، ومغرب، ويتخير فى المردده فى جميـع الفروض بين الجهر والإخفات.

(مسأله ۷۲۶): إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددتين فى الخمس من يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صـلوات، فيأتى بصـبح، ثم رباعيه مردده بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم رباعيه مردده بين العصر والعشاء, وإن كان مسافراً، يكفيه ثلاث صلوات ثنائيه، مردده بين الصـبح والظهر والعصـر، ومغرب، ثم ثنائيه مردده بين الظهر والعصـر والعشاء، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضـراً، أتى بخمس صـلوات، فيأتى بثنائيه مردده بين الصـبح، والظهر والعصر، ثم برباعيه مردده بين الظهر والعصر، ثم بمغرب، ثم بثنائيه مردده بين الظهر والعصر والعشاء، ثم برباعيه مردده بين العصر والعشاء.

(مسأله ۷۲۷): إذا علم أن عليه ثلاثـاً من الخمس، وجب عليه الإتيـان بـالخمس، وإن كـان الفوت فى السـفر يكفيه أربع صـلوات ثنائيه مردده بين الصبح والظهر وثنائيه أخرى مردده بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم ثنائيه

مردده بین العصر والعشاء وإذا علم بفوات أربع منها، أتی بالخمس تماماً إِذا کان فی الحضر، وقصراً إِذا کان فی السفر، ویعلم حال بقیه الفروض مما ذکرناه، والمدار فی الجمیع علی حصول العلم بإتیان ما اشتغلت به الذمه ولو علی وجه التردید.

(مسأله ۷۲۸): إِذا شکّ فی فوات فریضه، أو فرائض لم یجب علیه القضاء والأفضل أن یصلی بمقدار یَطمئِن بفراغ ذمته منها وإذا علم بالفوات وتردد بین الأقل والأکثر، فالواجب أن یأتی بالعدد الذی یعلم بفوته، ویستحب له أن یأتی بالمقدار الذی یحتمل فوته.

(مسأله ۷۲۹): لا یجب الفور فی القضاء، فیجوز التأخیر ما لم یحصل التهاون فی تفریغ الذمه.

(مسأله ۷۳۰): لا یجب تقدیم القضاء علی الحاضره، فیجوز الإتیان بالحاضره لمن علیه القضاء ولو کان لیومه، بل یستحب ذلک إِذا خاف فوت فضیله الحاضره، وإلا استحب تقدیم الفائته، وإن کان الأحوط استحباباً تقدیم الفائته خصوصاً فی فائته ذلک الیوم، بل یستحب العدول إلیها من الحاضره إِذا غفل وشرع فیها ما لم یتجاوز محل العدول, مثلاً: اشتغل فی صلاه الظهر الحاضره وعلیه صلاه صبح فائته فله أن یعدل ما لم یدخل فی رکوع الرکعه الثالثه..

(مسأله ۷۳۱): یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل.

(مسأله ۷۳۲): یجوز الإتیان بالقضاء جماعه، سواء أکانَ الإمام قاضیاً أیضاً أم مؤدیاً، بل یستحب ذلک، ولا یجب اتحاد صلاه الإمام والمأموم.

(مسأله ۷۳۳): یجب لذوی الأعذار تأخیر القضاء إلی زمان رفع العذر، فیما إِذا علم بارتفاع العذر بعد ذلک، ویجوز البدار، إِذا علم بعدم ارتفاعه

إلى آخر العمر، بل إِذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، لكن إِذا قضى وارتفع العذر وجبت الإعاده، فيما إِذا كان الخلل فى الأركان، ولا تجب الإعاده إِذا كان الخلل فى غيرها.

(مسأله ۷۳۴): إِذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها فى ورد واحد أذن وأقام للإولى، واقتصر على الإقامه فى البواقى، والظاهر أن السقوط رخصه.

(مسأله ۷۳۵): يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، والنوافل وقضائها، بل على كل عباده، والأقوى مشروعيه عباداته، فإذا بلغ فى أثناء الوقت وقد صلى أجزأت.

(مسأله ۷۳۶): يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، وعن كل ما علم من الشرع كراهه وجوده ولو من الصبى كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والنميمه ونحوها، وعن أكل النجاسات، والمتنجسات، وشربها وعن إلباسهم الحرير والذهب.

(مسأله ۷۳۷): يجب على الولد الذكر الأكبر حين الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميه وغيرها، لعذر من مرض ونحوه، ما لم يكن مقصراً بنظر العرف, والأحوط استحباباً إلحاق ما فاته عمداً، أو أتى به فاسداً بما فاته من عذر، ولا يعم الحكم غير الذكر ولا يشمل الخنثى، وإن كان الأفضل فى حقها أن تقوم مقام الولد الذكر و كما لا يعم الحكم غير الوالد من الموتى,وإن كان الأولى إلحاق الأم بالأب.

(مسأله ۷۳۸): إِذا كان الأكبر حال الموت صبياً أو مجنوناً وجب عليه القضاء إِذا بلغ، أو عقل.

(مسأله ۷۳۹): إِذا تساوی الذکران فی السن وجب علیهما علی نحو الوجوب الکفائی بلا فرق بین إمکان التوزیع کما إِذا تعدد الفائت، وعدمه کما إِذا اتحد أو کان وتراً.

(مسأله ۷۴۰): إِذا اشتبه الأکبر بین شخصین أو أشخاص فالأولی العمل علی نحو الوجوب الکفائی.

(مسأله ۷۴۱): لا یجب علی الأکبر قضاء ما فات المیت مما وجب علیه أداؤه عن غیره بإجاره أو غیرها.

(مسأله ۷۴۲):یجب القضاء علی الأکبر ولو کان ممنوعاً من الإرث بقتل أو رق أو کفر.

(مسأله ۷۴۳): إِذا مات الأکبر بعد موت أبیه لا یجب القضاء علی غیره من اخوته الأصغر فالأصغر ولا یجب إخراجه من ترکته.

(مسأله ۷۴۴): إِذا تبرع شخص عن المیت سقط عن الأکبر وکذا إِذا استأجره الأکبر أو الوصی عن المیت بالإستئجار من ماله وقد عمل الأجیر، أما إِذا لم یعمل لم یسقط.

(مسأله ۷۴۵): إِذا شکّ فی فوات شیء من المیت لم یجب القضاء وإذا شکّ فی مقداره جاز له الإقتصار علی الأقل.

(مسأله ۷۴۶): إِذا لم یکن للمیت ولد أکبر أو فاته ما لا یجب علیه قضاؤه فالأقوی عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال وإن کان القضاء أحوط استحباباً بالنسبه إلی غیر القاصرین من الورثه.

(مسأله ۷۴۷):المراد من الولد الأکبر هو أکبر الذکور الأحیاء حال موت الوالد.

(مسأله ۷۴۸): لا يجب الفور فى القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال.

(مسأله ۷۴۹): إِذا علم أن على الميت فوائت، ولكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من المرض أو نحوه أو لا لعذر فالأحوط وجوباً القضاء.

(مسأله ۷۵۰): فى أحكام الشك والسهو يراعى الأكبر تكليف نفسه اجتهاداً، أو تقليداً، وكذا فى أجزاء الصلاه وشرائطها.

(مسأله ۷۵۱): إِذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلى مع تمكنه من أدائها، وجب على الأكبر قضاؤها.

المقصد الثامن / صلاه الإستئجار

لا تجوز النيابه عن الأحياء فى الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا فى الحج إِذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشره، فيجب أن يستنيب من يحج عنه، وتجوز النيابه عنهم فى مثل الحج المندوب وزياره قبر النبى (ص) وقبور الأئمه(ع)، بل تجوز النيابه فى جميع المستحبات عدا النوافل اليوميه فإنه لم تثبت مشروعيه الإستئجار فيها عن الحى، كما تجوز النيابه عن الأموات فى الواجبات والمستحبات، ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات فى الواجبات والمستحبات، كما ورد فى بعض الروايات، وحكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمه(ع) بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطى ثواب عمله لآخر حى أو ميت.

(مسأله ۷۵۲): يجوز الإستئجار للصلاه ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصياً أو ولياً أو وارثاً أو أجنبياً.

(مسأله ۷۵۳): يعتبر فى الأجير العقل والإيمان والبلوغ ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، ويجب أن ينوى بعمله الإتيان بما فى ذمه الميت امتثالاً للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابه الذى كان استحباباً قبل الإجاره وصار وجوبياً بعدها، كما إِذا نذر النيابه عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمه الميت.

(مسأله ۷۵۴): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأه عن الرجل والمرأه، وفى الجهر والإخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهريه وإن كان نائباً عن المرأه، والمرأه لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

(مسأله ۷۵۵): لا يجوز استئجار ذوى الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهاره الخبيثه أو ذى الجبيره أو المسلوس أو المتيمم إلا إِذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحه تبرعهم عن غيرهم، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدره.

(مسأله ۷۵۶): إِذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعاده الصلاه، هذا مع إطلاق الإجاره وإلا لزم العمل على مقتضى الإجاره، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، وكذا الحكم فى سائر أحكام الصلاه فمع إطلاق الإجاره يعمل الأجير على مقتضى إجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الإجاره يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسأله ۷۵۷): إِذا کـانت الإجـاره على نحو المباشـره لاـ يجوز للأـجير أن يسـتأجر غيره للعمـل ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إِذا کـانت مطلقه جـاز له أن يسـتأجر غيره، ولکن لاـ يجوز أن يسـتأجره بأقل من الأجره فی إجاره نفسه إلا إِذا أتی ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجره.

(مسأله ۷۵۸): إِذا عيـن المسـتأجر للأـجير مـده معينه فلم يـأت بالعمـل کله أو بعضه فيهـا لم يجز الإتيـان به بعـدها إلاـ بـإذن من المستأجر وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجره وإن برئت ذمه المنوب عنه بذلک.

(مسأله ۷۵۹): إِذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل إستحق الأجير أجره المثل، وکذا إِذا فسخت لغبن أو غيره.

(مسأله ۷۶۰): إِذا لم تعين کيفيه العمل من حيث الإشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسأله ۷۶۱): إِذا نسی الأجير بعض المستحبات وکان مأخوذاً فی متعلق الإجاره نقص من الأجره بنسبته.

(مسأله ۷۶۲): إِذا تردد العمـل المسـتأجر عليه بين الأقـل والأکثر جاز الإقتصار على الأقل، وإذا تردد بين متباينين وجب الإحتياط بالجمع.

(مسأله ۷۶۳): يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوی من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک.

(مسأله ۷۶۴): إِذا وقعت الإجـاره على تفريغ ذمه الميت فتبرع عن الميت متبرع فرغت ذمته وانفسـخت الإجاره إن لم يمض زمان يتمکن الأـجير فيه من الإتيـان بالعمل، وإلا کان عليه أجره المثل، أما إِذا کانت الإجاره على نفس العمل عنه فلا تنفسـخ فيما إِذا کان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجاره.

(مسأله ۷۶۵): يجوز الإتيان بصلاه الإستئجار جماعه إماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن يعتبر فى صحه الجماعه إِذا كان الإمام أجيراً العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بالصلاه، فإذا كانت احتياطيه كانت الجماعه باطله.

(مسأله ۷۶۶): إِذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشره فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجاره، ووجب على الوارث رد الأجره المسماه من تركته وإلا كان عليه أداء أجره مثل العمل من تركته وإن كانت أكثر من الأجره المسماه، وإن لم تشترط المباشره وجب على الوارث الإستئجار من تركته، كما فى سائر الديون الماليه، وإذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شىء ويبقى الميت مشغول الذمه بالعمل أو بالمال.

(مسأله ۷۶۷): يجب على من عليه واجب من الصلاه والصيام أن يبادر إلى القضاء إِذا ظهرت أمارات الموت بل إِذا لم يَطمئِن بالتمكن من الإمتثال إِذا لم يبادر فإن عجز وجب عليه الوصيه به، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين مالى للناس ولو كان مثل الزكاه والخمس ورد المظالم وجب عليه المبادره إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً, وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركه وجب عليه الوصيه بها إلى ثقه مأمون ليؤديها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

(مسأله ۷۶۸): إِذا آجر نفسه لصلاه شهرٍ مثلاً فشك فى أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر ولم يمكن الإستعلام من المؤجر وجب الإحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاه وشك فى أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

(مسأله ۷۶۹): إِذا علم أن على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا, استؤجر عنه.

(مسأله ۷۷۰): إِذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاه العصر، وللمستأجر حينئذ فسخ الإجاره والمطالبه بالأجره المسماه، وله أن لا يفسخها ويطالب بأجره المثل، وإن زادت على الأجره المسماه.

(مسأله ۷۷۱): الأحوط استحباباً اعتبار عداله الأجير حال الإخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه، وإن كان الظاهر كفايه كونه ثقه في تصديقه إِذا أخبر بالتأديه.

المقصد التاسع / صلاه الجماعه

اشاره

وفيه فصول:

تمهيد

الإسلام دين الفطره، دين التآلف، دين المحبه، ودين الوئام، ولذلك نجد أنه قد أخذ هذا الجانب في عين الإعتبار في معظم تشريعاته سواء كانت عباديه بحته مثل: الصلاه والصوم، أو كانت اقتصاديه مثل التجاره، أو كانت ذات وجهتين مثل النكاح وتوابعه فإن التأكيد على جانب الوئام والتآلف بارز ملحوظ في ثنايا التشريعات الإلهيه كافه.

ولذلک نری أَنَّ أهم الواجبات الإلهیه التی تتعلق بالجوارح هی الصلاه، فقد اهتم الشارع بهذا الجانب فندب مؤکداً للاجتماع فی جمله من أصنافها، وهی الصلوات الیومیه وصلاه الآیات بل جعل الإجتماع شرطاً فی بعض الأصناف الأخری مثل صلاه الجمعه وصلاه العیدین حیث توفرت فیهما شرائط الوجوب، فالإتیان بالصلاه الواجبه جماعه من الأمور المرغوبه شرعاً والمطلوبه مؤکداً، والنظر فی ما ورد من الروایات، وما اشتملت علیه من التأکیدات یدفع المکلف إلی الإحتراز عن ترکها.

ثم نجد أن استحباب الجماعه فی بعض الصلوات آکد من البعض الآخر، فالإستحباب فی الأدائیه آکد من الإستحباب فی القضائیه، کما أن استحبابها فی صلاه الصبح والعشاءین آکد من غیرهما، کما نجد أن الإستحباب فی حق بعض المکلفین آکد منه فی حق الآخرین، فالإستحباب فی حق من یجاور المسجد آکد منه فی حق من لا یجاوره، کما أن الإستحباب فی حق من سمع النداء آکد منه فی حق غیره، وقد ورد ذم کثیر لتارک الجماعه بنحو یوهم وجوبها، فما ورد فی الترغیب کثیرٌ کالخبر المعتبر: (أن الصلاه فی الجماعه أفضل من صلاه الفرد بأربع وعشرین درجه), وفی روایه أخری (إنها أفضل بخمس وعشرین درجه).

ومن مظاهر إهتمام الشارع المقدس بالصلاه نجد أنه قد وعد بزیاده الثواب کلما زاد عدد المجتمعین, فقد ورد أنه: (إذا کانت الجماعه فی إثنین کتب الله لکل واحد بکل رکعه مئه وخمسین صلاه، وإذا کانوا ثلاثه کتب الله لکل واحد بکل رکعه ستمائه صلاه، وإذا کانوا أربعه کتب الله لکل واحد بکل رکعه ألفاً ومئتین صلاه، وإذا کانوا خمسه کتب الله لکل واحد بکل رکعه ألفی صلاه، وإذا کانوا سته کتب الله لکل واحد

منهم بكل ركعه أربعه آلاف وثمان مئه صلاه، وإذا كانوا سبعه كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه آلاف وست مئه صلاه، وإذا كانوا ثمانيه كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه عشر ألفاً ومئتی صلاه، وإذا كانوا تسعه كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه ثمانيه وثلاثين ألفاً وأربعمائه صلاه، وإذا كانوا عشره كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه سبعين ألفاً وألفين وثمان مئه صلاه، فإن زادوا على العشره فلو صارت السماوات كلها مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكه كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه واحده).

كما ورد: (تكبيره يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجه وعمره وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مره، وركعه يصليها المؤمن مع الإمام خير من مئه ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجده يسجدها المؤمن مع الإمام فی جماعه خير من عتق مئه رقبه)(۱).

ومن مظاهر الذم لتارك الجماعه ما ورد: (لا صلاه لمن لا يصلی فی مسجد إلا عن عله), ومن رغب عن جماعه المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره، فإن حضر جماعه المسلمين وإلا أحرق عليه بيته.

۱- وينبغی أن يعلم أن هذه التقديرات فی الأجر والثواب لا ينبغی أن تكون سبباً لأنيتخيل أحد أنها تعوض عن سائر الأعمال، وعن باقی الخيرات، ولا يظن أحد أن ذلک يعوضعن شیء من الواجبات أو تكون كفاره عن شیء من السيئات، والوجه فی ذلک: أن هذهالتقديرات إنما تُعطی على صلاه مقبوله، ومن أهم شرائط قبول الأعمال: تقوى الله،وهی لا تحصل إلا بالالتزام بالواجبات كافه، والإجتناب عن المحرمات كلها، وقد قالسبحانه وتعالى: (إنمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ المُتَّقِينَ)المائده/۲۷، ومن هنا يندفع ما يتوهم من أن هذه التقديرات ونحوها مما ورد على جمله منالمستحبات، يغری المكلَّف على التهاون بالواجبات، والإستهانه بالحدود الموضوعه عليالمحرمات الشرعيه.

ومن ذلک ما روی أن أمیر المؤمنین(ع) بلغه أن قوماً لا یحضرون الصلاه فی المسجد فخطب فقال: (أن قوماً لا یحضرون الصلاه معنا فی مساجدنا فلا یواکلونا ولا یشاربونا ولا یشاورونا ولا یناکحونا ولا یأخذوا من فیئنا شیئا, أو یحضرون معنا صلاتنا جماعه وإنی لأوشک أن آمر لهم بنار تشعل فی دورهم فأحرقها علیهم أو ینتهوا), فامتنع المسلمون عن مؤاکلتهم ومشاربتهم ومناکحتهم حتی حضروا الجماعه مع المسلمین.

ثم إن الجماعه قد تجب وقد تکون مستحبه وقد تکون بدعه ومحرمه.

الفصل الأول/ موارد صلاه الجماعه

الموارد التی تستحب فیها الجماعه تستحب الجماعه فی جمیع الفرائض غیر صلاه الطواف، فإن الأحوط وجوباً عدم الإکتفاء فیها بالاتیان بها جماعه مؤتمّاً وکذا فی صلاه الآیات وتستحب فی صلاه العیدین إِذا لم تتوفر فیها شرائط الوجوب, وتستحب لمن صلی فرادی وأراد أن یعیدها جماعه وفی صلاه الإستسقاء وفی الفریضه التی یتبرع بها المکلف عن الغیر.

الموارد التی تجب فیها الجماعه (مسأله ۷۷۲): تجب الجماعه فی موارد:

الأول: صلاه الجمعه: تشترط فیها الجماعه ولا تصح بدونها.

الثانی: صلاه العیدین: إِذا توفرت شرائط وجوبها.

الثالث: إِذا ضاق الوقت ولم يتمكن المصلی من تعلم القراءه وأمكنه الإقتداء بمن یحسنها وجب علیه أن یصلی جماعه معه.

الرابع: إِذا نذر لله أو عاهده أو حلف به علی الصلاه جماعه وجب علیه، ولکنه لو خالف وصلی فرادی صحت صلاته وإن وجبت الکفاره(۱).

الخامس: من ابتلی بالوسواس بحیث لا یتمکن من صلاه سلیمه من الوسواس إلا بالجماعه وجبت علیه إِذا کانت الجماعه معینه له علی التخلص منه.

السادس: إِذا ضاق الوقت عن إدراک الرکعه فی الوقت وکان هناک إمام فی حال الرکوع وجب علیه الالتحاق به فیه لیتمکن من إدراک الرکعه فی الوقت.

السابع: إِذا کان المکلَّف بطیئاً فی القراءه وکان الوقت ضیقاً, ولا یتمکن من إدراک الصلاه فی الوقت إِذا صلی منفرداً وجب علیه أن یصلی جماعه بالاقتداء بمن یتمکن معه من إدراکها فی الوقت.

الثامن: إِذا أمر الوالدان أو أحدهما بالصلاه جماعه مطلقاً, أو خلف إمام معیّن فالأحوط وجوباً أن لا یخالفهما.

الموارد التی لا تشرع فیها الجماعه (مسأله ۷۷۳): تحرم الجماعه فی النوافل الأصلیه وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتی صلاه الغدیر علی الأقوی، ولا تشرع الجماعه للمرأه إِذا کان المقتدی رجلًا، وکذلک لا یجوز للرجل الإقتداء بالخنثی, کما تحرم

۱- یأتی فی الکفارات توضیحأقسامها، وما یجب فی مخالفه النذر والعهد إن شاء الله تعالی.

على الزوجه إِذا منعها الزوج، والأحوط وجوباً أن لا يقدم عليها الأبن والبنت إِذا منعهما أحد الأبوين.

(مسأله ۷۷۴): يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام وكذا مصلى الآيه بمصلى الآيه وإن اختلفت الآيتان، ولا يجوز اقتداء مصلى اليوميه بمصلى العيدين، أو الآيات، أو صلاه الأموات بل صلاه الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا الحكم فى العكس، كما لا يجوز الإقتداء فى صلاه الإحتياط وكذا فى الصلوات الإحتياط كما فى موارد العلم الإجمالى بوجوب القصر أو الإتمام إلا إِذا اتحدت الجهه الموجبه للإحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصلّيان جماعه قصراً أو تماماً.

أقل عدد تنعقد به الجماعه (مسأله ۷۷۵): أقل عدد تنعقد به الجماعه فى غير الجمعه والعيدين إثنان أحدهما الإمام ولو كان المأموم إمرأه أو صبياً مميزاً، وأما فى الجمعه والعيدين فلا تنعقد إلاَّ بخمسه أحدهم الإمام.

وظائف عامه للجماعه (مسأله ۷۷۶):تنعقد الجماعه بنيه المأموم للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامه فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم فى صلاه الجمعه والعيدين لا بد من نيه الإمام للإمامه بأن ينوى الصلاه التى يعتبر فيها الإمام قاصداً للإمامه، وكذا إِذا كانت صلاه الإمام معاده جماعه.

(مسأله ۷۷۷):لا يجوز الإقتداء بالمأموم لإمام آخر، ولا بشخصين ولو اقترنا فى الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على الترديد، ولا تنعقد الجماعه إن فعل ذلك، ويكفى التعيين الاجمالى مثل أن ينوى الائتمام بإمام هذه الجماعه، أو بمن يسمع صوته، وإن تردد ذلك المعين بين شخصين.

(مسأله ۷۷۸): إِذا شكّ فى أنه نوى الائتمام أم لا ـ بنى على العدم وأتم منفرداً، إلا ـ إِذا علم أنه قام بنيه الدخول فى الجماعه وظهرت عليه أحوال الإئتمام من الإنصات ونحوه، واحتمل أنه لم ينو الإئتمام غفله فإنه يتمها جماعه.

(مسأله ۷۷۹): إِذا نوى الإقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل صلاته إِذا وقع فيها ما يبطل الصلاه عمداً وسهواً، وإلا صحت، وإن كان عمرو عادلاً صحت جماعته وصلاته.

(مسأله ۷۸۰): إِذا صلى إثنان وعلم بعد الفراغ أن نيه كل منهما كانت الإمامه للآخر صحت صلاتهما، وإذا علم أن نيه كل منهما كانت الإئتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه إِذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد.

(مسأله ۷۸۱): لا ـ يجوز نقل نيه الإئتمام من إمام إلى آخر اختياراً, إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذكر حدث سابق على الصلاه فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه، والأقوى إعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

(مسأله ۷۸۲): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الإئتمام فى الأثناء.

(مسأله ۷۸۳): يجوز العدول عن الإئتمام إلى الإنفراد اختياراً فى جميع أحوال الصلاه، نعم الأحوط وجوباً أن لا يقصد المأموم الإنفصال عن الجماعه حين دخوله فيها لكن لو قصد ولم يفعل فتصح جماعته.

(مسأله ۷۸۴): إذا نوی الإنفراد فی أثناء قراءه الإمام وجبت علیه القراءه من الأول، بل وکذلک إذا نوی الإنفراد بعد قراءه الإمام قبل الرکوع، علی الأحوط وجوباً.

(مسأله ۷۸۵): إذا نوی الإنفراد صار منفرداً ولا یجوز له الرجوع إلی الإئتمام، وإذا تردد فی الإنفراد وعدمه ثم عزم علی عدمه ففی جواز بقائه علی الائتمام إشکال.

(مسأله ۷۸۶): إذا شکّ فی أنه عدل إلی الإنفراد أو لا بنی علی العدم.

(مسأله ۷۸۷): یشترط فی الجماعه قصد القربه، بالنسبه إلی الإمام و بالنسبه إلی المأموم، فإذا کان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنیویاً مباحاً فلا تصح، ولو کان القصد الفرار من الشک، أو تعب القراءه، أو غیر ذلک فتصح الجماعه معه .

(مسأله ۷۸۸): إذا نوی الإقتداء سهواً أو جهلاً بمن یصلی صلاه لا إقتداء فیها، کما إذا کانت نافله فإن تذکر قبل الإتیان بما ینافی صلاه المنفرد عدل إلی الإنفراد وصحت صلاته، وکذا تصح إذا تذکر بعد الفراغ ولم یحصل منه ما یوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً أو سهواً وإلا بطلت.

(مسأله ۷۸۹): تدرک الجماعه بالدخول فی الصلاه من أول قیام الإمام للرکعه إلی منتهی رکوعه، فإذا دخل مع الإمام فی حال قیامه قبل القراءه أو فی أثنائها، أو بعدها قبل الرکوع، أو فی حال الرکوع فقد أدرک الرکعه، ولا یتوقف إدراکها علی الإجتماع معه فی الرکوع، فإذا أدرکه قبل الرکوع وفاته الرکوع معه فقد أدرک الرکعه ووجبت علیه المتابعه فی غیره، ویعتبر فی إدراکه فی الرکوع أن یصل إلی حد الرکوع قبل أن یرفع الإمام رأسه ولو کان بعد فراغه من الذکر، بل لا یبعد تحقق الإدراک للرکعه بوصوله إلی

حد الركوع، والإمام لم يخرج عن حده وإن كان هو مشغولاً بالهوى والإمام مشغولاً بالرفع, وكما تدرك الجماعه بالإلتحاق بالإمام بعد الركوع, ويجب عليه المتابعه ولكن لا تحتسب ركعه.

(مسأله ۷۹۰): إِذا ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته إلاّ إِذا تابع واعتبر الركعه الثانيه الركعه الأولى له، وكذا إِذا شكّ فی ذلک.

(مسأله ۷۹۱): الظاهر جواز الدخول فی الركوع مع احتمال إدراك الإمام راكعاً، فإن أدركه صحت الجماعه وتحتسب الركعه، وإلا لم تحتسب الركعه وعليه المتابعه أو ينتظر إلی أن يقوم الإمام للركعه التاليه.

(مسأله ۷۹۲): إِذا نوی وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلی الركوع تخير بين المضی منفرداً وبين العدول إلی النافله، ثم الرجوع إلی الإئتمام بعد إتمامها وبين أن يتابع الإمام فی السجدتين ويجعل الركعه التاليه ركعته الأولی.

(مسأله ۷۹۳): إِذا أدرك الإمام وهو فی التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنيه القربه المطلقه علی الأحوط وجوباً متابعه للإمام فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجه إلی استئناف التكبير ويحصل له بذلک فضل الجماعه وإن لم تحصل له ركعه، وكذا إِذا أدركه فی السجده الأولی أو الثانيه من الركعه الأخيره، فإنه يكبّر للإحرام ويسجد معه السجده أو السجدتين ويتشهد بنيه القربه المطلقه علی الأحوط وجوباً متابعه للإمام, ثم يقوم بعد تسليم الإمام ولا حاجه لأن يكبّر للإحرام ثانياً ويدرک بذلک فضل الجماعه وتصح صلاته.

(مسأله ۷۹۴): إِذا حضـر المكان الذی فيه الجماعه فرأی الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، كبّر للاحرام فی مكانه وركع، ثم مشی فی ركوعه أو بعده، أو فی سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانيه والتحق بالصف، سواء أكانَ المشـی إلی الأمام، أم إلی الخلف، أم إلی أحد الجانبين، بشـرط أن لا ينحرف عن القبله، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره وإن كان الأحوط استحباباً إنتفاء البعد المانع من الإقتداء أيضاً، ويجب ترک الإشـتغال بالقراءه وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينه حال المشی، والأولی جر الرجلين حاله.

الفصل الثانی

يعتبر فی انعقاد الجماعه أمور:

الأول: ألّا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكـذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسـطه فی الإتصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل سـتاراً أو جـداراً أو شـجراً أو غير ذلک، ولو كان شـخص إنسان واقفاً، نعم لا بأس باليسـير كمقدار شبر ونحوه، هـذا إِذا كـان المـأموم رجلاًـ أما إِذا كان إمرأه فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إِذا كان الإمام رجلًا ولكن ينبغی أن لاـ يكون الحائـل مانعـاً من متابعتهـا له بـأن لاـ تتمكن من معرفه أحوال الإمام من ركوع أو سـجود أو قيام, أما إِذا كان الإمام إمرأه فالحكم كما فی الرجل.

(مسأله ۷۹۵): يتحقق المنع فی الحيلوله بمثـل الزجـاج والشـبابيک والجـدران المخرمه، ونحوهـا مما لا يمنع من الرؤيه، ولا بأس بالنهر والطريق

إِذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتی، ولا بالظلمه والغبار وإذا كان هناك مشبك فروجه واسعه بحيث لا يعد حائلاً عرفاً فلا يضر.

الثانی: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنيه ونحوها، بل تسريحاً قريباً من التسنيم كسفح الجبل ونحوه، نعم لا بأس بالتسريحی(التدريجی) الذی يصدق معه كون الأرض منبسطه، كما لا بأس بالدفعی اليسير إِذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الجماعه عرفاً.

الثالث: الأحوط وجوباً أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بمقدار خطوه بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور, وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، والأفضل أن لا يكون بين موقفيهما أكثر من المتعارف وهو المقدار الذی يشغله الساجد لسجوده, والأفضل بل الأحوط وجوباً عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

(مسأله ۷۹۶): البعد المذكور إنما يقدح فی إقتداء المأموم إِذا كان البعد متحققاً فی تمام الجهات فبعد المأموم من جهه لا يقدح فی جماعته إِذا كان متصلاً بالمأمومين من جهه أخرى، فإذا كان الصف الثانی أطول من الأول فطرفه وإن كان بعيداً عن الصف الأول إلا أنه لا يقدح فی صحه ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، وكذا إِذا تباعد أهل الصف الثانی بعضهم عن بعض فإنه لا يقدح ذلك فی صحه ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتی ذلك فی أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذی هو فی جهه الإمام لمّا لم يتصل من الجهه الأُخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام فی الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا یساویه، وأن لا يتقدم عليه فی مكان سجوده وركوعه وجلوسه ويكفی فی حصول التقدم أن يكون موضع سجود المأموم محاذياً لركبه الإمام أو قدمه, بل الأحوط وجوباً وقوف المأموم خلف الإمام إِذا كان متعدداً, هذا فی جماعه الرجال، وأما فی جماعه النساء فالأحوط وجوباً ألا تتقدّمهن، بل تقف فی وسطهن، يعنی فی وسط الصف الأول.

(مسأله ۷۹۷): الشروط المذكوره شروط فی الإبتداء والإستدامه فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم فی الأثناء بطلت الجماعه، وإذا شكّ فی حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنی على العدم, وإذا شكّ مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم على الأحوط وجوباً, وكذا إِذا حدث شكّ بعد الدخول غفله، وإن شكّ فی ذلک بعد الفراغ من الصلاه فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادی أعادها إن كان قد دخل فی الجماعه غفله وإلا بنی على الصحه، وإن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادی بنی على الصحّه والأحوط استحباباً الإعاده فی الصورتين.

(مسأله ۷۹۸): لا تقدح حيلوله بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا فی الصلاه إِذا كانوا متهيئين للصلاه.

(مسأله ۷۹۹): إِذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتصل به.

(مسأله ۸۰۰): لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان ونحوه نعم إِذا اتصلت الماره بطلت الجماعه.

(مسأله ۸۰۱): إِذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب فى وسطه مثلًا، أو حال القيام لثقب فى أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله، لا تنعقد الجماعه، فلا يجوز الإئتمام.

(مسأله ۸۰۲): إِذا دخل فى الصلاه مع وجود الحائل وكان جاهلًا به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعه، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاه المنفرد ولو سهواً أتم منفرداً وصحت صلاته، وكذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلا عمداً كترك القراءه.

(مسأله ۸۰۳): الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الإقتداء معه.

(مسأله ۸۰۴): لو تجدد البعد فى الأثناء بطلت الجماعه وصار منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقى على نيه الإقتداء فإن أتى بما ينافى صلاه المنفرد من زياده ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهواً وعمداً بطلت صلاته، وإن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافى إلا فى صوره العمد صحت صلاته كما تقدم فى (مسأله ۸۰۲).

(مسأله ۸۰۵): لا يضر الفصل بالصبى المميز إِذا كان مأموماً فيما إِذا احتمل أنّ صلاته صحيحه عنده.

(مسأله ۸۰۶): إِذا كان الإمام فى محراب داخل فى جدار أو غيره لا يجوز إئتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً، وكذا الصفوف المتأخره وكذا إِذا انتهى المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاه تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلى فى الباب.

الفصل الثالث

يشترط فی إمام الجماعه مضافاً إلی الإیمان والعقل وطهاره المولد(۱)، أمور:

الأول: البلوغ علی الأحوط وجوباً والذکوره إذا کان المأموم رجلاً، فلا تصح إمامه المرأه إلا للمرأه والأحوط وجوباً ألا تتقدّمهن، بل تقف فی وسطهن، یعنی فی وسط الصف الأول, ویجوز للخنثی أن تؤمّ الأنثی ولا یجوز أن تؤمّ الرجل والخنثی ویجوز إمامه غیر البالغ لمثله.

الثانی: العداله وقد تقدم تفسیرها فی بحث شرائط مرجع التقلید، وقلنا إنها عباره عن رسوخ العقیده علی نحو تبعث صاحبها علی الإلتزام بالواجبات وتحجزه عن ارتکاب المعاصی فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق، ولا بد من إحرازها ولو بالوثوق الحاصل من أی سبب کان، فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال.

الثالث: أن یکون الإمام صحیح القراءه، إذا کان الإئتمام فی الأولیین وکان المأموم صحیح القراءه، بل مطلقاً علی الأحوط وجوباً, فلا یجوز إمامه من لا یحسن القراءه إلا لمثله إذا کان مورد جهل القراءه متحداً بینهما بأن یکون کل واحد منهما لا یحسن التلفظ بالضالین مثلاً, وأما إذا اختلف مقام الجهل فلا یجوز، نعم یجوز للذی لا یحسن أول السوره أن یقتدی بالذی لا

۱- فلا تصح خلف المولود منالحرام، والمقصود به من ثبت شرعاً أنه ولد من زنا، وأما من ولد علی فراش مشروعیمکن إلحاقه بصاحبه فهو فی حکم ولد الحلال وبهذا یعلل فعل أمیر المؤمنینUحین عیّن زیاد بن سمیه، والیاً علی فارس لیقوم بشؤون المسلمین القیادیه، ومنهاصلاه الجماعه مع دعوی أبی سفیان أنه منه، ولیس من أبیه).

یحسن آخرها وذلک بأن ینفرد حین وصول الإمام إلی الموضع الـذی لا یحسـنه فیقرأ لنفسه، هـذا والأحوط وجوباً أن لا یؤم من لا یحسن القراءه وأن لا یقتدی به.

الرابع: أن لا یکون أعرابیاً أی من سکان البوادی والأحوط وجوباً عدم إمامه الأجذم والأبرص والأغلف والمحدود بالحد الشرعی بعد التوبه.

(مسأله ۸۰۷): لا بأس فی أن یأتم الأفصح بالفصیح والفصیح بغیره، إذا کان یؤدی القدر الواجب.

(مسأله ۸۰۸): لا تجوز إمامه القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد وتجوز إمامه القائم لهما، کما تجوز إمامه القاعد لمثله، وفی جواز إمامه القاعد أو المضطجع للمضطجع إشکال، وتجوز إمامه المتیمم للمتوضئ وذی الجبیره لغیره، والمسلوس والمبطون والمستحاضه لغیرهم، والمضطر إلی الصلاه فی النجاسه لغیره.

(مسأله ۸۰۹): إذا تبیّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاه أو الإمامه صحت صلاته، إذا لم یقع فیها ما یبطل الفرادی وإلا أعادها، وإن تبین فی الأثناء أتمها فی الفرض الأول وأعادها فی الثانی.

(مسأله ۸۱۰): إذا اختلف المأموم والإمام فی أجزاء الصلاه وشرائطها إجتهاداً أو تقلیداً، فإن اعتقد المأموم بطلان صلاه الإمام واقعاً ولو بطریق معتبر لم یجز له الائتمام به وإلا جاز وکذا إذا کان الإختلاف بینهما فی الأمور الخارجیه، بأن یعتقد الإمام طهاره ماء فتوضأ به والمأموم یعتقد نجاسته، أو یعتقد الإمام طهاره الثوب فیصلی به، ویعتقد المأموم نجاسته فإنه لا یجوز الائتمام فی الفرض الأول، ویجوز فی الفرض الثانی، ولا فرق فیما

ذكرنا بين الإبتداء والإستدامه، والمدار على إعتقاد المأموم بصحه صلاه الإمام فى حق الإمام، هذا فى غير ما يتحمّله الإمام عن المأموم، وأما فيما يتحمله كالقراءه ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السوره مثلاً ليس له أن يأتم قبل الركوع بمن لا يأتى بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إِذا ركع الإمام جاز الإئتمام به.

وإذا رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسه لا يُعفى عنها فى الصلاه فلا يجب عليه إعلامه، ولكن إن علم المأموم أن الإمام كان عالماً بالنجاسه ثم نسيها فلا يجوز الإقتداء به، وإن علم المأموم أن الإمام كان جاهلًا بالنجاسه فيجوز له أن يقتدى به.

الفصل الرابع / فى أحكام الجماعه:

(مسأله ۸۱۱): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاه وأقوالها غير القراءه فى الأولیین إِذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته، ويجب عليه متابعته فى القيام، ولا تجب عليه الطمأنينه حاله حتى فى حال قراءه الإمام.

(مسأله ۸۱۲): الأحوط وجوباً عدم جواز القراءه للمأموم فى أُوليى الإخفاتيه إِذا كانت القراءه بقصد الجزئيه، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاه على النبى(ص)، وأما فى الأوليين من الجهريه فإن سمع صوت الامام ولو همهمه وجب عليه ترك القراءه ووجب عليه أن ينصت إِذا كان يسمعها وإلا فيستحب له أن يشتغل بالذكر، وإن لم يسمع حتى الهمهمه جازت له القراءه بقصد القربه ولا يقصد بها الجزئيه، وإذا شكّ فى أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، و إِذا تخيّل المأموم أنّ ما

یسمعه لیس صوت الإمام فقرأ فتبیّن أنه صوته صحت صلاته وکذلک لو قرأ فی الجهریه سهواً, ولا فرق فی عدم السماع بین أسبابه من صمم أو بُعدٍ أو غیرهما.

وأما فی الأخیرتین فی الجهریه أو الإخفاتیه فالمأموم کالمنفرد هو مخیّر بین أن یقرأ الفاتحه أو یأتی بالتسبیحات الأربع، ولا فرق فی ذلک بین أن یسمع همهمه الإمام وتسبیحاته أو لا.

(مسأله ۸۱۳): إِذا أدرک الإمام فی الأخیرتین وجب علیه قراءه الحمد وسوره خفیفه، ویحاول أن لا یتأخر عن الرکوع مع الإمام، وإن لزم من قراءه السوره فوات المتابعه فی الرکوع اقتصر علی الحمد، وإن لم یتمکن من إکمال فاتحه الکتاب وخاف أن یرفع الإمام رأسه من الرکوع قرأ منها ما تمکن ولحق مع الإمام فی الرکوع، ولکن علیه أن یقضیها بعد الصلاه علی الأحوط وجوباً, والأحوط استحباباً له إِذا لم یحرز التمکن من إتمام الفاتحه قبل رکوع الإمام عدم الدخول فی الجماعه حتی یرکع الإمام، ولا قراءه علیه.

(مسأله ۸۱۴): یجب علی المأموم الاخفات فی القراءه سواء أکانت واجبه کما فی المسبوق برکعه أو رکعتین أم غیر واجبه کما فی غیره حیث تشرع له القراءه، وسواء کانت الصلاه جهریه أو اخفاتیه وإن جهر نسیاناً أو جهلًا صحت صلاته، وإن کان عمداً بطلت.

(مسأله ۸۱۵): یجب علی المأموم متابعه الإمام فی الأفعال، بمعنی أن لا یتقدّم علیه ولا یتأخر عنه تأخراً بنحو لا یصبح معه منفرداً ولا یخرج عن المتابعه، والأولی عدم المقارنه، وأما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فیها وإن کان أحوط استحباباً خصوصاً مع السماع وفی التسلیم, وأما تکبیره الإحرام

فالأحوط وجوباً عدم المقارنه فيها بل لو تقدم فيها كان الصلاه فرادى, وأما إِذا كبرّ المأموم قبل الإمام بتكبيره الإحرام سهواً لم تنعقد الجماعه، وإن أرادها فليحوّل قصده إلى النافله ثم يقطعها ويحرم للجماعه ثانيه, وإذا كبّر الإمام فالأفضل للمأموم أن يتابعه ولكنه إن تأخر فَكَبَّرَ قبل أن يركع الإمام فقد أدرك المأموم الركعه، وكذا لو هوى الإمام إلى الركوع فكبر المأموم وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعه مع الإمام.

ويجوز لكل من المأموم والإمام أن يعتمد على الآخر فى معرفه عدد الركعات، كما يجوز لهما الإعتماد على ثالث ينبه الإمام والمأمومين على ابتداء ركعه وإنتهائها، بل على ابتداء الصلاه وانتهائها، لكن يُشترط أن يكون مأموناً ثقه عارفاً بمبتدأ الصلاه ومنتهاها، ولا يُشترط فيه البلوغ ولا الإيمان, ويأتى إن شاء الله فى المسأله (۸۵۶) من أحكام الشک مزيد تفصيل.

(مسأله ۸۱۶): إِذا ترک المتابعه عمداً لم يقدح ذلک فى صلاته, ولكن تبطل جماعته فيتمها فرادى، نعم إِذا كان ركع قبل الإمام فى حال قراءه الإمام بطلت صلاته، إِذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلک إِذا ركع بعد قراءه الإمام على الأحوط وجوباً.

(مسأله ۸۱۷): إِذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً إنفرد فى صلاته ولا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتى بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعه وإذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع والسجود وأتم، وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً فعليه إما أن ينتظر حتى يلحقه الإمام فى الركوع أو يرفع رأسه فيركع مع الإمام بقصد المتابعه، والزياده الركنيه الحادثه لأجل المتابعه غير مخله، وكذلک ما إِذا تخيل أنّ الإمام قد رفع رأسه من الركوع أو السجود فرفع هو

رأسه، وإذا لم يتابع عمداً صحت صلاته وبطلت جماعته, وعليه أن يحرز شرائط المنفرد لما يأتى من صلاته.

(مسأله ٨١٨): إِذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمّداً فى تركه، وإلا صحت صلاته وبطلت جماعته، وإن كان بعد الذكر صحت صلاته وأتمها منفرداً، ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعه فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً فهو مخير بين الإنتظار وبين المتابعه وهى أفضل ولكن ينبغى الإلتفات إلى أنه إِذا رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى الركوع بطلت صلاته، وإذا حصل مثل ذلك فى السجدتين معاً بطلت كذلك, أما إِذا حصل فى سجده واحده لم تبطل, والأحوط وجوباً الإتمام والإعاده فى الصورتين.

(مسأله ٨١٩): إِذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه فتبيّن أنها الثانيه اجتزأ بها, وإذا تخيل الثانيه فسجد أخرى بقصد الثانيه فتبيّن أنها الأولى حسبت للمتابعه.

(مسأله ٨٢٠): إِذا زاد الإمام سجده أو تشهداً أو غيرهما مما لا تبطل الصلاه بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعته، وإن نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهواً، أتى به المأموم.

(مسأله ٨٢١): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إِذا ترك بعض الأذكار المستحبه، مثل تكبير الركوع والسجود، وإذا ترك الإمام جلسه الإستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالإحتياط الوجوبى أن يتركها، وكذا

إِذا اقتصر فی التسبیحات علی مره مع کون المأموم مقلداً لمن یوجب الثلاث لا یجوز له الإقتصار علی المره، وهکذا الحکم فی غیر ما ذکر.

(مسأله ۸۲۲): إِذا حضر المأموم الجماعه ولم یدر أن الإمام فی الأولیین أو الأخیرتین جاز أن یقرأ الحمد والسوره بقصد القربه، فإن تبین کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلها، وإن تبین کونه فی الأولیین لا یضره.

(مسأله ۸۲۳): إِذا أدرک المأموم الصلاه مع الإمام من الرکعه الأولی فهو یتابعه, وإن أدرکه فی الرکعه الثانیه فهی تکون اُولی له وثانیه للإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد فالمأموم یکون فی حاله القعود متجافیاً ولا یجلس مع الإمام, ویستحب له أن یأتی بالتشهد بقصد المتابعه ولا یعتد به فلا یجعله جزءً من الصلاه، وإذا قام الإمام قام معه فهی ثانیه له وثالثه للإمام فیجب علی المأموم أن یقرأ الحمد وسوره خفیفه، ویحاول أن لا یتأخر عن الرکوع مع الإمام، فإن تمکن من إتمام السوره مع الحمد فهو, وإلا اکتفی بالحمد, وإن لم یتمکن من إکمال فاتحه الکتاب وخاف أن یرفع الإمام رأسه من الرکوع قرأ منها ما تمکن ولحق مع الإمام فی الرکوع، ولکن علیه أن یقضیها بعد الصلاه علی الأحوط وجوباً, وإن کانت الصلاه إخفاتیه وجب علیه الإخفات فی القراءه، وإن کانت جهریه فلیس له أن یرفع صوته بحیث یسمع الإمام أو المصلین حوله، وإذا سجد السجده الثانیه مع الإمام جلس للتشهد, فإن کانت الصلاه ثلاث رکعات کان هذا التشهد هو الأول للمأموم والأخیر للإمام، فإذا فرغ الإمام من التشهد یقوم المأموم وینفصل عن الجماعه ویأتی بالرکعه الثالثه إن کانت ثلاثیه، ویتم أربع رکعات إن کانت رباعیه ثم یتشهد ویسلم.

وإذا التحق بصلاه الجماعه والإمام فى الركعه الثالثه فعليه أن يقرأ لنفسه الفاتحه والسوره، ويسارع فيهما كى لا يفوته الركوع مع الإمام وإذا ركع الإمام قبل أن يتم هو القراءه فعليه أن يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وعليه قضاء القراءه بعد الفراغ من الصلاه على الأحوط وجوباً، وهكذا يفعل فى الركعه الثانيه له التى تكون رابعه للإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير فإن كان المأموم فى الركعه الثانيه تشهد مع الإمام وانفصل عنه لإتمام صلاته إن كانت ثلاثيه أو رباعيه، ويسلّم معه إن كانت صلاته ثنائيه، وإن كانت هذه الركعه ثالثه للمأموم أو اُولى له بحيث ليس له أن يتشهد وكان الإمام فى الركعه الأخيره, فالمأموم مخير بين أن يستمر فى حاله القعود متجافياً ليحصل على ثواب المتابعه للإمام، فإذا فرغ الإمام من التشهد انفصل عنه، وبين أن ينفصل ويتم ما بقى من صلاته تامه الأجزاء والشرائط.

وإذا التحق بالإمام فى الركعه الأولى أو الثانيه فالإمام هو الذى يقرأ ويتحمل القراءه عن المأمومين، وأما التسبيحات فى الركعه الثالثه والرابعه فكل مأموم يسبّح لنفسه أو يقرأ فاتحه الكتاب.

(مسأله ٨٢۴): يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعه إماماً كان أم مأموماً، ويشكل صحه ذلك، فيما إِذا صلى كل من الإمام والمأموم منفرداً، وأرادا إعادتها جماعه من دون أن يكون فى الجماعه من لم يؤد فريضته، ومع ذلك فلا بأس بالإعاده رجاء.

(مسأله ٨٢۵): إِذا ظهر بعد الإعاده أن الصلاه الأولى كانت باطله اجتزأ بالمعاده.

(مسأله ۸۲۶): لا تشرع الإعاده منفرداً، إلا إِذا احتمل وقوع خلل فی الأولی، وإن کانت صحیحه ظاهراً.

(مسأله ۸۲۷): إِذا دخل الإمام فی الصلاه باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا یعتقد ذلک لا یجوز الدخول معه، وإذا دخل الوقت فی أثناء صلاه الإمام فالأحوط وجوباً أن لا یدخل معه.

(مسأله ۸۲۸): إِذا کان فی نافله فأقیمت الجماعه وخاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه ولو بعدم إدراک التکبیرات مع الإمام استحب له قطعها بل لا یبعد استحبابه بمجرد شروع المقیم فی الإقامه، وإذا کان فی فریضه عدل استحباباً إلی النافله وأتمها رکعتین ثم دخل فی الجماعه، هذا إِذا لم یتجاوز محل العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها رکعتین فوت الجماعه جاز له قطعها وإن خاف ذلک قبل العدول لم یجز العدول بنیه القطع بل یعدل بنیه الإتمام، لکن إِذا بدا له أن یقطع قطع.

(مسأله ۸۲۹): لا یجوز لمن لا یعرف أنه عادل أن یتصدی لإمامه الجماعه, وإذا اختلف اثنان أو أکثر فیمن یتقدم, تقدم الإمام الراتب وإن کان غیره أفضل، والأفضل له أن یقدم من هو أفضل منه, ولا یجوز لإنسان أن یؤم ناساً وهم لا یرضون به,وقد وردت مرجحات فی تقدیم أحد المتنازعین علی الآخر فی کلمات الفقهاء مثل تقدیم الفقیه علی غیره, ثم تقدیم الأفقه علی الفقیه، والأسن فی الإسلام علی غیره, إلا أن هذه المرجحات لم تثبت بل لم یثبت إستحبابها أیضاً.

(مسأله ۸۳۰): إِذا شکّ المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام أنه سجد معه السجدتین أو واحده یجب علیه الإتیان بأخری إِذا لم یتجاوز المحل.

(مسأله ٨٣١): إِذا رأى الإمام يصلى ولم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الإقتداء به، وكذا إِذا احتمل أنها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها، وأما إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالإقتداء به فيها.

(مسأله ٨٣٢): الصلاه إماماً أفضل من الصلاه مأموماً.

(مسأله ٨٣٣): قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأول، وأن يصلى بصلاه أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبه المأمومين بذلك، وأن يسمع من خلفه القراءه والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه ولا يفرط فى ذلك، وأن يطيل الركوع إِذا أحس بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إِذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته , وأن لا يتقدّم المتطهّر بالطهاره الترابيه على المتطهّر بالطهاره المائيه وأن لا يخصّ الإمام نفسه بالدعاء, وألا يتقدّم الحائك والحجام والدباغ للإمامه إلاّ إِذا كان المأموم مثله,وإذا عرض للإمام عارض اقتضى قطع الصلاه فعليه أن يستنيب أفضل من خلفه من الصف الأول ليتم الصلاه معهم، ويحترز من استنابه من لم يشترك معه فى الركعه الأولى.

(مسأله ٨٣٤): يستحب للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلًا إن كان رجلًا واحد، ويقف خلفه إن كان امرأه، وإذا كان رجل وامرأه وقف الرجل خلف الإمام والمرأه خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدّم الرجال على النساء، ويستحب أن يقف أهل الفضل فى الصف الأول، وأفضلهم فى يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفى صلاه الأموات الصف الأخير أفضل، ويستحب تسويه الصفوف، وسد الفرج، والمحاذاه بين المناكب، واتصال مساجد الصف

اللاـحق بمواقف السـابق، والقيـام عنـد قول المؤذن: "قـد قـامت الصـلاه" قائلاًـ : "اللهم أقمهـا وأدمها واجعلنى من خير صالحى أهلها"، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحه: "الحمد لله رب العالمين".

(مسأله ۸۳۵): يكره للمـأموم الوقوف فى صف وحـده إِذا وجـد موضـعاً فى الصـفوف، والتنفـل بعـد الشـروع فى الإقامه، وتشـتد الكراهه عند قول المقيم: "قد قامت الصـلاه "والتكلم بعدها إلا إِذا كان لإقامه الجماعه كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتم المتم بالمقصِّر، وكذا العكس.

تنبيه: إِذا ابتلى مؤمن بخوف من جهه ظالم فاضطر إلى التقيّه فى صلاته فعليه أن يعمل بمقتضى التقيّه ويعمل على نحو يندفع عنه الضـرر سواء كان الضـرر متوجهاً إلى نفسه أم ماله أم عرضه أم إلى أحد من المؤمنين، بمعنى أنه يتعرض للإهانه إن بارز بالحق وكشف عن واقعه الإيمـانى، أو يتعرض إلى هتك حرمته والمساس بناموسه, كلّ هـذه ضـرورات تبيـح العمل على خلاف الواقع لأجل دفع الضرر.

ثم يجب الإكتفـاء فى مقـام العمـل بالتقيّه بمقـدار الضـروره, مثلاً لو صـلى خلف المخالف وانـدفعت الضـروره بمجرد اتباعه له، وتمكن من القراءه لنفسه لم يجز له الإقتـداء، يعنى ليس له أن يكتفى بقراءه الإمـام ويعتـبره إمـام الجمـاعه حتى يتحقق منه معنى الإقتداء، بل يصلى لنفسه كالمنفرد، ولكنه يتابع الإمام والمأمومين الذين هم من صنف الإمام فى أعمال الجوارح المكشوفه، وأما إِذا اضـطر لعدم القراءه ولم يتمكن من دفع الضـرر بمجرد الاتباع فعليه أن يقتدى بهم، وتكون تلك الصـلاه صحيحه مجزيه، وما يلمسه المصلى من الثقل النفسى والأذى الروحى من أجل جعل من يخالفه فى

الدين إمام جماعته وواسطه بينه وبين الله ولو بحسب الظاهر يعوضه الله تعالى عنه بمزيد من الأجر والثواب كما ورد عنهم(ع).

ولا يفرق فى العمل بالتقيّه حيث يجب بين اضطراره إلى ترك جزء أو مخالفه شرط أو إدخال شىء فى الصلاه وهو ليس منها، مثلاً لو اضطر إلى ترك القراءه أو اضطر إلى قول آمين، أو إلى التكتف أو إلى السجود على ما لا يصح السجود عليه، ففى جميع هذه الحالات يجب أن يعمل بنحو يندفع عنه أنواع الضرر التى أشرنا إليها.

المقصد العاشر / الخلل

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول/ فى أصناف الخلل

اشاره

فى الصلاه تمهيد: الصلاه من أهم الواجبات الإسلاميه, وقد راعى الشرع المقدس تلك الأهميه فى جوانبها كافه ولم يترك شيئاً مما يخص الصلاه إلا ـ وقد نبه عليه وأوضح حكمه, ومن الواضح أن الإنسان بمقتضى طبعه يبتلى بالجهل والنسيان والسهو فتتعرض أعماله للنقص والزياده وغيرها من صور الخلل, فكان لا بد للمكلف أن يطلع على أحكام الخلل الطارئ على الصلاه.

ويمكن تقسيم الخلل إلى أصناف, وامتياز كل صنف عن غيره بأحكام, ونحن فى هذه العجاله نحاول بيان خصوص الأصناف التى يغلب الإبتلاء بها.

الصنف الأول: الخلل العمدی. من أخل بشیء من أجزاء الصلاه وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو کان بحرف أو حرکه من القراءه أو الذکر، وکذا من زاد فیها جزءً عمداً قولاً ـ أو فعلاً ـ من غیر فرق فی ذلک کله بین الرکن وغیره، ولا بین کونه موافقاً لأجزاء الصلاه أو مخالفاً، ولا بین أن یکون ناویاً ذلک فی الإبتداء أو فی الأثناء, وأما الإخلال بشیء من المستحبات فلا یضر بها فإن تلک المستحبات ما هی إلا أعمال مستحبه ندب الشرع المقدس إلیها ضمن الصلاه ولا نعتبرها أجزاءً منها.

(مسأله ۸۳۶): لاـ تتحقق الزیاده فی غیر الرکوع والسجود إلاـ بقصد الجزئیه للصلاه، فإن فعل شیئاً لا بقصدها مثل حرکه الید وحک الجسد ونحو ذلک مما یفعله المصلی لا بقصد الصلاه لم یقدح فیها، إلا أن یکون ماحیاً لصورتها.

الصنف الثانی: الخلل الناشئ عن الجهل وفیه فروع الأول: إِذا أخلّ بشیء من الواجبات الرکنیه بطلت صلاته سواء کان الإخلال بترک الرکن أم بزیادته, وکذلک الإخلال ببعض شرائطها مثل: الطهاره عن الحدث وکذلک لو ترک الإستقبال وصلی مستدبراً القبله.

الثانی: إِذا أخل بواجب غیر رکنی أو بشرط غیر الطهاره عن الحدث, وکان ذلک جهلًا بالحکم بأن لا یعلم أن الشیء الفلانی کالخمر نجس أو لا یعلم أن الصلاه لا تصح فی النجس فالأحوط وجوباً إلحاقه بالترک العمدی فهو مخل بالصلاه.

الثالث: إِذا کان جاهلًا بالموضوع بأن لا یعلم أنّ ثوبه قد لاقی نجساً فإن لم یلتفت أصلًا والتفت بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته فلا یجب

القضـاء, والأحوط وجوباً أن يعيـدها إن التفت فى الوقت, وإن التفت فى أثناء الصـلاه إلى أن ثوبه كان نجساً قبل أن يـدخل فى الصلاه فإن أمكنه نزع الثوب النجس من دون إخلال فى الصلاه وجب أن ينزعه ويستمر فى صلاته, والأفضل حينئذٍ الإعاده, وإن وقعـت النجـاسه عليـه أو على ثـوبه وهـو فى الصـلاه فـإن أمكنـه التخلص منـه من دون إضـرار بالصـلاه وجب إبعـاد النجـاسه أو المتنجس عنه وإلا قطعها ثم استأنف, هذا إن اتسع الوقت وإن كان ضيقاً ولـم يمكنه التخلص من النجاسه فعليه أن يتم صلاته ولا شىء عليه وكـذلك الحكم فيمـا إِذا علم أن النجـاسه كـانت قبل دخوله فى الصـلاه ولم يمكنه التخلص منها وهو فيها ولا يمكن الإستئناف لضيق الوقت.

الرابع: إِذا صـلى قبل دخول الوقت عمداً بطلت صـلاته سواء وقعت الصـلاه كلها خارجه أم حصل جزء منها فيه, وإن كان جاهلًا فـإن كـان اعتمـد على دليل شـرعى مثل خبر الثقه وغيره مما يوجب العلم أو الإطمئنان بـدخول الوقت فإن دخل الوقت وهو فيها ولم يلتفت إلا حين دخول الوقت صحت, وإن التفت قبله بطلت وكذلك إِذا وقعت كلها خارج الوقت.

الخامس: إِذا أخلّ بالساتر فالأحوط وجوباً بطلان صلاته.

السادس: لو أخلّ بطهاره مكان السـجود أو غيرها من الشـرائط بأن يكون قـد سـجد على شـىء من المأكول أو الملبوس لم تبطل صلاته والأفضل الإعاده.

السابع: إِذا زاد ركعه أو ركوعاً أو سجدتين فى ركعه واحده أو زاد تكبيره الإحرام بطلت الصلاه, ويستثنى من ذلك زياده ركوع أو سجدتين من المأموم حال الاقتداء فى صلاه الجماعه, وقد تمّ توضيح ذلك فى أحكام

صلاه الجماعه, وأما إِذا زاد غير هذه الأركان ركناً آخر كسجده واحده أو تشهد أو نحو ذلك فلا تبطل الصلاه.

الصنف الثالث: الخلل لأجل سهو أو نسيان (مسأله ۸۳۷): من زاد جزءً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدتين من ركعه واحده بطلت صلاته وإلا لم تبطل.

(مسأله ۸۳۸): من نقص جزءً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلا صحت، وعليه قضاؤه بعد الصلاه إِذا كان المنسى سجده واحده وكذلك إِذا كان المنسى تشهداً كما سيأتى.

بيان المقصود بتجاوز المحل ينبغى أن يُعلم أن لكلّ جزء من أجزاء الصلاه سواء كان ركناً أم غيره له محل مخصوص ومقام محدد نستطيع أن نعبّر عنه بمكانه الطبيعى وهو المحل الذى جعل له حسب ترتيب الشارع لأجزاء الصلاه من أول جزء لها إلى منتهاها, ويتحدد المحل الطبيعى للجزء بملاحظه موقعهِ فى الصلاه ضمن سائر الأجزاء ويعرف حد موقع الجزء الذى إِذا تخطاه المصلى تحقق التجاوز عن محله بأحد أمور:

الأول: الدخول فى الركن اللاحق على نحو لو رجع المصلى لتدارك ذلك الجزء المنسى لزم زياده ركن كمن نسى قراءه الحمد أو السوره أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضى فى صلاته، وأما إِذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسى ركناً كمن نسى

السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الهوى إلى الركوع تداركهما بأن يجلس فيسجد ويعيد ما فعله سابقاً من القراءه وغيرها مما كان عليه أن يفعل فى الركعه الثانيه.

وإذا نسى سجده واحده أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسى وما بعده على الترتيب، وتجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتى تفصيله.

الثانى: أن يتذكر الجزء المنسى بعد الفراغ من السلام الواجب فمن نسى السجدتين حتى سلم وأتى بما ينافى الصلاه عمداً أو سهواً كأن استدبر القبله أو أحدث بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الإتيان بالمنافى فالأحوط وجوباً أن يسجد سجدتين ويعيد التشهد والتسليم ويعيد الصلاه, وكذلك من نسى إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم ولم يأت بالمنافى فإنه يرجع ويتدارك المنسى ويتم صلاته ويعيد الصلاه على الأحوط استحباباً وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافى صحت صلاته ومضى، وعليه قضاء المنسى والإتيان بسجدتى السهو على ما يأتى.

الثالث: الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسى، كمن نسى الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضى، وكذا إِذا نسى وضع بعض المساجد السته فى محله، نعم إِذا نسى القيام حال القراءه أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائماً إِذا ذكر قبل الركوع.

وفى ضوء هذا التمهيد يتمكن المكلف من معرفه حكم جمله من الأجزاء المنسيه, فإن كل جزء يجب تداركه ما لم يتجاوز المصلى محله الطبيعى، وأما إِذا كان بعد التجاوز فإن كان المنسى ركناً وجب رفع اليد عن

هـذه الصـلاه, وإن كان غيره صـحت صـلاته، ولكن قـد يجب قضاء الجزء المنسـى بعـد الصـلاه, وقد لا يجب(۱) وأمـا إِذا كان التذكر قبل تجاوز المحل فالواجب تدارك المنسى بلا فرق بين أن يكون ركناً وبين غيره, وإليك بعض الأمثله, فى مسائل:

(مسأله ۸۳۹) إِذا نسـى الإنتصاب من الركوع فهوى إلى السـجود من الركوع مباشـره وتـذكر بعد الدخول فى السـجده الثانيه فقد فاته محل التـدارك ومضـى فى صـلاته ولا شـىء عليه, وأما لو تـذكر قبل الوصول إلى السـجده الثانيه ففى هـذه الحاله الأحوط وجوباً أن يعود إلى الإنتصاب ويأتى بالسجدتين معاً ويعيد الصلاه بعد الفراغ منها, وإذا نسى الجلوس مطمئناً بين السجدتين حتى جاء بالثانيه مضى فى صلاته، وإذا ذكره حال الهوى إليها رجع وتداركه وإذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس وذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود، على ما تقدم فى المسأله (۶۴۷).

(مسأله ۸۴۰): إِذا نسـى الركوع وهوى إلى السـجود ولم يتذكر حتى دخل فى السجده الثانيه أعاد الصلاه، وإن ذكر قبل الدخول فى الثانيه فعليه أن يرجع ويركع ويأتى بالسجدتين ويتم صلاته, والأفضل حينئذٍ الإعاده.

(مسأله ۸۴۱): إِذا ترك سـجدتين وشك فى أنهما من ركعه أو ركعتين، فإن كان الإلتفات إلى ذلك بعـد الدخول فى الركن لم يبعـد الإجتزاء بقضاء سـجدتين، وإن كان قبل الـدخول فى الركن، فإن احتمل أن كلتيهما من اللاحقه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين والإتمام, وإن علم أنهما إما من

۱- يأتى الكلام فى الأجزاءالتى يجب قضاؤها كما نتعرض لأحكام القضاء إن شاء الله تعالى.

السابقه أو إحداهما منها والأخرى من اللاحقه فلا يبعد الإجتزاء بتدارک سجده وقضاء أخرى، والأحوط استحباباً الإعاده فی الصور الثلاث.

(مسأله ۸۴۲): إِذا علم أنه فاتته سجدتان من رکعتین من کل رکعه سجده قضاهما وإن کانتا من الأولیین.

(مسأله ۸۴۳): من نسی التسلیم الواجب وذکره قبل فعل المنافی تدارکه وصحت صلاته، وإن کان بعده صحت صلاته، والأحوط استحباباً الإعاده.

(مسأله ۸۴۴): إِذا نسی رکعه من صلاته أو أکثر فذکر قبل التسلیم قام وأتی بها، وکذا إِذا ذکرها بعد التسلیم الواجب قبل فعل المنافی، وإذا ذکرها بعده بطلت صلاته.

(مسأله ۸۴۵): إِذا فاتت الطمأنینه والإستقرار فی القراءه أو التسبیح، أو فی التشهد سهواً مضی فی صلاته إِذا رکع وإلَّا یجب علیه التدارک، ولکن لا ـ یترک الإحتیاط الإستحبابی بتدارک القراءه أو غیرها بنیه القربه المطلقه، وإذا فاتت فی ذکر الرکوع أو السجود فذکر قبل أن یرفع رأسه من السجود أو قبل أن یخرج من حد الرکوع فهو لم یزل فی محل الذکر وموضع الطمأنینه حال الذکر, فیجب علیه تدارک الذکر, وکذا الحکم إِذا نسی الذکر فی الرکوع أو فی السجود، وتذکر بعد رفع الرأس منهما فقد فات المحل, وإن تذکر قبل أن یرفع رأسه من السجود أو قبل أن یخرج من حد الرکوع فهو لم یزل فی محل الذکر, فیجب علیه تدارک الذکر.

(مسأله ۸۴۶): إِذا نسی الجهر أو الإخفات فی القراءه وتذکر قبل الهوی إلی الرکوع یجب علیه التدارک بأن یعید القراءه بالنحو المطلوب ویأتی بسجدتی السهو, وإن تذکر بعد الهوی إلی الرکوع فقد فات المحل, وأما لو إشتغل بالقراءه ونسی الجهر أو الإخفات وتذکرهما قبل إتمام القراءه

فالأحوط وجوباً إعادتها بالنحو المطلوب ثم إعاده الصلاه بعد الفراغ ويستثنى من هذا الإحتياط ما إِذا ترک الجهر أو الإخفات عن جهل فإنه لا يجب عليه إعاده الصلاه كما لا تجب عليه إعاده القراءه.

الصنف الرابع الشک: الشک فی شیء قد يكون فی أصل حصوله, بأن يشکّ فی أنه هل أتی بالقراءه أو لا، وقد يكون الشک فی صحه ما أتی به من العمل, كأن يشکّ فی أن القراءه التی أتی بها هل هی صحيحه أو لا؟ وهذا الشک يختلف حكمه بين حالتين، فقد يشکّ قبل أن يتجاوز محل المشكوک فيه, وقد يشکّ بعد تجاوز محله.

فقد يقع الشک فی أصل الصلاه بأن يشکّ بأنه هل أتی بها أم لا, أو فی شرائطها أو فی ركعاتها:

الأول: الشک فی أصل الصلاه

الأول: الشک فی أصل الصلاه

(مسأله ۸۴۷): من شکّ ولم يدر أنه صلی أم لا، فإن كان فی الوقت صلی، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاه حكمه حكم الشک فی التفصيل المذكور، وإذا شکّ فی بقاء الوقت بنی علی بقائه، وحكم كثير الشک فی الإتيان بالصلاه وعدمه حكم غيره فيجری فيه التفصيل المذكور من الإعاده فی الوقت وعدمها بعد خروجه، وأما الوسواسی فيبنی علی الإتيان وإن كان فی الوقت, وإذا شکّ فی الظهرين فی الوقت المختص بالعصر بنی علی وقوع الظهر وأتی بالعصر، وإذا شکّ وقد بقی من الوقت مقدار أداء ركعه أتی بالصلاه، وإذا كان أقل لم يلتفت، وإذا شکّ فی فعل الظهر وهو مشغول بصلاه العصر فإن كان فی الوقت المختص بصلاه العصر

اعتبر أنه قد صلاها، وإن كان فی الوقت المشترک عدل بنيته إلی الظهر وأتمها ظهراً.

وإذا علم أنه قد صلی إحدی الصلاتين الظهر أو العصر ولا يعلم أنه صلی أياً منهما وجب عليه أن يأتی بصلاه أربع رکعات، ويقصد بذلک تفريغ ذمته المشغوله بصلاه واجبه لا- يميّزها, هذا إِذا کان المصلی فی الوقت المشترک بين صلاتی الظهر والعصر, وأما إن کان فی الوقت المختص بصلاه العصر فعليه أن يعتبر أنه قد صلی الظهر ويمضی فی الصلاه التی هو فيها علی أنها العصر, وهکذا الحال فيما إِذا کان الشک فی صلاه المغرب وهو فی صلاه العشاء.

وإذا عرض له أحد الشکوک ولم يعلم حکمه من جهه الجهل بالمسأله أو لنسيانها، فإن ترجح أحد الإحتمالين فی نظره، عمل علی طبقه، وإن لم يترجح عمل بمقتضی أحد الإحتمالين ثم بعد الفراغ رجع إلی المجتهد، فإن کان ما عمله موافقاً لرأيه اکتفی به وإلا أعاد الصلاه، والأحوط وجوباً إعاده الصلاه حتی ولو وافق رأيه.

وينبغی الإلتفات إلی أنه لا يجوز فی الشکوک التی يمکن تصحيح الصلاه فيها قطع الصلاه، بل يجب العمل علی التفصيلات المذکوره، کما يجب الإتيان بصلاه الإحتياط بالنحو الآتی، ولا يجوز له الإکتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافی بين الصلاه السابقه وصلاه الإحتياط بطلت الصلاتان معاً، وأما لو استأنف بعد حصول المنافی بين الصلاه السابقه وبين صلاه الإحتياط بطلت الأولی وصحت الثانيه.

الثانی: الشک فی شرائط الصلاه

اشاره

(مسأله ۸۴۸): إِذا شکّ فی شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم یلتفت, نعم یجب إحراز الشرط للصلوات القادمه, مثاله ما إِذا فرغ من صلاه الظهر وشکّ فی أنه هل صـلاها وهو متطهّر أو لا فیحکم بصـحّتها وعلیه أن یتطهّر لصلاه العصر، وإن کان قبل الدخول فی الصلاه فیجب إحراز ذلک الشرط بإحدی الصورتین:

إحداهما: أن یتأکد وجداناً من توفر ذلک الشرط.

الأخری: أن یحرزه بطریق شرعی, مثاله إِذا کان علی طهاره وهو یرید الدخول فی الصلاه, وشکّ فی بقاء الطهاره, فعلیه أن یعتبر نفسه متطهّراً تعبداً, وهکذا الحال إِذا کان الشک فی شیء من الشرائط وهو مشغول بالصلاه.

کثیر الشک

کثیر الشک

(مسأله ۸۴۹): کثیر الشک لا یعتنی بشـکه، سواء أکان الشک فی عدد الرکعات، أم فی الأفعال، أم فی الشرائط، فیبنی علی وقوع المشـکوک فیه إلاـ إِذا کـان وجوده مفسـداً فیبنی علی عـدمه، کما لو شکّ بین الأربع والخمس، أو شکّ فی أنه أتی برکوع أو رکوعین مثلاًـ فـإن البناء علی وجود الأکثر مفسـد فیبنی علی عـدمه, فوظیفه کثیر الشک أن یعتبر أن عمله صـحیحاً ویأخـذ دائماً بالإحتمال الذی یقتضی صحه عمله سواء استلزم ترجیح جانب الکثره أو اقتضی ترجیح جانب القله، وسواء استلزم ترجیح احتمال ما یقتضی أنه أتی بما یشکّ فیه، أو استلزم الأخذ بالإحتمال الذی یقتضی أنه لم یأت بالمشکوک فیه.

(مسأله ۸۵۰): إِذا كان كثير الشک فی مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عـدم الإعتناء به، ولا يتعدى إلى غيره,كمن يكثر شكه بين الثلاث والأربع فی عدد الركعات فلا يتعدى إلى الشک بين الأربع والخمس إِذا طرأ عليه.

(مسأله ۸۵۱): المرجع فی صـدق كثره الشـک هو العرف العقلائی، نعم إِذا كان يشکّ فی كل ثلاث صـلوات متواليات مره فهو كثير الشـک، ويعتبر فی صـدقها أن لا يكون ذلک من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلک مما يوجب اغتشاش الحواس.

(مسأله ۸۵۲): إِذا لم يعتن بشـكه ثم ظهر وجود الخلـل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زياده أو نقيصه مبطله أعاد، وإن كان موجباً للتدارک تدارک، وإن كان مما يجب قضاؤه قضاه، مثاله إِذا شکّ كثير الشک فی أنه هل أتى بالتشهد الأول المنسى قبل تجـاوز المحـل أو بعـده واعتبر أنه قـد أتى به كمـا هو وظيفه كثير الشـک ثم تبين أنه لم يـأت به واقعاً فعليه أن يتـداركه قبل أن يتجاوز المحل وإن تبين ذلک بعد تجاوزه وجب عليه قضاؤه بعد الفراغ من الصلاه، وهكذا.

(مسأله ۸۵۳):لا يجب على كثير الشک ضبط الصلاه بالحصى أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغير ذلک.

(مسأله ۸۵۴): لا يجوز لكثير الشک الإعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوک فيه بطلت.

(مسأله ۸۵۵): لو شـکّ فی أنه حصـل له حاله كثره الشک أی هل أنه شـخص طبيعی أو خرج عن مقتضـى الطبيعه فأصـبح كثير الشک فعليه أن يعتبر

نفسه طبيعياً، كما أنه إِذا صار كثير الشك ثم شكّ فى زوال هذه الحاله بنى على بقائها.

(مسأله ٨٥٦): إِذا شكّ إمام الجماعه فى عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى، وكذلك إذا شكّ المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منهما بمنزله الحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ، ثم يرجع الشاك من المأمومين إلى الإمام, والأحوط وجوباً فى هذه الصوره إِذا لم يحصل للشاك من المأمومين الظن أن يعيد الصلاه, وأما إِذا كان الشك فى الأفعال فكل يعمل بوظيفته، نعم يجوز لكل منهما الرجوع إلى الآخر إِذا كان ذلك مزيلاً للشك وكاشفاً عن الواقع, فإذا كان أحدهما شاكاً والآخر متيقّناً رجع الشاك إلى المتيقّن، وكذلك يرجع الظان إلى المتيقّن.

(مسأله ٨٥٧): يجوز فى الشك فى ركعات النافله البناء على الأقل والبناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبنى على الأقل, والأفضل أن يأخذ باحتمال الأقل دائماً إِذا لم يكن مفسداً, وهذا الحكم مختص بالصلاه المستحبه بأصل التشريع الإسلامى وأما الصلاه الواجبه التى يلحقها عنوان الإستحباب مثل الصلاه التى يعيدها لاحتمال بطلان الصلاه المأتى بها أو يعيدها جماعه بعد ما صلاها منفرداً فلا يلحقه حكم النافله, هذا كله فى الشك فى عدد ركعات النافله، وأما إِذا كان الشك فى أفعالها فحكمه حكم الشك فى أفعال الصلاه الواجبه فإن كان فى محل المشكوك أتى به وإن كان الشك بعد تجاوز المحل لم يلتفت إليه، وإذا نقص ركن من أركان النافله فهو مخل بها مثل الفريضه، وأما زيادته فإنها لا تخل بالنافله بل يرفع اليد عن

الزائد ويتمها والأحوط وجوباً الإعاده, وإذا شكّ فى النافله بين الإثنتين والثلاث واعتبر أن التى فى يده هى الثانيه وأتمّها ثم تبين أنها كانت ثالثه حكم بفسادها، وهكذا فى كل مورد التزم بشىء ثم ظهر خلافه وجب عليه ترتيب الأثر على ما ظهر له, ولا يجب قضاء السجده المنسيه ولا التشهد المنسى فى النافله كما لا يجب سجود السهو إِذا حدث شىء من موجباته فيها.

الثالث: الشک فى اجزاء الصلاه

(مسأله ۸۵۸): من شكّ فى فعل من أفعال الصلاه فريضه كانت أو نافله، أدائيه كانت الفريضه أم قضائيه أم صلاه جمعه أم آيات، وقد دخل فى الجزء الذى بعده مضى ولم يلتفت، والمراد بالدخول فى الجزء الذى بعده هو كل عمل يكون له محله المختص به يتميز عن محل سابقه ومحل لاحقه، وهو يختلف باختلاف لحاظ مجموع الجزء ولحاظ أبعاض ذلك الجزء, فمن شكّ فى تكبيره الإحرام وهو فى القراءه أو فى الفاتحه وهو فى السوره، أو فى الآيه السابقه وهو فى اللاحقه، أو فى أول الآيه وهو فى آخرها، أو فى القراءه التى هى الحمد والسوره فهى بلحاظ الركوع جزء واحد- وهو فى الركوع أو فى الركوع وهو فى السجود، أو شكّ فى السجود وهو فى التشهد أو فى القيام لم يلتفت، وكذا إِذا شكّ فى التشهد وهو فى القيام أو فى التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشک فى جميع هذه الفروض، وإذا كان الشک قبل أن يدخل فى الجزء الذى بعده وجب الإتيان به، كمن شكّ فى التكبير قبل أن يقرأ أو فى القراءه قبل أن يهوى إلى الركوع، أو فى الركوع قبل السجود وإن كان الشک حال الهوى إليه، أو فى السجود أو فى التشهد وهو

جالس، أو حال النهوض إلى القيام, وإذا شكّ فى التسليم الواجب أو فى صحته فإن كان قبل الدخول فى التعقيب أو فى صلاه أخرى وقبل الإتيان بشيء مما ينافى الصلاه وجب عليه أن يتدارك وإن كان بعده لم يلتفت إليه.

(مسأله ۸۵۹): لا يعتبر فى الجزء الذى يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبه فإذا شكّ فى القراءه وهو فى القنوت لزمه المضى وبنى على صحه القراءه.

(مسأله ۸۶۰): إذا شكّ فى صحه الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل فى الجزء الذى بعده، كما إِذا شكّ بعد الفراغ من تكبيره الإحرام فى صحتها فأنه لا يلتفت، وكذا إِذا شكّ فى صحه قراءه الكلمه أو الآيه.

(مسأله ۸۶۱): إِذا أتى بالمشكوك فى المحل ثم تبين أنه قد فعله أولاً لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركناً، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبيّن عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإلا صحت صلاته إلا أن يكون ركناً.

(مسأله ۸۶۲): إِذا شكّ وهو فى فعل فى أنه هل شكّ فى بعض الأفعال المتقدّمه أو لا, لم يلتفت، وكذا لو شكّ فى أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذى شكّ فى أنه سها عنه أو لا، نعم لو شكّ فى السهو وعدمه وهو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح.

الرابع: الشک فی عدد رکعات الصلاه

المراد بالشک فی الرکعات هو الإحتمال المتساوی الطرفین بأن لا یرجح فی نظره أحد طرفی الشک، وأما الظن فهو رجحان أحد طرفی

الإحتمال على الآخر وهنا فى حكم العلم ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الظن فى الركعتين الأوليين أو الأخيرتين.

(مسأله ۸۶۳): إِذا شكّ المصلى فى عدد الركعات فيجب التروى يسيراً فإن استقر الشك فهو على قسمين:

القسم الأول: الشک الذى يخل بالصلاه بحيث لو حدث وجب على المكلف أن يرفع يده عن الصلاه ويستأنفها وله صور:

۱ الشک فى الصلاه الثنائيه کصلاه الصبح والرباعيه المقصوره فمن شکّ فى عدد الركعات فيه وجب عليه أن يستأنف الصلاه.

۲ الشک فى الثلاثيه کصلاه المغرب.

۳ الشک فى أنه صلى رکعه واحده أو أزيد.

۴ الشک بين اثنتين أو أكثر قبل إكمال السجدتين حيث لا يدرى أن ما بيده هى الركعه الثانيه أو الثالثه.

۵ الشک بين الإثنين والخمس أو أزيد وإن كان بعد إكمال السجدتين.

۶ الشک بين الثلاث والست أو الأكثر.

۷ الشک بين الأربع والست أو الأكثر.

۸ الشک فى عدد الركعات ولا يعلم أنه کم رکعه صلى.

۹ إِذا كان المصلى فى أحد الأماكن التى يتخير فيها بين الإتمام والقصر ودخل فى الصلاه بقصد التقصير وشک فى عدد الركعات بطلت صلاته، ولا يكفيه العدول من القصر إلى قصد الإتمام.

القسم الثانى: ما يمكن علاج الشك فيه وتصح الصلاه حينئذ وهو تسع صور:

الأولی: الشک بین الإثنتین والثلاث بعد إکمال السجدتین فی الصلاه الرباعیه فانه یبنی علی الثلاث ویأتی بالرابعه ویتم صلاته ثم یحتاط برکعه قائماً أو رکعتین من جلوس، والأفضل اختیار الرکعه من قیام والأفضل الجمع بینهما بأن یصلی رکعه من قیام ثم یصلی رکعتین من جلوس, ویحصل إکمال السجدتین بإکمال السجده الثانیه مع الطمأنینه والاستقرار فی حال السجود بمقدار الذکر الواجب، وإن کانت وظیفته الجلوس فی الصلاه احتاط برکعه جالساً.

الثانیه: الشک بین الثلاث والأربع فی أی موضع کان، فیبنی علی الأربع ویتم صلاته، ثم یحتاط برکعه قائماً أو رکعتین جالساً علی غرار ما تقدم فی الصوره السابقه، وإن کانت وظیفته الصلاه جالساً احتاط برکعه جالساً.

الثالثه: الشک بین الاثنتین والاربع بعد ذکر السجده الاخیره فیبنی علی الأربع ویتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام، وإن کانت وظیفته الصلاه جالساً إحتاط برکعتین من جلوس.

الرابعه: الشک بین الإثنتین والثلاث والأربع بعد ذکر السجده الأخیره فیبنی علی الأربع ویتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام ورکعتین من جلوس، والأحوط وجوباً تأخیر الرکعتین من جلوس، وإن کانت وظیفته الصلاه جالساً إحتاط برکعتین من جلوس ثم برکعه جالساً.

الخامسه: الشک بین الأربع والخمس بعد ذکر السجده الاخیره، فیبنی علی الأربع ویتم صلاته ثم یسجد سجدتی السهو.

السادسه: الشک بین الأربع والخمس حال القیام فإنه یهدم وحکمه حکم الشک بین الثلاث والأربع، فیتم صلاته ثم یحتاط، کما سبق فی الصوره الثانیه.

السابعه: الشک بین الثلاث والخمس حال القیام، فإنه یهـدم وحکمه حکم الشک بین الإثنتین والأربع، فیتم صـلاته ویحتاط کما سبق فی الصوره الثّالثه.

الثـامنه: الشـک بین الثلاـث والأـربع والخمس حـال القیـام، فـإنه یهـدم وحکمه حکم الشـک بین الإثنتین والثلاث والأربع، فیتم صلاته ویحتاط کما سبق فی الصوره الرابعه.

التاسـعه: الشـک بین الخـامسه والست حـال القیـام، فـإنه یهـدم وحکمه حکم الشک بین الأربع والخمس، ویتم صـلاته ویسـجد للسـهو، والأـحوط وجوبـاً فی هـذه الصور الأـربع أن یسـجد سـجدتی السـهو للقیـام الزائـد أیضـاً, هـذا إن لم یشـتغل بالقراءه أو التسبیحات حال القیام الذی هدمه، وإن کان قد اشتغل فیها فالأحوط وجوباً أن یأتی بسجدتی السهو ثلاث مرات.

(مسأله ۸۶۴): إِذا تردد بین الإـثنتین والثلاث فبنی علی الثلاث ثم ضم إلیها رکعه وسـلم وشک فی أن بناءه علی الثلاث کان من جهه الظن بالثلاث أو عملاً بالشک، فعلیه صلاه الإحتیاط، وإذا بنی فی الفرض المذکور علی الإثنتین وشک بعد التسلیم أنه کان من جهه الظن بالإثنتین أو خطأ منه وغفله عن العمل بالشک صحت صلاته ولا شیء علیه.

(مسأله ۸۶۵): الظن بالرکعـات کـالیقین، أمـا الظن بالأفعـال فالظاهر أن حکمه حکم الشک فإذا ظن بفعل الجزء فی المحل لزمه الإتیـان به وإذا ظن بعـدم الفعـل بعـد تجـاوز المحـل مضـی ولیس له أن یرجع ویتـدارکه والأـحوط اسـتحباباً إعـاده الصـلاه فی الصورتین.

(مسأله ۸۶۶): فی الشـکوک المعتبر فیهـا إکمـال الـذکر فی السـجده الثـانیه کالشـک بین الإثنتین والثلاث، والشک بین الإثنتین والأربع والشک بین الإثنتین والثلاث والأربع إِذا شکّ مع ذلک فی الإتیان بالسجدتین أو واحده

فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحداهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، وإن كان بعد الدخول فى القيام أو التشهد لم تبطل.

(مسأله ۸۶۷): إذا تردد فى أن الحاصل له شكّ أو ظن كما يتفق كثيراً لبعض الناس فعليه أن يعتبر نفسه شاكاً، والأحوط وجوباً فى مثل ذلك العمل بالإحتياط، وهو أن يعمل على طبق وظيفه الشاك ثم يعيد الصلاه.

وكذا لو حصلت له حاله فى أثناء الصلاه وبعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً يبنى على أنه كان شكاً إن كان فعلاً ـ شاكاً، وظناً إن كان فعلاً ظاناً، ويجرى على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلى، وكذا لو شكّ فى شىء ثم انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحاله الفعليه ويعمل عليها، فلو شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم انقلب شكّه إلى الظن بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعه، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثم يأتى بصلاه الإحتياط.

الفصل الثانى/ فى صلاه الإحتياط

قد تبين فيما سبق أنه ربما يشكّ المصلى فلا يدرى أنه فى الركعه الثالثه أو الرابعه، والحكم حينئذ هو أن يعتبر أنّ ما فى يده الرابعه ويتم صلاته، وكونها رابعه ليس أمراً قطعياً فإن احتمال أنها ثالثه يبقى قائماً، والشارع المقدس اعتنى بهذا الإحتمال فأمر بتدارك هذا النقص المحتمل بإتيان ركعه معزوله، وهذه الركعه تسمى بصلاه الإحتياط لأنه يُؤتى بها للحفاظ على

الصلاه لئلا تكون ناقصه, وقد تكون صلاه الإحتياط ذات ركعه، وقد تكون ذات ركعتين، وذات الركعتين قد يُؤتى بها من قيام؛ وقد يُؤتى بها من جلوس حسب ما تقدم تفصيل موردها.

(مسأله ٨٦٨): صلاه الإحتياط واجبه لا ـ يجوز أن يدعها المصلى ويعيد الصلاه، ولا ـ تصح الإعاده إلا إِذا أبطل الصلاه بفعل المنافى.

(مسأله ٨٦٩): يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه من الأجزاء والشرائط فلا بد فيها من ساتر، واستقبال، وطهاره عن الحدث والخبث، والنيه، والتكبير للإحرام، وقراءه الفاتحه إخفاتاً حتى فى البسمله، ثم يركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم إِذا كانت ذات ركعه واحده, وإن كانت ذات ركعتين فتضاف ركعه واحده أخرى بفاتحه الكتاب ويتمها بتشهد وتسليم على الحالتين, وليس فى صلاه الإحتياط أذان ولا إقامه, كما ليست فيها سوره عدا فاتحه الكتاب كما أنه ليس فيها قنوت، و يجب على المصلى أن يبادر إلى صلاه الإحتياط بعد الفراغ من الصلاه ولا يفصل بينهما بالمنافى للصلاه, فإن أتى بما ينافى الصلاه، كأن استدبر القبله أو أحدث أو تكلم بكلام أجنبى، فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاه الإحتياط وإعاده الصلاه, ولا يقتدى فى صلاه الإحتياط بأحد حيث أنها لا يؤتى بها جماعه.

(مسأله ٨٧٠): إن صلاه الإحتياط مكمله للصلاه التى يحتمل فيها النقص, فعليه إِذا تبين تماميه الصلاه قبل صلاه الإحتياط لم يحتج إليها، وإن كان فى الأثناء جاز تركها وإتمامها نافله ركعتين فإن كان قد قصد ذات ركعتين اكتفى بهما, وإن قصد ذات ركعه أضاف إليها ركعه أخرى حيث أن النافله الإعتياديه لا تنقص عن ركعتين, كما لا تجب صلاه الإحتياط إِذا

حدث بعد الصلاه وقبل صلاه الإحتياط شيء من المنافيات ثم تبين أن الصلاه التى صلاها كانت تامه.

(مسأله ۸۷۱): إِذا تبين نقص الصلاه قبل الشروع فى صلاه الإحتياط فلا تكفى صلاه الإحتياط وجرى عليه حكم من سلّم على النقص من وجوب ضم الناقص والإتمام مع الإمكان وإلا فيحكم بالبطلان كما إِذا شكّ بين الإثنتين والأربع وتبين له بعد دخوله فى ركوع الركعه الثانيه من صلاه الإحتياط نقص الصلاه بركعه واحده، وإذا تبين نقصان الصلاه وهو فى صلاه الإحتياط سواء كان ما فى يده من صلاه الإحتياط موافقاً لنقص الحادث فى الصلاه بأن كان الناقص ركعه وهو مشغول فى ركعه من قيام، أو كان مخالفاً لذلك النقص فعليه أن يرفع اليد عن هذه الصلاه، ولا يكفى إتمامها فإنه يستلزم زياده ركن فى الصلاه من دون مسوغ شرعى.

وإذا علم بعد صلاه الإحتياط أن الصلاه التى صلاها كانت ناقصه فلا يجب عليه إعادتها وصلاه الإحتياط التى أتى بها تكون جابره لذلك النقصان، مثاله: إِذا شكّ بين الثلاث والأربع فاعتبر أن ما فى يده هى الرابعه وأتمها ثم تبين بعد صلاه الإحتياط أنها كانت ثالثه، وصلاه الإحتياط التى صلاها إما ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس عوض عن تلك الركعه الناقصه,وإذا علم بعد صلاه الإحتياط أن النقص فى الصلاه كان أزيد مما كان يحتمله حين الشك، مثاله: إِذا شكّ بين الثلاث والأربع فاعتبر أن ما فى يده رابعه وأتمها, وبعد صلاه الإحتياط ذات الركعه الواحده تبين أن الناقص ركعتان فلا يكفى الإحتياط بركعه واحده بل يجب عليه أن يعيد الصلاه, وكذا الحال إِذا علم أن النقص أقل منه مثاله: إِذا شكّ بين الإثنتين والأربعه وبنى على الأربع وصلى ركعتين من قيام ثم بعد الفراغ منها علم أن النقص

فی الصـلاه کـان رکعه واحـده فیعیـد الصـلاه, وإذا تبین بعـد الفراغ من الصـلاه أنها کانت مشـتمله علی رکعه زائـده وجب علیه إعادتهـا, ولا فرق بین أن یکون العلم قبل صـلاه الإحتیاط أو فی أثنائها أو بعـدها, ویتصور ذلک فیما إِذا شکّ فی الرباعیه أنَّ ما فی یده ثالثه أو رابعه أو خامسه وهو قائم فهدم القیام وأتم الصلاه ثم تبین أنها کانت السادسه.

(مسأله ۸۷۲): یجری فی صـلاه الإحتیاط ما یجری فی سائر الفرائض من أحکام السـهو فی الزیاده والنقیصه، والشک فی المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغیر ذلک، وإذا شکّ فی عدد رکعاتها لزم البناء علی الأکثر إلا أن یکون مفسداً.

(مسأله ۸۷۳): إِذا شکّ فی الإتیان بصـلاه الإحتیاط وهو یعلم بوجوبها فإن کان بعـد الوقت فلا یلتفت إلی هـذا الشک, وإن کان جالساً فی مکان الصـلاه ولم یأت بما ینافیها ولم یدخل فی فعل آخر بنی علی عدم الإتیان بها، وإن شکّ بعد حصول المنافی أو بعد فصل طویل وهو فی الوقت فالأحوط وجوباً أن یأتی بصلاه الإحتیاط ثم یعید الصلاه.

وإذا فرغ من الصـلاه وشک أن شکّه الذی ابتلی به هل کان موجباً لصلاه الإحتیاط رکعه واحده، أو کان موجباً لصلاه رکعتین، فعلیه أن یعمل بالإحتیاط بأن یصلی رکعه واحده ویصلی رکعتین أیضاً.

(مسأله ۸۷۴): إِذا نسـی من صـلاه الإحتیـاط رکناً ولم یتمکن من تـدارکه أو زاد رکوعاً أو سـجدتین فی رکعه ولو سـهواً بطلت صلاته, ووجب علیه أن یعید صلاه الإحتیاط ویعید الصلاه التی حاول إتمامها بصلاه الإحتیاط.

ثم إنه يجوز للمصلى إعاده الصلاه التى حدث فيها الشك احتياطاً فى جميع الصور التى حكمنا فيها بصحه الصلاه بضميمه صلاه الإحتياط أو بدونها.

الفصل الثالث/ فى قضاء الأجزاء المنسيه

(مسأله ٨٧٥): إِذا نسى السجده الواحده ولم يذكر إلا بعد الدخول فى الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاه ويقضيها بعد صلاه الإحتياط إِذا كانت عليه على الأحوط وجوباً، وكذا يقضى التشهد إِذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع، ويجرى الحكم المزبور فيما إِذا نسى سجده واحده والتشهد من الركعه الأخيره ولم يذكر إلا بعد التسليم والإتيان بما ينافى الصلاه عمداً وسهواً، وأما إِذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسى والاتيان بالتشهد والتسليم ثم الإتيان بسجدتى السهو للسلام الزائد، ولا يجب أن يسلم بعد التشهد المقضى ولكن الأحوط وجوباً أن يسلم بعد التشهد إن كان المنسى هو التشهد الأخير, ويجب أن يكون السلام بقصد القربه ولا يقصد بذلك الأداء أو القضاء, وهكذا الكلام فيما لو نسى سجده واحده من الركعه الأخيره فيقضيها ويتشهد ويسلم بعدها بقصد القربه المطلقه(١).

وإذا فاته الذكر فى السجود أو فى الركوع، ولم يفت وضع الجبهه على الأرض بالطمأنينه فلا يجب إعاده الذكر.

١- نعنى بالقربه المطلقه أنيأتى بالعمل إلى الله سبحانه ولا يقصد الوجوب أو الإستحباب؛ أو الأداء ولا القضاء.

وإذا نسـى التشهد وحاول أن يقضيه فصادف أن نسى بعض أجزاء التشهد أثناء القضاء، فإن كان فى محله بأن لم يحدث ما ينافى الصـلاه وجب عليه أن يتـدارك ويأتى بالتشـهد كاملًا، وإن تذكر بعد حصول المنافى فالأحوط وجوباً أن يتدارك ويتم التشـهد ويعيد الصلاه.

وإذا شكّ فى أنه نسى التشهد أو سجده حتى يجب عليه القضاء أو لا, لم يلتفت إلى هذا الشك ولا شيء عليه.

وإذا علم أنه قـد نسـى إما التشـهد أو سـجده, ولكنه لا يعلم أنه قـد تـذكر قبل تجاوز محله حتى يتـداركه فى وقته، أو تذكر بعد تجاوز المحل, فالأحوط وجوباً أن يقضى المنسى.

وإذا شكّ فى أن المنسى سجده واحده أو سجدتان من ركعتين تكفيه سجده واحده.

وإذا شكّ فى أن المنسى سجده واحده أو غيرها من الأجزاء التى لا يجب قضاؤها فلا يجب عليه شيء.

وإذا تعدد المنسـى بأن نسـى سـجده واحده من الركعه الأولى ثم سـجده واحده من الركعه الثانيه وهكذا، فالأحوط وجوباً حينئذ ملاحظه الترتيب فى القضاء، وهكذا الإحتياط فى مراعاه الترتيب فى الأجزاء المنسيه فليقض الأول فالأول.

ولا يقضى غير السجده والتشهد من الأجزاء(۱) ويجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من جزء وشرط كما يجب فيه نيه البدليه، ولا يجوز الفصل بالمنافى بينه وبين الصلاه، وإذا فصل بالمنافى سواء كان عن عمد أو عن سهو

۱- قد حكمنا سابقاً بوجوبقضاء ما بقى من الفاتحه إِذا خاف المصلى إدراك الركوع مع إمام الجماعه.

بین الصلاه وبین قضاء الجزء المنسی منها فالأحوط وجوباً أن یأتی بالمنسی ثم یعید الصلاه, کما لا یجوز الفصل الطویل لکن لا یضر دعاء أو ذکر مختصر مثل التکبیرات الثلاث عقیب السلام الواجب.

(مسأله ۸۷۶): إِذا شکّ فی فعله بنی علی العدم، إلا أن یکون الشک بعد الإتیان بالمنافی عمداً وسهواً وإذا شکّ فی موجبه بنی علی العدم.

الفصل الرابع / فی سجود السهو

اشاره

(مسأله ۸۷۷): یجب سجود السهو للکلام ساهیاً بغیر قرآن أو دعاء أو ذکر, ویحصل ذلک بحرفین أو بحرف واحد ذی معنی مفهوم من أی لغه کانت، ولا بد من إحراز ذلک, فلو تکلم بحرف أو بحرفین وتخیل أنه من القرآن أو الذکر أو الدعاء لم یجب علیه سجود السهو, وإذا تکلم متعمداً لاعتقاد أنه قد خرج من الصلاه فیجب علیه سجود السهو, ولو نشأ حرف واحد من التنحنح أو الأنین فهو لا یوجب سجود السهو، و یجب للسلام فی غیر محله ولا فرق فی ذلک بین أن یکون قد سلّم بقصد الخروج من الصلاه أو لا, والموجب لسجود السهو هو التسلیم الثانی والثالث وهما: (السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین), و(السلام علیکم ورحمه الله وبرکاته), إن قصد الخروج بالأخیر من الصلاه تقلیداً أو جهلًا، وللشک بین الأربع والخمس بعد إکمال السجدتین، ولنسیان التشهد حتی تجاوز محل التدارک، ولنسیان سجده واحده من رکعه واحده إِذا لم یتذکر حتی خرج من محله, وللقیام فی موضع الجلوس، أو الجلوس فی موضع القیام، کما أن الأفضل سجود السهو لکل زیاده أو نقیصه ولکن إنما یؤتی بسجود السهو مع النقیصه إِذا لم

يتـذكرها حـتى تجـاوز محله، ولاـ فرق فى الزيـاده بين أن تكون فى الأـجزاء الواجبه أو فى الأـمور المسـتحبه، مثـل أن يقنت فى الركعه الأولى، ومثل أن يقول (بحول الله وقوته) بين السجدتين.

(مسأله ٨٧٨): يتعدد السـجود بتعدد موجبه، سواء كان الموجب من نوع واحد, كأن نسـى سـجده واحده من ركعه ونسـى أخرى من أخرى، أو كان من أنواع مختلفه مثل: أن ينسـى سـجده من ركعه وتكلم بحرفين ونسى تشهداً حتى فاته وقت التدارک فعليه إِذا نسـى سـجده واحـده من الركعه الأـولى وقام وقرأ الحمـد والسوره وقنت وكبَّر للركوع ثم تـذكر قبل أن يركع، فعليه أن يعود ويسجد بعد الصلاه سجدتى السهو ست مرات، مره لقوله بحول الله، وثانيه للقيام، وثالثه للحمد، ورابعه للسوره، وخامسه للقنوت، وسادسه لتكبيره الركوع، وهكـذا يتكرر السـجود خمس مرات، إِذا نسـى التشـهد الأول وقام وأتى بالتسبيحات والإِسـتغفار بعدها وكبَّر للركوع ثم تذكر، وإذا كرر التسبيحات ثلاث مرات فيضاف السـجود مرتين فتصبح سبع مرات، وهكذا.. والضابط أنه يكون من السـجود لكل زياده مهما حصـلت, ولا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السـهو بأن يتذكر ثم يسـهو، أما إِذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

(مسأله ٨٧٩): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

(مسأله ٨٨٠): يؤخر السـجود عن صـلاه الإحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضيه، وتجب المبادره إلى سجود السهو، فإن أخره عمداً عصـى ولا يفصل بينهما بالمنافى، وإذا أخره عنها أو فصـله بالمنافى لم تبطل صـلاته ولم يسـقط وجوبه بل لا تسقط فوريته أيضاً على الأحوط وجوباً، وإذا نسيه فذكر وهو فى أثناء صلاه أخرى أتم صلاته وأتى به بعدها, وإِذا سجد لموجب من

الموجبات, ثم تبین أنه کان الموجب شیئاً آخر فإن قیّد السجود بالموجب الذی تخیّله وجب علیه الإعاده، وإن سجد بعنوان السجود عن الزیاده بدون ربطه بما تخیله من السبب أجزأه.

کیفیه سجود السهو

(مسأله ۸۸۱): سجود السهو سجدتان متوالیتان ویجب فیه أن یقصد السجود لأجل السهو قربه إلی الله تعالی ولا یجب فیه تکبیر، ویعتبر فیه وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه ووضع سائر المساجد ویأتی به علی نحو السجود فی الصلاه ویکون علی هیئته، والأحوط استحباباً أن یکون واجداً لجمیع ما یعتبر فی سجود الصلاه من الطهاره والإستقبال، والستر وغیر ذلک، ویجب أن یقول وهو ساجد: بسم الله وبالله، اللهم صل علی محمد وآل محمد، أو یقول: "بسم الله وبالله السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته"، ثم یرفع رأسه ویجلس مطمئناً، ویسجد مره أخری ویأتی بالذکر المتقدم ثم یجلس ویتشهد بنحو التشهد فی الصلاه ثم یسلم, وتکفیه التسلیمه الواجبه، وإن أتی بالثلاث کان أفضل.

(مسأله ۸۸۲): إِذا شکّ فی موجبه لم یلتفت، وإذا شکّ فی عدد الموجب بنی علی الأقل، وإذا شکّ فی إتیانه بعد العلم بوجوبه أتی به وإن طالت المده ولا فرق فی ذلک بین بقاء وقت الصلاه وبین إنتهائه، وإذا اعتقد تحقق الموجب وبعد السلام شکّ فیه لم یلتفت، کما أنه إِذا شکّ فی الموجب وبعد ذلک علم به أتی به، وإذا شکّ فی أنه سجد سجده واحده للسهو أو سجدتین فإن کان قبل الدخول فی التشهد وجب علیه أن یسجد، وإن کان

بعده فلا يُعتنى بهذا الشك، وإذا شكّ بعد رفع الرأس فى تحقق الذكر مضى، وإذا علم بعدمه أعاد السجده وإذا زاد سجده لم تقدح، على إشكال ضعيف.

(مسأله ٨٨٣): تشترك النافله مع الفريضه فى أنه إذا شكّ فى جزء منها فى المحل لزم الإتيان به، وإذا شكّ بعد تجاوز المحل لا يعتنى به، وفى أنه إذا نسى جزءً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول فى ركن بعده، وتفترق عن الفريضه بأن الشك فى ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل والأكثر كما تقدم فى المسأله(٨٥٧)، وأنه لا سجود للسهو فيها، وأنه لا قضاء للجزء المنسى فيها إذا كان يقضى فى الفريضه وأن زياده الركن سهواً غير قادحه ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسى إذا ذكره بعد الدخول فى ركن أيضاً والأحوط استحباباً الإعاده .

المقصد الحادى عشر / صلاه القصر

اشاره

وفيه مبحثان:

توطئه

تقدّم أن قلنا: أن الصلوات اليوميه منها ثنائيه ومنها ثلاثيه ومنها رباعيه، ويكتفى بالركعتين من الرباعيه فى السفر إذا توفرت فيها الشرائط الآتيه, وكذلك تنصّف الرباعيه ويكتفى بالركعتين الأولين منها فى حاله الخوف.

المبحث الأول/ صلاه الخوف

تشـرع صـلاه الخوف فيما إِذا كان المسلمون فى حاله الحرب مع الأعداء وكانت للأعداء كثره وعده يخاف منهم على المسلمين وحضـر وقت الصـلاه فالإمـام يصـلى معهم صـلاه الخوف، على تفصـيل ملخصه: إِذا كـان المسـلمون يمكنهم أن يفترقوا فرقتين، إحـداهما تصـلى مع الإمام، والأخرى تقف فى وجه العـدو لتمنعه عن إخوانهم المصـلين، فحينئذ يصـلى ركعه بالفرقه ثم يجلس ويطيل الجلوس ويقوم المأمومون فيأتون بركعه منفردين ليتموا صـلاتهم ركعتين، وينصـرفون ليقفوا فى قبال العـدو, وتأتى الفرقه التى كـانت فى قبـال العـدو إلى الصـلاه ويقف الإمـام وهو فى الركعه الثـانيه والمأمومون خلفه فى الركعه الأولى، فإذا أتم الإمام معهم الركعه فيجلس ويطيـل الجلوس على أن يتم المـأمومون ركعتهم الثـانيه، فـإذا فرغوا منهـا بإتمـام السـجده الثانيه من الركعه الثانيه تشهد الإمام معهم وسلم وتمت صلاتهم جميعاً.

يعتبر فى صلاه الخوف أمور:

١ أن يكون فى العدو كثره يخاف منها على المسلمين.

٢ أن يكون المسلمون متمكنين من الإنقسام إلى فرقتين تتمكن كل فرقه من الدفاع عن الفرقه الثانيه حال انشغالها بالصلاه.

٣ أن يكون العدو فى جهه غير جهه القبله.

والطريقه المذكوره تجرى فى الصـلاه الثنائيه والرباعيه المقصـره لأنها تصبح ثنائيه، وإذا كانت ثلاثيه فالإمام مخير بين أن يصلى مع الفرقه الأولى ركعتين والثالثه مع الثانيه، وبين أن يفعل بالعكس.

وإذا فقدت الشرائط المشار إليها فالإمام يصلى كيفما أمكنه ولكن لا يصح تقطيع الصلاه بل يصلى مع الجميع دفعه واحده، أو يصلى صلاه كامله مع البعض ويصلى الآخرون فرادى أو يصلى المسلمون فرادى، فإن أمكن لكل واحد منهم أو بعضهم الإتيان بالصلاه تامه الأجزاء والشرائط وجب عليهم ذلك، وإن لم يمكن فيصلى كل واحد منهم بنحو ما يتمكن ولو بالإيماء والإشاره بدلاً من الركوع والسجود، ولو عجز أحد منهم عن القراءه اكتفى بالتسبيح بمقدار ما يتمكن منه عوضاً عن الصلاه.

وإذا فُقِدَ الخوف ولم تتوفر الشرائط المعتبره فى السفر الذى يجب فيه تنصيف الصلاه الرباعيه بقيت الصلاه كامله.

المبحث الثانى / صلاه المسافر

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول / السفر معناه، ومقداره الذى يجب معه التقصير، وأحكامه

السفر الشرعى هو السفر الذى يترتب عليه أحكام خاصه فى الشرع، وأبرزها أن تقصر الصلاه الرباعيه وتسقط الركعتان الثالثه والرابعه ويُكتفى من المكلَّف بالركعتين الأوليين، كما يجب عليه الإفطار إن صادف سفره فى شهر رمضان، بل يجب الإفطار عن كلّ صوم على تفصيل يأتى فى المسأله (١٠٢٦) وما بعدها.

تعتبر فى السفر أمور إِذا توفرت ترتب الحكم المذكور عليه:

الأول: قصد قطع المسافه، وهی ثمانیه فراسخ إمتدادیه ذهاباً أو إیاباً سواء اتصل ذهابه بایابه أم انفصل عنه بمبیت لیله واحده أو أکثر، فی الطریق أو فی المقصد, ما لم تحصل منه الإقامه القاطعه للسفر أو غیرها من القواطع الآتیه.

(مسأله ۸۸۴): الفرسخ ثلاثه أمیال، والمیل أربعه آلاف ذراع بذراع الید، وهو من المرفق إلی طرف الأَصَابع، فتکون المسافه ثلاثه وأربعین کیلو متراً وخُمس الکیلو متر تقریباً.

(مسأله ۸۸۵): إِذا نقصت المسافه عن ذلک ولو یسیراً بقی علی التمام، وکذا إِذا شکّ فی بلوغها المقدار المذکور، أو ظن بذلک.

(مسأله ۸۸۶): تثبت المسافه بالعلم، وبالبینه الشرعیه، ولا یبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقه الذی یُطمَأن باطلاعه وعدم تعمّده للکذب وبالشیاع بأن یکون المعروف بین الناس أنّ ما بین مقره ومقصده مقدار المسافه الشرعیه بحیث تکون تلک الشهره مفیده للعلم أو الإطمئنان، وإذا تعارضت البینتان أو الخبران تساقطتا ووجب التمام، ولا یجب الإختبار إِذا لزم منه الحرج، بل مطلقاً، وإذا شکّ العامی فی مقدار المسافه شرعاً وجب علیه إما الرجوع إلی المجتهد والعمل علی فتواه، أو الإحتیاط بالجمع بین القصر والتمام، وإذا اقتصر علی أحدهما وانکشف مطابقته للواقع أجزأه.

(مسأله ۸۸۷): إِذا اعتقد کون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد فی الوقت وقضی خارجه، وکذا إِذا اعتقد عدم کونه مسافه فأتم ثم ظهر کونه مسافه أعاد فی الوقت وقضی فی خارجه.

(مسأله ۸۸۸): إِذا شکّ فی کونه مسافه، أو اعتقد العدم وظهر فی أثناء السیر کونه مسافه قَصَّرَ، وإن لم یکن الباقی مسافه.

(مسأله ٨٨٩): إذا كـان للبلـد طريقان، والأبعـد منهما مسافه دون الأقرب، فإن سـلك الأبعـد قَصَّرَ، وإن سـلك الأقرب أتم إلا أن يكون عازماً على الرجوع من الطريق الأبعـد من دون الإقـامه فى مقصـده عشـره أيام، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون سـفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

(مسأله ٨٩٠): لا يعتبر أن يكون الذهاب نصف المسافه والرجوع النصف الآخر, بل يكفى أن يكون مجموع ما يقطعه من المسافه ذهاباً وإياباً ثلاث وأربعون كيلو متر وخُمس الكيلو متر, فلو كانت المسافه فى الـذهاب عشـرين كيلو متراً ورجع من طريق آخر أطول من الطريق الذى سلكه أولاً وكان مجموع ما قطعه بالمقدار المذكور تحقق السفر الشرعى.

(مسأله ٨٩١): مبـدأ حساب المسافه من سور البلد، ومنتهى البيوت فيما لا سور له- التى انطلق منها إلى السـفر، ولا فرق فى ذلك بين بلده صغيره وكبيره، كما أن منتهى المسافه حيث ابتداء البيوت من البلده التى قصدها.

(مسأله ٨٩٢): لاـ يعتبر توالى السـير على النحو المتعـارف، بل يكفى قصـد السـفر فى المسافه المـذكوره ولو فى أيام كثيره ما لم يخرج عن قصد السفر عرفاً.

(مسأله ٨٩٣): يجب القصر فى المسافه المستديره، ولا فرق بين ما إِذا كانت الدائره فى أحد جوانب البلد، أو كانت مستديره على البلد.

(مسأله ٨٩٤): لابـد من تحقق القصـد إلى المسافه فى أول السـير فإذا قصد ما دون المسافه وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضـاً وهكـذا، وجب التمـام وإن قطع مسافـات، نعم إِذا شـرع فى الإيـاب إلى البلـد وكانت المسافه ثمانيه قَصَّرَ، أو يكون ما بين مقصده الأول ومقصده الثانى، وما بين مقصده

الثانی وبین مقره الـذی ینوی العوده إلیه مسافه فـذلک یکفی فی وجوب القصـر وإلا بقی علی التمام، فطالب الضاله أو الغریم أو الآبق ونحوهم یتمون، إلا إِذا حصل لهم فی الأثناء قصد ثمانیه فراسخ امتدادیه أو ملفقه.

(مسأله ۸۹۵): إِذا خرج إلی ما دون أربعه فراسـخ ینتظر رفقه إن تیسـروا سافر معهم وإلا رجع أتم، وکذا إِذا کان سـفره مشـروطاً بأمر آخر غیر معلوم الحصول، نعم إِذا کان مطمئناً بتیسر الرفقه أو بحصول ذلک الأمر قصر.

(مسأله ۸۹۶): لا یعتبر فی قصد السـفر أن یکون مستقلاً فی قصده وإرادته، فإذا کان تابعاً لغیره اضطراراً کالزوجه والعبد والخادم والأسـیر, أو اختیاراً کالصدیق یرافق صدیقه ویتبعه اختیاراً وجب التقصـیر إِذا کان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شکّ فی قصد المتبوع بقی علی التمام والأحوط اسـتحباباً الإسـتخبار من المتبوع، ولکن لا یجب علیه الإخبار، وإذا علم فی الأثناء قصد المتبوع، فإن کان الباقی مسافه ولو ملفقه قصر، وإلا بقی علی التمام.

(مسأله ۸۹۷): إِذا کان التابع عازماً علی مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو متردداً فی ذلک بقی علی التمام، وکذا إِذا کان عازماً علی المفارقه، علی تقـدیر حصول أمر محتمل الحصول سواء أکان له دخل فی ارتفاع المقتضـی للسـفر أو شـرطه مثل الطلاق أو العتق، أم کان مانعاً عن السفر مع تحقق المقتضی له وشرطه فإذا قصد المسافه واحتمل احتمالاً عقلائیاً حدوث مانع عن سفره أتم صلاـته، وإن انکشف بعـد ذلـک عـدم المـانع، وإذا شـکّ فی ذلـک فیجب علیه ترتیب أثر السـفر، والأفضـل الجمع بین القصـر والتمام.

(مسأله ۸۹۸): الظاهر وجوب القصر فی السفر غیر الإختیاری کما إِذا ألقی فی قطار أو سفینه بقصد إیصاله إلی نهایه مسافه، وهو یعلم ببلوغه المسافه.

الثانی: استمرار القصد للمسافه فلو عزم علی قطع المسافه ولکنه عدل عن قصده قبل بلوغ المسافه الشرعیه أو تردد لم یترتب أَثر السفر الشرعی ووجب علیه التمام، والأحوط وجوباً إعاده ما صلاه قصراً إِذا کان العدول قبل خروج الوقت والإمساک فی بقیه النهار وإن کان قد أفطر قبل ذلک، وإذا کان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعه وکان عازماً علی العود قبل إقامه العشره بقی علی القصر واستمر علی الإفطار.

(مسأله ۸۹۹): یکفی فی استمرار القصد بقاء القصد إلی قطع المسافه المعتبره شرعاً وإن عدل عن قصده الأول فلو خرج قاصداً منطقه تبعد عن مقره مقدار المسافه وفی أثناء السیر عدل عن الذهاب إلی تلک المنطقه وعزم علی الذهاب إلی منطقه أخری تبعد عن مقره مقدار المسافه لم یؤثر ذلک فی بقاء القصد إلی المسافه الشرعیه فیجب علیه التقصیر فی هذه الحاله.

(مسأله ۹۰۰): إِذا تردد فی الأثناء، ثم عاد إلی العزم فإن کان ذلک التردد والعود إلی العزم قبل أن یقطع شیئاً من الطریق ترتبت أحکام السفر, وإن کان قد قطع شیئاً من الطریق فإن کان ما بقی مسافه ولو ملفقه وشرع فی السیر قَصَّرَ وإلا أتم صلاته، نعم إِذا کان تردده بعد بلوغ أربعه فراسخ، وکان عازماً علی الرجوع قبل الإقامه عشره أیام قَصَّرَ.

الثالث: أن لا یکون المسافر قاصداً إقامه عشره أیام فی مکان معین قبل بلوغه المسافه فإذا قصد الإقامه عشره أیام فی نقطه محدده من الطریق وکان

ما بین مقره وبین تلک النقطه أقل من المسافه لم تترتب آثار السفر الشرعی لا فی الطریق ولا فی تلک النقطه, وکذلک فیما إِذا کان بین تلک النقطه وبین مقصده أقل من المسافه، وإذا لم یکن فی مبتدأ سفره قاصداً للإقامه أو المرور علی الوطن وقطع مقداراً من الطریق ثم بدا له المرور علی الوطن أو الإقامه فی نقطه معینه قبل بلوغ المسافه الشرعیه ثم عدل عن ذلک العزم إلی العزم بعدم المرور علی الوطن أو عدم الإقامه، فحینئذ إن کان المجموع مما سلک قبل أن یعزم علی الإقامه أو المرور ومما بقی من الطریق بعد العزم علی عدم الإقامه وعدم المرور مسافه ترتبت أحکام السفر, وإن لم یکن المجموع وحده مسافه شرعیه ولا مع انضمام ما یقطعه فی الرجوع إلی المقر مع عدم الإقامه عشره أیام فی المقصد مسافه أیضاً لم تترتب أثار السفر الشرعی.

الرابع: أن لا یکون قاصداً المرور علی وطنه قبل بلوغ المسافه فلو کان بین منطلقه وبین وطنه الذی یمر علیه أقل من المسافه لم تترتب آثار السفر الشرعی فی أثناء الطریق ولا فی الوطن وکذلک لا تترتب الآثار فیما إِذا کان بین الوطن ومقصده أقل من المسافه، نعم إِذا کان ما بین الوطن وبین منطلقه الذی ینوی الرجوع إلیه مسافه ولم یمر من وطنه قَصَّرَ أثناء عوده إِذا کان حین الشروع فی السفر قاصداً للإقامه فی أثناء الطریق عشره أیام أو کان قاصداً المرور علی وطنه وفی أثناء السیر عدل وعزم علی عدم الإقامه أو عدم المرور علی الوطن فإن کان ما بقی من مکان عزمه وبین مقصده مسافه أو کان ما بین موضع العزم وبین مقصده منضماً إلی المسافه التی یقطعُها فی العوده إلی المقر مجموعها مسافه ولم یعزم البقاء عشره أیام فی المقصد قَصَّرَ.

الخامس: أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يُقَصِّر سواء أكان حراماً لنفسه كإباق العبد ومثل الهروب من جهاد الكفار تحت قياده شرعيه معترف بها شرعاً، ومثل سفر الزوجه بدون إذن الزوج فى غير الواجب عليها شرعاً، وكذلك لو كان ناذراً أن لا يسافر فسافر كان السفر نفسه محرماً, أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمه، أم للسرقه أم للزنا، أم لإعانه الظالم أم لجلب الخمر، ونحو ذلك، ويلحق به ما إذا كانت الغايه من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبه الدائن، وإمكان الأداء فى الحضر دون السفر فإن كان ملتفتاً إلى أن سفره يوجب ترك الواجب حرم عليه السفر، وإن كان غير ملتفت وسافر ولم يلتفت حتى عاد كانت صلاته قصراً صحيحه, والظاهر أن من وجبت عليه الإقامه فى موضع لأجل أداء واجب فسافر كان ذلك السفر معصيه مثل أن يخرج من مكه من يجب عليه الحج أو العمره، وكذلك من وجب عليه الدرس والبحث وسافر من دون مسوغ لترك ذلك الواجب كان السفر محرماً, أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبه وشرب الخمر وترك الصلاه ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب، غايه للسفر وجب فيه القصر.

(مسأله ۹۰۱): إذا كان السفر مباحاً، ولكن ركب دابه مغصوبه أو مشى فى أرض مغصوبه، ترتبت أحكام السفر, نعم إذا سافر على دابه مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

(مسأله ۹۰۲): إباحه السفر شرط فى الإبتداء والإستدامه، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً وفى الأثناء قصد المعصيه أتم حينئذ، وأما ما صلاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع مسافه، وإلا أعاد فى الوقت وخارجه، وإذا

رجع إلی قصـد الطاعه فإن کان ما بقی من سـفره أو کان مجموع ما بقی من مقصـده ومما یقطعه فی عوده إلی مقره مسافه قَصَّرَ وإلا أتم صلاته.

(مسأله ۹۰۳): إِذا کان ابتداء سفره معصیه فعدل إلی المباح، فإن کان الباقی مسافه قَصَّرَ وإلا أتم.

(مسأله ۹۰۴): الراجع من سفر المعصیه, إن کان ما بین مقصده ومقره الذی یعود إلیه مقدار المسافه وکان رجوعه بدون التوبه لم تترتب أحکام السفر الشرعی, وإن کان بعد التوبه فالأحوط وجوباً الجمع بین القصر والتمام.

(مسأله ۹۰۵): لو کان له غایتان فی السفر إحداهما طاعه والأخری معصیه فإن کان کل منهما مقصوداً فی نفسه کغایه مستقله أتم صلاـته وکـذا لو کـانت المعصـیه هی الغایه والطاعه مقصوده عرضاً وأما إِذا کان الـداعی الأساسـی فی السـفر أمراً مباحاً وقصـد المعصیه بالتبع والعرض فالأحوط وجوباً حینئذ الجمع بین القصر والتمام.

(مسأله ۹۰۶): إِذا سافر للصـید لهواً کما یفعله أبناء الدنیا أتم الصـلاه فی ذهابه، وقَصَّرَ فی إیابه إِذا کان وحده مسافه، أما إِذا کان الصـید لقوته وقوت عیاله قَصَّرَ، وکذلک إِذا کان للتجاره، ولا فرق فی ذلک بین صـید البر والبحر کما لا فرق بین السـفر الطویل والقصیر.

(مسأله ۹۰۷): التابع للجائر، إِذا کان مکرهاً، أو بقصـد غرض صـحیح، کـدفع مظلمه عن نفسه أو غیره یُقَصِّـر، وإلا فإن کان علی وجه یعد من أتباعه وأعوانه فی جوره یتم، وإن کان سفر الجائر مباحاً فالتابع یتم والمتبوع یُقَصِّر.

(مسأله ۹۰۸): إِذا شكّ فی کون السـفر معصـیه أو لا، مع کون الشبهه موضوعیه بمعنی أنه لا یعلم أن ما قصده ینطبق علیه عنوان محرم شـرعاً أو ینطبق علیه عنوان محلـل فالأصـل الإبـاحه فَیُقَصِّر، إلا ـ إذا کانت الحاله السابقه هی الحرمه، أو کان هناک أصـل موضوعی یحرز به الحرمه فلا ـ یُقَصِّر, ومع کون الشـبهه حکمیه وتوضـیحه أنه لو شکّ فی أن غایته محرمه بمعنی أنه لا یعلم أن هذا العمل محرم شرعاً نهی عنه الشارع أو هو مباح ولم ینه عنه الشارع، فحینئذ لا تترتب أحکام السفر الشرعی فیتم.

وإذا اعتقـد أن مقصـده محرم فصـلی تماماً ثم تبین أن مقصده کان محللاً مثل أن یسافر لقتل شـخص یتخیل أنه محقون الدم ثم تبین أنه مهـدور الـدم، وکـذلک إِذا اعتقد أن الغرض مباح ثم تبین أنه کان محرماً مثل من قصد قتل شـخص واعتقد أنه مهدور الدم، واتضح أَنه محقون الدم فالأحوط وجوباً فی الحالتین الجمع بین القصر والتمام.

(مسأله ۹۰۹): إِذا کان السـفر فی الإبتداء معصـیه فقصد الصوم ثم عدل فی الأثناء إلی الطاعه، فإن کان العدول قبل الزوال وجب الإفطـار إِذا کـان البـاقی مسافه وقـد شـرع فیه، ولا یفطر بمجرد العـدول من دون الشـروع فی قطع الباقی مما هو مسافه، وإن کان العدول بعد الزوال وکان فی شـهر رمضان فالأحوط وجوباً أن یتمه ثم یقضیه, ولو انعکس الأمر بأن کان سفره طاعه فی الإبتداء، وعـدل إلی المعصـیه فی الأثنـاء وکـان العـدول بعـد المسافه فإن لم یأت بالمفطر وکان قبل الزوال فالأحوط وجوباً أن یصوم ثم یقضـیه, وإن کـان قبل فعل المفطّر فعلیه أن یتم صومه وإن کان العـدول بعـد الزوال ثم یقضـیه علی الأحوط وجوباً، نعم لو کان ذلک بعد فعل المفطر وجب علیه الإتمام والقضاء.

السادس: أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكارى والملاح والساعى والراعى والتاجر الذى يدور فى تجارته، وغيرهم ممن عمله السفر إلى المسافه فما زاد، فإنَّ هؤلاء يتمون الصلاه فى سفرهم، وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، وكما أن التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاه، كذلك العامل الذى يدور فى عمله كالنجار الذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير والكرود، والبنّاء الذى يدور فى الرساتيق لتعمير الآبار التى يستقى منها للزرع، والحداد الذى يدور فى الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها، والنقّار الذى يدور فى القرى لنقر الرحى، وأمثالهم من العمال الذين يدورون فى البلاد والقرى والرساتيق للإشتغال والأعمال، مع صدق الدوران فى حقهم، لكون مده الإقامه للعمل قليله، ومثلهم الحطاب والجلاب الذى يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاه، ويلحق بمن عمله السفر أو يدور فى عمله من كان عمله فى مكان معين يسافر إليه فى أكثر أيامه كمن كانت إقامته فى مكان وتجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته فى مكان آخر فيتم فى مكان عمله ويقصر فى الطريق، والحاصل أن العبره فى لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله فى السفر، وكان السفر مقدمه له, والمعيار فى مَنْ عمله السفر, أن يكون السفر مكسباً ووسيله لكسب العيش ولا يكون له مكسب آخر، وأما لو كان له مكسب آخر وكان السفر ذريعه من جمله وسائل الكسب بحيث لا يصدق أن السفر هو المكسب له ترتبت عليه أحكام السفر إلا أن يكون السفر لأجل المكسب مستغرقاً لفتره طويله من السنه كالصيف.

(مسأله ۹۱۰): إِذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافه قَصَّرَ إن إتفق له السفر إلى المسافه, نعم إِذا كان عمله السفر إلى مسافه معينه كالمكارى من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كرى دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.

(مسأله ۹۱۱): لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفى كون السفر عملاً له ولو فى المره الأولى.

(مسأله ۹۱۲): إِذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إِذا سافر المكارى للزياره أو الحج أو لزياره بعض أقاربه وجب عليه القصر، ومثله ما إِذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يُقَصّر فى سفر الرجوع، وكذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، نعم إِذا لم يتهيأ له المكاراه فى رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خاليه من دون مكاراه، فإنه يتم فى رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله، أو متعلق بعمله, نعم إِذا حج أو زار وكان ذلك ضمن السفر الذى هو عمله ومكسبه بأن سافر لأجل إيصال الحجاج إلى بيت الله الحرام أو للزياره فأدى فريضه الحج أو الزياره لنفسه لم تترتب عليه أحكام السفر.

(مسأله ۹۱۳): إِذا اتخذ السفر عملاً له فى شهور معينه من السنه أو فصل معين منها، كالذى يكرى دوابه بين مكه وجده فى شهور الحج أو يجلب الخضر فى فصل الصيف جرى عليه الحكم، وأتم الصلاه فى سفره فى المده المذكوره، أما فى غيرها من الشهور فيقصر فى سفره إِذا إتفق له السفر.

(مسأله ۹۱۴): الحملداريه الذين يسافرون إلى مكه فى أيام الحج فى كل سنه ويقيمون فى بلادهم بقيه أيام السنه, يجرى حكم من عمله السفر عليهم فى تلك الأيام.

(مسأله ۹۱۵): الظاهر أن عمليه السفر تتوقف على العزم على المزاوله له مره بعد أخرى، على نحو لا تكون له فتره غير معتاده لمن يتخذ ذلك السفر عملا له، فسفر بعض كسبه النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجاريه أو شرائها والرجوع إلى البلد ثم السفر ثانياً وربما يتفق ذلك لهم فى الأسبوع مره أو فى شهرٍ مره، كل ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم إلَّا إِذا انحصر كسبهم فى ذلك، والمدار العزم على مزاوله السفر.

(مسأله ۹۱۶): إِذا لم يتخذ السفر عملاً وحرفه، ولكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا فتره مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزياره إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملاً له، ولا مقدمه لعمله يجب فيه القصر.

(مسأله ۹۱۷): إِذا أقام المكارى فى بلده عشره أيام وجب عليه القصر فى السفره الأولى دون الثانيه فضلاً عن الثالثه، وكذا إِذا أقام فى غير بلده عشره منويه، وكذا غير المكارى.

السابع: أن لا ـ يكون ممن بيته معه كأهل البوادى الذين ليس لهم مسكن معيّن من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينما كان ومعهم بيوتهم، فإن هؤلاء ـ يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزله الوطن، نعم إِذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زياره أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قَصَّرَ، وكذا إِذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أما إِذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم.

(مسأله ۹۱۸): السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطناً منها يتم وكذا إِذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتخذ وطناً آخر إِذا لم يكن بانياً على اتخاذ الوطن، وإلا وجب عليه القصر.

والمعیار فیه أن لا یقیم عشره أیام أو أكثر فی مكانه، ولو حدث أن أقام فی منطقه عشره أیام أو أكثر ثم سافر ترتبت أحكام السفر فی سفرته الأولی، ولا تترتب علی السفره الثانیه وما یلحقها من السفرات, وإذا أقام أقلّ من عشره أیام كان حكمه حكم من اتخذ السفر عملاً له ویعتبر أن تكون الإقامه مع النیه، بمعنی أن ینوی الإقامه عشره أیام من أول الأمر، وإن أقام بدون نیه بقی فی حكم من عمله السفر إلی أن تمضی عشره أیام، فإذا مضت خرج عن حكم مَن عمله السفر؛ والأفضل الجمع بین القصر والتمام فی هذه الفتره المتخلله بین نزوله فی المنطقه وبین تمام عشره أیام.

وإذا شكّ أنه أقام فی بلده أو بلد آخر عشره أیام أم لا, بقی علی حكم من عمله السفر حتی یَطمئِن أنه أقام.

الثامن: أن یصل إلی حد الترخص، والمراد أن من یخرج من بلده أو المكان الذی أقام فیه إلی السفر لا تجری علیه أحكام المسافر ما لم یصل حد الترخص والمراد به هو المكان الذی تختفی فیه جدران بیوت البلده التی خرج منها ویخفی أذان أهل تلك البلده, والمراد باختفاء الجدران أن لا یتمكن من تمییز الجدران والبیوت, فلا یضر الشبح والخیال الذی لا یختفی إلا بعد الابتعاد كثیراً، كما أن المراد بخفاء الأذان أن لا یسمع صوت المؤذن مطلقاً حتی الصوت المجرد من دون التمییز بین فصوله, والمقصود بالصوت هنا هو الصوت الطبیعی، فلا اعتبار بالأذان المسموع بواسطه المكبرات الصوتیه والرادیو والتلفون ونحوها من الآلات الحدیثه.

ویكفی أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر أو الشك فی خفاء الثانی فالأحوط وجوباً الجمع بین القصر والتمام، ویجوز له أن یؤخر الصلاه حتی یَطمئِن من تحقق خفاء الثانی أیضاً, ولا یلحق محل

الإقامه والمكان الذی بقی فیه ثلاثین یوماً متردداً بالوطن، فیقصر فیهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فی السفر.

(مسأله ٩١٩): المناط فی خفاء الأذان والجدران ما یکون من شخص یملک قوه عادیه للرؤیه والسمع, فلو کان الشخص ضعیف البصر بحیث تختفی علیه الجدران بمجرد ابتعاده قلیلاً عنها، وکذلک إِذا کان ضعیف السمع بحیث یختفی الأذان مع قربه من موضعه یرجع مثل هذا الشخص إلی شخص طبیعی یکون سمعه طبیعیاً، ولا اعتبار برؤیه من یملک قوه خارقه للرؤیه أو قوه غیر طبیعیه للسمع, فإن المعیار علی القوه الطبیعیه فی حاستی السمع والبصر.

وإن کان البلد فی مکان مرتفع کالتل والجبل لا۔ تختفی جدرانه إلا بعد الإبتعاد إلی مسافه بعیده أو کانت البلده فی مکان منخفض بحیث تختفی جدرانها بمجرد خروجه عنها أو کان هناک مانع آخر من الرؤیه کالجبال أو کانت البیوت جدرانها غیر طبیعیه قلیله الإرتفاع، ففی هذه الصور کلها لا بدَّ أن یُقدِّر المسافه التی تکفی لاختفاء الجدران فی الأرض المستویه.

وإذا کان مقرّه ووطنه فی مکان لا تتواجد فیه الجدران، فاللازم أن یقدر المسافه التی تختفی الجدران لو کانت.

(مسأله ٩٢٠): کما لا یجوز التقصیر فیما بین البلد إلی حد الترخص فی ابتداء السفر، کذلک لا یجوز التقصیر عند الرجوع إلی البلد، فإنه إِذا تجاوز حد الترخص إلی البلد وجب علیه التمام هذا إِذا علم بأنه قد اقترب من بلده بحیث لا یخفی علیه أذانه ولا جدرانه, أما إِذا علم بعدم خفاء أحدهما ولم یعلم اختفاء الثانی، فحینئذ إما أن یجمع بین القصر والتمام علی الأحوط

وجوباً، وإما أن يتريث ويواصل السير حتى يَطمئِن من عدم اختفائهما معاً لاقترابه من البلد فيعمل حينئذ بوظيفه الحاضر.

(مسأله ۹۲۱): إِذا شكّ في الوصول إلى الحد بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب، وعلى القصر في الإياب إلى أن يَطمئِن من دخوله في حد الترخص.

(مسأله ۹۲۲): يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحيه المسافر إِذا كان البلد كبيراً، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

(مسأله ۹۲۳): إِذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصراً، ثم بان أنه لم يصل بطلت ووجبت الإعاده قبل الوصول إليه تماماً وبعده قصراً، فإن لم يعد وجب عليه القضاء، وكذا في العود إِذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعاده قبل الوصول إليه قصراً وبعده تماماً فان لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثاني / في قواطع السفر

إذا كان المكلف مسافراً بالمعنى المتقدم فربما يحدث من الأسباب ما يقتضي خروجه عن حكم المسافر، وإن لم يستقر في مكان طويلًا وتلك الأسباب يعبّر عنها بقواطع السفر وهي أمور:

الأول: الوطن، والمراد به المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً له على الدوام لو خلي ونفسه، سواء أكانَ مسقط رأسه أم إستجده ولو بأن كان ذلك بإتباع غيره كالولد يتخذ مقر والده أو غيره مقراً له، وكذلك الزوجه التي تتبع زوجها في السكنى، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك بل يكفي في

تحقق معنی الوطن أن یسکن فیه مقداراً یصبح ذلک وطناً له لدی العرف فلا یمکن تحدید المده التی ینبغی أن یسکنها فیه.

(مسأله ۹۲۴): یجوز أن یکون للإنسان وطنان، بأن یکون له منزلان فی مکانین کل واحد منهما علی الوصف المتقدم، فیقیم فی کل سنه بعضاً منها فی هذا، وبعضها الآخر فی الآخر، وکذا یجوز أن یکون له أکثر من وطنین.

(مسأله ۹۲۵): الظاهر أنه لا یکفی فی ترتیب أحکام الوطن مجرد نیه التوطن، بل لا بد من الإقامه بمقدار یصدق معها عرفاً أن البلد وطنه.

(مسأله ۹۲۶): إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو وطنه الجدید, فإما أن لا یکون مالکاً لشیء من العقار فیه أو یکون مالکاً ولکنه لم یکن قابلًا للسکنی، مثل أن یکون مالکاً لنخله أو عمود فحینئذٍ یخرج هذا عن کونه وطناً له, فلو مرّ فی سفره علی هذا المکان لم یکن ذلک قاطعاً لسفره, وإن کان مالکاً لما یمکن أن یسکن فیه وکان ذلک وطناً له فتره من الزمن کما هو مفروض الکلام بقی حکم الوطن, فلو مر مسافراً فی طریقه علی هذا المکان انقطع حکم السفر.

(مسأله ۹۲۷): یکفی فی صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعاً، کما فی الزوجه والعبد والأولاد.

(مسأله ۹۲۸): إذا حدث له التردد فی التوطن فی المکان بعد ما اتخذه وطنا أصلیاً کان أو مستجداً، فیبقی علیه حکم الوطن.

(مسأله ۹۲۹): الظاهر أنه یشترط فی صدق الوطن قصد التوطن فیه أبداً، فلو قصد الإقامه فی مکان مده طویله وجعله مقراً له کما هو دیدن المهاجرین إلی النجف الأشرف، أو غیره من المعاهد العلمیه لطلب العلم قاصدین الرجوع إلی أوطانهم بعد قضاء وطرهم لم یکن ذلک المکان وطناً

له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاه فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزياره مثلًا أتم وإن لم يعزم على الإقامه فيه عشره أيام، كما أنه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافه ثمانيه فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، فلو كانت أقل وجب التمام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه

إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً وكان له محل عمل فى الكوفه يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلًا، فإنه لا يصدق عليه عرفاً وهو فى محله أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل وبعد الظهر مثلًا يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام فى ذلك المحل وبعد التعدى من حد الترخص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله أتم، وكذلك الحكم لأهل الكاظميه إذا كان لهم محل عمل فى بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلًا، فإنهم يتمون فيه الصلاه ذهاباً وإياباً، إذا مروا به.

الثانى: العزم على الإقامه عشره أيام متواليه فى مكان واحد أو العلم ببقائه المده المذكوره فيه وإن لم يكن باختياره, فلو عرف أنه مجبر على البقاء المده المذكوره تحققت الإقامه وإن كان من عزمه أن يخرج بمجرد ارتفاع الجبر أو الإكراه، ويعتبر أن يكون جازماً بإقامته عشره أيام، فلا يكفى الظن أو الإحتمال ولو أقام فى بيوت الأعراب, فإن علم أو اطمأن بعدم رحيلهم عشره أيام أو أكثر تحققت الإقامه، وإن لم يكن مطمئناً لم تتحقق،

والليـالی المتوسـطه داخله بخلاف الأولی والأخیره، ویکفی تلفیق الیوم المنکسـر من یوم آخر فإذا نوی الإقامه من زوال أول یوم إلی زوال الیوم الحادی عشـر وجب التمام، والظاهر أن مبـدأ الیوم طلوع الشـمس، فإذا نوی الإقامه من طلوع الشـمس فیکفی فی وجوب التمام نیتها إلی غروب الیوم العاشر.

ثم إن الزوجه والخادم إِذا قصـدا المقام مقـدار ما یقصـده الزوج والمخدوم، وقد عَلما أن الزوج أو المخدوم یقیم عشـره أیام أو أکثر کفی ذلک فی تحقق العزم علی الإقامه من الزوجه والخادم, ولو کانت الزوجه أو الخادم جاهلاً بمقصد الزوج أو السـید فلا تتحقق منهما الإقامه إلی أن یَطمئِنا وتکون المدّه المتبقیه بمقدار عشره أیام أو أکثر ویلزمهما الإستفسار إن أمکن.

وهکـذا الحـال فی کـل من یکون مقـامه ورحیله مرتبطـاً بغیره فحکمه حکم الزوجه والخـادم, مـا دام تابعـاً لغیره کالعسـکر، فإِنّ الجنود یتبعون حکم القائـد، والمحبوس یتبع أمر السـجان، والعمـال یتبعون صـاحب العمـل, فـإن هؤلاء کلهم یتحقق منهم قصـد المقام عشره أیام بتبع إراده متبوعهم، ویکفی فی المقام عشره أیام العلم الإجمالی بأن یقصد الإقامه إلی نهایه الشهر، فإذا کان ما بین نزوله ونهایه الشهر عشره أیام أو أکثر کفی، وکذلک لو قصد المقام إلی حین مجیء أحد، أو إِنجاز عمل معین وکان ذلک یستغرق عشره أیام أو أکثر کفی.

(مسأله ۹۳۰): یشترط وحـده محل الإقامه کبلـده أو قریه أو أرض ولا یکفی المقام فی أمکنه متعدده، ولو کانت متلاصـقه ما لم تکن تلک الأمکنه کلها تعد بلده واحده أو قریه واحده لدی أهل الإعتبار فی الجمیع، فإذا

قصد الإقامه عشره أيام فى النجف الأشرف ومسجد الكوفه مثلاً بقى على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إِذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنه مثل بساتينه ومزراعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنه التى يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهه كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح فى صدق الإقامه فيها، ولا يُشترط أن تكون البيوت والمحلات من المدينه الواحده متلاصقه، فالمعيار أن يكون مقامه فى مكان يعد واحداً، ويُسمى باسم مدينه أو قريه واحده، ولا يُعتبر كبر المدينه وسعه القريه، كما لا يضر وجود نهر فاصل لقطعتى المدينه الواحده أو جدول أو بساتين واسعه تفصل بين أجزاء القريه أو المدينه الواحده، بل الصحيح أنه لا ينافى وصوله حد الترخص أو أزيد ما لم ينافى المعنى المذكور للإقامه، فالمناط هو أن يكون ناوياً أن يبقى فى هذه المدينه أو القريه، ولا يخرج من حدودها وملحقاتها من المزارع والبساتين والمصانع والمتنزهات المحيطه بها.

(مسأله ۹۳۱): إِذا قصد الإقامه إلى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلك، وجب القصر وان إتفق حصوله بعد عشره أيام، وإذا نوى الإقامه إلى يوم الجمعه الثانيه مثلاً وكان عشره أيام كفى فى صدق الإقامه ووجوب التمام، وكذا فى كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحد معلوم، وإن لم يعلم أنه يبلغ عشره أيام لتردد زمان النيه بين سابق ولاحق، وأما إِذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إِذا نوى المسافر الإقامه من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، وتردد الشهر بين الناقص والتام وجب فيه القصر، وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

(مسأله ۹۳۲): تجوز الإقـامه فی الـبریه فیکفی عـدم خروجه من هـذه البقعه التی تُسـمی بـاسم واحـد، ولاـ یجب علیه رسم دائره مضیقه فی عالم الخیال حتی یتمیز مکان إقامته عن غیره إلا إذا کان زمان الخروج قلیلًا، کما تقدم.

(مسأله ۹۳۳): إذا عـدل المقیم عشـره أیام عن قصـد الاقامه، فإن کان قد صـلی فریضه تماماً بقی علی الاتمام إلی أن یسافر، وإلا رجع إلی القصـر، سواء لم یصل أصـلًا أم صـلی مثل الصـبح والمغرب، أو شرع فی الرباعیه ولم یتمها ولو کان فی رکوع الثالثه، وسواء أفعل ما لا یجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم، أو لم یفعل, ویتحقق العدول عن الإقامه بمجرد التردد فی الإسـتمرار فی البقاء کما یتحقق بالعزم علی الخروج.

(مسأله ۹۳۴): إذا صـلی بعـد نیه الإقـامه فریضه تماماً نسـیاناً أو لشـرف البقعه غافلًا عن نیته کفی فی البقاء علی التمام، ولکن إذا فاتته الصلاه بعد نیه الإقامه فقضاها خارج الوقت تماماً، ثم عدل عنها کفی ذلک فی تحقق الإقامه واستمرار حکمها.

(مسأله ۹۳۵): إذا تمت مـده الإقـامه لم یحتـج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جدیـده، بل یبقی علی التمام إلی أن یسافر، وإن لم یصل فی مده الإقامه فریضه تماماً, وحتی لو تردد فی الإستمرار علی البقاء وعلم بخروجه بعد فتره وجیزه.

(مسأله ۹۳۶): لاـ یشترط فی تحقق الإقامه کونه مکلفاً، فلو نوی الإقامه وهو غیر بالغ ثم بلغ فی أثناء العشـره وجب علیه التمام فی بقیه الأیـام وقبـل البلوغ أیضـاً یصـلی تمامـاً، وإذا نواهـا وهو مجنون وکـان تحقق القصـد منه ممکناً، أو نواها حال الإفاقه ثم جنّ یصلی تماماً بعد الإفاقه فی بقیه العشره،

وكـذا إِذا كـانت حائضاً حال النيه فإنها تصـلى ما بقى بعـد الطهر من العشـره تماماً، بل إِذا كانت حائضاً تمام العشـره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

(مسأله ۹۳۷): إِذا صـلى تماماً، ثم عدل لكن تبين بطلان صـلاته رجع إلى القصـر، وإذا صـلى الظهر قصـراً ثم نوى الإقامه فصلى العصـر تماماً ثم تبين له بطلان إحدى الصـلاتين فإنه يرجع إلى القصـر، ويرتفع حكم الإقامه، وإذا صـلى بنيه التمام، وبعد السلام شكّ فى أنه سلم على الأربع أو الإثنتين أو الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام إِذا عدل عن الإقامه بعد الصلاه، وكذا يكفى فى البقاء على حكم التمام، إِذا عدل عن الإقامه بعد السـلام الواجب، وقبل فعل المسـتحب منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو، ولا يترك الإحتياط فيما إِذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجده المنسيه.

(مسأله ۹۳۸): إِذا اسـتقرت الإقامه ولو بالصـلاه تماماً، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه الشـرعيه ثمانيه فراسخ امتداديه أو ملفقه من الذهاب والرجوع فهنا صور:

۱ أن يكون عازماً على العوده إلى مكان إقامته واستئناف الإقامه عشره أيام أخرى، فحكمه التمام فى الذهاب والرجوع.

۲ أن يكون عازماً على عدم العوده إلى محل الإقامه فحكمه حكم المسافر أى التقصـير والإفطار إِذا كان ما بين محل إقامته وبين مقصده الذى لا يريد الإقامه فيه عشره أيام مسافه شرعيه، وكذلك ما إِذا كان مجموع المسافه من مكان حركته إلى مقصده ومنه إلى بلده الذى يريد أن يصل إليه مسافه شرعيه.

۳ أن يكون عازماً على الرجوع إلى محل الإقامه ولا يريد استئناف الإقامه عشره أيام، بل يريد أن يمر منه أو ينزل فيه كنزول مسافر يريد أن يواصل السير من دون الإقامه عشره أيام فحكمه حكم المسافر.

۴ أن يكون عازماً على العوده إلى محل إقامته باعتبار أنه محل استقراره، ولم يعرض عن البقاء فيه، وإنما قصد قضاء حاجه فی خارج ذلک المكان، مثل ما إِذا عزم على البقاء فی النجف الأشرف وخرج إلى الكوفه لزياره مسلم بن عقيل(ع) والرجوع إلى النجف الأشرف لمواصله الإقامه فحكمه حينئذ حكم المقيم وهو الإتمام فی الصلاه ومواصله الصوم سواء كان فی النجف الأشرف أو فی الطريق إلى الكوفه وفی نفس الكوفه, وإن كان الأفضل الجمع بين وظيفتی المسافر والمقيم فی خصوص الصلاه فی هذه الصوره.

۵ أن يكون عازماً على الرجوع إلى محل إقامته, ولكنه كان متردداً فی استمرار الإقامه بعد الرجوع وعدمه، فوظيفته التمام والأولى الجمع.

۶ أن يكون عازماً على الرجوع مع الغفله عن استمرار الإقامه وعدمها فحكمه حكم الصوره السابقه، يعنی يتم الصلاه والأفضل الجمع.

۷ إِذا خرج متردداً فی العَوْد وعدمه، أو خرج غافلًا وذاهلًا عنه فالأحوط وجوباً حينئذ الجمع بين القصر والتمام فی الطريق وفی المقصد وفی الرجوع وفی محل إقامته إن لم يعزم على البقاء عشره أيام أخرى.

هذا كله إن صادف خروجه عن مكان إقامته إلى ما دون المسافه الشرعيه بعد تحقق الإقامه عشره أيام, سواء كان الخروج قبل مضی العشره أو أثناءها, وأما لو خرج قبل تحقق الإقامه أو كان قاصداً الخروج حال نيه الإقامه فخرج وعاد, فحينئذ تحققت منه نيه الإقامه، ما لم يكن قاصداً

المبیت خارج محل الإقامه وأما إِذا کان ناویاً الخروج والبقاء خارج محل الإقامه لیله أو أکثر فلا تتحقق معه نیّه الإقامه.

(مسأله ۹۳۹): إِذا دخل فی الصلاه بنیه القصر، فنوی الإقامه فی الأثناء أکملها تماماً، وإذا نوی الإقامه فشرع فی الصلاه بنیه التمام فعدل فی الأثناء، فإن کان قبل الدخول فی رکوع الثالثه أتمها قصراً، وإن کان بعده بطلت.

(مسأله ۹۴۰): إِذا عدل عن نیه الإقامه، وشک فی أن عدوله کان بعد الصلاه تماماً لیبقی علی التمام أم لا, بنی علی عدمها فیرجع إلی القصر.

(مسأله ۹۴۱): إِذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم ثم عدل قبل الزوال بطل صومه ولو رجع عن العزم بعد الزوال وبعد أن صلی الظهر تماماً صحت الصلاه والصوم ولو رجع عن العزم علی البقاء بعد الزوال وقبل أن یصلی تماماً وجب علیه التقصیر فی الصلاه وصومه صحیح.

الثالث: أن یقیم فی مکان واحد ثلاثین یوماً من دون عزم علی الإقامه عشره أیام، سواء عزم علی إقامه تسعه أو أقل أم بقی متردداً فإنه یجب علیه القصر إلی نهایه الثلاثین، وبعدها یجب علیه التمام إلی أن یسافر سفراً جدیداً.

(مسأله ۹۴۲): المتردد فی الأمکنه المتعدده یُقَصّر، وإن بلغت المده ثلاثین یوماً.

(مسأله ۹۴۳): إِذا خرج المقیم المتردد إلی ما دون المسافه جری علیه حکم المقیم عشره أیام إِذا خرج إلیه، فیجری فیه ما ذکرناه فیه.

(مسأله ۹۴۴): إِذا تردد فی مکان تسعه وعشرین یوماً، ثم انتقل إلی مکان آخر، وأقام فیه متردداً تسعه وعشرین، وهکذا بقی علی القصر فی

الجميع إلى أن ينوى الإقامه فى مكان واحد عشره أيام، أو يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً.

(مسأله ۹۴۵): يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم فى الإقامه.

(مسأله ۹۴۶): لا يكفى بقاء شهر عربى إذ ربما يكون الشهر ناقصاً فيكون تسعه وعشرين يوماً، بل المعتبر إكمال ثلاثين نهاراً.

الفصل الثالث/ فى أحكام المسافر

قد إتضح معنى السفر الشرعى، كما تبيّن ما يرفع السفر وما يبقيه، فينبغى أن يعلم أن المسافر يختلف حكمه عن حكم غير المسافر فى جمله من الأحكام الشرعيه, وفيما يلى بيانها.

(مسأله ۹۴۷): تسقط النوافل النهاريه فى السفر وهى نوافل صلاتى الظهر والعصر نعم إِذا دخل وقت صلاتى الظهر والعصر ومضى من الوقت ما يكفى لأداء نوافلها وهو حاضر غير مسافر استحب له الإتيان بالنوافل قبل السفر وبعده، ولا تسقط نوافل الليل، ومنها نافله الصبح ونافله العشاء، والمقصود سقوط النوافل الرواتب، وهى المشار إليها، ولا يمنع من إتيانه بنوافل أخرى فى النهار مثل صلاه الزياره وصلوات مستحبه أخرى، وسنشير إلى بعضٍ منها إن شاء الله تعالى.

ويجب القصر فى الفرائض الرباعيه بالاقتصار على الأوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعه، كما سيأتى، وإذا صلاها تماماً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت، ووجبت الإعاده أو القضاء، وإن كان جاهلًا بالحكم من أصله بأن

لـم يعلـم وجـوب القصـر على المسـافر لـم تجـب الإعـاده، فضـلاً عـن القضـاء، وإن كـان عالمـاً بأصـل الحكـم، وجاهلاً ـ ببعض الخصوصيات الموجبه للقصـر، مثل انقطاع عمليه السـفر بإقامه عشـره فى البلـد، ومثل أن العاصـى فى سـفره يقصـر إِذا رجع إلى الطاعه ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافه مثلاً فأتم فتبيّن له أَنه مسافه، أو كان ناسـياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذكر فى الوقت أعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت وجب القضاء عليه.

(مسأله ۹۴۸): الصوم كالصـلاه فيمـا ذكر فحيث يحكم ببطلان الصـلاه يحكم ببطلان الصوم أيضاً, فإِن هناك ملازمه بين صـحه الصلاه تماماً وبين صحه الصوم على تفصيل فى المسأله (۱۰۲۶) وما بعدها.

(مسأله ۹۴۹): إِذا قَصَّرَ مَنْ وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد.

(مسأله ۹۵۰): إِذا دخـل الوقت وهو حاضـر وتمكن من الصـلاه تماماً ولم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حـد الترخص والوقت باق، صلى قصراً وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاه قصراً ولم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل اقامته صلى تماماً فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسأله ۹۵۱): إِذا فاتته الصلاه فى الحضر قضى تماماً ولو فى السفر، وإذا فاتته فى السفر قضى قصراً ولو فى الحضر، وإذا كان فى أول الوقت حاضـراً وفى آخره مسـافراً أو بالعكس راعى فى القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضـى فى الأول قصـراً، وفى العكس تماماً.

(مسأله ۹۵۲): یتخیر المسافر بین القصر والتمام فی الأماکن الأربعه الشریفه، وهی:

المسجد الحرام: والمراد به المسجد المحیط بالکعبه المشرفه بکافه مساحتها الحدیثه والقدیمه، إذ من المعلوم أنه قد حدثت توسعه علی المسجد القدیم الذی کان فی صدر الإسلام.

مسجد النبی(ص): فی المدینه المنوره بتمام مساحته فإن المعروف أنه قد وسع هذا المسجد عما کان علیه أیام حیاه النبی الأعظم(ص).

مسجد الکوفه: والمقصود به المسجد الذی یجاوره قبر الشهید مسلم بن عقیل(ع) وهانی بن عروه(رض)، وکان یسمی بالجامع الکبیر وهو المسجد الذی کان یصلی فیه أمیر المؤمنین(ع) غالباً، ویقیم صلاه الجمعه فیه أیام سلطته الظاهریه.

فی الأماکن الثلاثه السابقه یکون التمام فیها أفضل والقصر أحوط استحباباً .

الروضه الحسینیه: وهی المکان المحیط بقبر الإمام أبی عبد الله الحسین(ع) وتشمل هذه المساحه مواضع قبور الشهداء وما حولها، ویتحدد بحدود الحیطان التی تحیط بالروضه الحسینیه، والظاهر أنه لا تجری أحکام الروضه المشرفه علی المسجد الملحق بها والأروقه المحیطه، وکذلک المکان الذی یوجد فیه ضریح حبیب بن مظاهر الأسدی(رض)، ولو حدث توسیع لنفس القبه جرت الأحکام علی المکان الواسع, ما لم یتمیز بعضه عن بعض بالحدود الفاصله والحاصل أن مورد التخییر هو المکان الذی یکون تحت القبه ویکون فیه قبره(ع) وقبور أنصاره وأولاده ما لم یُعزل منه مکان عن مکان قبره(ع) وإذا دخل الزائر وعلم أنه فی مکان تابع للروضه تخیر

بین القصر والتمام, وإن شکّ فی أنه فی الروضه أو فی خارجها وجب علیه القصر, وفی الروضه الحسینیه یکون التمام أفضل.

(مسأله ۹۵۳): لا فرق فی ثبوت التخییر فی الأماکن المذکوره بین أرضها وسطحها والمواضع المنخفضه فیها، کبیت الطشت فی مسجد الکوفه.

(مسأله ۹۵۴): لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المذکور، فلا یجوز للمسافر الذی حکمه القصر الصوم فی الأماکن الاربعه.

(مسأله ۹۵۵): التخییر المذکور إستمراری، فإذا شرع فی الصلاه بنیه القصر یجوز له العدول فی الأثناء إلی الإتمام، وبالعکس.

(مسأله ۹۵۶): لا یجری التخییر المذکور فی سائر المساجد والمشاهد الشریفه.

(مسأله ۹۵۷): یستحب للمسافر أن یجلس مقدار الرکعتین اللتین تسقطان أثناء السفر لیسبح الله بالتسبیحات المأثوره، وهی: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر)، ثلاثین مره وذلک عقیب کل صلاه صلاها قصراً.

(مسأله ۹۵۸): یختص التخییر المذکور بالأداء ولا یجری فی القضاء.

خاتمه

اشاره

فی بعض الصلوات المستحبه، و(منها):

صلاه العیدین

المقصود بصلاه العیدین: صلاه عید الفطر وعید الأضحی وهی واجبه فی زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، أو توفرت شرائط وجوب صلاه الجمعه ومستحبه فی عصر الغیبه إِذا فقدت شرائط وجوبها فتصح حینئذ

جماعه وفرادی، ولا یعتبر فیها العدد ولا تباعد الجماعتین، ولا غیر ذلک من شرائط صلاه الجمعه.

وکیفیتها: رکعتان یقرأ فی کل منهما الحمد وسوره، والأفضل أن یقرأ فی الأولی "والشمس" وفی الثانیه "الغاشیه" أو فی الأولی "الأعلی" وفی الثانیه "والشمس" ثم یکبر فی الأولی خمس تکبیرات، ویستحب أن یقنت عقیب کل تکبیره، وفی الثانیه یکبر بعد القراءه أربعاً، ویقنت بعد کل واحده، ویجزی فی القنوت ما یجزی فی قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن یدعو بالمأثور، فیقول فی کل واحد منها: (اللهم أهل الکبریاء والعظمه، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمه، وأهل التقوی والمغفره، أسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا، ولمحمد صلی الله علیه وآله وسلم ذخراً ومزیدا، أن تصلی علی محمد وآله محمد، کأفضل ما صلیت علی عبد من عبادک، وصل علی ملائکتک ورسلک، واغفر للمؤمنین والمؤمنات، والمسلمین والمسلمات، الأحیاء منهم والأموات، اللهم إنی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون وأعوذ بک من شر ما استعاذ منه عبادک الصالحون)، ویأتی الإمام بخطبتین بعد الصلاه یفصل بینهما بجلسه خفیفه، ولا یجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء ویجوز ترکهما فی زمان الغیبه وإن کانت الصلاه جماعه.

(مسأله ۹۵۹): لا یتحمل الإمام فی هذه الصلاه غیر القراءه ویستحب له فی هذه الصلاه ما تقدم فی صلاه الجمعه.

(مسأله ۹۶۰): إِذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففی جریان أحکام النافله علیها إشکال، والظاهر بطلانها بالشک فی رکعاتها، ولزوم قضاء السجده الواحده إِذا نسیت، والأولی سجود السهو عند تحقق موجبه.

(مسأله ۹۶۱): إِذا شکّ فی جزء منها وهو فی المحل أتی به، وإن کان بعد تجاوز المحل مضی.

(مسأله ۹۶۲): لیس فی هذه الصلاه أذان ولا إقامه، بل یستحب أن یقول المؤذن: الصلاه ثلاثاً.

(مسأله ۹۶۳): وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال والأفضل التبکیر، وینبغی أن یعلم أَنه إِذا ثبت هلال شهر شوال قبل الزوال وجب الإتیان بها مع توفر سائر الشرائط وتستحب مع فقدانها وإن ثبت بعد الزوال لزم تأخیر الصلاه إلی الغد, والأظهر سقوط قضائها لو فاتت ویستحب الغسل لیله العید ویومه ویستحب تقدیم الغسل علی صلاه العید والجهر فیها بالقراءه، إماماً کان أو منفرداً، ورفع الیدین حال التکبیرات، والسجود علی الأرض والإصحار بها إلا فی مکه المعظمه فإن الإتیان بها فی المسجد الحرام أفضل وأن یخرج إلیها راجلاً- حافیاً والأفضل أن یخرج الإمام مع المأمومین کما کان یخرج رسول الله(ص)، وحکاه عنه الإمام علی بن موسی الرضا(ع)، وهو أن یتعمم الإمام ومن معه بعمامه بیضاء من قطن ویجعل أحد طرفیها علی صدره والطرف الآخر بین کتفیه، ویشمر ثیابه إلی نصف ساقه، فإذا مشی خطوات رفع رأسه إلی السماء وکَبّر أربع تکبیرات، وصورتها: الله أکبر الله أکبر الله اکبر الله أکبر علی ما هدانا، الله أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام، والحمد لله علی ما أبلانا, وأن یأکل قبل خروجه إلی الصلاه فی الفطر، وبعد عوده فی الأضحی مما یضحی به إن کان.

(منها): صلاه لیله الدفن، وتسمی صلاه الوحشه، وقد ورد الترغیب فیها، فقد روی عن النبی(ص) أنه قال: (لا یأتی علی المیت ساعه أشد من أول لیله فارحموا موتاکم بالصدقه، فإِن لم تجدوا فلیصل أحدکم رکعتین یقرأ

فی الأولی فاتحه الکتاب مره، وقل هو الله أحد مرتین، وفی الثانیه فاتحه الکتاب مره، وألهاکم التکاثر عشر مرات، ویقول: اللهم صل علی محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلی قبر فلان بن فلان، فیبعث الله من ساعته ألف ملک إلی قبره مع کل ملک ثوب وحله، ویوسع فی قبره من الضیق إلی یوم ینفخ فی الصور، ویعطی المصلی بعدد ما طلعت علیه الشمس حسنات وترفع له أربعون درجه), وقد وردت للصلاه المذکوره صوره أخری وهی رکعتان یقرأ فی الأولی بعد الحمد آیه الکرسی والأفضل قراءتها إلی: "هم فیها خالدون "وفی الثانیه بعد الحمد سوره القدر عشره مرات، وبعد السلام یقول: "اللهم صلی علی محمد وآله محمد وابعث ثوابها إلی قبر فلان "ویسمی المیت، وفی روایه بعد الحمد فی الأولی التوحید مرتین، وبعد الحمد فی الثانیه سوره التکاثر عشراً، ثم الدعاء المذکور، والجمع بین الکیفیتین أفضل.

(مسأله ۹۶۴): لا بأس بالإستئجار لهذه الصلاه وإن کان الأولی ترک الإستئجار ودفع المال إلی المصلی، علی نحو لا یؤذن له بالتصرف فیه إلا إذا صلی.

(مسأله ۹۶۵): إِذا صلی ونسی آیه الکرسی أو القدر أو بعضهما أو أتی بالقدر أقل من العدد الموظف فهی لا تجزی عن صلاه لیله الدفن ولا یحل له المال المأذون له فیه بشرط کونه مصلیاً إِذا لم تکن الصلاه تامه.

(مسأله ۹۶۶): وقتها اللیله الأولی من الدفن فإذا لم یدفن المیت إلا بعد مرور مده أخرت الصلاه إلی اللیله الأولی من الدفن، ویجوز الإتیان بها فی جمیع آنات اللیل، وإن کان التعجیل أولی.

(مسأله ۹۶۷): إِذا أخذ المال لیصلی فنسی الصلاه فی لیله الدفن لا یجوز له التصرف فی المال إلا بمراجعه مالکه، فإن لم یعرفه ولم یمکن تعرفه

جری علیه حکم مجهول المالک، وإذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالک لأذن له فی التصرف فی المال لم یکف ذلک فی جواز التصرف فیه بمثل البیع والهبه ونحوهما، وإن جاز بمثل أداء الدین والأکل والشرب ونحوهما.

و(منها): صلاه أول یوم من کل شهر، وهی: رکعتان یقرأ فی الأولی بعد الحمد سوره التوحید ثلاثین مره، وفی الثانیه بعد الحمد سوره القدر ثلاثین مره ثم یتصدق بما تیسر، یشتری بذلک سلامه الشهر ویستحب قراءه هذه الآیات الکریمه بعدها وهی: (بسم الله الرحمن الرحیم وما من دابه فی الأرض إلا علی الله رزقها، ویعلم مستقرها ومستودعها کل فی کتاب مبین، بسم الله الرحمن الرحیم إن یمسسک الله بضر فلا کاشف له إلا هو، وإن یمسسک بخیر فهو علی کل شیء قدیر بسم الله الرحمن الرحیم سیجعل الله بعد عسر یسرا، ما شاء الله لا قوه إلا بالله حسبنا الله ونعم الوکیل، وأفوض أمری إلی الله إن الله بصیر بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانک إنی کنت من الظالمین، رب إنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر، رب لا تذرنی فرداً وأنت خیر الوارثین).

(مسأله ۹۶۸): یجوز إتیان هذه الصلاه فی تمام النهار، (ومنها):

صلاه الغفیله

وهی: رکعتان بین المغرب والعشاء، یقرأ فی الأولی بعد الحمد. (وَذَا النُّونِ إذ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنَادَی فِی الظُّلُمَاتِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَکَ إنی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ ! فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّیْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَکَذَلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ)، وفی الثانیه بعد الحمد: (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَیْبِ لاَ

يَعْلَمُهَا إلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إلاَّ يَعْلَمُهَا ولاَ حَبَّهٍ فِى ظُلُمَاتِ الأرض وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إلاَّ فِى كِتَابٍ مُبِينٍ)، ثم يرفع يديه ويقول: (اَللّهُمَّ إنى أَسْأَلُكَ بِمَفاتِحِ الْغَيبِ الَّتى لا يَعْلَمُها إلاّ أَنْتَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلى مُحَمَّد وَآلِهِ وَأَنْ تَفْعَلَ بى كَذا وَكَذا" ويذكر حاجته عوض هذه الكلمه ثمّ يقول: اَللّهُمَّ أَنْتَ وَلِىُّ نِعْمَتى وَالْقادِرُ عَلى طَلِبَتى تَعْلَمُ حاجَتى فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّد وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلامُ لَمّا قَضَيْتَها لى)، ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنها تورث دار الكرامه ودار السلام وهى الجنه.

ولا يجوز قراءه البسمله قبل الآيات بعنوان الجزئيه.

(مسأله ۹۶۹): صلاه الغفيله مستقله عن نافله المغرب .

و(منها): الصلاه فى مسجد الكوفه لقضاء الحاجه، وهى ركعتان يقرأ فى كل واحده منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: الفلق أولاً ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر، و(منها):

صلاه الإستسقاء

تمهيد: إذا مُنع الناس المطر نتيجه سيئات أعمالهم فمنعوا بركه السماء وخيرات الأرض فيجب على الإمام أو من يتمكن من نصيحه الناس ويتوقع تأثير نصيحته فيهم أن ينهاهم ويحذرهم غضب الجبار، ويستحب أن يصلى بهم

صلاه يستسقى بها من الله المطر ويدعوه أن ينزل عليهم بركات السماء ويرزقهم خيرات الأرض, وتسمى هذه الصلاه بصلاه الإستسقاء.

صوره صلاه الإستسقاء: أن يصوم الناس ثلاثه أيام على أن يكون الثالث يوم الإثنين أو يوم الجمعه، ويخرج الإمام معهم إلى مكان طاهر على سكينه ووقار وخشوع وتذلل ومسكنه ويبرز معه الناس ويرتقى المنبر ويحمد الله ويمجده ويثنى عليه، ويجتهد فى الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامه على هيئه صلاه العيد، والأفضل أنه حينما يصعد المنبر يقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره يجعله على يمينه، ثم يستقبل القبله ويكبّر الله مئه تكبيره ويرفع بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيهلل الله مئه تهليله يرفع بها صوته أيضاً، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مئه تحميده ثم يرفع يديه فيدعو ويدعو الناس معه، و الأفضل أن تكون صلاه الإستسقاء فى الصحراء وتحت السماء إلا فى مكه فإنه من الأفضل أن تكون فى المسجد الحرام, ويستحب الجهر فى القراءه من صلاه الإستسقاء, وتقدّم الصلاه على الخطبه، ويأمر الناس فى الخطبه بالإنابه والتوبه وبالإقلاع عن المعاصى.

هناك صلوات مستحبه كثيره مثل:

نافله شهر رمضان, وصلاه ليله العيد. وصلاه يوم الغدير, وصلاه كل ليله من شهر رجب, وصلاه ليله الرغائب وهى ليله أول جمعه من رجب, وصلاه ليله المبعث, وصلاه النصف من شعبان, وصلاه جعفر وهى التى علمها رسول الله لجعفر بن أبى طالب(ع), وصلاه أمير المؤمنين وسائر الأئمه(ع), وصلاه

الصديقه الزهراء فاطمه(ع), ولكل واحده منها كيفيه خاصه مذكوره فی كتب الأدعيه فمن أراد فليطلبها من مظانها.

ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبه طلباً للإختصار والحمد لله ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ص: ۳۷۱

کتاب الصوم

اشاره

وفيه فصول

تمهيد

الصوم لغه: هو الإمتناع عن شيء والإمساك عنه, سواء كان الإمتناع عن تناول أكل أو شرب أو كلام أو نوم والمراد هنا: الإمساك عن أمور محدده بقصد الإمتثال لأمره سبحانه ولأجل التقرب إلى جنابه تعالى.

وهذا العمل يأتى فى الجلاله والعظمه فى المرتبه الثانيه من العبادات التى أمر الله U عباده بها حيث أنه تالى تلو الصلاه، وهو أحد الأعمده التى بنى عليها صرح الإسلام، وقد ورد فى لسان الصادع بالشرع الشريف شيء كثير مما يكشف عن عظمه هذه العباده وجلاله قدرها، وهى عباده يشعر الإنسان بضعفه من خلالها, ويتحسس ألم الحاجه, فيستشعر الغنى مراره فقر المعدم، ويحس الثرى بعوز المحتاج، فان من حكم الصوم أنه يدفع المكلَّف إلى تعرّف مس الجوع والعطش ليعود العبد فى إحضان طاعه الله تعالى ذليلًا مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً، ويتحسس بذلك شدائد الآخره, وهو يساعد على كسر الشهوات، ويروضه على كبح جماح الهوى ويعوده على تحمل المشقه فى ذات الله، مع ما جعل الله سبحانه عليه من الأجر والثواب وهو جُنّه من النار وطريق إليه سبحانه.

هذا والصوم على أقسام: واجب ومندوب وحرام ومكروه والواجب ثمانيهأصناف:

١- صوم شهر رمضان

٢- قضاء شهر رمضان.

۳- صوم الكفاره.

۴- صوم بدل الهدی فی الحج.

۵- صوم النذر والعهد واليمين.

۶- الصوم الذی استؤجر عليه

۷- الصوم الملحق بما استؤجر عليه(۱) .

۸- صوم اليوم الثّالث من أيام الإعتكاف(۲).

وصوم شـهر رمضان من أبرز الواجبات الإسـلاميه، بل يحكم على من أنكره بالارتداد فانه يستحق القتل, ومن تركه مع الاعتراف بوجوبه متعمّداً عزّر بخمسه وعشـرين سوطاً أو بما يراه الحاكم الشـرعی مناسـباً لردعه عن العود إلى مثله ويكون حاجزاً لغيره عن الإقـدام عليه وإن عـاد ثانيـاً عزّر، وإن عاد ثالثاً عزّر، وإن عاد رابعاً قتل, نعم لا يقتل من احتمل فی حقه الجهل والإشـتباه, كما لا يقتل إلا بعد التعزير ثلاث مرات.

الفصل الأول / فی النيه

(مسأله ۹۷۰): يشترط فی صـحه الصوم النيه بـأن يعزم الإمسـاک عن المفطرات وكـافه المنافيات للصوم متقرباً إلی الله سـبحانه لا بمعنی وقوعه عن النيه كغيره من العبادات الفعليه، بل يكفی وقوعه للعجز عن المفطرات، أو

۱- مثاله: أن يبيع على أحد شيئاً،ويشترط أحد المبتاعين على الآخر صوماً أو يستأجر شيئاً وضمن عقد الإجاره يشترطالصوم.

۲- يـأتی فی بحـث الإعتكـاف أنهمســتحب، ويشـترط فيـه الصـوم، فـإذا تلبس المكلّف بالإعتكـاف ومضـی عليـه يومـان وجب عليهاإتمامه ثلاثه أيام فيجب عليه الصوم فی اليوم الثّالث، كما يأتی فی محله.

لوجود الصارف النفسانی عنها، إذا کان عازماً علی ترکها لولا ذلک فلو نوی الصوم لیلا ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختیاراً حتی دخل اللیل صح صومه، ویکفی ذلک فی سائر التروک العبادیه أیضاً ولا یلحق بالنوم السکر والاغماء علی الأحوط وجوباً.

(مسأله ۹۷۱): لا یجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء ولا غیر ذلک من صفات الأمر والمأمور به، بل یکفی القصد إلی المأمور به عن أمره، کما تقدم فی کتاب الصلاه.

(مسأله ۹۷۲): یعتبر فی القضاء عن غیره قصد امتثال الأمر المتوجه إلیه بالنیابه عن الغیر، علی ما تقدم فی النیابه فی الصلاه, کما أن فعله عن نفسه یتوقف علی امتثال الأمر المتوجه إلیه بالصوم عن نفسه، ویکفی فی المقامین القصد الإجمالی.

(مسأله ۹۷۳): لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل، بل یکفی قصد الإمساک من کل ما هو مناف للصوم ولو کان ذلک یتوقف علی السؤال فی النهار والاستفتاء من مرجعه.

(مسأله ۹۷۴): لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره سواء کان ذلک الغیر واجباً أو مندوباً, ولا فرق بین أن یکون مکلفاً بصوم شهر رمضان وبین غیره کالمسافر أو الحائض أو النفساء، فلو قصد صوم غیره فلا یصح لا عن شهر رمضان ولا عن ذلک الغیر الذی قصده سواء کان عالماً بالحکم أم جاهلاً ما دام أنه کان عالماً أن هذا الیوم من شهر رمضان, نعم یستثنی من ذلک ما إذا جهل أن الیوم من شهر رمضان فصام ندباً أو وجوباً فان یجزی عن شهر رمضان ولا یحسب عما قصده.

(مسأله ۹۷۵): یکفی فی صحه صوم رمضان القصد إلیه ولو إجمالاً فإذا نوی الصوم المشروع فی غد وکان من رمضان أجزأ عنه، أما إِذا قصد صوم غد دون توصیفه بخصوص المشروع لم یجز، وکذا الحکم فی سائر أنواع الصوم من النذر أو الکفاره أو القضاء فما لم یقصد المعین لا یصح، نعم إِذا قصد ما فی ذمته وکان واحداً أجزأ عنه، ویکفی فی صحه الصوم المندوب المطلق نیه صوم غد قربه إلی الله تعالی إِذا لم یکن علیه صوم واجب، ولو کان غد من أیام البیض مثلاً، فأن قصد الطبیعه الخاصَّه صح المندوب الخاص وإلا صح مندوباً مطلقاً.

(مسأله ۹۷۶): وقت النیه فی الواجب المعین ولو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحیث یحدث الصوم حینئذ مقارناً للنیه، وفی الواجب غیر المعین من أول اللیل ویمتد وقتها إلی الزوال وإن تضیق وقته، فإذا أصبح ناویاً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن یصوم واجباً فنوی الصوم أجزأه ما لم یأت بشیء من منافیات الصوم، وإن کان ذلک بعد الزوال لم یجز، وفی المندوب من أول اللیل إلی غروب الشمس, ما لم یأت بما ینافی الصوم فله أن یحدث النیه قبل مجیء اللیل.

(مسأله ۹۷۷): یجتزئ فی شهر رمضان کله بنیه واحده قبل الشهر والظاهر کفایه ذلک فی غیره أیضاً کصوم الکفاره ونحوها ولکن الأحوط استحباباً فی شهر رمضان تجدیدها کل لیله وقبل طلوع الفجر الصادق إن أمکن.

(مسأله ۹۷۸): إِذا لم ینو الصوم فی شهر رمضان لنسیان الحکم أو الموضوع، أو للجهل بهما ولم یستعمل مفطرا ففی الإجتزاء بتجدید نیته إِذا تذکر أو علم قبل الزوال إشکال، والأحوط وجوباً تجدید النیه والقضاء,

وإذا قصد الصوم من أول الليل من شهر رمضان ثم عدل عنه وبقى عازماً على عدم الصوم إلى ما قبل الزوال، ثم بدا له فى الصوم قبل أن تزول الشمس فقصده وصامه صح صومه, والأفضل القضاء أيضاً.

(مسأله ۹۷۹): إِذا صام يوم الشك بنيه شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النيه، وإن صامه بنيه رمضان بطل، وأما إن صامه بنيه الأمر الواقعى المتوجه إليه إما الوجوبى أو الندبى صح صومه, وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من رمضان كان وجوباً فالظاهر البطلان، وإذا أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبيّن أنه من رمضان قبل تناول المفطر فان كان قبل الزوال فالأحوط وجوباً تجديد النيه ثم القضاء، وإن كان بعده أمسك وجوباً وعليه قضاؤه.

وإذا شكّ فى أنه أول يوم من شهر رمضان أو آخر يوم من شعبان فله أن يصوم بقصد أنه من شعبان أو يفطر، فإن صام وتبين فى أثناء النهار أنه من شهر رمضان أحدث نيه الصوم من رمضان، وإن ثبت بعد إنتهاء النهار أجزأه، وإن لم يصم وتبين بعد ذلك أنه كان من الشهر المبارك وجب عليه القضاء وإذا شكّ فى أنه آخِر يوم من شهر رمضان أو أول يوم من شوال وجب عليه أن يصوم.

(مسأله ۹۸۰): تجب استدامه النيه إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، وكذا إِذا نوى القطع فيما يأتى أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردد للشك فى صحه صومه فالظاهرالصحّه هذا فى الواجب المعين , أما فى الواجب غير المعين فلا يقدح شىء من ذلك فيه إِذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

(مسأله ۹۸۱): لا يصح العدول من صوم إلى صوم إِذا فات وقت نيه المعدول إليه وإلا صح، على اشكال إلا فى الموارد المستثناه, وإذا كـان المنوى محكوماً بالبطلان من الأول كما إِذا قصـد التطوع من عليه قضاء شـهر رمضان فعـدل إلى نيه القضاء قبل الزوال فلا يصح أيضاً.

تنبيه: إِذا فرض حصول المكلَّف فى مكان يطول فيه النهار على المقدار المعتاد بكثير بحيث لم يبق لليل الواقعى وجود، فالأحوط وجوباً أن يتبع أقرب بلد يتمكن فيه أهله من الصوم فيمسک مع إمساک أهل ذلک البلد ويفطر مع إفطارهم، والأحوط وجوباً أن يغادر مثل هـذا المكان ويسـكن المكان الـذى يتمكن فيه من أداء الشـعائر الدينيه كامله, وأما إن كان هناک لليل وجود حقيقى ولو قصيراً فحينئذ إن تمكن من الصوم وجب عليه فإن لم يتمكن يجوز له الإفطار وعليه القضاء.

الفصل الثانى / المفطرات

اشاره

وهى أمور:

(الأـول، والثـانى): الأكـل والشـرب مطلقـاً، ولا فرق بين أن يكون ما يؤكل عاده أو يُشـرب كالخبز والماء وبين غيره من الأطعمه والأشـربه التى لم يُعتد أكله أو شـربه، كالتراب والحصـى وعصاره النباتات وأمثال ذلک، كما لا فرق بين القليل والكثير حتى أنه لو بـلَّ خيطاً بريقه أو بريق غيره ثم أعـاده إلى الفم وامتص ما عليه من الرطوبه بطل صومه، بل لو كانت هناک رطوبه على خيط أو رأس إبره وجعلهـا فى فمه، واختلطت تلک الرطوبه فى فمه وبلع المجموع فسـد صومه، ومن هنا تعرف أن كل ما يـدخل إلى الفم من الخارج

فابتلاعه مفسد للصوم سواء كان مأخوذاً من فمه أم لا، فلو خرج الماء من فمه ثم أعاده إليه فابتلعه فقد أفسد صومه, وكذلك يفسد الصوم بابتلاع ما يبقى بين أسنانه من ذرات الطعام إِذا أنزله إلى الداخل عمداً.

هذا وقد تعارف فى عصرنا استعمال البخاخ الطبى وهو الذى يستخدمه المصاب بضيق التنفس وقد تبيّن من مراجعه أهل الخبره أنه نوعان:

أحدهما: ما يحتوى على مسحوق يتحول إلى غاز بالهواء المضغوط عليه، والظاهر أنه غير مفطر إِذا لم يحس المكلَّف طعم ذلك المسحوق فى فمه.

والنوع الآخر: يوجد فى داخل البخاخ سائل طبى يتحول إلى الرذاذ بضغط الهواء عليه، وهو مفطر جزماً, فينبغى الإنتباه إلى ذلك والله الهادى إلى سواء السبيل.

(الثالث): الجماع قبلًا ودبراً فاعلًا ومفعولاً به، حياً وميتاً، حتى البهيمه، ويحصل الجماع بإدخال الحشفه أو مقدارها من فاقدها, ولا يفسد الصوم بأقل من ذلك, ولا يبطل إِذا أدخل غير الحشفه بأن أدخل بعض الآله من وسطها ولا يفسد الصوم بإدخال الآله فى غير السبيلين بلا إنزال, نعم إن قصد بذلك الإنزال فقد فسد صومه وإن لم ينزل لأنه قد حصل منه القصد إلى الفعل المنافى، ولا يضر إدخال غير الآله فى أحد السبيلين ما لم يقصد بهذا العمل الإنزال فإن قصده فسد صومه وإن لم يحصل الإنزال وإذا حصل الجماع من غير قصد بأن كان نائماً أو كان مكرهاً بنحو خرج الفعل عن اختياره فلا يفسد الصوم.

ولو قصد الجماع وشک فی الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه بطل صومه، ولکن لم تجب الکفاره علیه, ولا یبطل الصوم إِذا قصد التفخیذ مثلاً فدخل فی أحد الفرجین من غیر قصد.

أما لو قصد الإدخال فهو مبطل وإن لم یحصل ولو جامع نسیاناً أو من غیر اختیار وفی أثناء العمل ارتفع القهر أو تذکر وجب علیه الإنفصال عن المرأه فوراً وإن تأخر بطل صومه مهما کان التأخیر قلیلاً.

(الرابع): تعمّد الکذب علی الله تعالی، أو علی رسول الله(ص) أو علی الأئمه(ع)، بل الأحوط وجوباً إلحاق الأنبیاء والأوصیاء(ع) بهم، کما أن الأحوط وجوباً أن الکذب علی الصدیقه الطاهره فاطمه الزهراء(ع) مفسد أیضاً, من غیر فرق بین أن یکون فی أمر دینی أو دنیوی کأن یقول أن الله خلق بشراً له عشرون رأساً أو أن النبی الأعظم(ص) قد لبس ثوباً ضیقاً علی غرار ثیاب الیهود أو أنه(ص) نزل إلی جانب معین من جبل أحد, کذلک لا فرق بین اللغات کما لا فرق بین أن یکون ذلک بالکلام أو بالکتابه أو بالإشاره أو بالکنایه، وإذا قصد الصدق فکان کذباً فلا بأس، وإن قصد الکذب فکان صدقاً کان من قصد المفطر، وقد تقدم البطلان به مع العلم بمفطریته, وإذا سأله أحد هل قال النبی|کذا، وأشار بما دل علی معنی (نعم) أو (لا)، وکان ذلک مخالفاً للواقع بطل صومه, وإذا أخبر عن الله تعالی أو عن النبی(ص) وکان صادقاً ثم کذب نفسه فقد فسد صومه.

وإذا أخبر باللیل خبراً کاذباً عن الله تعالی أو عن النبی(ص)، ولما أصبح قال: إن ذلک الخبر صادق، أو أخبر باللیل خبراً صادقاً وکذب نفسه فی النهار فقد بطل صومه فی الحالتین معاً.

وإذا أشار علی خبر مکذوب عن النبی(ص) أنه صدق فقد بطل صومه.

ولا يفسد الصوم بالكذب على العلماء وإن كان محرماً، وإذا اضطر إلى الكذب على الله تعالى أو على النبى(ص) أو على أحد الأئمه(ع) خوفاً من ظالم ففعل تقيّه لم يفسد صومه، وكذلك لا يفسد إِذا كان جاهلاً أو غافلاً، وكذلك إِذا اعتقد أن الخبر صحيح فأخبر به وتبين بعد ذلك أنه كان كاذباً.

وإذا تكلم بالكذب هازلاً ولم يقصد به المعنى، ولم يقصد إيقاع المخاطب فى مخالفه الواقع لم يكن ذلك كذباً، ولم يفسد به صومه, وحيث حكمنا ببطلان الصوم فلا يصح، حتى لو رجع وحاول إصلاح ما أفسد.

(مسأله ۹۸۲): إِذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهاً له إلى من لا يفهم فلا يصدق عليه الكذب، ولا تترتب عليه أحكامه.

(الخامس): رمس تمام الرأس فى الماء والحكم يختص بالرأس ولا يعم سائر البدن، فلو رمس جميع بدنه عدا الرأس لم يؤثر بل لو نزل إلى الماء إلى نصف رأسه يعنى إلى الأذنين أو العينين ولم ينزل الرأس بتمامه فى الماء لم يضره أيضاً، من دون فرق بين الدفعه والتدريج، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إِذا ارتمس وقد أدخل رأسه فى زجاجه أو فى كيس، ونحوها كما يصنع الغواصون, أما لو لطخ رأسه بالحناء أو بالقير ونحوه من الأشياء التى تحجب وتمنع الماء من الوصول إلى البشره ثم رمس رأسه فى الماء فالأحوط وجوباً بطلان صومه, وإذا أفاض الماء على رأسه فان لم يستوعب رأسه فلا يضر، وإن شمل وصدق عليه الغمس أو الرمس مثل أن يدخل رأسه فى عمود من الماء المنصب بحيث دخل رأسه بتمامه فى الماء فقد فسد صومه.

والمراد بـالرأس: مـا فوق الرقبه، ولاـ يتوقف حصول الرمس المفطر على رمس الشعر فلو كـان له شعر طويـل بقى خـارج المـاء ودخل الرأس فى الماء فسد صومه.

(مسأله ۹۸۳): لا يضر رمس الرأس فى غير الماء من سائر المائعات و فى إلحاق المضاف بالماء إشكال، والأظهر عدم الإلحاق.

وإذا كـان لـديه مائعـان يعلم أن أحـدهما مـاء والآـخر سائل آخر فلا يجوز له رمس الرأس فى شـىء منهما، ولكن إِذا رمس فى أحدهما فلا يحكم بالبطلان ويحكم به إِذا رمس فيهما معاً.

وإذا رمس رأسه سـهواً أو قهراً بـأن سـقط فى الماء من غير اختياره لم يفسـد صومه، وإذا ألقى نفسه فى الماء وكان يعتقـد أنه لا يرتمس فحصل الرمس فالظاهر أنه لا يبطل صومه.

وإذا كان هناك مائع لا يعلم أنه ماء أو شىء آخر فرمس رأسه فيه لم يفسد صومه.

وإذا دخل فى الماء لإنقاذ غريق وحصل الإرتماس وكان يعلم ذلك بطل صومه ولا إثم عليه لوجوب الإنقاذ.

(مسأله ۹۸۴): إِذا كان جنباً وتوقف غسـله على الرمس، فإن كان الصوم واجباً معيناً كشـهر رمضان أو صوم ليوم معين كالمنـذور انتقلت وظيفته إلى التيمّم لأـنه عـاجز عن الإغتسـال شـرعاً، وإن كـان الصوم مسـتحباً أو كان واجباً غير معين بطل صومه، ووجب عليه الغسل سواء اغتسل أم لم يغتسل.

وإذا رمس بقصد الإغتسال وهو فى الصوم الواجب المعين فإن كان متعمّداً بطل صومه وغسـله وإن كان ناسـياً لصومه صـحا معاً, وكذا فيما إِذا

كان ناسياً بأن الصوم مبطل للصوم, وأما لو كان الصوم مستحباً أو واجباً غير معين فإن كان متعمّداً صح غسله وبطل صومه.

وإذا رمس الصائم رأسه فى الماء المغصوب لأجل الإغتسال، فإن كان ناسياً للصوم أو للغصب صح صومه وغسله, وإن كان عالماً بهما بطلا معاً وكذا لو كان ذاكراً للصوم ناسياً للغصب، وإن كان عالماً بالغصب ملتفتاً إليه وناسيا للصوم بطل الغسل وصح الصوم, ثم إنَّ رمس الرأس مبطل للصوم سواء كان عالماً بأنه مفطر أو كان جاهلاً، وإذا شكّ فى أنه حصل الإرتماس أو لا فإن كان قد قصده فقد فسد صومه وإلا صح.

(السادس): إيصال الغبار الغليظ الذى يحس طعمه مهما يكن طعمه خفيفاً- إلى جوفه عمداً سواء كان وصوله إلى الحلق بإختياره أو لا, وأما الغبار الذى لا يكون غليظاً بمعنى أنه لا يحس بطعمه فلا يضر والغبار المفسد للصوم لا يختلف الحال فيه بين المباح كغبار الدقيق وبين غيره كغبار التراب كما لا فرق بين أن تكون إثارته بفعله أو بفعل غيره أو بفعل الهواء، نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به، والأحوط وجوباً الإجتناب عن الدخان الذى يحس بطعمه سواء كان من التدخين أو غيره, ولا يضر نزول الغبار الغليظ بالمعنى المتقدم إلى الجوف إِذا كان عن غفله أو نسيان.

(السابع): تعمّد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر، ويختص ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك وإن كان الأفضل الإجتناب عنه خصوصاً الصوم الواجب المعين بل غيره أيضاً.

(مسأله ۹۸۵): لا يضر الصوم بالإصباح جنباً، لا عن عمد فی صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين، إلا قضاء رمضان، فلا يصح معه، وإن تضيق وقته.

(مسأله ۹۸۶): لا يبطل الصوم واجباً أو مندوباً معيناً أو غيره بالاحتلام فی أثناء النهار وإذا كان يعلم من نفسه أنه يحتلم إِذا نام نهاراً، فالأحوط وجوباً اجتناب النوم ما لم يؤدّ إلی الحرج والمشقه، كما لا يبطل بالبقاء علی حدث مس الميت عمداً حتی يطلع الفجر.

(مسأله ۹۸۷): إِذا أجنب عمداً ليلاً فی وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم ملتفتاً إلی ذلك فهو من تعمّد البقاء علی الجنابه، نعم إِذا اتسع للتيمّم فقط، وجب عليه التيمّم والصوم والأحوط استحباباً اجتناب ذلك بل الأحوط استحباباً قضاؤه، وان ترك التيمّم وجب عليه القضاء والكفاره.

(مسأله ۹۸۸): إِذا نسی غسل الجنابه ليلاً حتی مضی يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء فان علم عدد تلك الأيام فقد علم وظيفته, وإن شكّ فالواجب قضاء الأيام التی يعلم أنه كان مجنباً فيها والأحوط وجوباً إلحاق الأيام المشكوكه بالمعلومه أيضاً, والأحوط وجوباً إلحاق غسل الحيض والنفاس إِذا نسيته المرأه بالجنابه.

(مسأله ۹۸۹): إِذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمّم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، وأن تيمّمَ وجب عليه أن يبقی مستيقظاً إلی أن يطلع الفجر علی الأحوط وجوباً.

(مسأله ۹۹۰): إِذا ظن سعه الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف فلا شیء عليه مع المراعاه، أما بدونها فالأحوط وجوباً القضاء.

(مسأله ٩٩١): حدث الحيض والنفاس كالجنابه فی أن تعمّد البقاء علیهما مبطل للصوم فی رمضان وفی قضائه علی الأحوط وجوباً, و الأحوط وجوباً إجراء الحکم المذکور فی غیر شهر رمضان وقضاءه من الصوم الواجب والمندوب, وإذا حصل النقاء للحائض فی وقت لا یسعها الغسل ولا التیمّم أو لم تعلم بنقائها حتی طلع الفجر صح صومها.

(مسأله ٩٩٢): المستحاضه الکثیره یشترط فی صحه صومها الغسل لصلاه الصبح، وکذا للظهرین ولليله الماضیه علی الأحوط وجوباً, فإذا ترکت إحداهما بطل صومها، ولا یجب تقدیم غسل الصبح علی الفجر، بل لا یجزی لصلاه الصبح إلا مع وصلها به، وإذا إغتسلت لصلاه اللیل لم تجتزئ به للصبح، ولو مع عدم الفصل المعتد به علی الأحوط وجوباً.

(مسأله ٩٩٣): إذا أجنب فی شهر رمضان لیلاً ونام حتی أصبح فإن نام ناویاً لترک الغسل، أو متردداً فیه لحقه حکم تعمّد البقاء علی الجنابه، وإن نام ناویاً للغسل، فإن کان فی النومه الأولی صح صومه، وإن کان فی النومه الثانیه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم أفاق ونام ثانیاً وکان مطمئناً أنه سوف ینتبه قبل الفجر ولکن إتّفَقَ أن استمر نومه حتی أصبح فقد فسد صومه ووجب علیه القضاء, والأفضل أن یدفع الکفاره أیضاً کما علیه الإمساک طول النهار من ذلک الیوم، وإذا کان بعد النومه الثّالثه وکان مطمئناً بإنه سوف یتنبه أو کان یحتمل احتمالاً عقلانیاً أنه سوف یستیقظ للغسل، ولکن صادف أن استمر نومه حتی طلع الفجر فسد صومه, والأحوط وجوباً أن علیه القضاء والکفاره والإمساک طول النهار, وإذا نام عن ذهول وغفله فالأحوط وجوباً أن علیه القضاء والکفاره.

(مسأله ۹۹۴): من أجنب فى ليل شهر رمضان فلا يجوز له أن ينام قبل الإغتسال إِذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر, ولو نام والحال هذه واستمر إلى الفجر فسد صومه فيجب عليه القضاء والكفاره.

(مسأله ۹۹۵): إِذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلى الغسل منه وإن كان ذلك هو الأفضل، ويجوز له الإستبراء بالبول، وأن علم ببقاء شىء من المنى فى المجرى, بل الأحوط وجوباً أن يستبرئ قبل الغسل، ولو اغتسل قبل الإستبراء بالبول فالأحوط وجوباً تأخيره إلى ما بعد المغرب.

(مسأله ۹۹۶): لا يعد النوم الذى احتلم فيه ليلاً من النوم الأول بل إِذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفاقه هو النوم الأول.

(مسأله ۹۹۷): يلحق النوم الرابّع والخامس وما بعده فى حكم النوم الثّالث.

(مسأله ۹۹۸): الأقوى عدم إلحاق الحائض والنفساء بالجنب وإن كان أحوط استحباباً، فيصح الصوم مع عدم التوانى فى الغسل وإن كان البقاء على الحدث فى النوم الثانى أو الثّالث.

(الثامن): إنزال المنى بفعل ما يؤدى إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، ولا فرق بين أن يكون ذلك بالملامسه أو بالقبله، أو التفخيذ أو النظر، أو بتذكر حادثه أو بالنظر إلى صوره امرأه، أو استماع صوتها، أو مشاهده المناظر المهيجه سواء كانت مصوره أو غيرها، والحاصل كل عمل مهما كان نوعه أو شكله إِذا قصد به استخراج المنى فالإقدام على هذا العمل مفسد للصوم ولو لم ينزل، وأما إِذا كان واثقاً بالعدم فنزل اتفاقاً، أو سبقه المنى بلا فعل شىء أو لم يكن قاصداً للإنزال ولم يكن من عادته أن ينزل بهذا الفعل لم يبطل صومه.

(التاسع): الحقن بالمائع سواء كان مضطراً إليه لمرض أم لا ـ ويكفى لبطلان الصوم مجرد دخول السائل إلى داخل الفتحه ولا يتوقف وصوله إلى عمق الأمعاء, وإن شكّ فيما يحتقن به أهو جامد أم مائع، لم يجب الإجتناب عنه وإن كان ذلك أفضل, كما أن الأفضل الإجتناب عن الجامد مهما أمكن, كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلًا أو شرباً، كما إِذا صب دواءً فى جرحه أو فى أذنه أو فى إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه وأما ما يجعل فى الأذن أو العين فإن علم وصوله إلى الجوف وأحس بطعمه فى الحلق وجب الإجتناب عنه.

ولا يضر بالصوم إِذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك, كما لا يضره وصول الروائح على اختلافها إلى الجوف بأى سبيل كان, نعم إِذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق، كما يحكى عن بعض أهل زماننا فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إِذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأما إدخال الدواء بالابره فى اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به, والأحوط وجوباً الإجتناب عن الإبر المغذيه.

(مسأله ۹۹۹): لا ـ يجوز ابتلاـع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إِذا وصل إلى فضاء الفم أى إِذا خرج من مبدأ الحلق، وهو مخرج حرف الخاء، أما إِذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما, نعم الأحوط وجوباً أن لا يحاول سحب أخلاط الرأس إلى الحلق ليبلعه، كما أن الأفضل أن لا يبلع ما ينزل بنفسه.

(مسأله ۱۰۰۰): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم وأن کان کثیراً وکان اجتماعه باختیاره کتذکر الحامض مثلًا, والأفضل أن لا یبلعه إن کان اجتماعه بفعله.

(العاشر): تعمّد القیء وهو أن یعمل عملاً باختیاره یترتب علیه حصول التقیؤ ولو کان ذلک قهریاً وإن کان لضروره من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما کان بلا إختیاروإذا ظهرت علیه بوادر القیء وأمکنه حبسه وجب علیه المنع ما لم یلزم حرج وضرر وإن لم یفعل فسد صومه وکان متقیئاً عمداً, وإذا دخل الذباب إلی حلقه وجب علیه إخراجه إن أمکن, وإذا توقف إخراجه علی التقیؤ فلا یجوز إخراجه وصح صومه.

ولا یفسد الصوم ما لم یحرز عنوان القیء, فلو خرجت دوده أو نواه لم یفسد الصوم وإن کان ذلک عن قصد واختیار.

(مسأله ۱۰۰۱): إذا خرج بالتجشؤ شیء ثم نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلاً وإذا وصل إلی فضاء الفم فابتلعه إختیاراً بطل صومه وعلیه الکفاره.

(مسأله ۱۰۰۲): إذا ابتلع فی اللیل ما یجب تقیؤه فی النهار، فإن کان إخراجه منحصراً بالتقیؤ بطل صومه, وإن لم یکن منحصراً فإن أخرجه بغیر التقیؤ لم یضره وإن أخرجه بالتقیؤ فسد صومه ولا فرق فی ذلک بین الواجب المعیّن وغیر المعیّن.

الأفعال التى تباح للصائم

(مسأله ١٠٠٣): ليس من المفطرات مص الخاتم أو الحصى، ومضغ الطعام للصبى أو لزق الطائر، وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى إلى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أما ما يتعدى عمداً فمبطل، وإن قل، ومنه ما يستعمل فى بعض البلاد المسمّى عندهم بالنسوار على ما قيل وكذا لا بأس بمضغ العلك, والأحوط وجوباً أن لا يبلع ريقه إِذا لم يجد فيه طعماً، وإن وجد طعماً أو تفتّت أجزاؤه فبلع فسد صومه، ولا بأس بمص لسان الصبى أو الزوج والزوجه، إِذا لم تكن عليه رطوبه.

الأفعال التى تكره للصائم

(مسأله ١٠٠٤): يكره للصائم ملامسه النساء وتقبيلهنَّ وملاعبتهنَّ إِذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر ووجبت عليه الكفاره ويكره له الإكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك, ولكن إِذا ظهر الأثر والطعم فيجب عليه أن يتفل الريق حتى يذهب الطعم، وكذا دخول الحمام إِذا خشى الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق وإلا فلا يجوز، وشم كل نبت طيب الريح، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأه فى الماء والأحوط وجوباً تركها له، والحقنه بالجامد وقلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم بل كل عمل يوجب خروج الدم، فتكره الحجامه أيضاً، والسواك بالعود الرطب ولكن إِذا أخرجه من فمه وكان رطباً فلا يدخله ثانياً وإن أدخله فليحاذر من أن يبلع ريقه حتى لا تنزل رطوبه السواك إلى الجوف وإلا بطل

صومه، والمضمضه عبثاً، والجدال والمراء والمسارعه إلى الحلف, وإنشاد الشعر إلا فی مراثی الأئمه(ع) ومدائحهم.

إيقاظ

تشتد عقوبه المحرمات إِذا ارتکبها حال الصوم لقوله|: (إذا صمت فليصم سمعک وبصرک وجلدک), فيجب الکف عن المحرمات, فإذا فعلها مع وجود هذا الأمر کان مستحقاً لعقوبه أشد لهتکه حرمه الصوم.

وفی الخبر عن أبی عبدالله الصادق(ع) قال: "إذا صمتم فاحفظوا ألسنتکم عن الکذب، وغضوا أبصارکم ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا، ولا تکذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغضبوا، ولا تسابوا، ولا تشاتموا، ولا تنابزوا، ولا تجادلوا، ولا تباذوا، ولا تظلموا ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذکر الله تعالى وعن الصلاه والزموا الصمت والسکوت والحلم والصبر والصدق ومجانبه أهل الشر، واجتنبوا قول الزور والکذب والفراء والخصومه وظن السوء والغيبه والنميمه، وکونوا مشرفين على الآخره منتظرين لأيامکم، منتظرين لما وعدکم الله متزودين للقاء الله، وعليکم السکينه والوقار والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه، راجين خائفين راغبين راهبين قد طهرتم القلوب من العيوب وتقدست سرائرکم من الخب، ونظفت الجسم من القاذورات، وتبرأت إلى الله من عداه وواليت الله فی صومک بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاک الله عنه فی السر والعلانيه، وخشيت الله حق خشيته فی السر والعلانيه، ووهبت نفسک لله فی أيام صومک، وفرغت قلبک له، ونصبت قلبک له فيما أمرک ودعاک إليه، فإذا فعلت ذلک کله فأنت صائم لله بحقيقه صومه صانع لما أمرک،

وكلمـا نقصت منهـا شـيئاً مما بينت لك فقـد نقص من صومك بمقـدار ذلك إلى أن قال: إن الصوم ليس من الطعام والشـراب، إنما جعل الله ذلك حجاباً مما سواهما من الفواحش من الفعل والقول مما يفطر الصائم، ما أقل الصوّام وأكثر الجواع".

المفطرات تفسد الصوم إِذا كانت عن عمد

المفطرات المـذكوره إنمـا تفسـد الصوم إِذا وقعت على وجه العمـد والإختيار، فإذا حصل شـيء منها بغير قصـد فلا تأثير له، نعم يُستثنى منها البقاء على الجنابه، وقد تقدم تفصيل القول فيه، ولا فرق فيما قلنا من أن المفطرات إنما تفسد الصوم إِذا حصلت عن عمـد واختيار بين أصـناف الصوم فلا يفسد إِذا حصـلت بدون اختياره, سواء كان واجباً معيناً أم غير معين أم مندوباً, ولا فرق بين العالم بالحكم من أن العمل الفلانى مفطر والجاهل به.

والظاهر عدم الفرق فى الجاهل بين القاصـر والمقصـر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الإعتقاد بأنه حلال وليس بمفطر، نعم إِذا وقعت على غير وجه العمـد، كما إِذا اعتقد أن المائع الخارجى مضاف فارتمس فيه فتبيّن إنه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبيّن كذبه لم يبطل صومه.

وكذلك لا يبطل الصوم إِذا كان ناسـياً للصوم فاسـتعمل المفطر, وإن اعتقد أن الأكل نسياناً مبطل للصوم فأكل عامداً بعدما أكل نسـياناً فقـد بطل صومه، وكذلك إِذا أكل معتقداً أن صومه مسـتحب فتذكر أنه واجب، بطل صومه أيضاً. وإذا كان ناسـياً للصوم ووضع اللقمه فى فمه وأراد أن يبلعها

فتذكر وجب عليه أن يُخرجها، وإن بلعها مع أنه كان قادراً على لفظها فسد صومه ووجبت عليه الكفاره أيضاً.

وكذلك لا يبطل الصوم إِذا دخل فى جوفه شىء قهراً بدون اختياره كما لو أدخل ظالم شيئاً فى حلقه وقهره على البلع لم يفسد صومه.

(مسأله ١٠٠٥): إِذا أفطر مكرهاً بطل صومه فلو أكرهه ظالم على أكل شىء فأكله فراراً من الضرر المتوجه إليه أو إلى أحد من المؤمنين فسد صومه، وكذا إِذا كان لتقيّه، سواء كانت التقيّه فى ترك الصوم، كما إِذا افطر فى عيدهم تقيّه، أم كانت فى أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب، والإرتماس فى نهار الصوم فإنه يجب الإفطار حينئذ ولكن يجب القضاء. نعم لا يجوز للصائم أن يذهب للمكان الذى يعلم أنه إِذا ذهب إليه يضطر إلى الإفطار، فأن فعل كان قاصداً للإفطار وفسد صومه حتى إِذا قهر على بلع شىء أيضاً.

(مسأله ١٠٠٦): إِذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضروره، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك فى بقيه النهار، إِذا كان فى شهر رمضان، وأما فى غيره من الواجب الموسع فلا يجب وأما فى المعيّن فالأحوط وجوباً الإمساك.

كفاره الإفطار

(مسأله ١٠٠٧): كفاره إفطار يوم من شهر رمضان مخيره بين عتق رقبه، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ وهو يساوى ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً، وكفاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال

إطعـام عشـره مسـاكين، لكـل مسـكين مـد، فـأن لـم يتمكن صـام ثلاـثه أيام والأفضل إطعام ستين مسـكيناً، وكفاره إفطار الصوم المنذور المعين مخيّره بين إطعام ستين مسـكيناً وصـيام شـهرين متتابعين وعتق رقبه, وكفاره الصوم لأجل الإعتكاف كفاره إفطار شهر رمضـان المخيره، والأفضـل فيها الترتيب بأن يعتق، فإن عجز عنه صام شـهرين متتابعين، وإن لم يتمكن أطعم ستين مسـكيناً, ومن عجز عن الخصـال الثلاـث فهـو مخير بين أن يصـوم ثمـانيه عشـر يومـاً وبين أن يتصـدق بمـا يطيـق، وإن عجز عنهمـا أيضـاً فالأـحوط وجوباً أن يأتى بما يتمكن منه, وإن لم يقـدر على شـىء اكتفى بالإسـتغفار، ولكن الكفاره لا تسـقط بالعجز فلو تمكن بعد ذلك وجب عليه أن يدفعها إلى مستحقها.

(مسأله ۱۰۰۸): تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فى يومين، لا فى يوم واحد إلا فى الجماع، فأنها تتكرر بتكرره، وأما إذا كان عملاً آخر فلا تتكرر سواء كان المفطر غير الجماع من صـنف واحـد أو من أصـناف متعدده, وتتكرر فيما إِذا أفسد صومه بغير الجماع ثم جامع سواء كان الجماع الثانى بعد التكفير عن الأول أو قبله.

ويتحقق تكرار الجماع إِذا أدخل آلته فى الفرج ثم أخرجها بتمامها وأعادها فيه، وأما تحريكها فيه فلا يوجب التعدد.

(مسأله ۱۰۰۹): يجب فى الإفطـار على الحرام كفـاره الجمع بين الخصال الثلاث أو الخصـلتين فى قضاء شـهر رمضان المتقـدّمه, وإذا عجز فى كفاره الجمع عن بعض الخصال وجب عليه الإتيان بالخصال التى يتمكن منها.

والإفطار بالفعل المحرّم الذى تجب عليه كفاره الجمع لا فرق فيه بين أن تكون الحرمه أصـليه مثل شرب الخمر أو الزنا، أو كانت ثابته لأجل حاله

طـارئه مثل حرمه وطئ الحائض أو أكل ما يضـرّه فإنه محرّم لأجل كونه مضـراً كـذلك إذا أفطر على طعام مغصوب، فإن حرمته لأجـل الغصـب، ومـن مصـاديق الإفطـار بـالمحرم الكـذب على الله ورسـوله والأـئمه والصـديقه صـلوات الله عليهم أجمعين على الأحوط وجوباً، ولو أفطر على المحرم بعد دخول الليل فلا يجب عليه شيء.

وإذا أفسـد صومه بالحلال ثم ارتكب المفطر الحرام فالواجب عليه كفاره واحده وهى التى ثبتت بالإفطار على الحلال، والأفضـل أن يختار كفاره الجمع.

(مسأله ۱۰۱۰): إذا أكره زوجته على الجمـاع فى صوم شـهر رمضان فيجب عليه كفارتان وتعزيران، خمسون سوطاً، فيتحمل عنها الكفـاره والتعزير وإن طاوعته فعلى كل واحـد منهم كفاره وتعزير, ولا فرق فى المطاوعه بين حصولها من الإبتـداء وبين حصولها فى الأثنـاء، ولاـ فرق فى الزوجه بين الـدائمه والمنقطعه، ولاـ تلحق بها الأمَه ولا يعم الأجنبيه فلو أكرهها لم يتحمل عنها شـيئاً من الكفاره والتعزير، كما لا تلحق الزوجه بالزوج إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسأله ۱۰۱۱): إذا علم أنه أتى بمـا يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفاره معه لم تجب عليه، وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يـدر عـددها اقتصر فى الكفـاره على القـدر المعلوم وهو الأقـل وإذا شـكّ فى أنه أفطر بالمحلـل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، وإذا شكّ فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان حتى يجب عليه القضاء أو الكفاره أو من غير شـهر رمضان الـذى لا يجب فيه القضاء ولا الكفاره فلا قضاء عليه ولا كفاره، وإذا علم أنه أفسـد صومه الذى كان يقضـى به شهر رمضان وشك فى

أنه أفسده قبل الزوال حتى لا تجب عليه الكفاره أو بعده حتى تجب عليه الكفاره فلا يجب عليه شيء سوى القضاء.

(مسأله ۱۰۱۲): إِذا أفطر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره.

(مسأله ۱۰۱۳): إِذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره، وإن كان آثماً بذلك، ولا تجب الكفاره عليها.

(مسأله ۱۰۱۴): يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوماً كانت أو غيره، ولا يصح التبرع عن الحي, نعم يجوز أن يملّكه أحد ما يدفعه هو كفاره عن نفسه.

(مسأله ۱۰۱۵): وجوب الكفاره موسّع، ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانياً وتسامحاً في أداء الواجب.

مصرف الكفاره

(مسأله ۱۰۱۶): مصرف كفاره الإطعام الفقراء من المؤمنين إما بإشباعهم، وإما بالتسليم إليهم، كل واحد مداً، والأحوط استحباباً مدَّان, والأحوط وجوباً أن يكون ذلك من الطعام المتعارف كالحنطه والشعير والأرز, نعم الأحوط وجوباً في كفاره اليمين الإقتصار على الحنطه ودقيقها وخبزها.

(مسأله ۱۰۱۷): لا یجزی فی الکفاره إشباع شخص واحد مرتین أو أکثر، أو اعطاؤه مدّین أو أکثر، بل لابد من ستین نفساً, کما لا یکفی إعطاء حصه الواحد إلی الأکثر.

(مسأله ۱۰۱۸): إذا کان للفقیر عیال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا کان ولیاً علیهم، أو وکیلاً عنهم فی القبض, فإذا قبض شیئاً من ذلک کان ملکاً لهم ولا یجوز التصرف فیه إلا بإذنهم إذا کانوا کباراً وإن کانوا صغاراً صرفه فی مصالحهم کسائر أموالهم.

ویصح أن یتولی وکیل الفقراء وهو الحاکم الشرعی استلام الکفاره نیابه عنهم فتبرأ ذمه من علیه الکفاره، ثم یتخیر الولی بدفعها إلی المحتاجین حسبما یراه مناسباً, والأحوط وجوباً أن لا تُعطی کفاره غیر الهاشمی إلی الهاشمی، ویجوز للهاشمی أن یدفع کفارته إلی أبناء صنفه وغیرهم، ولا یکفی دفع الکفاره إلی من تجب نفقته علیه، وهم الأب والأم والأجداد والجدات، وکذلک الأولاد والأحفاد.

(مسأله ۱۰۱۹): زوجه الفقیر إذا کان زوجها باذلاً لنفقتها علی النحو المتعارف لا تکون فقیره، ولا یجوز إعطاؤها من الکفاره إلا ذا کانت محتاجه إلی نفقه غیر لازمه للزوج من وفاء دین ونحوه.

(مسأله ۱۰۲۰): تبرأ ذمه المکفِّر بمجرد ملک المسکین، ولا تتوقف البراءه علی أکله الطعام، فیجوز له بیعه علیه وعلی غیره.

(مسأله ۱۰۲۱): تجزی حقه النجف التی هی ثلاث حقق إسلامبول وثلث عن سته أمداد.

(مسأله ۱۰۲۲): فی التکفیر بنحو التملیک یعطی الصغیر والکبیر سواء, کل واحد مد.

الأفعال التی توجب القضاء ولا توجب الکفاره

(مسأله ۱۰۲۳): یجب القضاء دون الکفاره فی موارد:

(الأول): نوم الجنب حتی یصبح علی تفصیل قد مر.

(الثانی): إِذا أبطل صومه بالإخلال بالنیه من دون استعمال المفطر وکذلک ما إِذا أبطل صومه بالریاء أو قصد فعلاً یقتضی بطلان الصوم.

(الثالث): إِذا نسی غسل الجنابه یوماً أو أکثر.

(الرابع): من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاه ولا ـ حجه علی طلوعه، أما إِذا قامت حجه علی طلوعه وجب القضاء والکفاره وإذا کان مع المراعاه واعتقاد بقاء اللیل فلا ـ قضاء، وإذا أکل اعتماداً علی من أخبره ببقاء اللیل وتبین أنه أکل بعد الطلوع، فیجب علیه القضاء فقط, وإذا أخبره أحد بطلوع الفجر واعتقد أنه یسخر منه أو أنه غیر جاد فی الإخبار فأتی بالمفطر وجب علیه القضاء دون الکفاره هذا إِذا کان صوم رمضان، وأما غیره من الواجب المعین أو غیر المعین أو المندوب فالأقوی فیه البطلان مطلقاً.

(الخامس): الإفطار قبل دخول اللیل، لظلمه ظن أو توهم منها دخوله ولم یکن فی السماء غیم ولا عله, نعم إِذا کان غیم فلا قضاء ولا کفاره, وأما إِذا احتمل دخول اللیل سواء ظن أو توهم فأقدم علی الإفطار وجب علیه القضاء والکفاره، هذا إِذا کان عالماً بأنه لا یجوز له الإفطار فی هذه الحاله، وأما إِذا کان جاهلاً فلا تجب علیه الکفاره ووجب علیه القضاء فقط.

(مسأله ۱۰۲۴): إِذا شکّ فی دخول اللیل لم یجز له الإفطار، وإذا أفطر إثم وکان علیه القضاء والکفاره، إلا أن یتبین أنه کان بعد دخول اللیل،

وکذا الحکم إِذا قامت حجه علی عدم دخوله فأفطر، أما إِذا قامت حجه علی دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم ولا کفاره, نعم یجب علیه القضاء إِذا تبین عـدم دخوله، وإذا شکّ فی طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً، وإذا تبین الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حکمه.

(السادس): إِذا قلد الغیر فأخبره بعدم طلوع الفجر فأن کان ممن یجوز له الإعتماد علی الغیر کالأعمی والمحبوس فارتکب المفطر وجب علیه القضـاء دون الکفاره، وأما إِذا لم یکن ممن یجوز له الإعتماد علی الغیر ومع ذلک اعتمـد واستعمل المفطر فالأحوط وجوباً القضاء والکفاره.

(السابع): إدخال الماء إلی الفم بمضـمضه وغیرها، فیسبق ویدخل الجوف، فإنه یوجب القضاء دون الکفاره, وإن نسی فابتلعه فلا قضاء، وکذا إِذا کان فی مضمضمه وضوء الصلاه سواء کانت الصلاه واجبه أو مستحبه.

(مسأله ۱۰۲۵): الظاهر عموم الحکم المذکور لرمضان وغیره.

(الثـامن): سبق المنی بالملاـعبه ونحوهـا، إِذا لم یکن قاصـداً، ولاـ من عـادته، فـإنه یجب فیه القضاء دون الکفاره، هـذا إِذا کان یحتمل ذلک احتمالاً معتداً به، وأما إِذا کان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنی إتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء أیضاً.

الفصل الرابّع / شرائط صحه الصوم ووجوبه

وهی أمور:

الإیمان، والعقل، والخلو من الحیض والنفاس، فلا یصـح من غیر المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء، فإذا أسـلم أو عقل أثناء النهار لم

يجب عليه الإمساك بقيه النهار، وكذا إِذا طهرت الحائض والنفساء نعم إِذا استبصر المخالف أثناء النهار ولو بعد الزوال أتم صومه وأجزأه وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم.

ومنها: عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض والنفاس كما تقدّم.

ومنها: عدم الإغماء فلا يجب الصوم عليه إن أغمى عليه قبل الفجر, نعم لو قصد الصوم قبل طرو الإغماء وأغمى عليه فى بعض النهار وأفاق فى الأثناء فالأحوط وجوباً أن يتمه إلى الليل.

ومنها: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاه، مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب، إلا فى موضعين:

(أحدها): الثلاثه أيام، التى هى بعض العشره التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه.

(ثانيها): صوم الثمانيه عشر يوماً، التى هى بدل البدنه كفاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

(مسأله ۱۰۲۶): يحرم الصوم فى السفر سواء كان واجباً أو مندوباً، إلا ثلاثه أيام للحاجه فى المدّينه والأحوط وجوباً أن يكون ذلك فى الأربعاء والخميس والجمعه, وإلا فى الصوم بدل الهدى.

(مسأله ۱۰۲۷): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم فى الأثناء بطل، ولا يصح من الناسى.

(مسأله ۱۰۲۸): يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام، كناوى الإقامه والمسافر سفر معصيه ونحوهما.

وینبغی أن یعلم أن هنـاک تلازماً بین إتمام الصـلاه وبین وجوب الصوم، وکـذلک بین تقصـیر الصـلاه وبین لزوم الإفطار وعـدم صحه الصوم؛ ولکن یستثنی من عموم هذا الحکم الحالات التالیه:

۱ الأماکن الأربعه(۱) التی یتخیر فیها المسافر فی الصلاه بین القصر والإتمام لا یصح منه الصوم فیها بل یتحتم علیه الإفطار.

۲ إِذا خرج إلی السفر بعد الزوال فإنه یجب علیه الإستمرار فی الصوم مع أنه یقصر فی الصلاه.

۳ من عاد من سـفره قبل الزوال وقبل أن یتناول شـیئاً من المفطرات فإنه یجب علیه الصوم ویجزیه مع أنه کان یجب علیه التقصیر قبل وصوله إلی مقره.

(مسأله ۱۰۲۹): لا یصح الصوم من المریض بنحو یتضرر معه بالصوم ومنه الأرمد، إِذا کان یتضرر به لإیجابه شدته، أو طول برئه، أو شـده ألمه، کل ذلک بالمقدار المعتد به، ولا فرق بین حصول الیقین بذلک والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وکذا لا یصـح من الصـحیح إِذا خاف حـدوث المرض، فضـلاً عما إِذا علم ذلک، أما المریض الـذی لا یتضـرر من الصوم فیجب علیه ویصح منه.

(مسأله ۱۰۳۰): لا یکفی الضـعف فی جواز الإفطار، ولو کان مفرطاً إلا أن یکون حرجاً فیجوز الإفطار، ویجب القضاء بعد ذلک، وکذا إِذا أدی

۱- وقد أوضـحنا فی أحکامالسـفر فی(المسأله ۹۵۲) أن المکلَّف یتخیر فی الصـلاه بین القصـر والإتمام فی الأماکنالأربعه، وهی حرم سـید الشـهداء والجامع الأعظم فی الکوفه الذی فیه محراب علی بن أبیطالب ومسـجد النبی الأعظم(ص) فی المدّینه المنوره والمسجد الحرام فی مکه المکرمه.

الضعف إلی العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمکن من غیره، أو کان العامل بحیث لا یتمکن من الإستمرار علی الصوم لغلبه العطش والأحوط وجوباً فیهم الإقتصار فی الأکل والشرب، علی مقدار الضروره، والإمساک عن الزائد.

(مسأله ۱۰۳۱): إِذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحه صومه، نعم إِذا کان الضرر بحد یحرم ارتکابه مع العلم، ففی صحه صومه إشکال، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إِذا کان قد تمشی منه قصد القربه، فإنه لا یبعد الحکم بالصحّه إِذا بان عدم الضرر بعد ذلک.

(مسأله ۱۰۳۲): قول الطبیب إِذا کان یوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، وکذلک إِذا کان حاذقاً وثقه، إِذا لم یکن المکلف مطمئناً بخطئه، ولا یجوز الإفطار بقوله فی غیر هاتین الصورتین وإذا قال الطبیب لا ضرر فی الصوم وکان المکلف خائفاً وجب الإفطار.

(مسأله ۱۰۳۳)إذا برئ المریض قبل الزوال ولم یتناول المفطر وجدّد النیه لم یصح صومه، وإن لم یکن عاصیاً بامساکه, والأحوط وجوباً أن یمسک بقیه النهار ویقضی صوم هذا الیوم فیما بعد, وإذا اعتقد أن المرض الذی هو فیه مسوغ للإفطار فأفطر ثم تبین أثناء النهار أنه لا ضرر علیه من الصوم فعلیه أن یمسک فی ذلک الیوم ویقضی فی ما بعده.

(مسأله ۱۰۳۴): یصح الصوم من الصبی کغیره من العبادات.

(مسأله ۱۰۳۵): لا ـ یجوز التطوع بالصوم لمن علیه صوم واجب من قضاء شهر رمضان وإذا کان فی ذمته صوم واجب آخر کالکفاره والنذر والیمین والاستیجار فلا مانع من أن یتطوع بالصوم مالم یتضیق وقت الصوم الواجب، فإن تضیق وصام تطوعاً بطل صومه, وإذا نسی أنّ علیه صوماً واجباً فصام

تطوعاً فذكر بعد الفراغ صح صومه, والأفضل أن لا يتطوع بصوم إِذا كان عليه صوم واجب من غير شهر رمضان.

(مسأله ۱۰۳۶): يشترط فی وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضر وعدم الإغماء وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

(مسأله ۱۰۳۷): لو صام الصبی تطوعاً وبلغ فی الأثناء ولو بعد الزوال لم يجب عليه الإتمام، والأحوط استحباباً الإتمام, نعم إِذا بلغ قبل طلوع الفجر وجب عليه وكذا لو أفاق المجنون وأما لو كان الجنون يعرض عليه فی الليل لكنه يفيق من الفجر إلی منتهی النهار وجب عليه الصوم.

(مسأله ۱۰۳۸): إِذا سافر قبل الزوال، وجب عليه الإفطار، وإن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوی فيه الإقامه، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر فی السفر بقی علی الإفطار، نعم يستحب له الإمساك إلی الغروب.

(مسأله ۱۰۳۹): الظاهر أن المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال وبعده، وكذا فی الرجوع منه هو البلد، لا حد الترخص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلی حد الترخص، فلو أفطر قبله عالماً بالحكم وجبت الكفاره, كما يجب عليه القضاء.

(مسأله ۱۰۴۰): يجوز السفر فی شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم، ولكن ما أقبح العبد الذی يتهرب من طاعه مولاه فيضيّع علی نفسه عطف مولاه وحبه، ويحرم نفسه من المثوبه العظمی التی ادخرها الله للصائم فی شهر رمضان فانه وإن قصد القضاء إلا أنه لا يعلم أنه سيوفق أم لا، كما أن أجر الصوم فی غير شهر رمضان قضاء لا يضاهی أجره إِذا صام فی نفس

الشـهر الشـريف، فمن الأفضل أن لا يتهرب من الصوم إن أمكنه، ولذلك يكره السفر قبل مضى ثلاثه وعشرين يوماً، إلا فى حج أو عمره، أو غزو فى سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه, أما إِذا كان صوم يوم معين بنـذر أو عهد أو يمين أو إجـاره، فلاـ يجوز أن يتهّرب منه بالسـفر إلاـ إِذا اضـطر إلى ذلـك، بـل لو كـان مسـافراً وتحتم عليه الصوم يوماً معيناً لأجل أحد الأسباب المشار إليها، وجب عليه أن يرجع إلى وطنه أو يقصد الإقامه فى موضع عشره أيام حتى يتسنى له الصوم.

(مسأله ۱۰۴۱): يجوز للمسـافر التملى من الطعـام والشـراب، وكـذا الجمـاع فى النهار على كراهه فى الجميع، والأحوط اسـتحباباً الترك، ولا سيما فى الجماع.

الفصل الخامس / ترخيص الإفطار

وردت الرخصه فى إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشيخ والشيخه والمراد بهما من شاخ سنه فاستولى عليه الضعف من ثقل السنين من عمره فيتعذر عليه الصوم أو يتمكن منه لكن يعانى منه مشـقه وحرجاً, وذو العطاش وهو الذى يشق عليه كثيراً الصوم ولا يقدر على الصبر على العطش بتاتاً أو يتمكن مع مشقه شديده ولا فرق فيه بين من يأمل زوال هذا المرض ومن لا أمل له فى الشفاء، ولكن يجب عليهم حينئذ الفديه عن كل يوم بمد من الطعام، والأفضل كونها من الحنطه، بل كونها مدين، بل هو أحوط اسـتحباباً، ولا يجب القضاء على الشـيخ والشـيخه، إِذا تمكنا من القضاء، ويجب على ذى العطاش القضاء مع التمكن, وعليه

الإقتصار فی الإفطار علی مقدار الضروره فلو تمکن من الصوم فی بعض الأیام مع الإفطار فی البعض الآخر وجب.

ومنهم: الحامل التی یضر بها الصوم أو یضر حملها فهی تفطر, نعم إِذا تمکنت فی بعض أیام الشهر من دون أن یصیبها أو حملها ضرر وجب علیها أن تصوم فی تلک الأیام, ویجب علیها القضاء بعد الفراغ من حملها ونفاسها.

وتعرف الحامل ما إِذا کان الصوم مضراً لها أو لجنینها إما بوجدانها وإما بإخبار أهل الخبره إِذا حصل لها الإطمئنان بقولهم, ولا یشترط فی المخبِر العداله أو الإیمان بل یکفی الوثوق الذی یبعثها علی الإطمئنان بقوله.

ومنهم المرضعه القلیله اللبن إِذا أضرّ بلبنها الصوم أو أضر بالولد، وعلیها القضاء بعد ذلک, کما أن علیها الفدیه أیضاً, ویعرف قله اللبن المضرّ بالمشاهده وبمراجعه أهل الخبره علی أن یحصل الإطمئنان بقولهم.

(مسأله ۱۰۴۲): لا فرق فی المرضعه بین أن یکون الولد لها، أو کانت مستأجره لإرضاعه أو متبرعه به ولکن الحکم مقید بما إِذا لم یکن هناک من یساعدها علی الإرضاع من مرضعه أخری کثیره اللبن أو حلیب صناعی أو من سائر الحیوانات, وقد توفر فی هذه الأزمنه أنواع من الحلیب المجفف, وعلیه فإن افتقرت إلی الإرضاع أفطرت ووجبت علیها الفدیه من مالها, ولا یجزی الإشباع عن المدّ فی الفدیه من غیر فرق بین مواردها.

ومنهم المریض الذی یضرّ الصوم بحاله: إما أن یزید فی المرض أو الألم أو یوجب استطالته أو یورثه المرض ضعفاً فیُعجزه عن الصوم فلا یتمکن بتاتاً أو یتمکن مع مشقه فإنه یفطر ولا تجب علیه الفدیه کما تقدّمت الإشاره إلیه سابقاً, وإن استمر به المرض إلی العام القابل ولم یتمکن من الصوم فعلیه الفدیه وهی مدّ من الطعام عن کلّ یوم فاته الصوم فیه.

ثم إن الترخيص فى هـذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصـيام والإفطار، بل بمعنى عـدم وجوب الصـيام فيها وإن كان اللازم عليهم الإفطار.

الفصل السّادس / ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤيه أو التواتر، أو غيرهما، وبالاطمئنان الحاصل من الشـياع أو غيره، أو بمضـى ثلاثين يوماً من هلال شـعبان فيثبت هلال شـهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من شـهر رمضان فيثبت هلال شوال ومن غمت عليه الشهور بأن حدث له مانع عن معرفه أول الشـهر بالطرق الشـرعيه واستمر هذا المانع شهرين أو أكثر فله أن يحسب ثلاثين يوماً لكل شهر, فان تبين بعد ذلك خلافه واتضـح أنه قـد أفطر يوماً من شـهر رمضان قضاه على الأحوط وجوباً، ويثبت أيضاً بشـهاده عدلين ذكرين يشـهدان أمـام الحـاكم الشـرعى فـإن قبـل شـهادتهما فقـد ثبت الهلال شـرعاً ووجب ترتيب الأثر وكما يُعتبر فى الشاهـدين العـداله، يعتبر توافقهمـا فى الخبر فى أوصـاف الهلاـل وخصوصـياته، فـإن اختلفـا فى وصف من الأوصاف فلا اعتبار بشـهادتهما، نعم لو شـهدا بالهلال ولم يذكرا الأوصاف، أو ذكر أحدهما دون الآخر قبلت شهادتهما، ولا يعتبر اتحادهما فى زمان الرؤيه ومكانها، نعم يعتبر اتحاد الرؤيه فى الليل, ولا فرق بين أن يكون الشاهدان من البلد الذى شـهدا فيه أو من خارجه، فلو رأيا الهلال فى مكان وشـهدا أمـام الحـاكم أو غيره فى بلـد آخر إما بحضورهما بأنفسـهما أو بالواسـطه على أن يسـمع الحاكم صوتهما كفى، ولا يبعـد كفايه العلم بحصول الشهاده تامه الشرائط، فإذا علم الحاكم بتحققها كفى ذلك أيضاً.

ويثبت الشـهر بحكم الحـاكم, والمراد بالحـاكم: الفقيه العـدل الجـامع لشـرائط الإفتاء، فإذا حكم وجب اتباع حكمه، نعم إِذا عُلم خطؤه فى الحكم من جهه خطأ مستنده الذى اعتمد عليه فى الحكم فلا يجوز حينئذ الركون إلى حكمِه بل يحرم العمل على طبق حكمه، فإذا اسـتند إلى خبر فاسق خطأ، أو اعتمد على شياع لا يفيد العلم ولا الإطمئنان كان الحكم باطلًا, ولا يختص نفوذ حكم الحاكم به وبمقلديه بل هو نافذ فى حق جميع المسلمين فلا يجوز لأحد مخالفته فهو جار حتى على حاكم آخر فعليه ترتيب أثره ما لم يثبت خلافه.

ويثبت بتطوق الهلال، فيـدل على أنه لليله السابقه ونعنى بالتطويق أن يبرز للشاهد خيط ضوئى من أحد طرفى الهلال إلى الطرف الثـانى، ويشـكّل هـذا الخيـط مع قوس الهلاـل دائره كامله، فان رأى المكلَّف هـذا التطويق بنفسه، أو ثبت بالتواتر أو بالشـياع، أو بخبر شاهدين أجزأه, كما يجوز للحاكم أن يعتمد على التطويق وعلى شـهاده العدلين به، بل له أن يعتمد على العلم بالتطويق من أى سبب حصل فيحكم ويكفى ذلك فى ثبوت الهلال.

ولاـ يثبت بشـهاده النساء، والخنثى فى حكم النساء، ولا بشـهاده العـدل الواحـد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين والتقاويم وإن أفادت ظناً، ولا بغيبوبته بعـد الشـفق ليدل على أنه لليله السابقه، ولا بشـهاده العدلين إِذا لم يشـهدا بالرؤيه، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبـل الزوال، كمـا لاـ يثبت بـأى طريـق ظنى، نعم، المسـجون أو المحبـوس إِذا لم يتمكن من معرفه الشـهر اكتفى بـالظن, وإن لم يحصل عليه انتخب شهراً وصام فيه بقصد امتثال الأمر الشرعى بالصوم، ويتخذ ذلك الشهر شهر رمضان فى اعتباره طوال السنين، فإذا ارتفع المانع وتبين أنه كان يصوم فى شهر رمضان، وكذلك إِذا تبين أنه

كان يصوم بعد مضـى شـهر رمضان كله أو بعضه أجزأه, وإذا تبين أنه كان يصوم قبل مجىء شهر رمضان فعليه أن يقضى الشهر الأـخير، والأحوط وجوباً إجراء أحكام شـهر رمضان كلها من الكفاره والفـديه والفطره وصـلاه العيـد على ما اعتقـد أنه من شـهر رمضان.

(مسأله ۱۰۴۳): لاـ تختص حجيه البينه بالقيـام عنـد الحـاكم، بـل كل من علم بشـهادتها عوّل عليها إلا أن ذلك لا يكفى لثبوت الهلاـل إلاـ فى حق من شـهدا أمـامه بخلاـف شـهادتهما أمـام الحـاكم، فإنه يثبت الهلال فى حق الجميع إلا من اعتقـد الخطأ فى الشهاده، أو اعتقد عدم صلاحيه من تصدى لسماع الشهاده بوصفه الحاكم الشرعى.

(مسأله ۱۰۴۴): إِذا ثبت الهلال فى بلد وجب ترتيب أثره على جميع البلدان على وجه المعموره.

الفصل السابع / أحكام قضاء شهر رمضان

(مسأله ۱۰۴۵): لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء إِذا استمر به الإغماء يوماً كاملًا أو الكفر الأصلى ويجب قضاء ما فات فى غير ذلك من ارتـداد أو حيض أو نفاس أو نوم أو سـكر أو مرض أو خلاف للحق، نعم إِذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

وإذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد العدلان برؤيته وجب عليه قضاء ذلك اليوم.

(مسأله ۱۰۴۶): إِذا شكّ فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الأداء، وإذا شكّ فى عدد الفائت بنى على الأقل.

(مسأله ۱۰۴۷): لا ـ يجب الإسراع فى القضاء وإن كان الأحوط وجوباً حرمه تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانى، كما لا يجب التتابع وإن كان ذلك أثوب، كما لا يجب عليه التفريق، يعنى إِذا فاته صوم شهرين من سنتين فأراد أن يقضيهما فلا يجب عليه الفصل بين الشهرين فى الصيام، بل يجوز له أن يصوم شهرين متتابعين.

وإن فاتته أيام من شهر واحد لا ـ يجب عليه التعيين ولا الترتيب، وإن عيّن لم يتعيّن، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعيين ولا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس إلا أنه إِذا تضيق وقت اللاحق بمجىء رمضان الثّالث فالأحوط وجوباً قضاء اللاحق، وان نوى السابق حينئذ صح صومه، ووجبت عليه الفديه.

(مسأله ۱۰۴۸): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره والنذر، فله تقديم أيهما شاء.

(مسأله ۱۰۴۹): إِذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، وكذا إِذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فيه.

(مسأله ۱۰۵۰): إِذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى شهر رمضان الثانى فالأحوط وجوباً القضاء إِذا تمكن منه بزوال العذر والأحوط استحباباً دفع الفديه عن كل يوم بمد والأثوب مدّان، أما إِذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفديه أيضاً, وإن كان العذر فى ترك الصيام المرض وارتفع وحدث عذر آخر يمنعه من القضاء واستمر إلى رمضان من العام القادم أو كان الأمر بالعكس بإن كان المانع من الصوم فى

حين السفر والموجب للتأخير هو المرض وجب عليه القضاء والأحوط وجوباً أن عليه الفديه أيضاً.

(مسأله ۱۰۵۱): إِذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد وأخّر القضاء إلى رمضان الثانی، مع تمكنه منه، عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفديه معاً، وإن كان عازماً على القضاء قبل مجیء رمضان الثانی فاتفق طرو العذر وجب القضاء، والفديه، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إِذا كان الإفطار عمداً مضافاً إلى الفديه كفاره الإفطار.

(مسأله ۱۰۵۲): إِذا استمر المرض إلى ثلاثه أعوام وجاء شهر رمضان من العام الثّالث ولم يتمكن من القضاء لما فاته فی العامين السابقين، وجبت عليه الفديه للسنه الأولى، وفديه أخرى للسنه الثانيه، ويجب عليه القضاء للسنه الثّالثه، وكذلك ما بعدها، وأما قضاء السنتين الأولى والثانيه فعلى الأحوط وجوباً.

(مسأله ۱۰۵۳): يجوز إعطاء فديه أيام عديده من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد, ولا يجب تخصيص فقير واحد بمد.

(مسأله ۱۰۵۴): لا تجب فديه العبد على سيده، ولا فديه الزوجه على زوجها، ولا فديه العيال على المعيل، ولا فديه واجب النفقه على المنفق.

(مسأله ۱۰۵۵): لا تجزی القيمه فی الفديه، بل لابد من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم فی الكفارات.

(مسأله ۱۰۵۶): يجوز الإفطار فی الصوم المندوب إلى الغروب، ولاـ يجوز فی قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إِذا كان القضاء من نفسه بل تقدم أن عليه الكفاره، أما قبل الزوال فيجوز، وأما الواجب الموسع غير قضاء

شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً تركه بعد الزوال.

(مسأله ۱۰۵۷): لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمه والكفاره وإن كان الأفضل الترك كما أن الأفضل عدم الإفطار.

(مسأله ۱۰۵۸): يجب على ولىّ الميت وهو الولد الذكر الأكبر من أبنائه الأحياء حين موته أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه، وأما ما فات عمداً أو أتى به فاسداً فالأحوط استحباباً قضاؤه هذا كله إن كان الميت قد تمكن من القضاء ولم يفعل وإلا ـ لم يجب سواء ترك الميت شيئاً من أمواله أم لم يترك، وإذا تعدد الإبن بأن كان له زوجتان فانجبتا ذكرين فى وقت واحد اشتركا فى القضاء وإن تحمل أحدهما سقط عن الآخر وإن امتنع اجبرا، والأحوط وجوباً إلحاق الأم بالأب، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدم فى كتاب الصلاه بعض المسائل المتعلقه بالمقام فى المسأله (۷۳۷) وما بعدها، لأن المقامين من باب واحد والأحوط وجوباً شمول الحكم لكل صوم واجب وعدم اختصاص الحكم بصوم شهر رمضان.

(مسأله ۱۰۵۹): يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفاره الجمع وكفاره التخيير، ويكفى فى حصوله صوم الشهر الأول، ويوم من الشهر الثانى متتابعاً.

(مسأله ۱۰۶۰): كل ما يشترط فيه التتابع إذا افطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وإن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطرا إليه، أما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الإستئناف، ومن العذر ما إذا نسى النيه إلى ما بعد الزوال، أو نسى فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر قبل تعلق الكفاره صوم كل خميس، فإن تخلله فى الأثناء لا

يضـر فى التتـابع بـل يحسب من الكفـاره أيضـاً إِذا تعلق النـذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، ولا يجب عليه الإنتقال إلى غير الصوم من الخصال.

(مسأله ۱۰۶۱): إِذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه حكم ما نواه من التتابع وعدمه، إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها.

(مسأله ۱۰۶۲): إِذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشـرع فيه فى زمان يعلم أنه لا يسـلم بتخلل عيد أو نحوه، إلا فى كفاره القتل فى الأشـهر الحرم فإنه يجب على القاتل صوم شـهرين من الأشهر الحرم، ولا يضره تخلل العيد على الأظهر، نعم إِذا لم يعلم فلا بأس إِذا كان غافلاً فاتفق ذلك، أما إِذا كان شاكاً فالظاهر البطلان، ويسـتثنى من ذلك الثلاثه بدل الهدى، إِذا شـرع فيها يوم الترويه وعرفه، فـإن له أن يـأتى بالثّالث بعـد العيـد بلا فصل، أو بعـد أيام التشـريق، لمن كان بمنى، أما إِذا شـرع يوم عرفه وجب الإستئناف.

(مسأله ۱۰۶۳): إِذا نذر أن يصوم شـهراً أو أياماً معدوده لم يجب التتابع، إلا مع اشتراط التتابع، أو الإنصراف إليه على وجه يرجع إلى التقييد.

(مسأله ۱۰۶۴): إِذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط وجوباً التتابع فى قضائه.

الصوم المندوب

(مسأله ۱۰۶۵): الصوم من المسـتحبات المؤكـده، وقـد ورد أنه جُنّه من النـار، وزكـاه الأبـدان، وبه يـدخل العبـد الجنه، وأن نوم الصائم عباده ونفسه وصـمته تسبيـح وعمله متقبل، ودعاؤه مسـتجاب، وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحه المسك وتدعو له الملائكه حتى يفطر وله فرحتان فرحه

عنـد الإفطـار، وفرحه حين يلقى الله تعـالى، وأفراده كثيره والمؤكـد منه صوم ثلاـثه أيام من كل شـهر، والأفضل فى كيفيتها أول خميس من الشـهر، وآخر خميس منه، وأول أربعـاء من العشـر الأواسط ويوم الغـدير، فإنه يعـدل مائه حجه ومائه عمره مبرورات متقبلاـت ويوم مولـد النبى(ص) ويوم بعثه، ويوم دحو الأـرض وهو الخامس والعشـرون من ذى القعـده، وصوم أول يوم من ذى الحجه وصوم يوم الترويه وهو الثـامن منه، ويوم عرفه لمن لاـ يضـعفه عن الـدعاء مع عـدم الشـك فى الهلاـل ويوم المباهله وهو الرابّع والعشـرون من ذى الحجه وتمـام رجب، وتمـام شـعبان وبعض كـل منهمـا على اختلاف الأبعاض فى مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأول يوم محرم وثـالثه وسـابعه، و الإمسـاک يوم العاشـر من المحرم إلى وقت العصـر، ولا يجوز إتمامه إلى آخر النهار بقصد الصوم, وكل خميس وكل جمعه إِذا لم يصادفا عيداً.

الصوم المكروه

(مسأله ۱۰۶۶): يكره الصوم فى موارد: منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشك فى الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافله بدون إذن مضيفه، والولد من غير إذن والده.

الصوم المحرم

(مسأله ۱۰۶۷): يحرم صوم العيدين وأيام التشـريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لم يكن، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصيه بأن

ینـذر الصوم علی تقـدیر فعل الحرام شـکراً، أما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال. ولا بأس بتأخیر الإفطار ولو إلی اللیله الثانیه إذا لم یکن عن نیه الصوم، والأ ـحوط اسـتحباباً اجتنابه، کما أن الأحوط وجوباً عـدم جواز صوم المملوک تطوعاً بـدون إذن السـید, ویحرم صیام الزوجه تطوعاً بغیر إذن زوجها، ولا سیما إذا کان ذلک منافیاً لحقه.

ویحرم الصوم فی السفر مطلقاً، سواء کان واجباً أم مندوباً، إلا ثلاثه أیام للحاجه فی المدّینه، والأحوط وجوباً أن یکون ذلک فی الأربعاء والخمیس والجمعه, وإلاّ فی الصوم بدل الهدی.

تذکره

فی حصـر معظم موارد الکفـاره والفـدیه تجب الکفـاره مخیره بین عتق رقبه، وإطعام ستین مسـکیناً، وصوم شـهرین متتابعین علی الآتی ذکرهم:

۱- من أفطر یوماً من شهر رمضان بدون عذر بل کل صوم واجب معین.

۲- من سافر قبل الزوال وأفطر قبل بلوغه حد الترخیص.

۳- من أفطر لظلمه موهمه ولم یکن فی السـماء عله ثم تبین خطؤه إذا کـان عالمـاً بـالحکم, وإن کـان جاهلاً ـ بـالحکم فالأحوط وجوباً أن علیه الکفاره.

۴- من أفسد صومه متعمّداً من شهر رمضان بفعل مباح بأکل أو شرب أو جماع أو غیرها.

۵- من بقی علی الجنابه حتی أصبح متعمّداً.

۶- من استیقظ بعد النومه الثّالثه بعد الإصباح بل من النومه الثانیه أیضاً مع عدم احراز العزم.

۷- إِذا أکره الصائم زوجته الصائمه علی الإستسلام للوطء فوطأها فهو یتحمل عنها الکفاره، کما یکفّر عن نفسه.

۸ من أفسد الصوم المنذور فی یوم معین.

۹ من أفسد صوم الإعتکاف, والأحوط وجوباً أن الکفاره مرتبه فالعتق فإن عجز فصیام شهرین متتالیین فإن عجز فإطعام ستین مسکیناً، وکذلک علی المعتکف إِذا جامع زوجته لیلاً.

ومن عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره مثل شهر رمضان تخیر بین أن یصوم ثمانیه عشر یوماً وبین أن یتصدق بما یطیقه، وإن عجز فعل ما یتمکن منه، وإن عجز عن الکل استغفر الله سبحانه ولو لمره واحده، ثم إِذا تمکن بعد ذلک وجب علیه أن یأتی بتلک الخصال علی النحو المطلوب.

وتجب کفاره الجمع بین الخصال المذکوره جمیعاً علی من أفسد صوم شهر رمضان بفعل محرم من المأکل والمشرب والمنکح، والکذب علی الله تعالی أو علی رسوله(ص)، أو علی أحد من المعصومین(ع).

الفدیه

وهی التصدق بمدّ من الطعام، والأحوط استحباباً مدّان، وتجب علی الشیخ والشیخه إِذا تعذر علیهما الصوم أو کان موجباً للحرج والمشقه، ویجب علیهما القضاء إن صادف أن تمکنا منه وذلک إن کشف عود القدره أنه لم یکن هرما بالمعنی الذی یسقط عنه الصوم، وکذلک تجب الفدیه علی

من به داء العطش إن تعذر عليه الصوم أو شقّ، كما يجب عليه القضاء لو تمكن من ذلك، ولا يجوز له أن يفطر أكثر من الضروره، وتجب الفديه على الحامل التى يضرها الصوم أو يضر الحمل فتفطر وتتصدق من مالها بمد والأثوب مدّان وتقضى بعد النفاس، وكذلك تجب الفديه على المرضعه إِذا أضر الصوم بها أو برضيعها، وعليها مُدّ, والأثوب مدّان وتقضى بعده.

ومن أفطر فى صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه إطعام عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن عجز صام ثلاثه أيام، والأحوط استحباباً إطعام ستين مسكيناً.

والحمد لله رب العالمين.

الخاتمه / فى الإعتكاف

وهو اللبث فى المسجد باللبث الخاص بالعباده الخاصَّه، بقصد التقرب إلى الله سبحانه تعالى، وامتثالاً لأمره والأحوط استحباباً أن يكون بقصد فعل العباده فيه من صلاه ودعاء وغيرهما, ويصح فى كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

(مسأله ۱۰۶۸): يشترط فى صحّته مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:

(الأول): نيه القربه، كما فى غيره من العبادات، وتجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النيه، وحينئذ يشكل الإكتفاء بتبييت النيه، إِذا قصد الشروع فيه فى أول يوم، نعم لو قصد الشروع فيه وقت النيه فى أول الليل كفى.

(مسأله ۱۰۶۹): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقا فى الوجوب والندب أو اختلفا، ولا عن نيابه عن شخص إلى نيابه عن شخص آخر ولا عن نيابه عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

(الثانى): الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الإعتكاف.

(الثالث): العدد، فلا يصح أقل من ثلاثه أيام، وإذا مضت ثلاثه أيام وأضاف رابعاً فهو مخير بين أن يمضى باعتكافه إلى اليوم السّادس وبين أن يرفع اليد عنه قبل أن يتم اليوم الخامس فإذا أتمه وجب عليه إلحاق السّادس وهكذا كلما زاد يومين لزم إلحاق اليوم الثّالث.

ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابّعه، وإن جاز إدخالهما بالنيه، فلو نذره كان أقل ما يمتثل به ثلاثه ولو نذره أقل لم ينعقد، وكذا لو نذره ثلاثه معينه، فصادف أن الثّالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسه فإن نواها بشرط لا، من جهه الزياده والنقصان بطل، وإن نواها بشرط لا، من جهه الزياده ولا بشرط من جهه النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثه أيام وإن نواها بشرط لا، من جهه النقيصه، ولا بشرط من جهه الزياده ضم إليها السّادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثه.

(الرابع): أن يكون فى أحد المساجد الأربعه مسجد الحرام، ومسجد المدّينه، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره، أو فى المسجد الجامع فى البلد ولا يصح فى غيره من المساجد الصغيره، والأحوط استحباباً مع الإمكان الإقتصار على الأربعه.

(مسأله ۱۰۷۰): لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث فى مسجد آخر، وعليه قضاؤه إن كان واجباً فى مسجد

آخر، أو فی ذلک المسجد، بعد ارتفاع المانع، نعم إِذا کان قد نذر الإعتکاف فی هذا المسجد الخاص فحدث مانع عن إتمامه انحلّ النذر.

(مسأله ۱۰۷۱): یدخل فی المسجد سطحه وسردابه، کبیت الطشت فی مسجد الکوفه، وکذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقه به.

(مسأله ۱۰۷۲): إِذا قصد الإعتکاف فی مکان خاص من المسجد لم یجب علیه المکث فی ذلک الموضع.

(الخامس): إذن من یعتبر اذنه فی جوازه، کالسید بالنسبه إلی مملوکه والزوج بالنسبه إلی زوجته إلا ـ إِذا کان الإعتکاف واجباً لنذر ونحوه ولا یکفی الرضا المتأخر، والوالدین بالنسبه إلی ولدهما إِذا کان موجباً لإیذائهما شفقه علیه ولا یُعتبر إذنهما إِذا لم یکن ذلک مؤذیاً لهما.

(السادس): إستدامه اللبث فی المسجد الذی شرع به فیه، فإذا خرج لغیر الأسباب المسوّغه للخروج بطل، من غیر فرق بین العالم بالحکم والجاهل، بخلاف ما إِذا خرج عن نسیان أو اضطرار أو اکراه إن تمکن من العوده بسرعه بحیث لا ـ یخرج عن کونه معتکفاً أو لحاجه لابد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابه، أو استحاضه، أو مس میت، وإن کان السبب باختیاره، وإذا لم یخرج حیث یجب الخروج بطل إعتکافه، نعم إِذا وجب علیه أن یخرج لأداء دین لا یمکنه اداؤه وهو فی المسجد ولم یخرج أثم وصح اعتکافه، ویجوز الخروج للجنائز لتشییعها، والصلاه علیها ودفنها وتغسیلها، وتکفینها ولعیاده المریض ویجوز تشییع المؤمن وإقامه الشهاده وتحملها وغیر ذلک من الأمور الراجحه والأحوط استحباباً مراعاه أقرب الطرق ولا تجوز زیاده المکث عن قدر الحاجه، وأما التشاغل علی وجه تنمحی به

صوره الإعتكاف فهو مبطل، وإن كان عن إكراه أو اضطرار، والأحوط وجوباً ترک الجلوس فی الخارج، ولو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

(مسأله ۱۰۷۳): إِذا أمكنه أن يغتسل فی المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إِذا كان الحدث لا يمنع من المكث فی المسجد كمس الميت وغسل الجمعه إِذا وجب بالنذر ونحوه.

فصل

الإعتكاف فی نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال فی وجوبه قبل الشروع فضلاً عما بعده وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، وإن كان فی الأول أحوط استحباباً، نعم يجب بعد مضی يومين منه فيتعين اليوم الثّالث، إلا إِذا اشترط حال النيه الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذ إن شاء، ولا عبره بالشرط إِذا لم يكن مقارناً للنيه، سواء أكانَ قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسأله ۱۰۷۴): الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، وإن لم يكن عارض.

(مسأله ۱۰۷۵): إِذا شرط الرجوع حال النيه، ثم بعد ذلک أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسأله ۱۰۷۶): إِذا نذر الإعتكاف، وشرط فی نذره الرجوع فيه ففی جواز الرجوع إِذا لم يشترطه فی نيه الإعتكاف إشكال، والأظهر عدم الجواز.

(مسأله ۱۰۷۷): إِذا جلس فی المســجد علی فراش مغصـوب أو علی أرض فرشـت بـتراب مغصـوب ونحـوه، بطـل اعتكـافه علی الأحـوط وجوبـاً وكـذا إن سـبق شـخص إلی مكان من المسـجد فأزاله المعتكف من مكانه، وجلس فيه، ولا يبطل الإعتكاف إِذا اعتكف فی ثوب مغصوب.

فصل / فی أحكام الإعتكاف

(مسأله ۱۰۷۸): يحرم علی المعتكف أمور:

(منهـا): مباشـره النسـاء بالجمـاع، كمـا يحرم اللمس والتقبيـل بشـهوه ولاـ فرق فی ذلـك بين الرجل والمرأه، والأحوط وجوباً أن يترك النظر بشهوه إلی من يجوز النظر إليه كالزوجه والزوج.

و(منها): الإستمناء.

و(منها): شم الطيب والريحان مع التلذذ، ولا أثر له إِذا كان فاقداً لحاسه الشم.

و(منها): البيع والشـراء بل مطلق التجاره، ولا بأس بالإشتغال بالأمور الدنيويه من المباحات، حتی الخياطه والنساجه ونحوهما، وإن كان الأحوط اسـتحباباً الإجتناب، وإذا اضطر إلی البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب مما تمس حاجه المعتكف له جاز ولكن لا يتولی البيع والشراء بنفسه فيجب عليه التوكيل، وإذا لم يمكن التوكيل فعله.

و(منها): المماراه فی أمر دينی أو دنيوی بـداعی إثبات الغلبه وإظهار الفضـيله، لا بداعی إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، والمدّار علی القصد.

(مسأله ۱۰۷۹): الأحوط استحباباً للمعتكف الإجتناب عما يحرم على المحرم، ولا سيما في لبس المخيط وإزاله الشعر، وأكل الصيد، وعقد النكاح.

(مسأله ۱۰۸۰): الظاهر أن المحرمات المذكور مفسده للإعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار.

(مسأله ۱۰۸۱): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره سهواً ففي عدم قدحه إشكال، ولا سيما في الجماع.

(مسأله ۱۰۸۲): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه، وإن كان غير معين وجب استئنافه وكذا يجب القضاء إذا كان مندوباً، وكان الإفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

(مسأله ۱۰۸۳): إذا باع أو اشترى في أيام الإعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن بطل اعتكافه.

(مسأله ۱۰۸۴): إذا أفسد الإعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفاره، والأقوى عدم وجوبها بالإفساد، بغير الجماع، وإن كان أحوط استحباباً، وكفارته ككفاره صوم شهر رمضان, وإذا كان الإعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والأخرى لإفساد الإعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الإعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفاره ثالثه لمخالفه النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمه في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفاره رابعه عنها.

والحمد لله رب العالمين

كتاب الزكاه

اشاره

وفيه مقاصد

تمهید

الزکاه أحد الأرکان التی بنی علیها الإسلام ووجوبها من ضروریات الدین ومنکرها مع العلم بها کافر، بل فی جمله من الأخبار إنّ مانع الزکاه کافر.

ومن مظاهر رعایه الله سبحانه وتعالی للبشر أن صدع لهم بدین الإسلام، الذی یحتوی علی تشریعات شملت کافه جوانب الحیاه ومن أهم ممیزات الدین الإسلامی ربط الجوانب الإقتصادیه بجانب التعبد کما ربط التربیه النفسیه بتنظیم الجوانب الإقتصادیه، ومن هنا کان الدین الإسلامی قانوناً شاملاً لم یغفل فیه جانباً دون آخر، کما أن تشریعاته مترابطه ومتداخله ومتناسقه تنسیقاً لا یقبل التجزئه، ولا یمکن الوفاء بجزء منها إلا ضمن الوفاء والإلتزام بالتشریعات کافه، ولا یمکن الإستفاده والتمتع بشیء من الفوائد المطلوبه التی یبغیها المسلم من وراء الإلتزام بالدین الإسلامی إلا ضمن الإلتزام بالأحکام کافه فی جمیع جوانب الحیاه، فلو حاول أحد الإلتزام بجانب من التشریعات وهجر جانباً آخر کان ما التزم به عدیم المنفعه أو تکون منفعته ضئیله جداً لا تضاهی معشار ما فاته من المصالح والمنافع التی کان یحصل علیها لو التزم بالتشریعات کافه، ولیس ما یعانی المسلمون منه فی الوقت الحاضر من تفکّک وتشتت إجتماعی وفوضی إقتصادیه وضیاع إلا نتیجه حتمیه لاقتصارهم علی الإلتزام ببعض التشریعات الإسلامیه إن وجد

دون بعض آخر، فتجد الثری فی الفوضـی الإقتصادیه والتخبط الإجتماعی رغم ما یؤدی من الحقوق وعلی الرغم مما یلتزم به من الواجبات, وتری الفقیر یندب حظه من الدین فلا من مجیر ولا من مجیب، وما هو إلا مظهر من مظاهر عدم الإلتزام بالدین أصلاً، أو الإقتصار علی الإلتزام بجوانب محدده من التشریعات الإسلامیه.

ومن أهم تلک التشـریعات التی تحمل الجانب العبادی والإجتماعی والإقتصادی وقصد به الحیلوله دون الفوضـی الشامله للجانب الإجتماعی والإقتصادی تشریع الزکاه.

واقتضت الحکمه الإلهیه أن تکون فریضه الزکاه محدده من حیث الأموال التی فرضت فیها ویکون بکمیه محدوده حسب اختلاف حالات الإنتاج والإکتساب للأموال ضمن شروط محدوده، کما اقتضت الحکمه البالغه توزیع الأموال المأخوذه بعنوان الزکاه فی موارد محدده، وأبرزها إنعاش الفقراء والمساکین وسد ضروریات المعدمین الأساسیه.

هذه الفریضه قد أکد علیها کتاب الله العزیز وقرنها بأفضل الواجبات الإسلامیه وهی الصلاه، ولأهمیه تشریع الزکاه کان وجوبها من ضروریات الدین الإسلامی.

ثم لا یذهب علیک أن لیس للثری والمالک الذی تجب الزکاه فی ماله أن یمتن علی الفقیر ویعتقد لنفسه فضلاً علیه، فإن الزکاه حق للفقیر فی ماله وهو ملزم شرعاً بالإیصال إلیه بحیث لو امتنع عن الدفع أو توقف لعوقب فی الدنیا وفی الآخره.

المقصد الأول/ شرائط وجوب الزکاه

(الأول): البلوغ, فلا تجب الزکاه فی مال الصبی ولو کان ممیزاً ویشترط أن یکون بالغاً فی تمام الحول(۱), فلو بلغ فی أثناء الحول فیعتبر مبدأ الحول من حین بلوغه، هذا فی الزکاه التی یعتبر فیها الحول وأما التی لا یعتبر فیها الحول کزکاه الغلات فلا بدّ من إحراز البلوغ قبل وقت تعلق الزکاه وهو انعقاد الحب وصدق اسم الغله الخاصه کاسم الحنطه والشعیر.

(الثانی): العقل, فمن فقد العقل لا یکلف بإخراج الزکاه ما دام فاقداً للعقل.

(الثالث): الحریه, فان العبد غیر ملزم بدفع الزکاه وإن کان الأفضل أن یؤدیها بعد إذن السید.

(مسأله ۱۰۸۵): إذا استوعب الجنون تمام الحول حیث یعتبر الحول أو جن حین تعلق الزکاه بما لا یعتبر فیه الحول لم تجب علیه, ولکن الأحوط وجوباً إذا کان الجنون إدواریاً وأفاق أثناء الحول فیما یشترط فی القسم الأول وزال الجنون عنه قبل أن تخرج الغلات التی لا یعتبر فیها الحول من ملکه أن یدفع زکاتها بل الأفضل أن یتولی ولی المجنون دفع الزکاه عن مال المجنون مطلقاً إذا توفرت سائر الشرائط المعتبره فی وجوب الزکاه.

(الرابع): الملک, فی زمان التعلق أو فی تمام الحول کما تقدّم، فلا زکاه علی المال الموهوب والمقروض قبل قبضه، والمال الموصی به قبل وفاه الموصی.

۱- سیأتی أن شاء الله فیشرائط المال الذی تثبت فیه الزکاه أن ذلک علی قسمین: أحدهما: أن یکون ذلک المال باقیاً فی ملکالمالک سنه کامله مع توفر سائر الشروط. وثانیهما: هی الأموال التی یحصدهاالمالک فی فصول معینه کالحنطه والشعیر والکشمش والزبیب، فان لها أوقاتاً محدده فیالسنه.

(الخامس): التمكن من التصرف, واعتباره على نحو ما سبق، والمراد به القدره على التصرف فيه بالإتلاف ونحوه، فلا زكاه فى المسروق والمجحود والمدّفون فى مكان منسى والمرهون والموقوف والغائب الذى لم يصل إليه ولا إلى وكيله ولا فى الدَّين وإن تمكن من استيفائه والمنذور التصدق به, والمعيار فقدان المالك السيطره على أمواله بحكم الشرع أو بحسب متفاهم العرف.

وإذا كان مسيطراً على ماله ومتمكناً من التصرف فيه ثم شكّ فى بقائه على حاله فتجب فيه الزكاه, وأما إذا لم تكن له سيطره وشك فى حصولها فلا تجب عليه الزكاه وإن كان هو الأفضل.

(مسأله ۱۰۸۶): لا تجب الزكاه فى نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف وتجب إذا كان مجعولاً على نحو الملك من دون فرق بين العام والخاص فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يُصرف نماؤه على ذريته أو على علماء البلد لم تجب الزكاه فيه، وإذا جعله وقفاً على أن يكون نماؤه ملكاً للإشخاص كالوقف على الذريه مثلًا وكانت حصه كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاه على كل واحد منهم، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للعنوان كالوقف على الفقراء أو العلماء لم تجب الزكاه وإن بلغت حصه من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

(مسأله ۱۰۸۷): إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أكثر اعتبر فى وجوب الزكاه على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفى فى الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسأله ۱۰۸۸): إذا باع مالاً قبل تعلق الزكاه وكان للبائع خيار الفسخ وفى مده الخيار حل وقت تعلق الزكاه فالصحيح أنه لا تجب الزكاه على

المشترى مادام الخيار باقياً، مثاله: إِذا اشترى خمساً من الإبل وجعل البائع لنفسه خياراً مدته أكثر من سنه وحال الحول على الإبل وهى فى ملك المشترى فلا تجب الزكاه, فإذا انتهى أمد الخيار أو أسقطه البائع فمن حين انتهائه يحسب الحول.

(مسأله ۱۰۸۹): الإغماء والسكر حال التعلق أو فى أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاه.

(مسأله ۱۰۹۰): إِذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو مضى الحول متمكناً فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إِذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصراً كان ضامناً, وإلا فلا.

(مسأله ۱۰۹۱): زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا ـ على المقرض فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكويه وبقى عنده سنه وجبت عليه الزكاه وإن كان قد اشترط فى عقد القرض على المقرِض أن يؤدى الزكاه عنه, نعم إِذا أدى المقرض عنه صح، وسقطت الزكاه عن المقترض ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاه كما يصح تبرع الأجنبى.

(مسأله ۱۰۹۲): يستحب لولى الصبى والمجنون إخراج زكاه مال التجاره إِذا اتجر بمالهما لهما, ويُستحب إخراج الزكاه من الغلات التى يملكها الصبى قبل بلوغه، سواء كان ذكراً أو أنثى ويتولى الإخراج الولى الشرعى، وأما سائر الأموال مثل الأنعام والذهب والفضه فلا يستحب.

والمراد بالصبى هو الطفل الموجود, ولا يعم الحكم المال الذى يملكه الجنين وهو فى بطن أمه، وإذا فقد الولى الشرعى الذى هو الأب والجد فالأمر بيد الحاكم الشرعى، وإن تعدد الولى يجوز التولى لكل منهما وينفذ تصرف السابق منهما.

وإذا اختلف الأولياء فأراد أحدهما إخراج الزكاه دون الثانی یقدم قول من یرید الإخراج.

(مسأله ۱۰۹۳): إِذا علم البلوغ والتعلق ولم یعلم السابق منهما لم تجب الزکاه سواء علم تاریخ التعلق وجهل تاریخ البلوغ، أم علم تاریخ البلوغ وجهل تاریخ التعلق، أم جهل التاریخان، وکذا الحکم فی المجنون إِذا کان جنونه سابقاً وطرأ العقل، أما إِذا کان عقله سابقاً وطرأ الجنون وجبت الزکاه، سواء علم تاریخ التعلق وجهل تاریخ الجنون أو علم تاریخ الجنون وجهل تاریخ التعلق أو جُهل التاریخان معاً.

(مسأله ۱۰۹۴) إِذا حصل علی مال وتوفرت شرائط وجوب الزکاه فیه، ثم دار الأمر بین أن یزکی ماله وبین أن یذهب إلی الحج فإذا کان إخراج الزکاه یفقده الإستطاعه للحج فحینئذ تجب علیه الزکاه، وأما لو بقیت الإستطاعه بعد الإخراج فیجب الحج, وإن کان وقت وجوب أداء الزکاه متأخراً عن أوان خروج القافله إلی الحج، فحینئذ یجب علیه أن یذهب إلی مکه ولا یؤدی الزکاه ولو عصی ولم یذهب للحج وفاته الخروج إلیه مع القافله فحینئذ تجب علیه الزکاه علی الأحوط وجوباً، کما یجب علیه الحج فی العام المقبل وإن لم تبق الإستطاعه.

وإذا تقارن وقت وجوب الزکاه مع وقت خروج القافله للحج فتجب علیه الزکاه، فإن بقیت الإستطاعه وجب الحج وإلا فلا.

المقصد الثانی / ما تجب فیه الزکاه

اشاره

تجب الزکـاه فی الأنعـام الثلاثه: الإبل والبقر والغنم، والغلات الأربع: الحنطه، والشـعیر والأحوط وجوباً إلحاق السـلت(۱) بالشعیر والتمر والزبیب، وفی النقـدین: الذهب والفضه، ولا تجب فیما عدا ذلک، نعم تسـتحب فی غیرها، وسـیأتی تفصـیلها فی المقصـد الثالث.

والکلام فی التسعه الأول یقع فی مباحث:

المبحث الأول / الأنعام الثلاثه

اشاره

وشرائط وجوبها مضافاً إلی الشرائط العامَّه المتقدّمه أربعه:

الشرط الأول: النصاب

اشاره

فی الإبل إثنا عشـر نصاباً الأول: خمس وفیها شاه، ثم عشـر وفیها شاتان، ثم خمس عشـره وفیها ثلاث شیاه ثم عشرون وفیها أربع شیاه، ثم خمس وعشرون، وفیها خمس شیاه، ثم ست وعشرون وفیها بنت مخاض وهی الداخله فی السنه الثانیه, ثم ست وثلاثون وفیها بنت لبون وهی الداخله فی السـنه الثّالثه، ثم ست وأربعون وفیها حقه وهی الداخله فی السنه الرابّعه، ثم إحدی وستون وفیها جـذعه وهی الـداخله فی السـنه الخـامسه، ثم ست وسـبعون وفیهـا بنتـا لبون ثم إحـدی وتسـعون، وفیها حقتان، ثم مائه وإحـدی وعشرون وفیها یتخیر المکلَّف بین أمرین:

۱- هو نوع من الحب یشـبه الشـعیر فی البروده والطبع، ویشبه الحنطه بخلوه من القشره، بل ربما یقال إنه نوع من الشعیر. ویتواجد فی صنعاء الیمن کما قیل.

أ. أن يدفع عن كل خمسين من الإبل حقه.

ب. أن يدفع فی كل أربعين منها بنت لبون وهكذا مهما زاد عددها.

(مسأله ۱۰۹۵): إِذا لم يكن عنـده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون وإذا لم يكن عنده اشترى بنت مخاض فإن لم يجد اشترى ابن لبون.

(مسأله ۱۰۹۶): فی البقر نصابـان، الأول ثلاثـون وفيهـا تبيع أو تبيعه وهو مـا دخـل فی السـنه الثانيه، ثم أربعون وفيها مسـنه وهی الـداخله فی السـنه الثّالثه، وفيما زاد علی هـذا الحساب يتخير المكلَّف بين أمرين أحـدهما: أن يدفع عن كل ثلاثين رأساً تبيعاً أو تبيعه والثانی: أن يدفع عن كل أربعين رأساً مسنه.

(مسأله ۱۰۹۷): فی الغنم خمسه نصب، أربعون وفيها شاه، ثم مائه وإحـدی وعشـرون وفيها شاتان, ثم مائتان وواحده وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائه وواحده وفيها أربع شـياه، ثم أربعمائه ففی كل مائه شاه بالغاً ما بلغ, ثم إنه ينبغی أن يعلم أنه لا شـیء عليه فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين نصابين فی جميع الأصناف الثلاثه.

أحكام النصب

(مسأله ۱۰۹۸): الجـاموس والبقر جنس واحـد، ولا ـ فرق فی الإبـل بين العراب والبخاتی، ولا فی الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثی فی الجميع.

(مسأله ۱۰۹۹): المـال المشترك بين اثنين أو أكثر إِذا بلغ نصـيب كل واحـد منهم النصاب وجبت الزكاه علی كل منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم

النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاه، وإن بلغ المجموع النصاب.

(مسأله ۱۱۰۰): إذا كان مال المالک الواحد متفرقاً بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاه، ولا يلاحظ كل واحد على حده.

(مسأله ۱۱۰۱): يجب فى الشاه التى تجب فى نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنه وتدخل فى الثانيه إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان وتدخل فى الثّالثه إن كانت من المعز، ويتخيّر المالک بين دفعها من النصاب وغيره، ولو كانت من بلد آخر, ولا يلزم بدفع النوع الأجود لكن لا يقبل منه الأدون إذا ظهر فى ذلک البخس على الفقراء فيلزم حينئذ بالوسط, نعم إذا تطوع المالک بالأجود الأعلى كان ذلک خيراً له وليس للجابى والمستحق أن يعترض على المالک، كما يجوز دفع القيمه من النقدين وما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقديه, وإن كان دفع العين أفضل ويراعى القيمه السوقيه حال الاداء.

(مسأله ۱۱۰۲): المدار على القيمه وقت الدفع لا وقت الوجوب وفى كون الاعتبار بقيمه بلد الدفع أو بلد النصاب إشكال، والأحوط وجوباً دفع أعلى القيمتين.

(مسأله ۱۱۰۳): إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلاً فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاه سنه واحده لنقصانه حينئذ عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب بأن كان عنده

خمسون شاه وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسأله ۱۱۰۴): إذا كان جميع النصاب من الأناث يجزى دفع الذكر عن الأنثى، وبالعكس، وإذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن، وبالعكس، وكذا الحال فى البقر والجاموس والإبل والعراب والبخاتى.

(مسأله ۱۱۰۵): لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب, والشاب والهرم فى الإخراج من النصاب والخيار بيد المالك، نعم إذا كانت كلها صحيحه لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب وإذا كانت كلها شابه لا يجوز دفع الهرم, نعم إذا كانت كلها مريضه أو هرمه أو معيبه جاز الإخراج منها, وأما إذا إختلف أفراد النصاب بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم فالأحوط وجوباً أن يدفع الصحيح، هذا إذا كان الواجب رأساً واحداً، وأما إذا تعدد فيراعى الأنصاف فيؤخذ من القسمين الموجودين لديه معاً، مثلاً يؤخذ رأس من الصحيح وآخر من المريض.

الشرط الثانى: السوم طول الحول

والمراد بالسوم أن تتغذى هذه الأنعام بالسوم، فترعى ما أنبت الله سبحانه من حشائش الأرض, فإذا كانت معلوفه ولو فى بعض الحول لم تجب الزكاه فيها، والصحيح أن المعيار هو الصدق العرفى، فإن كانت الأنعام التى يملكها المكلَّف تعتبر سائمه حسب متفاهم العرف تجب الزكاه فيها وإلا فلا.

(مسأله ۱۱۰۶): لا ـ فرق فی منع العلف والمراد به هو کـل ما یصـرفه علیه المالک لتحصـیله سواء کان ذلک العلف مجزوزاً أو لا بأن یرسلها فی مزرعه ترعی بنفسها من وجوب الزکاه بین أن یکون بالإختیار والإضطرار، وأن تکون من مال المالک وغیره بإذنه أو لا ـ کما أن الظاهر أنه لا فرق فی السوم بین أن یکون من نبت مملوک أو مباح فإن رعاها فی الحشـیش والـدغل الـذی ینبت فی الأـرض المملوکه فی أیـام الربیع أو عنـد نضوب المـاء وجبت فیهـا الزکـاه، نعم إِذا کـان المرعی مزروعـاً ففی صـدق السوم إشـکال، والأـظهر عـدم الصـدق، وإذا جزَّ العلفَ المباحَ فأطعمها إیاه کانت معلوفه، ولم تجب الزکاه فیها, نعم لو اسـتأجر أرضـاً ینبت فیها ما ترعاه الأنعام من دون زراعه فأکلت من مثل هذه الأرض فهی سائمه وتجب الزکاه فیها.

کمـا إنه یعتبر بقـاء عنـوان السوم طول السـنه فلو خرجت عن هـذا الوصف فی فـتره من فـترات السـنه وجب إلغـاء ذلـک الحول وملاحظه حول جدید من حین رجوعها إلی وصف السوم.

الشرط الثّالث: أن لا تکون عوامل.

ولو فی بعض الحول، وإلا ـ لم تجب الزکـاه فیهـا، ویعنی ذلک أن لا تکون هـذه الحیوانات عوامل یسـتعملها المکلَّف لشؤونه أو یؤجرها لکسب المال بل لابد أن تکون معطله فارغه طول السنه ولا یضر استخدامها فتره وجیزه بحیث لا یخرج عن کونها معطله.

الشرط الرابّع: أن يمضى عليها حول جامعه للشرائط.

والمقصود به أن تبقى هـذه الأنعام مستوفيه للشـرائط الثلاث السابقه سـنه كامله فإذا مر عليها أحد عشـر شـهراً كاملًا ودخلت فى الشهر الثانى عشر فقد وجبت الزكاه، ولا يعتبر توفر هذه الشرائط إلى نهايه الشهر الأخير، هذا، ولكن الحول الجديد لا يحسب إلا من نهايه الشهر الثانى عشر.

(مسأله ۱۱۰۷): إذا اختل بعض الشـروط فى أثناء الأحد عشر بطل الحول، ولا يعتنى بما مضى من الشهور، بل ينتظر توفر الشروط من جديد, فإذا توفرت ابتدأ الحول من جديد ولا تجب الزكاه إلا بعد تمام الحول الذى ابتدأ من حين توفر الشروط ثانياً كما إذا نقصت عن النصـاب أو لم يتمكن من التصـرف فيهـا أو بـدلها بجنسـها، أو بغير جنسـها ولو كـان زكويـاً، ولاـ فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاه، وعدمه.

وإذا مضـى الحول والأنعـام مسـتجمعه للشـرائط المعتبره فى وجوب الزكـاه فيهـا ثم تلف شـىء من النصاب فإن لم يكن من فعل المالك ومن غير تسبيب منه ولم يكن هناك تقصير من المالك فلا ضمان عليه.

وأما إذا أحرز أن ما حدث كان بتقصـير منه فعليه الضـمان, هذا إذا نقص شـىء من النصاب, وإن لم ينقص منه شىء كما لو كان لديه سته من الإبل فتلفت واحده فلا يؤثر ذلك فى الزكاه، سواء كان التلف بتقصير منه أم لا وسواء كان بفعله أم لا.

وإذا ارتـد المسـلم المالـك للنصـاب فـإن كان الإرتـداد عن مله أو عن فطره وكان بعـد دخول الشـهر الثانى عشـر وجبت الزكاه ويؤخذ منه قهراً, وإن كان

الإرتـداد فی أثناء الحول فان کان ارتـداداً فطریاً انقطع الحول ولا تجب الزکاه, لأن المال ینتقل إلی ورثته بحکم الشارع ویبتدئ الحول الجدیـد من حین دخول المـال فی ملـک الورثه فتجب الزکـاه علیهم بعـد تمـامه، وإن کـان الإرتـداد عن مله فتجب علیه الزکاه بعد تمام الحول، ویلزم بإخراج الزکاه ویتولی الحاکم الشرعی انتزاعها منه لأن الکافر لا یصح منه الزکاه لإنه لا یتمکن من التقرب، هذا إِذا لم یتب قبل وقت الإخراج وقبل أن تنتزع منه، وأما إِذا تاب فهو بنفسه یتولی الإخراج.

وإذا اختلف الجـابی ورب المـال فقـال المالک لم یحل علی مالی الحول وأنکر علیه الساعی، فیقبل قول المالک ولا یکلف بیّنه ولا یمین، وکذلک لو ادّعی أنه قد أخرج الزکاه أو ادعی أنه قد اختل بعض شرائط وجوب الزکاه أثناء الحول.

(مسأله ۱۱۰۸): إِذا حصل لمالک النصاب فی أثناء الحول ملک جدید بنتاج، أو شراء، أو نحوها، فله صور:

الأولی: أن یحصـل الملـک الجدیـد بعـد تمام الحول فیما عنـده من النصاب وقبل الـدخول فی الحول الثانی، وفی هـذه الصوره یبتـدئ الحول لمجموع المال القـدیم والجدید دفعه واحده, ولکن یلاحظ النصاب من المجموع فمثلاً لو ملک أربعین شاه وعند إنتهاء الحول ملک اثنتین وثمانین شاه, ففی الحول الأول تجب شاه واحده وتجب شاتان فی الحول الثانی.

الثانیه: أن یحصل الملک الجدیـد فی أثناء الحول فإذا کان الجدیـد بمقـدار العفو کما إِذا کان عنده أربعون من الغنم، وفی أثناء الحول ولدت أربعین فلا شیء علیه، إلا ما وجب فی الأول، وهو شاه فی الفرض.

الثّالثه: أن یکون نصاباً مستقلّاً، کما إِذا کان عنده خمس من الإبل، فولدت فی أثناء الحول خمساً أخری، کان لکل منهما حول بانفراده، ووجب علیه فریضه کل منهما عند انتهاء حوله.

الرابّعه: أن یکون الجدید مکملاً ـ للنصاب وذلک مثل ما إِذا کان عنده ثلاثون من البقر فملک أثناء الحول أحد عشر رأساً، فحینئذ لابد أن یستأنف حولاً جدیداً بعد انتهاء الحول الأول للمال القدیم، ثم یستأنف حولاً لمجموع المال القدیم والجدید.

(مسأله ۱۱۰۹): ابتداء حول السخال من حین النتاج، إِذا کانت أمها سائمه.

المبحث الثانی/ زکاه النقدین

وهما الدینار والدرهم

(مسأله ۱۱۱۰): یشترط فی زکاه النقدین مضافاً إلی الشرائط العامَّه أمور:

(الأول): النصاب، وهو فی الدینار(۱) الذهب نصابان:

۱ أن یکون عشرین دیناراً وفیه نصف دینار.

۲ أن یکون أربعه وعشرین وفیها نصف دینار وقیراطان.

۱- ۱) المراد بالدینار هو النقد الذهبیالمسکوک الذی یصل وزنه إلی مثقال شرعی وهو یساوی ثلاثه أرباع المثقال الصیرفیفعلیه یکون النصاب الأول خمسه عشر مثقالاً صیرفیاً ومقدار زکاته ربع مثقال وثمنه,فیکون کل (۷۵) غرام من الذهب (وهو النصاب الأول للذهب أی وزن عشرین دیناراً) فیهمن الزکاه (۱.۸۷۵)غرام من الذهب, حیث إن المثقال الصیرفی یساوی (۵) غرام والمثقالالشرعی یساوی (۳,۷۵) غرام.

وإذا زاد حتی بلغ ثمانی وعشرین دیناراً ففیها نصف دینار وأربعه قراریط، وإذا زاد ففی کل أربعین دیناراً دینار واحد بالغاً ما بلغ.

وأما الفضه فنصابها مائتا درهم، وفیها خمسه دراهم، ثم أربعون درهماً وفیها درهم واحد، وهکذا کلما زاد أربعون کان فیها درهم، وما دون المائتین عفو، وکذا ما بین المائتین والأربعین، ووزن عشره دراهم خمسه مثاقیل صیرفیه وربع(۱)، فالدرهم نصف مثقال صیرفی وربع عشره، والضابط فی زکاه النقدین من الذهب والفضه ربع العشر، لکنه یزید علی القدر الواجب قلیلاً فی بعض الصور.

(الثانی): أن یکونا مسکوکین بسکه المعامله، بسکه الإسلام أو الکفر بکتابه وبغیرها، بقیت السکه أو مسحت بالعارض، وأما إذا خرجت عن صلاحیه التعامل کسکه رائجه رسمیه فلا تجب فیها الزکاه، ولا تجب الزکاه فی الحلی والسبائک وقطع الذهب والفضه.

(الثالث): الحول، علی نحو ما تقدم فی الأنعام، کما تقدم أیضاً حکم اختلال بعض الشرائط وغیر ذلک، والمقامان من باب واحد, ولو صیغ النقد سبائکاً ذهبیه أو فضیه لم تجب الزکاه، ولا فرق بین أن یکون التبدیل والسبک لأجل الفرار من الزکاه أو لا، نعم إن کان ذلک للفرار فالأفضل أن یزکی، ولو حصل نحو من التغیر بعد دخول الشهر الثانی عشر لم تسقط الزکاه، فیجب علیه أداؤها ویلاحظ حینئذ حاله کون الذهب دنانیر والفضه دراهم, فیؤدی الزکاه بملاحظه قیمه الذهب حاله کونه دنانیر وقیمه الفضه حال کونها دراهم.

۱- () وزن عشره دراهم بالغرام(۲۶,۲۵) سته وعشرون غرام وربع.

(مسأله ۱۱۱۱): لا ـ فرق فی الـذهب والفضه بین الجیـد والردیء, ولا یجوز الإعطاء من الردیء إِذا کان تمام النصاب من الجیـد, وإذا کان کله من الردیء فلا تجب أن یؤدیها من الجیـد، وإذا کان مرکباً من الجیـد والردیء فالأفضل أن یکون المـدفوع منهما أو من الجید فقط، وإذا دفع منهما معاً فیلاحظ النسبه بأن یکون الجید فی المدفوع بنسبه الجید فی النصاب وکذلک الردیء.

(مسأله ۱۱۱۲): تجب الزکـاه فی الـدراهم والـدنانیر المغشوشه إن بلغ الـذهب والفضه الخـالص منهمـا حـد النصاب، وإذا شکّ فالأحوط وجوباً الإختبار ولو احتاج إلی التصفیه.

(مسأله ۱۱۱۳): إِذا شکّ فی بلوغ النصـاب فالظـاهر عـدم وجوب الزکـاه، وفی وجوب الإختبار إشکال أظهره العـدم، والإختبار أحوط استحباباً إلّا فی الصوره التی مرّت فی المسأله السابقه.

(مسأله ۱۱۱۴): إِذا کـان عنـده أموال زکویه، من أجنـاس مختلفه اعتبر بلوغ النصـاب فی کـل واحـد منهـا، ولا یضم بعضـها إلی بعض، فإذا کان عنـده تسـعه عشـر دیناراً ومائه وتسـعون درهماً لم تجب الزکاه فی أحـدهما، وإذا کان من جنس واحـد کما إِذا کـان عنـده لیره ذهب عثمـانیه ولیره ذهب إنکلیزیه ضم بعضـها إلی بعض فی بلوغ النصاب، وکـذا إِذا کان عنـده روبیه (فضـیه) إنکلیزیه وقران (فضی) إیرانی.

المبحث الثّالث/ زکاه الغلات الأربع

اشاره

(مسأله ۱۱۱۵): یشترط فی وجوب الزکاه أمران:

(الأول): بلوغ النصـاب، وهو بوزن النجف فی زماننـا هـذا ثمـان وزنـات وخمس حقق ونصف إلا ـ ثمانیه وخمسـین مثقالاً وثلث مثقال، والوزنه أربع

وعشـرون حقه، والحقه ثلاث حقق اسـلامبول وثلث، وبوزن الاسـلامبول سـبع وعشرون وزنه وعشر حقق وخمسه وثلاثون مثقالاً صيرفيـاً، والـوزنه أربع وعشـرون حقه، والحقه مائتـان وثمـانون مثقالاًـ صـيرفياً وهو ثمانمـائه وأربعه وثمـانون ونصف كيلو غراماً وعشرون غرام.

(الثانی): الملک فی وقت تعلق الوجوب سواء أكانَ بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملک.

(مسأله ۱۱۱۶): وقت تعلق الزکاه عند اشـتداد الحب فی الحنطه والشـعير، وعند الإحمرار والإصـفرار فی ثمر النخل، وعند انعقاده حصرماً فی ثمر الكرم.

(مسأله ۱۱۱۷): المـدار فی قدر النصاب هو اليابس من المذکورات فإذا بلغ النصاب وهو عنب، ولکنه نقص عنه إِذا صار زبيباً لم تجب الزکـاه, وينبغی الإلتفـات إلی أنه يوجـد نـوع من التمر يؤکـل رطبـاً وإذا جف لم يؤکـل ويتحول إلی علف للحيوانـات أو حطب، فتقدير النصاب بأن يلاحظ تمراً جافاً فان بلغ النصاب وجبت الزکاه ولکن يدفعها وهو رطب.

وإذا أراد المالـک التصـرف فی المـال الزکوی قبل أن يصل إلی وقت الإخراج وملاحظه النصاب بأن أراد أن يتصـرف فی التمر وهو بسر أو رطب, أو فی الزبيب، والکشمش, وهو حصرم أو عنب، وکان تصرفه فيما لا يحسب من المؤن وجب عليه أن يتحمل عوض ما تصـرف فيه, وکـذلک الحال إِذا أراد المالک التصـرف فی الکل، فيتحمل عوض الزکاه بعـد تقدير أن اليابس منه يبلغ حد النصاب.

(مسأله ۱۱۱۸): وقت وجوب الإخراج حين تصـفيه الغله، واجتـذاذ التمر، واقتطاف الزبيب علی النحو المتعارف، فإذا أخر المالک الدفع عنه بغير

عـذر ضـمن مع وجود المستحق، ولاـ يجوز للساعى المطالبه قبله، نعم يجوز الإـخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، ولا يلزم المالك بتبديل الزكاه وليس المراد أنه يجب الإخراج بعد التصفيه أو الجذ أو القطف إذ ربما يتماهل المالك فلا يفعلها فى الوقت المناسب، بل المقصود أنه إِذا بلغت الغلات أوان التصفيه أو حل وقت الجذ على التمر أو حان وقت القطف فى الزبيب فليزم المالك بدفع الزكاه حينئذ، ولو أراد المالك تأجيل الجذ أو القطف فيجوز له أن يقاسم الساعى فيستلم الساعى مقدار الزكاه ويترك الباقى للمالك يفعل به ما يشاء.

(مسأله ۱۱۱۹): لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاه الحنطه ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شىء وهكذا غيرها.

مقدار الزكاه الواجبه فى الغلات وأحكامه

(مسأله ۱۱۲۰): المقدار الواجب إخراجه فى زكاه الغلاـت العشر إِذا سقى سيحاً أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض، ونصف العشر إِذا سقى بالدلاء والماكينه والناعور ونحو ذلك من العلاجات, وإذا سقى بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقى إليه ولا يعتد بالآخر فالعمل على الغالب، وإن لم يكن هناك غلبه لأحد الطريقين بحيث يندر الطريق الثانى فحينئذ إن تساوى الطريقان فى التأثير وفى استفاده الزرع فالواجب أن يدفع زكاه نصف الحاصل بحساب نصف العشر وفى النصف الثانى بحساب العشر، وإن كان تأثير أحدهما أزيد من الآخر زياده ملحوظه

فیحسب العشر ونصف العشر بملاحظه نسبه تأثیر الطریقین تخمیناً عادلاً، وإذا شکّ فی صدق الإشتراک والغلبه کفی الأقل، والأحوط استحباباً الأکثر.

(مسأله ۱۱۲۱): المدار فی التفصیل المتقدم علی الثمر، لا علی الشجر فإذا کان الشجر حین غرسه یسقی بالدلاء، فلما أثمر صار یسقی بالنزیز أو السیح عند زیاده الماء وجب فیه العشر، ولو کان بالعکس وجب فیه نصف العشر وإذا کان الزرع أو الشجر مستغنیاً عن السقی بالواسطه ومع ذلک سقی بهما ولم یکن له تأثیر ملموس فی زیاده الثمر أو ازدهار الزرع فالواجب حینئذ العشر، ولو فرض الأمر بالعکس بأن کان السقی المتعارف بالواسطه وسقی بالنهر ونحوه ولم یکن للسقی الثانی تأثیر ظاهر فی الثمر أو الزرع فالواجب حینئذ نصف العشر.

(مسأله ۱۱۲۲): إذا کانت الأرض معتاده علی السقی بالواسطه غیر أن الأمطار الموسمیه المعتاده أعانت علی السقی لم یؤثر ذلک فی الحکم فیبقی الواجب نصف العشر، نعم لو نزلت الأمطار الموسمیه وأغنت عن السقی بالواسطه بحیث أصبحت الأمطار شریکه فی الإنتاج فتلاحظ حینئذ النسبه فیثبت العشر بالنسبه إلی ما سقی بالمطر ونصف العشر بالنسبه إلی ما سقی بالواسطه.

(مسأله ۱۱۲۳): لو اجتمع الماء المجلوب بالواسطه فی منطقه لغرض من الأغراض غیر سقی الزرع وصادف أن زرع شخص آخر المنطقه التی اجتمعت فیها المیاه المجلوبه وکان ذلک الماء کافیاً للزرع فحینئذ یجب علی صاحب الزرع أداء العشر کاملاً، وهکذا الحال لو زرع الشخص الذی جلب الماء ولکن کانت الغایه من جلب الماء شیئاً آخر غیر سقی الزرع، ثم بدا له أن یزرع المنطقه التی اجتمع فیها الماء فحینئذ یجب العشر أیضاً.

وأما إِذا جلب الماء لغرض سقى الزرع ثم زرع فحينئذ يجب نصف العشر إن كان الزارع هو الذى جلب الماء، وإن كان غيره فيجب العشر، وكذلك الحال فيما إِذا جلب الماء بالواسطه لأجل الزراعه لكنه إندفع إلى منطقه أخرى وزرعت تلك المنطقه فالواجب نصف العشر أيضاً.

(مسأله ۱۱۲۴): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه وهو الحصه من نفس الزرع لا يجب إخراج زكاته.

(مسأله ۱۱۲۵): تستثنى المؤونه قبل إخراج الزكاه والمراد بالمؤونه هى المصاريف التى يصرفها المزارع على الإنتاج سواء كانت سابقه على الزرع كمصاريف الحرث وتعديل الأرض ورفع السدود والحياض واصلاحها أو كانت بعد البذر أو كانت مؤن الحصاد والتصفيه وما يأخذه السلطان باسم الخراج والضريبه، فإن ذلك كله داخل فى المؤن المستثناه، فلو اشترى حيوان إستخدمه للسقى أو للحمل فقيمته لا ـ تحسب من المؤونه نعم يحسب علفه منها، وهكذا الحال فى الأجهزه المستحدثه التى تستخدم فى المزارع للحرث والحصد والتصفيه فلا تحسب قيمتها من المؤونه، بل تحسب أجره الأجير الذى يعمل عليها ووقودها من المؤونه.

والمراد من استثناء المؤونه، إنها تستثنى قبل إخراج الزكاه وبعد تقدير النصاب، فإن بلغت الحنطه النصاب وجبت الزكاه فيها وحين الإخراج يستثنى المؤونه، فيدفع العشر أو نصف العشر مما يبقى لديه مهما كان قليلًا أو كثيراً, هذا والأفضل عدم استثناء المؤونه مطلقاً فيدفع زكاه ما يحصل عليه من الغلّه إِذا بلغ حد النصاب.

والمعيار فى المؤنه المستثناه هو قيمتها حين صرفها، فلو كان ثمن البذر فى حينه عشره ثم نزلت إلى خمسه وقت التصفيه فالمستثنى هو العشره، ولو

انعکس بأن کانت قیمته فی حینه خمسه، وحین الحصاد والدیاس والتصفیه صار عشره فالمستثنی الخمسه, وهکذا أجره العامل تستثنی بالقدر المدفوع فی حینه.

وإذا اشتری الزرع قبل تعلق الزکاه فالثمن من المؤن، وکذلک عوض ضمان النخل والشجر، فإنه یحسب من المؤن ولکن ثمن نفس الأرض التی سوف یزرعها وثمن عین النخل والشجر لا یعد من المؤن بل حاله حال ثمن العوامل والآلات التی یشتریها، وهو لا یحسب من المؤن.

ولو کان المال علی قسمین زکوی وغیر زکوی، فالمؤونه التی بذلت فی الکل تتوزع، ویستثنی من کل قسم ما یخصه منها مثلاً لو کان المزروع نصف حنطه وآخر عدس، وبلغت المؤونه مئه دینار فالمستثنی خمسون دیناراً وهو القدر المختص بالحنطه، وهکذا ینقسم الخراج والضریبه إذا لم تکن هی موزعه من أساسها مثل أن یضع السلطان علی الحنطه ضریبه، وعلی العدس ضریبه أخری، وأما إذا لم توزع من قبل واضعها بأن أخذ من مجموع مزرعته مئه دینار، فتتوزع الضریبه علی الحنطه والعدس بالنسبه.

وإذا کان العمل الذی عمله المزارع مختصاً بزراعه سنه فما صرفه یستثنی من حاصل هذه السنه، وأما إذا کان للعمل تأثیر فی إنتاج السنوات المقبله أیضاً، فالأحوط وجوباً حینئذ أن توزع هذه المؤونه علی محصول تلک السنین التی یستفید الزرع فیها من هذا العمل، مثل تعدیل الأرض والسماد الذی یزید فی محصول سنتین أو أکثر.

وإذا شکّ فی أن العمل الفلانی یعتبر من المؤونه أو لا، فلا یجوز احتسابه منها.

(مسأله ۱۱۲۶): يضم النخل بعض إلى بعض، وإن كانت فى أمكنه متباعده وتفاوتت فى الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم فى الزروع المتباعده فيلحظ النصاب فى المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاه، وإن لم يبلغه كل واحد منها، وإذا كان النخل يثمر فى العام مرتين فهو أيضاً يضم.

(مسأله ۱۱۲۷): يجوز للمالک أن يدفع القيمه عوض عن العين، ولكن إن كانت القيمه من النقد المتعارف أو من الذهب أو الفضه وجب على الساعى القبول وليس له إلزام المالک بدفع الزكاه من نفس الجنس، وإن كانت القيمه من العروض من غير جنس المال الزكوى كأن يدفع الطحين عوض التمر أو الأرز بدل الحنطه فلا يلزم الساعى ولا المستحق بالقبول.

(مسأله ۱۱۲۸): إِذا مات المالک بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاه سواء بلغت حصه كل واحد منهم النصاب أم لم تبلغ، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاه نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب، وكذا الحكم فيما إِذا كان الإنتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبه.

وإذا مات الزارع أو مالک النخل وكان عليه دين، فإن كان الموت بعد تعلق الزكاه وجب إخراجها سواء كان الدين مستغرقاً للتركه أم لا، ولا يحق للغرماء النيل من الزكاه ومزاحمه المستحقين، فإن الزكاه معنى ارتبط بذات المال وحق الغرماء كان متعلقاً بذمه الميت وتحول منها إلى ما خلّفه بعد تعلق الزكاه فينحصر حقهم فيما زاد على مقدار الزكاه العشر أو نصف العشر، نعم إن كانت الزكاه متعلقه بذمه الميت مثل ما لو فرط المالک بالمال

الزکوی فأتلفه فانتقلت الزکاه من العین إلی الذمه، فحینئذ کان المستحقون کسائر الغرماء یشارکونهم فیما خلّفه المیت.

وإن کان موت المزارع قبل تعلق الزکاه وبعد ظهور الثمر فله صورتان:

إحداهما: أن یتولی الورثه أداء دین المیت من مالهم أو من مال آخر للمیت قبل تعلق الوجوب، فإن بلغ نصیب أحد منهم حدّ النصاب وجبت الزکاه وإلا فلا.

ثانیهما: إذا لم یؤد الورثه الدین من مال آخر غیر المال الزکوی، فالظاهر أنه لا تتعلق الزکاه إلا بحصه من بلغ نصیبه حد النصاب، ولکن الأفضل دفع الزکاه إذا بلغ مجموع ما خلفه حد النصاب.

(مسأله ۱۱۲۹): إذا اختلفت أنواع الغله الواحده فإن کان بعضه جیداً والبعض الآخر أجود، والبعض الثالث ردیء, فالأحوط وجوباً أن یؤخذ من کل نوع بحصته، ولا یجوز دفع الردیء وحده من الزکاه للمجموع, ویجوز دفع الجید من المجموع ولو دفعه من الأجود کان ذلک أفضل.

(مسأله ۱۱۳۰): إنّ الزکاه ملک للمستحق، وهو معنی صالح للإنطباق علی کل حصه أو جزء یساوی العشر أو نصف العشر من أجزاء المال ویجوز للمالک التصرف فی المال المتعلق به الزکاه فی غیر مقدارها مشاعاً أو غیر مشاع، نعم لا یجوز له التصرف فی تمام النصاب، فإذا باعه لم یصح البیع فی حصه الزکاه، إلی أن یدفعها البائع، فیصح بلا حاجه إلی إجازه الحاکم، أو یدفعها المشتری فیصح أیضاً، ویرجع بها علی البائع وإن أجاز الحاکم البیع قبل دفع البائع أو المشتری صح البیع وکان الثمن زکاه فیرجع الحاکم به إلی المشتری إن لم یدفعه إلی البائع، وإلا فله الرجوع إلی أیهما شاء.

والأفضل أن لا يتصرف المالک بمجموع المال لا بالبیع ولا بالشراء إلا بعد التزکیه.

(مسأله ۱۱۳۱): لا یجوز التأخیر فی دفع الزکاه من دون عـذر فإن أخّره لطلب المسـتحق فتلف المال قبل الوصول إلیه لم یضـمن، وإن أخّره مع العلم بوجود المسـتحق ضـمن، نعم یجوز للمالک عزل الزکاه من العین أو من مال آخر، ویجوز له التصرف بالمال الزکوی حینئذ ویکون المقدار المعزول أمانه فی یده فإن لم یتوان فی إیصاله إلی المستحقین أو إلی ولیهم وهو الحاکم الشرعی وتلف فلا یضمن، وإذا توانی أو فرّ ط أو تقاعس فی الحفظ أو فی إیصاله إلی من یجب إیصاله إلیه وتلف کان ضامناً لقیمه یوم الأداء، وإذا عزل المالک المقـدار الواجب بعنوان الزکـاه تعیّن، ولا یجوز تبـدیله بعـد ذلک بمال آخر، ولو نما هـذا المال فهو للمستحقین ولا فرق فی ذلک بین النمـاء المتصـل کمـا لو کـان عنـده أحـد الأنعام وکَبُر، وبین النماء المنفصل مثل ما لو أولد الحیوان المعین للزکاه فإن هذه الزیاده فی الصورتین معاً للمستحق.

(مسأله ۱۱۳۲) إِذا اشتری نخلاً أو زرعاً أو کرماً قبل تعلق الزکاه وجبت علیه الزکاه بعـد أن یحل أوان تعلق الزکاه، وإذا اشتری بعـد تعلق الزکاه فهی علی البائع وحینئـذ إن علم المشتری بأن البائع قد أداها فلا یجب علیه شـیء، وإن شکّ فالأحوط وجوباً أنّ الزکاه علی المشتری إن لم یمکنه اسـتعلام الحال من البائع، وإذا علم أنه لم یؤدّ نفذ البیع والشـراء فیما زاد علی العشـر أو نصـف العشـر، وأما مقـدار الزکاه فإن رضـی به الحاکم الشـرعی وأمضاه طالب البائع حینئـذ بثمن الزکاه إن کان قد دفعه المشتری إلیه، وإلا طالب

المشتری به, ویجوز للحاکم أن یطالب المشتری فی الصوره الأولی، ویرجع المشتری علی البائع بما غرمه للحاکم الشرعی.

وإن لم یمض الحاکم الشرعی البیع فی مقدار الزکاه، فللحاکم أن یأخذ مقدارها من المبیع.

هـذا کله إِذا لم یؤد البـائع الزکـاه من مـاله الآخر، وأما إِذا أدی البائع الزکاه من مال آخر قبل البیع نفـذ البیع فی تمام المبیع، وإن أداه بعـد البیع فنفوذ البیع یتوقف علی إمضـاء الحاکم ویتحقق بقبوله ما دفعه البائع بعنوان الزکاه، فإن دفع الزکاه من العروض فلا یلزم الحاکم بالقبول، وإن دفع بالنقد الرائج لزمه القبول.

وإذا اشتری نصاباً وکان للبائع الخیار فإن فسخ العقد قبل تمام الحول وهو عند المشتری فلا تجب الزکاه للحول المنصـرم لا علی البائع لأن المال قد خرج من ملکه فی بعض هذا الحول، ولا علی المشتری لأنه لم یبق المال فی ملکه تمام الحول، وإن فسخ بعد مضـی الحول عنـد المشتری وجبت الزکـاه علی المشتری فحینئـذ إن أخرج المشتری الزکـاه من عین المـال وجب علیه أن یـدفع للبائع قیمه ما أخرجه، وإن دفعها من مال آخر اسـتلم البائع النصاب کله، وإن فسخ البیع قبل أن یخرج المشتری الزکاه فیتخیر بین أن یخرجها من العین، ویضمن البائع قیمه ما دفعه زکاه وبین أن یدفعها من مال آخر ویرجع البیع سلیماً سالماً إلی البائع.

(مسأله ۱۱۳۳): یجوز للحاکم الشـرعی ووکیله خرص ثمر النخل والکرم علی المالک وفائدته جواز الإعتماد علیه، بلا حاجه إلی الکیل والوزن، فإذا قبل المالک اشـتغلت ذمته بقیمه ما یجب علیه من الزکاه, فعلیه یجوز للمالک التصرف بالمال الزکوی کیفما شاء, ولا یجوز الخرص قبل ظهور الثمر وقبل

تعلق الوجوب, ويجوز الخرص للمالـك إمـا لكونه بنفسه من أهـل الخبره أو لرجوعه إليهم, لمعرفه الثمن وكميه الزكاه المحتمله والمتوقعه، وإذا تم الخرص فإن تبين التوافق بين الخرص والواقع فهو, وإن تبين نقصان التقـدير عن الواقع فالفاضل للمالك، كما أنه إِذا تبين أن المقـدار كـان أكثر ممـا يجب عليه الزكـاه كـان النقص عليه، وإذا تبين الغبن الفاحش جاز للمغبون رفع اليـد عن الخرص, وإذا كان النقص على المستحقين فالظاهر أنه لا يجوز للحاكم ولا لوكيله أن يتسامحا فى حق المستحقين.

المقصد الثّالث / تفصيل الأصناف التى تستحب فيها الزكاه

تمهيـد: تقـدّمت الإشاره إلى أن هناك أصـنافاً من الأموال تجب فيها الزكاه بشـرائط محـدده وهى التى عرضـناها فى الصـفحات الماضيه، وهناك أصناف تستحب فيها الزكاه وإليك بعض التفصيلات مع جمله من أحكامها.

الصنف الأول مال التجاره:

وهو المال الذى يملكه المكلَّف وأعدّه للتجاره والإستنماء، ولا فرق بين أن يكون المال قد وصل إليه بالتجاره أو بالهبه أو بسبب آخر، فإذا قصد التجاره به وأعده للتجاره فقد أصبح مورداً لاستحباب الزكاه ويعتبر فيه أمور:

۱ أن يصل بلحاظ قيمته السوقيه نصاب الـذهب أو الفضه، فلا تثبت الزكاه فيما لم يبلغ حـده، وفيه نصابان فيجرى فيه ما تقدم فى أحكام نصاب النقدين الذهب والفضه.

۲ مضی العام من حین قصد التجاره ویحصل بدخول الشهر الثانی عشر الهلالی.

۳ استمرار قصد التجاره والإکتساب طوال الحول، فلو عدل عن قصد التجاره فتره ثم عاد إلیه, ابتدأ الحول من حین عوده إلی قصد الإکتساب.

۴ بقاء رأس المال بحدّه إلی دخول الشهر الثانی عشر، والمقصود برأس المال هو القیمه التی یقابل بها المتاع.

۵ أن یکون القصد الإستزاده فی رأس المال بزیاده المدّه التی بقی المال عنده فیها، فإذا کان رأس ماله مئه دینار فنقص ولو قلیلاً فی أثناء السنه فلا تثبت الزکاه لفقدان الشرط.

فروع

الأول: المقدار المستحب هو نفس المقدار الواجب فی النقدین یعنی ربع العشر (۱.۸۷۵ غرام ذهباً).

الثانی: تتعلق الزکاه بعین المال کما تقدم فی الأصناف التی تجب فیها الزکاه، وإذا کان المال من العروض فیکفی فی استحباب الزکاه بلوغه حد نصاب أحد النقدین.

الثّالث: إذا کان مال التجاره من أحد الأصناف التی تجب فیها الزکاه، مثل: أن یکون لدیه أربعون شاه فإن اجتمعت شرائط الوجوب والإستحباب لزمه إخراج زکاه الواجب، فإن بقیت بعده شرائط الزکاه المستحبه فهو, وإلا لم یثبت الإستحباب, وإن توفرت شرائط أحدهما تحققت الزکاه التی اجتمعت شرائطها دون الأخری.

الرابِّع: إِذا اتجر بالمضاربه وظهر الربح فزكاه رأس المال على مالكه، وكذلك إِذا بلغ المجموع من رأس المال ومن حصه المالك من الربح حد النصاب ثبتت الزكاه عليه، وإذا بلغ نصيب العامل من الربح حد النصاب استحب له الزكاه، ولكن ليس له أن يؤديها من عين المال إلا بعد عزل نصيبه منه برضا المالك.

الخامس: تتقدّم الزكاه الواجبه على الدين ويتقدّم هو على الزكاه المستحبه.

السّادس: إِذا كان مال التجاره أحد الأصناف التى تجب فيها الزكاه وامتاز مبدأ حول إحدى الزكاتين عن مبدأ حول الأخرى، فإن تم حول الزكاه الواجبه وأداها فإن بقى النصاب فى الزكاه المستحبه استحبت له وإلا فلا، وإن حال حول الزكاه المستحبه قبل إكمال حول الواجبه ودَفع الزكاه المستحبه، فإن بقى نصاب الواجبه ثبتت وإلا فلا.

السابع: إِذا كان رأس المال أقل من النصاب ثم نما وبلغ النصاب أثناء الحول احتسب الحول من حين حصول النصاب للمجموع من رأس المال والربح.

الثامن: إِذا كانت له تجارتان ولكل منهما رأس مال مختص بها، فلا بد من إحراز شرائط الإستحباب فى كل واحده من التجارتين منفصله عن الأخرى, فإن استتم ثبتت وإلا فلا، ولا يضم ربح إحداهما إلى ربح الأخرى, كما لا تجبر الخساره فى أحدهما بربح الأخرى.

الصنف الثانى: الأموال التى تباع بالكيل أو الوزن:

الأموال التى تباع بالكيل أو الوزن مما انبتت الأرض مما عدا الغلات الأربع التى تجب فيها الزكاه, كالسمسم والأرز والدخن والحمص والعدس

والماش والذره وغيرها، وكذا تستحب فى الفواكه مثل التفاح والليمون والبرتقال ونحوها، ولا تستحب فى الخضروات والبقول كالباذنجان والخيار والبطيخ والرقى فقد عفا رسول الله(ص) كما عن الإمام الصادق(ع) عن الخضر، فقيل: ما الخضر؟ قال: كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد.

وتجرى أحكام الغلات الأربع فيما تنبته الأرض ويقدر نصابه بنصابها كما تقدر الزكاه بما تقدر فيها.

الصنف الثّالث الخيل الأناث: إِذا كانت سائمه وحال عليها الحول وتوفرت سائر الشرائط استحبت فيها الزكاه.

مقدار الزكاه المستحبه فى الخيل: يستحب فى الخيل العتاق وهى التى تولدت من عربيين ديناران فى كل سنه، هما مثقال ونصف المثقال الصيرفى, وفى البراذين دينار فى كل سنه وهو ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، ولا فرق بين أن يكون الفرس ملكاً لشخص واحد أو مشترك بين اثنين.

الصنف الرابّع نماء العقار:

الذى اتخذه ذريعه للإكتساب كالبساتين والعمارات والمساكن والخانات, ويقدر نصابها بنصاب النقدين ويستحب فيها ربع العشر.

الصنف الخامس: الحلى من الذهب والفضه وزكاته إعارته لمؤمن.

الصنف السّادس: المال الغائب وهو المدّفون الذى لا يتمكن المالك من التصرف فيه فإذا حال عليه حولان أو أكثر فتستحب فيه الزكاه سنه واحده بعد التمكن.

الصنف السابع: إِذا استبدل عين المال الزكوى الذى بلغ حد النصاب أثناء الحول لأجل الفرار من الزكاه، فإنه تُستحب فيه الزكاه بعد حلول الحول.

المقصد الرابّع / أصناف المستحقين وأوصافهم

اشاره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول أصنافهم

وهم ثمانيه:

(الأول): الفقير.

(الثانى): المسكين

وكلاهما من لا ـ يملك مؤنه سنته اللائقه بحاله له ولعياله، والثانى أسوأ حالاً من الأول، والغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت السنه فعلاً ـ نقداً أو جنساً ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته ومؤنه عياله، أو قوهً بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصّل منها مقدار المؤنه، وإذا كان قادراً على الإكتساب وتركه تكاسلًا، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إِذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

(مسأله ۱۱۳۴): إِذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه جاز له أخذ الزكاه وكذا إِذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منها فإنّ له إبقاؤها وأخذ المؤنه من الزكاه.

(مسأله ۱۱۳۵): دار السكنى والخادم وفرس الركوب والسياره ونحوها المحتاج إليها بحسب حاله، ولو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاه، وكذا ما يحتاج إليه من الثياب والألبسه الصيفيه والشتويه والكتب العلميه وأثاث البيت من الظروف والفرش والأوانى وسائر ما يحتاج إليه, نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجه وكانت كافيه فى مؤنته لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمه، وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤونته لم يجز له الأخذ من الزكاه، وكذا الحكم فى الفرس والعبد والجاريه وغيرها من أعيان المؤنه إذا كانت عنده وكان يكفى الأقل منها.

(مسأله ۱۱۳۶): إذا كان قادراً على التكسب، لكنه ينافى شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على الصنعه، لكنه كان فاقداً لآلاتها.

(مسأله ۱۱۳۷): إذا كان قادراً على تعلم صنعه أو حرفه لم يجز له أخذ الزكاه، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، ولا يكفى فى صدق الغنى القدره على التعلم فى الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيداً، بل إذا كان الوقت قريباً مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك جاز له الأخذ ما لم يتعلم.

(مسأله ۱۱۳۸): طالب العلم الذى لا يملك فعلًا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه إذا كان طلب العلم واجباً عليه، وإلا فإن كان قادراً على الإكتساب وكان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاه وأما إن لم يكن قادراً على الإكتساب لفقد رأس المال أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب فى هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبه إلى سهم الفقراء، وأما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب

على إشتغاله مصلحه محبوبه لله تعالى، وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربه، نعم إِذا كان ناوياً للحرام كالرياسه المحرمه لم يجز له الأخذ.

(مسأله ۱۱۳۹): المدّعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به وإن جهل ذلك جاز إعطاؤه إلا إِذا علم غناه سابقاً، فلا بد فى جواز الإعطاء حينئذ من الوثوق بفقره.

(مسأله ۱۱۴۰): إِذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاه حياً كان أم ميتاً، نعم يشترط فى الميت أن لا يكون له تركه تفى بدينه وإلا لم يجز، إلا إِذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً، وإذا امتنع الورثه من الوفاء ففى جواز الاحتساب إشكال، وإن كان أظهر، وكذا إِذا غصب التركه غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

(مسأله ۱۱۴۱): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هديه، ويجوز صرفها فى مصلحه الفقير كما إِذا قدّم إليه تمر الصدقه فأكله.

(مسأله ۱۱۴۲): إِذا دفع الزكاه باعتقاد الفقر فتبيّن أنه غنى فإن كانت العين باقيه إسترجعها وإن كانت تالفه فإن كان القابض عالماً بكونها زكاه فحينئذ يجب عليه إرجاع عوضها وأما إِذا كان جاهلاً بكونها زكاه فالأحوط وجوباً أنّ عليه الضمان، وإذا تعذر الإسترجاع ولم يمكن تضمين الآخذ فعلى المالك أن يدفع الزكاه مره ثانيه إِذا كان هو المتولى للتوزيع، وأما إِذا كان المتولى هو المجتهد أو المأذون من قبله فلا ضمان عليه ولا على المالك إلا أن يقصّر فى الفحص عن من دفعت إليه وإذا دفعت الزكاه إلى فقير على أنه غير مرتكب للكبائر وتبين أنه فاسق فلا يجب الإسترجاع بل يجزى.

(الثالث): العاملون عليها:

وهم المنصبون لأخذ الزكاه وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام(ع) أو نائبه، أو إلى مستحقها, فلهؤلاء سهم خاص من الزكاه يدفع إليهم لقاء عملهم.

وعليه لا يشترط فيهم الفقر والحاجه، وليس ذلک من باب الإجاره بل يعطيهم الحاکم الشرعی ما يراه مناسباً ويحثهم على العمل والإخلاص.

ويعتبر فی عامل الزکاه أمور:

۱ العقل فلا يصح استخدام المجنون.

۲ الضبط ليتمكن من الضبط والمحاسبه وکل ما يحتاج إليه جمع المال وحفظه ونقله.

۳ أن يکون ثقه مأموناً ولا يعتبر فيه العداله ولا الإيمان.

۴ أن يکون مطلعاً عارفاً بالمسائل المتعلقه بالجبايه سواء کانت المعرفه عن اجتهاد أم تقليد.

۵ أن لا يکون هاشمياً فإنه لا يجوز استعمال الهاشمی لجمع الزکوات، وإن جاز استيجاره من بيت المال لعمل آخر، نعم إِذا کان الهاشمی هو الذی وجبت عليه الزکاه وأراد إيصالها إلى الحاکم الشرعی وجمعها من أمواله فلا مانع من ذلک، کما لا مانع من استعمال الهاشمی لجبايه الزکوات من بنی هاشم.

(الرابع): المؤلفه قلوبهم

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيه، فيعطون من الزکاه ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم، کما يعطى حديثی العهد بالإسلام حتى يرغبوا به ويثبتوا عليه ولو توقف دخول أحد فی الإسلام أو

ثباته علیه علی إعطاء الزکاه وجب وکذا یُعطی الکفار الذین یوجب إعطائهم الزکاه میلهم إلی الإسلام, أو معاونه المسلمین فی الدفاع أو الجهاد مع الکفار.

(الخامس): الرقاب:

وهم العبید المکاتبون العاجزون عن أداء الکتابه مطلقه أو مشروطه فیعطون من الزکاه لیؤدوا ما علیهم من المال، والعبید الذین هم تحت الشده، فیشترون ویعتقون، بل مطلق عتق العبد إِذا لم یوجد المستحق للزکاه.

(السادس): الغارمون:

وهم الذین رکبتهم الدیون وعجزوا عن أدائها وإن کانوا مالکین قوت سنتهم، بشرط أن لا یکون الدین مصروفاً فی المعصیه, نعم یجوز إعطاؤه من سهم الفقراء، وذلک إِذا استدان مالاً وصرفه فی المعاصی ثم تاب عنها، کما أنه یجوز إعطاء المدیون لیتمکن من الوفاء من سهم الغارمین وکذلک یجوز إعطاؤه من سهم سبیل الله، ولو کان علی الغارم دین لمن علیه الزکاه جاز له احتسابه علیه زکاه، بل یجوز أن یحتسب ما عنده من الزکاه للمدین فیکون له ثم یأخذه وفاءً عما علیه من الدین، ولو کان الدین لغیر من علیه الزکاه یجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون إطلاع الغارم، ولو کان الغارم ممن تجب نفقته علی من علیه الزکاه جاز له إعطاؤه لوفاء دینه أو الوفاء عنه وإن لم یجز إعطاؤه لنفقته, وإذا شککنا أن الدیون المتراکمه علیه هل نجمت من صرف المال فی المعاصی أو لا، فالظاهر أنه یجوز أن یعطی من سهم الغارمین.

ویعم عنوان الدین کل مال یثبت فی ذمه الإنسان سواء کان من جهه الإقتراض أم من جهه ثمن مبیع، أو لأجل ضمانه مالاً لأحد، أو نحو ذلک من

الأسباب التی تدفع الإنسان إلی الإستدانه، وإذا کان علیه دین مؤجّل فلا یجوز إعطاؤه من سهم الغارمین قبل حلول الأجل, وإذا کان الشخص کسوباً ویتمکن من أداء دینه بالتدریج بعد فتره، فإن کان الدائن مصراً علی استیفائه الآن جاز إعطاؤه لوفاء الدین المؤجّل.

وإذا دفع الزکاه إلی الغارم ثم تبین أنّ دینه کان من جهه المعصیه جاز له استرجاعه منه, نعم إِذا کان فقیراً وقد تاب فحینئذ یجوز احتساب ما دفعه إلیه من سهم الفقراء.

ولا یثبت الدین بمجرد الإدعاء ما لم تکن هناک حجه شرعیه ما، یَطمئِن بها علی صدقه.

وإذا استلم من سهم الغارمین لیؤدی به دینه ثم صرفه فی غیره وجب علیه إرجاعه.

(السابع): سبیل الله تعالی

وهو جمیع سبل الخیر کبناء القناطر، والمدارس والمساجد وإصلاح ذات البین ورفع الفساد ودور العجزه وتخلیص المؤمنین من ید الظالمین ورفع الفتن بین المسلمین وکذلک خدمه المشاهد والزوار وخدمه حجاج بیت الله الحرام ونحوها من الجهات العامه، والجامع أن یکون العمل قربیاً مرغوباً فیه شرعاً علی نحو الوجوب أو الإستحباب، ویجوز دفع هذا السهم فی کل طاعه مع عدم تمکن المدفوع إلیه من فعلها بدونه أو مع تمکنه وإن لم یکن مقدماً علیه إلا به.

(الثامن): ابن السبیل

الذی نفدت نفقته، بحیث لا یقدر علی الذهاب إلی بلده فیدفع له ما یکفیه لذلک، بشرط أن لا یکون سفره فی معصیه، وأن لا یتمکن من

الإستدانه، وأن لا يقدر على بيع ماله الذى هو فى بلده, وأن يعطى له لأجل أن يرجع إلى وطنه، ولا يعطى لأجل أن يواصل سيره إلى المقصد الذى كان خرج لأجله من وطنه, فإذا توفرت به هذه الشرائط يدفع إليه بقدر الكفايه، حسب مكانته وحاجته من حيث النفقه والمأكل والملبس والمركب, وإذا بقى شىء فى يده ولو كان ذلك لأجل تقتيره على نفسه وجب عليه إرجاعه إلى من أخذ منه الزكاه إن أمكن أو إلى الحاكم الشرعى ويخبره بأنّه من مال الزكاه.

(مسأله ۱۱۴۳): إِذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها إِذا كانت العين باقيه وإذا كانت تالفه فلا يجوز له تضمين المُعطى له، وإذا شكّ فى وجوب الزكاه عليه فدفع المقدار المحتمل إلى الفقير فلا يجوز له أن يدفع بعنوان الزكاه الواجبه، ويجوز له أن يدفع بعنوان الصدقه المطلقه، فإذا دفع إلى الفقير ثم تبين عدم وجوب الزكاه عليه، فلا يجوز له استرجاعه حتى لو كانت العين باقيه، ولو دفع إليه معلقاً على تقدير وجوب الزكاه عليه وتبين عدم وجوبها عليه جاز له استرجاعها ما دامت العين باقيه.

(مسأله ۱۱۴۴): إِذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً لجهه تقتضى رجحان إعطاء الزكاه له مثل أن يكون عالماً أو ذا كرامه فى العرف المتدين، أو كان ذا قرابه مع من عليه الزكاه، فيجب الإعتناء بهذا النذر ويلزم بدفعه إليه، فإن سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقيه، وإذا أعطاها غيره متعمّداً أجزأ أيضاً، ولكن يكون آثماً لمخالفته النذر فتجب عليه الكفاره, نعم لو نذر أن يكون أداء ما عليه من زكاه من خلال إعطائها لشخص معيّن فدفع إلى غيره عامداً وعالماً بالنذر فلا يجزى.

المبحث الثانی / فی أوصاف المستحقین

وهی أمور:

(الأول): الإیمان: فلا تعطی الکافر، وکذا المخالف والمستضعف من سهم الفقراء، وتعطی أطفال المؤمنین ومجانینهم والبلّه، فإن کان بنحو التملیک وجب قبول ولیّهم، وإن کان بنحو الصرف مباشره أو بتوسط أمین فلا یحتاج إلی قبول الولی وإن کان أحوط إستحباباً ولا فرق بین الذکر والأنثی والخنثی، وتعطی الصبی المتولد من أبوین أحدهما مؤمن وآخر غیر مؤمن، وکذلک المتولد من أبوین أحدهما کافر، فإنّ الصبی یلحق بالأشرف، ولا یشمل الحکم ولد الزنا.

(مسأله ۱۱۴۵): إِذا أعطی المخالف زکاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، وإن کان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

(الثانی): أن لا یکون من أهل المعاصی بحیث یصرف الزکاه فی المعاصی، ویکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم، والأحوط وجوباً عدم إعطاء الزکاه لتارک الصلاه أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق من حصه الفقراء والمساکین.

(الثالث): أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المعطی کالأبوین وإن علیا، والأولاد وإن نزلوا من الذکور أو الأناث والظاهر أنّ ابن البنت لا تجب نفقته علی أبیها بل هی علی أبیه وجده لأبیه، والزوجه الدائمه إِذا لم تسقط نفقتها والمملوک، فلا یجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ویجوز إعطاؤهم منها لحاجه لا تجب علیه، کما إِذا کان للوالد أو للولد زوجه أو مملوک، أو کان علیه دین یجب وفاؤه، أو عمل یجب أداؤه بإجاره وکان موقوفاً علی المال،

وأما إعطاؤهم للتوسعه زائداً على اللازم فلا يجوز، إِذا كان عنده ما يوسّع به عليهم.

(مسأله ۱۱۴۶): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه إِذا لم يكن قادراً على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً بل وكذا إِذا كان باذلاً مع المنّه غير القابله للتحمل عاده، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه مع بذل الزكاه ولا يجوز للزوجه أن تأخذ من الزكاه مع بذل الزوجه للنفقه بل مع إمكان إجباره إِذا كان ممتنعاً.

(مسأله ۱۱۴۷): يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وسواء كان ذلك لأجل النفقه أو للتوسعه, وكذا الدائمه إِذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه من مال الفقراء، أما إِذا كان بالنشوز ففيه إشكال، والأظهر العدم فلا يجوز للزوج دفع الزكاه لها.

وأمّا إِذا كانت الزوجه متمتعاً بها واشترطت عليه النفقه فلا يجوز إعطاؤها من سهم الفقراء.

(مسأله ۱۱۴۸): يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج، ولو كان للإنفاق عليها.

(مسأله ۱۱۴۹): إِذا كان الشخص يعيل أحداً تبرعاً ولم يكن ممن تجب نفقته عليه جاز أن يعطيه من سهم الفقراء.

(مسأله ۱۱۵۰): يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته إِذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الترک.

(الرابع): أن لا ـ يكون هاشمياً إِذا كانت الزكاه من غير هاشمی، ولا ـ فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين وسبيل الله، نعم

لا بأس بتصرفهم فی الأوقاف العامَّه إِذا کانت من الزکاه، مثل المساجد ومنازل الزوار والمدارس والکتب ونحوها.

(مسأله ۱۱۵۱): یجوز للهاشمی أن یأخذ زکاه الهاشمی من دون فرق بین السهام أیضاً، کما یجوز له أخذ زکاه غیر الهاشمی مع الإضطرار, وفی تحدید الإضطرار إشکال، وقد ذکر جماعه من العلماء أنّ المسوّغ عدم التمکن من الخمس بمقدار الکفایه وهو أیضاً مشکل, والأحوط وجوباً تحدیده بعدم کفایه الخمس، وسائر الوجوه یوماً فیوماً، مع الإمکان.

(مسأله ۱۱۵۲): الهاشمی هو المنتسب شرعاً إلی هاشم بالأب، وأما المنتسب إلیه من جهه الأم أو بالرضاع أو بالزنا فلا یعتبر من بنی هاشم.

(مسأله ۱۱۵۳): المحرَّم من صدقات غیر الهاشمی علی الهاشمی هو زکاه المال وزکاه الفطره, أما الصدقات المندوبه فلیست محرمه، بل وکذا الصدقات الواجبه، مثل رد المظالم ومجهول المالک واللقطه ومنذور الصدقه والموصی به للفقراء, وأما الکفارات الواجبه ففیها إشکال والأحوط وجوباً الترک.

(مسأله ۱۱۵۴): یثبت کونه هاشمیاً بالعلم والبینه وبالشیاع الموجب للإطمئنان، ولا یکفی مجرد الدعوی, فإذا ادّعی أنه لیس هاشمیاً یقبل القول منه لأنّ المحرَّم علی من ثبت أنه هاشمی.

فصل/ فی بقیه أحکام الزکاه

(مسأله ۱۱۵۵): لا_ یجب البسط علی الأصناف الثمانیه علی الأقوی ولا_ علی أفراد صنف واحد، ولا مراعاه أقل الجمع فیجوز إعطاؤه لشخص واحد من صنف واحد.

(مسأله ۱۱۵۶): یجوز نقل الزکاه من بلد إلی غیره لکن إِذا کان المستحق موجوداً فی البلد کانت مؤنه النقل علیه، وإن تلفت بالنقل ضمن, ولا ضمان مع التلف بغیر تفریط إِذا لم یکن فی البلد مستحق، کما لا ضمان إِذا وکله الفقیه فی قبضها عنه فقبضها ثم نقلها بأمره، وأجره النقل حینئذ علی الزکاه.

(مسأله ۱۱۵۷): إِذا کان له مال فی غیر بلد الزکاه جاز دفعه زکاه عمّا علیه فی بلده، ولو مع وجود المستحق فیه، وکذا إِذا کان له دین فی ذمّه شخص فی بلد آخر جاز احتسابه علیه من الزکاه، إِذا کان فقیراً ولا إشکال فی شیء من ذلک.

(مسأله ۱۱۵۸): إِذا قبض الحاکم الشرعی الزکاه بعنوان الولایه العامَّه برئت ذمه المالک، وإن تلفت بعد ذلک بتفریط أو بدونه، أو دفعها إلی غیر المستحق.

(مسأله ۱۱۵۹): لا_ یجوز تقدیم الزکاه قبل تعلق الوجوب، نعم یجوز أن یعطی الفقیر قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زکاه بشرط بقائه علی صفه الإستحقاق، کما یجوز له أن لا یحتسبه زکاه بل یدفعها إلی غیره، ویبقی ما فی ذمه الفقیر قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زیاده متصله أو منفصله فهی له لا للمالک وکذلک النقص علیه إِذا نقص,

وإذا دفع الزكاه إلى فقير بعنوان القرض واستغنى الفقير وكان منشأ الإستغناء وجود المال المقترض عنده فحينئذ يجوز للمالك أن يحتسب هذا المال على الفقير لأجل حاجته إليه لوفاء الدين، ولكن يحسبه من سهم الغارمين.

(مسأله ۱۱۶۰): إِذا أتلف الزكاه المعزوله أو النصاب مُتلفٌ، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

(مسأله ۱۱۶۱): دفع الزكاه من العبادات، فلا يصح إلا مع نيه القربه والتعيين وغيرهما مما يعتبر فی صحه العباده، وإن دفعها بلا نيه القربه بطل الدفع وبقيت على ملك المالك، وتجوز النيه ما دامت العين موجوده فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً، وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما فی الذمه زكاه ويجوز إبقاؤه ديناً له والدفع إلى ذلك الفقير.

وإذا أدى ولی اليتيم أو المجنون زكاه مالهما وجب عليه أن يتولى هو قصد القربه، وكذلك إِذا استوفاها الحاكم من الكافر فيتولى قصد القربه عن نفسه ويقصد أداء الزكاه عن المالك.

(مسأله ۱۱۶۲): يجوز للمالك التوكيل فی أداء الزكاه، كما يجوز التوكيل فی الإيصال إلى الفقير، وحينئذ يقصد المالك القربه حين يجعلها تحت سلطه الوكيل، كما يقصدها الوكيل نيابه عن المالك، فلو دفع المالك بدون قصد القربه لم تبرأ ذمته، نعم إِذا دفعها إلى الفقير ولم يقصد القربه ولكنه تمكن من القصد إليها قبل تلف المال بيد الفقير صح وبرئت ذمته.

(مسأله ۱۱۶۳): یجوز للفقیر أن یوکل شخصاً فی أن یقبض عنه الزکاه من شخص معین أو مطلقاً، وتبرأ ذمه المالک بالدفع إلی الوکیل وإن تلفت فی یده, ویجوز دفع الزکاه إلی الحاکم الشرعی علی أنه الوکیل عن المالک فی الأداء، کما یجوز دفعها إلیه بعنوان أنه وکیل عن الفقراء فی الإستلام فیستلمها لیوصلها إلی الفقراء، وکذلک یجوز أن یدفع إلیه علی أنه الحاکم العام الذی علیه أن یتولی أزمّه الأمور العامه، ومن أهمها إستلام الزکوات من الملاّک وجعلها فی الأصناف المستحقه.

ولا یجوز للفقیر ولا للحاکم الشرعی ولا لوکیله أن یتحایل مع المالک علی تفویت حق الفقراء، وذلک بأن یأخذ قسماً من الزکاه ثم یهبه للمالک لیدفع إلیه المالک ثانیاً بعنوان الزکاه، أو أن یتقبل من المالک شیئاً من مال الزکاه بأزید من قیمته، مثلًا: إِذا کان الواجب علی المالک مناً من الزکاه وأراد المالک أداء قیمتها فیدفع نصفاً من قیمه المن، فإنّ ذلک کله لا یبرئ ذمه المالک بل یحرم أیضاً علی الذی یساعده علیه فإنه نوع من الخیانه.

نعم إستثنی العلماء صوره واحده وهی ما إِذا کان علی الشخص شیء من الزکاه والمظالم والکفارات، وافتقر ولا یمکنه أداؤها وأراد أن یتوب إلی الله سبحانه فلا مانع من أن یحاول الحاکم الشرعی تفریغ ذمه المالک بأحد الطرق الصحیحه، ولکن إِذا تمکن من أداء الحقوق کلها علیه أن لا یقصر فی وفائها.

(مسأله ۱۱۶۴): الأقوی عدم وجوب دفع الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبه وإن کان أفضل، وأما إِذا طلبها منه وکان ممن یری لنفسه الولایه، وأنّه یجب علی الناس إطاعه الفقیه وکان المالک مقلداً له

وجب علیه حملها إلیه مباشره أو إلی وکیله، فعلیه لو صرفها المالک مع وجوب الحمل إلی الفقیه لم یجزه ذلک.

(مسأله ۱۱۶۵): تجب الوصیه بأداء ما علیه من الزکاه إِذا أدرکته الوفاه، وکذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه، وإذا کان الوارث مستحقاً جاز للوصی إحتسابها علیه، وإن کان واجب النفقه علی المیت حال حیاته.

(مسأله ۱۱۶۶): الأحوط استحباباً أن لا یُعطی الفقیر أقل مما یجب فی النصاب الأول من الفضه فی الفضه وهو خمسه دراهم، ومما یجب فی النصاب الأول من الذهب فی الذهب، وهو نصف دینار.

(مسأله ۱۱۶۷): یستحب لمن یأخذ الزکاه الدعاء للمالک، سواء کان الآخذ الفقیه أو العامل أم الفقیر، بل هو الأحوط وجوباً فی الفقیه الذی یأخذه بالولایه.

(مسأله ۱۱۶۸): یستحب تخصیص أهل الفضل بزیاده النصیب کما أنه یستحب ترجیح الأقارب وتفضیلهم علی غیرهم، ومن لا یسأل علی من یسأل، وصرف صدقه المواشی علی أهل التجمل، وهذه مرجحات قد یزاحمها مرجحات أهم وأرجح.

ویستحب الجهر بدفع الزکاه فإنه أفضل من الإسرار به بخلاف الصدقات المندوبه حیث أن الأفضل فیها الإعطاء سراً.

(مسأله ۱۱۶۹): یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه والمندوبه، نعم إِذا أراد الفقیر بیعه بعد تقویمه فالمالک أحق به ولا کراهه، کما لا کراهه فی إبقائه علی ملکه إِذا ملکه بسبب قهری، من میراث وغیره.

المقصد الخامس / زكاه الفطره

اشاره

زكاه الأبدان: وهى لا تختص بمال دون مال وإنّما تجب على النفوس والأفراد, ويعبّر عنها بزكاه الفطره .

ثم إن تشريع هـذه الزكـاه يعكس مـدى اهتمام الشارع بالجوانب الإجتماعيه والأخلاقيه، فإنه يتضـمن حثُّ الأغنياء وأهل الوجد على البـذل ويحضـهم على تفقـد المعوزين ويشـعرهم بـأن السـعى فى إعـانه المعـدمين ليس من مختصـات الأثرياء المترفين، بل يتمكن من لا ـ يملـك إلا ـ قليلاً مما يكفى له ولعياله بالإقتصاد والعيش الجشب أن يشارك فى مثل هـذه الخـدمه الإجتماعيه ولا يحرم الأجر.

فإنّ وجوب هـذه الزكـاه كمـا سيرد عليك ليس منحصراً بالأثرياء، كما أنّ هـذا التشـريع لوحظ فيه تفقـد المعوزين فى أحلك الحالات وأحرج المواقف التى قد يبتلى بها ذو مروءه وكرامه، وذلك حينما يكون الشخص رب عائله وهو معدم وقد وافاه هلال العيد فهو فى مثله يكون فى أضيق الظروف وأحوج ما يكون إلى الإعانه.

ولذا فرض الشارع المقدس هذه الزكاه فى مثل هذا الظرف تشجيعاً للواجدين مع إشعارهم بأن ما يدفعون إنّما هو صدقه أبدانهم وهم ملزمون بهـا من قبـل الشـارع فلا يتخيلون أنّ لهم فضـلاً على المعـدمين، وهـذه الزكاه أعظم نعمه إجتماعيه أنعم بها المولى الجليل على العباد، فرحم الله من أحسّ بهذه النعمه واستمتع بها وكسب الجنه التى عرضها السموات والأرض بقليل

من ماله، ورحم الله امرءً سمع ووعی وقد أفلح من تزکی وذکر اسم ربه فصلی.

فصل / فی شروطها ومقدارها

ویشترط فی وجوبها التکلیف والحریه فی غیر المکاتب الذی تحرر جزء منه فتجب علیه زکاته بمقدار حریته، ویشترط فیه الغنی, فلا تجب علی الصبی والمملوک والمجنون والفقیر الذی لا یملک قوت سنه فعلًا أو قوه، کما تقدم فی زکاه الأموال، ولا تجب علی من کان مغمی علیه عند حلول شهر شوال.

والمشهور أنه یعتبر اجتماع الشرائط آناً ما قبل الغروب لیله العید إلی أن یتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه، أو مقارناً للغروب لم تجب وکذا إِذا کانت مفقوده فاجتمعت بعد الغروب, لکن الأحوط وجوباً إخراجها فیما إِذا تحققت الشرائط مقارنه للغروب بل بعده أیضاً ما دام وقتها باقیاً.

(مسأله ۱۱۷۰): یستحب للفقیر إخراجها أیضاً، وإذا لم یکن عنده إلا صاع تصدق به علی بعض عیاله، ثم هو علی آخر یدیرونها بینهم حتی تصل إلی الأخیر وهو إما أن یتصدق بها علی الأول أو علی فقیر آخر من غیر أفراد العائله, والأحوط وجوباً إِذا کان فیهم صغیر أو مجنون أو مغمی علیه أن یأخذه الولی لنفسه ویؤدی عنه.

والذی یتمکن من دفع الزکاه ولکنه لا یملک قوت سنته فعلیه أن یدفع احتیاطاً.

(مسأله ۱۱۷۱): تجب الزكاه على الكافر لكن لا تصح منه إلا بعد إسلامه فإذا أسلم قبل هلال شوال أدّاها وصحّت, وإذا أسلم بعد الهلال سقطت الزكاه عنه, ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر بعد الهلال، وإن أدّاها قبل أن يستبصر فإن كان قد وضعها حيث يجب برئت ذمته ولاـ تجب عليه الإعاده، وإن لم يضعها حيث ينبغى وجب عليه أداؤها قبل صلاه العيد، وتجب فيها النيه على النهج المعتبر فى العبادات.

(مسأله ۱۱۷۲): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به واجب النفقه كان أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً صغيراً أم كبيراً، ويكتفى بكونه منضماً إلى عياله ولو فى وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقى عنده ليله العيد وإن لم يأكل عنده، بل لو دفع الضيف الزكاه عن نفسه من ماله لم يجزئ, وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط وجوباً، أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليله العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

(مسأله ۱۱۷۳): إذا بذل لغيره مالاـ يكفيه فى نفقته لم يكف ذلك فى صدق كونه عياله، فيعتبر فى العيال نوع من الرعايه من حيث النفقه ونحوها.

(مسأله ۱۱۷۴): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه وإن كان الأحوط إستحباباً عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفله أو نسياناً ونحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعاً، وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

(مسأله ۱۱۷۵): إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب عليه فطرته وأما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأه، فإن كانوا عيالاً

وجبت علیه فطرتهم، وإلا فعلی من عالهم، وإذا لم یعلهم أحد وجبت فطره الزوجه علی نفسها إِذا جمعت الشرائط ولم تجب علی المولود والمملوک.

(مسأله ۱۱۷۶): إِذا کان شخص عیالاً لإثنین وجبت فطرته علیهما علی نحو التوزیع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأظهر عدم سقوط حصه الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما، فتجب علی العیال إن جمع الشرائط.

(مسأله ۱۱۷۷): الضابط فی جنس الفطره کل ما هو طعام متعارف فی البلد الذی یعیش فیه بأن یکون هو الغالب الذی یطعم به نفسه وعیاله منه، ولا شکّ أنه یکفی التمر والزبیب والأرز وطحین الحنطه، والأحوط وجوباً أن یکون صحیحاً، ویجزی دفع القیمه من النقدین وما بحکمهما من الأثمان، والمدار قیمه وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المکلّف.

(مسأله ۱۱۷۸): المقدار الواجب صاع وهو ستمائه وأربعه عشر مثقالاً صیرفیاً وربع مثقال، وبحسب حقه النجف یکون نصف حقه ونصف وقیه وواحداً وثلاثین مثقالاً إلا مقدار حمصتین، وإن دفع ثلثی حقه زاد مقدار مثاقیل، وبحسب حقه الإسلامبول حقتان وثلاثه أرباع الوقیه ومثقالان إلا ربع مثقال، وبحسب المنّ الشاهی وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف منّ إلا خمسه وعشرین مثقالاً وثلاثه أرباع المثقال ومقدار الصاع بحسب الکیلو ثلاث کیلوات تقریباً, ولا یجزی ما دون الصاع من الجید وإن کانت قیمته تساوی قیمه صاع من غیر الجید، کما لا یجزی الصاع الملفق من جنسین، ولا یشترط إتحاد ما یخرجه عن نفسه مع ما یخرجه عن عیاله، ولا إتحاد ما یخرجه عن بعضهم، مع ما یخرجه عن البعض الآخر.

فصل

يجب أداء هـذه الزكـاه بمجرد حلول الهلالـ ولا يجوز تأخيرها مع وجود المسـتحق وهو متمكن من الإيصال إليه وإن لم يتمكن وجب عزلها ولكنه لا تبرئ الذمه بمجرد العزل فلو تلفت وجب عليه دفع عوضها من ماله، ومنتهى وقت الأداء هو صلاه العيد لمن يصـليها ويمتـد إلى الزوال لمن لم يصـلها, وإن أخَّر فالأـحوط وجوباً أن يـدفعها إلى المسـتحق بقصـد القربه المطلقه ولا يقصـد الوجوب ولا الإستحباب كما لا يقصد الأداء ولا القضاء.

(مسأله ۱۱۷۹): الظاهر جواز تقديمها فى شهر رمضان، وإن كان الأحوط وجوباً التقديم بعنوان القرض.

(مسأله ۱۱۸۰): يجوز عزلهـا فى مـال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، والظاهر عـدم كفايه عزلها فى ماله على نحو الإشاعه وكذا عزلها فى المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الإشاعه على الأحوط وجوباً.

(مسأله ۱۱۸۱): إِذا عزلها تعيّنت، فلا يجوز تبديلها، وإن أخّر دفعها ضمنها إِذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مر فى زكاه المال.

(مسأله ۱۱۸۲): يجوز نقلهـا إلى غير بلـد التكليف، مع عـدم المسـتحق، أمـا مع وجوده فالأـحوط وجوباً تركه إلا أن يأمر الحاكم الشرعى بالنقل فيجب، وإذا سافر من بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها فى البلد الآخر.

فصل / مصرفها

مصرف زكاه الفطره من الأصناف الثمانيه على الشرائط المتقدّمه.

(مسأله ۱۱۸۳): تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى، وتحل فطره الهاشمى على الهاشمى وغيره، والعبره على المعيل دون المعال، فلو كان المعال هاشمياً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمى، وإذا كان المعيل هاشمياً والمعال غير هاشمى حلّت فطرته على الهاشمى، وينحصر هذا الحكم فى من ينتسب إلى هاشم بالأب ولا يعمّ من ينتسب إليه من طريق الأم أو الرضاعه.

(مسأله ۱۱۸۴): إذا دفع الزكاه إلى من كان يعتقد أنه مؤمن فتبيّن أنه ليس كذلك فإن كان المال باقياً على حاله لدى الأخذ وأمكن استرجاعه منه استعاده ودفعه إلى الواجد للشرائط، وإن كان تالفاً ولم يمكنه استرجاعه ضمنه الآخذ لأنه أتلف ما ليس له وإن لم يمكن تضمينه وجب دفع الزكاه مره أخرى إلى المستحق، نعم إذا كان الدافع هو المجتهد أو المأذون من قبله ولم يمكنه الإسترجاع فلا يجب عليه دفع الزكاه مره أخرى لا من ماله ولا من مال من وجب عليه الزكاه ولا من بيت المال، ثم إنه يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدره على المؤمن.

(مسأله ۱۱۸۵): يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه, والأفضل دفعها إلى الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء فى زمن الغيبه، وإذا كان الفقيه يرى أنه يجب على الناس إطاعته لأجل اعتقاده بولايه الفقيه، وأمر المزكى بحملها إليه فلا مناص حينئذ من حملها إليه،وإذا عصى ولم يحملها إليه فالأفضل حينئذ عدم الإكتفاء بدفعها إلى المستحق بدون رضا الفقيه.

(مسأله ۱۱۸۶): الأحوط استحباباً أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إِذا اجتمع جماعه لا تسعهم، ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً.

(مسأله ۱۱۸۷): يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران، وينبغى الترجيح بالعلم والدين والفضل ثم إنّ الأفضل صرف الزكاه فى أهل منطقه من تجب عليه الزكاه.

والله سبحانه أعلم والحمد لله رب العالمين..

كتاب الخمس

اشاره

وفيه مبحثان

تمهید

من الوظائف الإسلامیه الهامه وظیفه الخمس، فرضها الله سبحانه علی العباد فی أموالهم وتبرز أهمیه هذه الفریضه فی جهتین:

الأولی: شمولیتها لجمیع الأموال ومصادر الثروه مهما کانت قلیله أو کثیره, بحیث شملت المال الذی اختلط فیه الحرام بالحلال فتکون مطهّره له.

الثانیه: تتمثل فی المصرف الذی توضع فیه الأموال المأخوذه بعنوان الخمس، حیث لوحظ فی هذا الجامع أمران فی غایه الأهمیه:

أحدهما: تعویض فقراء بنی هاشم عما منعوا منهُ من زکاه الأموال إِذا کان المکلَّف بها من غیرهم، ومن الواضح أنّ الزکاه التی تفرض فی أموال بنی هاشم لا- تفی لسدّ حاجه فقرائهم, فحرمان فقرائهم من الزکاه وسائر الصدقات الواجبه خلّف فراغاً هائلًا وضعفاً إقتصادیاً واسعاً فی جانب بنی هاشم، فجعل الله سبحانه لهم نصیباً فی الخمس لإنعاش فقرائهم وسد خلّتهم.

ثانیهما: أنّ نصف هذا الخمس یجعل تحت تصرف ولی المسلمین وهو الإمام إِذا کان مبسوط الید ظاهراً ومشهوراً متولیاً لشؤون المسلمین، وفی حاله غیبته کما فی زماننا هذا یجعل نصیبه تحت تصرف الحاکم الشرعی العالم لیستعین به علی وظائفه، وأهمها نشر الدین وإقامه المراکز الدینیه وتشیید المعاهد العلمیه وتسریه شؤون المسلمین حسبما یتمکن.

فعليه يكون الخمس من أهمّ الاُسس التى يستقر عليها صرح الإسلام وأهمّ مصدر يمدّ الطاقه والدفء لتنشيط الحركه العلميه الإسلاميه فى أنحاء المعموره، ويهيء المجال لتبليغ الإسلام إلى أنحاء العالم لذلك نجد الإهتمام من أئمه الهدى لفريضه الخمس، وقد ورد الحث منهم على الإلتزام بهذه الفريضه والتحذير من التقصير فى أدائها، فعن أبى جعفر(ع) انه سئل: ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال(ع): (من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم), وعن ولى الله الأعظم أرواحنا لمقدمه الفداء: (وأما ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما فى يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه فى ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه يوم القيامه، فقد قال النبى|: المستحلّ من عترتى ما حرم الله ملعون على لسانى ولسان كل نبى فمن ظلمنا كان من جمله الظالمين، وكان لعنه الله عليه لقوله تعالى: ألا لعنه الله على الظالمين), وفى روايه أخرى عنه: (من أكل من مالنا درهماً حراماً فعليه لعنه الله والملائكه والناس أجمعين).

فأمر الخمس عظيم، وهو يحتل مكاناً خطيراً فى الإسلام، ومن ينكر وجوبه مطلقاً فهو خارج عن عصمه الإسلام، ومن الواضح أنّ شناعه الظلم تتعاظم لعظمه المظلوم، فإذا كان منع الخمس ظلماً على أفضل بريته تعالى وهو الإمام(ع)، ومن ورائه آل الرسول وذريته وهم صفوه البشريه وخيره ولد بنى آدم على الإطلاق, كان الإمتناع عن أداء الخمس بل التحايل فى استحلاله من دون حق من أشنع أصناف الظلم, أعاذنا الله وجميع المسلمين من نَيلِ درهم بغير حق من الخمس, ووفقنا الله وسائر المسلمين للإهتمام بهذه الفريضه العظيمه التى تشكّل عموداً فقرياً فى نشر الدين, والله الهادى إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

فیما یجب فیه وهی أمور

(الأول): الغنائم المأخوذه بالقتال من الکفار الذین یحلّ قتالهم، یجب فیه الخمس، إِذا کان القتال بإذن الإمام(ع)، سواء کان القتال بنحو الغزو للدعاء إلی الإسلام أم لغیره، أو کان دفاعاً لهم عند هجومهم علی المسلمین.

ولا فرق فیما یؤخذ بالحرب بین ما یحویه المعسکر ویجده فی ساحه المعرکه من المنقولات وبین غیره, کالأراضی والأشجار والعقار بعد إستثناء المؤن، وهی المصارف التی أنفقت علی الغنیمه لأجل حفظها ونقلها وحملها وسائر المصاریف، ومن المؤن الجعل التی یمنحها الإمام(ع) لآحاد المسلمین وغیرهم حسبما تقتضی المصالح وکذلک یستثنی منه ما یختص بالإمام× من جزیئات الغنیمه من صفایا الملوک وحریمهم والأسلحه الصالحه للإمام(ع) لامتیازها عن سائر أنواعها، کأن یکون هناک سیف أو بندقیه تمتاز علی باقی الأصناف، والمرکب المتمیّز.

والحاصل أنّ صفو الغنیمه یختص بالإمام(ع) باعتباره قائداً, هذا کله إِذا کانت الحرب بإذن من الإمام(ع)، وإذا کانت الحرب بغیر إذنه مع إمکان الإستئذان منه فالغنیمه کلها تحمل إلی الإمام(ع) لیصرفها فی شؤون القیاده وتثبیت السلطه وإداره أمور دولته، وإن کان فی زمان الغیبه فالظاهر أنّ حکمه حکم الغنائم المأخوذه فی الحرب بإذنه(ع)، فیجب فیه الخمس.

(مسأله ۱۱۸۸): ما یؤخذ من الکفار المحاربین بغیر القتال من غیله أو سرقه أو ربا، أو دعوی باطله، ففیه خمس الغنیمه، ولا تستثنی المؤن.

(مسأله ۱۱۸۹): لاـ يعتبر فی وجوب الخمس فی الغنيمه بلوغها عشرين ديناراً ولا يشترط فی ذلک مقدار معين، نعم يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم، أو من غيره ممن هو محترم المال، وإلاـ وجب ردّها على مالكها، أما إِذا كان فی أيديهم مال للحربی بطريق الغصب أو الأمانه أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

(مسأله ۱۱۹۰): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، ويجب فيه الخمس كما يجب الخمس فی مال البغاه على إمام المسلمين مما وجد فی ساحه المعركه, والخمس فيه من باب الغنيمه، لا من باب الفائده.

(الثانی): المعدن على إختلاف أنواعه وصنوفه كالذهب والفضه والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقير والنفط والكبريت والزئبق والفحم الحجرى والمستخرج من تحت الأرض واليورانيوم والجص والنوره وحجر الرحى وطين الغسل ونحوها, مما يصدق عليه عنوان المعدن عليها، فإذا شكّ فی صدق عنوان المعدن على شیء فلا يجب فيه خمس المعدن, ولاـ فرق فی المعدن بين أن يكون فی أرض مباحه أو مملوكه كما لا فرق بين أن يستخرج من باطن الأرض وبين أن يؤخذ من وجهها, كما لا فرق بين أن يكون الحاوی مسلماً أو كافراً ذمياً أوحربياً.

ولا يعتبر البلوغ والعقل فی حاوی المعدن, فلا فرق بين أن يكون المخرج بالغاً أو صبياً وعاقلًا أو مجنوناً، فإذا كان المتولی قاصراً لصغر أو لجنون فيجب على وليّه إخراج الخمس، كما أنّ الحاكم الشرعی هو الذی يجبر الكافر على تخميس ما وجده من المعدن، نعم إِذا أسلم قبل إستيفاء الخمس منه سقط عنه مع تلف عينه، ويستوفی منه مع بقائها.

(مسأله ۱۱۹۱): یشترط فی وجوب الخمس فی المعدن النصاب، وهو قیمه عشرین دیناراً (ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی من الذهب المسکوک فیکون مجموع النصاب خمسه عشر مثقالاً) صافیاً بعد إخراج المؤن التی تصرف للإخراج والتصفیه، سواء أکانَ المعدن ذهباً أم فضه أو غیرهما , ولا یجب فیما یقل عن ذلک والأفضل إخراج الخمس إِذا بلغ دیناراً واحداً أیضاً.

ویجوز إخراج خمس المعدن قبل تصفیته، ولکن یجب أن یَطمئِن بتساوی أجزائه فیما یحتویه من فئات جوهر المعدن، وإن احتمل عدم التساوی، فإن کانت الزیاده محتمله فیما دفعه بعنوان الخمس کفی، وإن احتملها فی الباقی لم یکف وإذا عمل فیما إستخرجه من المعدن عملاً زادت قیمته به مثل الذهب یصیغه حلیاً أو العقیق یصنعه فصاً فحینئذ یجب خمس مادته الصافیه بأن یعتبر الذهب سبیکه ویقوّم ویستخرج خمسه.

(مسأله ۱۱۹۲): لا یعتبر فی بلوغ النصاب وحده الإخراج، فإذا أخرجه علی دفعات کفی بلوغ المجموع النصاب, والمعیار أن یکون ما حصل علیه من المعادن مقدار النصاب مهما کان الطریق ومهما تعدّدت الدفعات.

(مسأله ۱۱۹۳): إِذا اشترک اثنان أو أکثر فی الإستخراج فمن بلغ نصیبه حدّ النصاب وجب علیه الخمس, وإذا اشتمل المعدن علی أصناف مختلفه من جنس واحد اعتبر النصاب من مجموع الأنواع، ولا یشترط بلوغ کل نوع حدَّ النصاب, وأما إِذا کانت أجناس مختلفه مثل النفط والذهب، فیعتبر بلوغ کل جنس حدّ النصاب، والأفضل وجوب الخمس إِذا بلغ مجموع المعادن المستخرجه مع تعدد الأجناس أیضاً.

(مسأله ۱۱۹۴): المعدن فی الأرض المملوکه، إذا کان من توابعها فهو ملک لمالکها، وإن أخرجه غیره بدون إذنه فهو لمالک الأرض، وعلیه الخمس من دون استثناء المؤونه، إذ المفروض أنه لم یتحمل المؤونه.

وإذا کان فی الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملک المسلمین ملکه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولی المسلمین علی الأحوط وجوباً، وفیه الخمس وما کان فی الأرض الموات حال الفتح یملکه المخرج وفیه الخمس وإذا کان المستخرج کافراً فلا یملکه ویسلب منه ما استولی علیه ویکون لبیت مال المسلمین هذا إذا کان الکافر حربیاً، وأما الذمی فحاله حال المسلم.

(مسأله ۱۱۹۵): إذا شکّ فی بلوغ النصاب وجب علیه الإختبار حتی یطّلع علی حقیقه الحال.

(الثالث): الکنز وهو المال المذخور فی موضع، أرضاً کان، أم جداراً، أم غیرهما فإنه لواجده، وعلیه الخمس، ولا فرق بین أن یکون المکنوز ذهباً أو فضه أو أی صنف من أصناف المال، ویعتبر فی جواز تملک الکنز، أن لا یعلم أنه لمسلم سواء وجده فی دار الحرب أم فی دار الإسلام، مواتاً کان حال الفتح أم عامره، أم فی خربه باد أهلها، وسواء کان علیه أثر الإسلام أم لم یکن، ویشترط فی وجوب الخمس فیه بلوغ النصاب، وهو أقل نصابی الذهب والفضه مالیه فی وجوب الزکاه، ولا فرق بین الإخراج دفعه ودفعات وإذا تعدّدت الکنوز فالذی یصل حدّ النصاب بمفرده یجب فیه الخمس ولا یضم إحداها إلی الآخر لتکمیل النصاب، نعم إذا کان کنز واحد مدفون فی أوانٍ وظروف متعدده فی مکان واحد فهو کنز واحد، فإن بلغ مجموع ما فی الغرائر والخوابی حدّ النصاب وجب فیه الخمس.

وإذا اشترک جماعه فی استخراج الکنز وکان مملوکاً لهم جمیعاً، فیکفی فی وجوب الخمس بلوغ مجموع الکنز حدّ النصاب.

ویجری هنا أیضاً استثناء المؤنه، کما تقدم فی المعدن، وإن علم أنه لمسلم، فإن کان موجوداً وعرفه دفعه إلیه، وإن کان لمسلم موجود مجهول لا یشخّصُهُ ولا یعرف مکانه فیجری علیه حکم مجهول المالک فیتصدق به، والأحوط وجوباً أن یکون بإذن الحاکم الشرعی، وکذلک الحال إِذا علم الواجد أنّ الکنز لمسلم قدیم لا یعلم وجوده ولا عدمه فإنه یجری علیه حکم مجهول المالک.

(مسأله ۱۱۹۶): إِذا وجد الکنز فی الأرض المملوکه له، فإن ملکها بالإحیاء کان الکنز له وعلیه الخمس، إلا أن یعلم أنه لمسلم موجود أو قدیم، فتجری علیه الأحکام المتقدّمه، وإن ملکها بالشراء ونحوه فالأحوط وجوباً أن یعرفّه المالک السابق واحداً أم متعدداً، فإن عرفه دفعه إلیه من دون المطالبه بالبینه وإلا عرفّه السابق، مع العلم بوجوده فی ملکه، وهکذا فإن لم یعرفه الجمیع فهو لواجده وعلیه الخمس، إِذا لم یعلم أیضاً أنه لمسلم موجود أو قدیم، وإلا جرت علیه الأحکام المتقدّمه، وکذا إِذا وجده فی ملک غیره، وکانت تحت یده بإجاره ونحوها، فإنه یعرفّه المالک، فإن عرفه دفعه إلیه، وإلا فالأحوط وجوباً أن یعرّفه السابق، مع العلم بوجوده فی ملکه، وهکذا فإن لم یعرفه الجمیع فهو لواجده، إلا أن یعلم انه لمسلم موجود أو قدیم فیجری علیه ما تقدّم.

وإن ادعی کل من المستأجر والمالک، أو کل من المستعیر والمالک، فالمعروف أنه یقدّم قول المالک علی المستأجر والمستعیر, والصحیح أن

يتأمل القاضى فى القرائن، فإن حصل الإطمئنان بصدق قول أحدهما دفعه إليه وإلا جرى عليه حكم التداعى.

(مسأله ۱۱۹۷): إِذا اشترى دابه فوجد فى جوفها مالاً عرّفه البائع فإن لم يعرفه كان له وعليه الخمس، ولا يعتبر هنا النصاب.

وكذا الحكم فى الحيوان غير الدابه، مما كان تحت يد البائع، وأما إِذا اشترى سمكه ووجد فى جوفها مالاً، فهو له من دون تعريف إلا أن تكون السمكه مأخوذه من بحيره صناعيه يملكها البائع، ففى هذه الصوره يجب عليه إطلاعه، ولا يجب فى جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجرى عليه حكم الفائده والربح.

(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص من الجوهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان وما يوجد على وجه الماء من أنواع المال التى تتكون بقدره البارى فى الماء فلا يجب فيها الخمس بعنوان المعدن وإن وجب فيها بعنوان أرباح المكاسب.

ومن حصّل من الغوّاص شيئاً فلا يجب الخمس عليه، وإن وجب على الغوّاص إِذا قصد الحيازه والتملك قبل دفعه إلى غيره، وإن لم يقصد الحيازه ودفع ما أخرجه إلى غيره فلا يجب الخمس بعنوان الغوص على أحد منهما، فان الغواص لم يقصد الحيازه فلم يملك، فلا يجب الخمس، والذى أخذه منه لم يستعن به ولم يستخرجه من تحت الماء فلا يجب عليه الخمس بعنوان الغوص، وإن وجب على الغوّاص بعنوان أرباح المكاسب.

وإذا غاص من دون قصد الحيازه ثم صادف واستخرج شيئاً وقصد الحيازه بعده وجب عليه الخمس بعنوان الغوص.

(مسأله ۱۱۹۸): یعتبر النصاب فی ما استخرج بالغوص وهو هنا دینار واحد فإن نقص فلا یجب فیه الخمس ولا یعتبر اتحاد المستخرَج من تحت الماء فی الجنس أو النوع فإذا کان المخرج أنواعاً مختلفه کاللؤلؤ والزبرجد وکان المجموع بقدر النصاب وجب الخمس فیها بعد استثناء المؤونه التی صرفها فی إخراجه.

(مسأله ۱۱۹۹): إِذا أخرج بآله من دون غوص یجری حکم الغوص علیه, وإذا غرق شیء فی البحر أو ما یلحق به فأعرض عنه مالکه فاستخرجه الغوّاص فهو له ولا یثبت خمس الغوص، نعم إِذا کان المستخرَج من الأموال التی تتکوّن فی المیاه، کاللؤلؤ والمرجان قبل التصفیه فحینئذ یجب خمس الغوص فیها.

وإذا أخرج بالغوص حیواناً وقصد الحیازه، ووجد فی جوفه شیئاً من الجواهر وغیرها مما یتواجد فی الماء من الأموال, وجب فیه الخمس بعنوان الغوص.

(مسأله ۱۲۰۰): الأنهار العظیمه والبحیرات الکبیره الطبیعیه حکمها حکم البحر بالنسبه إلی ما یخرج منها بالغوص، بل وکذلک الصناعیه التی حفرها البشر، وکذلک الآبار العمیقه، فإن استخرج شیء من قیعانها مما یتکون فی الماء وجب فیه خمس الغوص.

(مسأله ۱۲۰۱): لا إشکال فی وجوب الخمس فی العنبر إن أخرج بالغوص، وأما إِذا أخذ من وجه الماء أوالساحل فلا یثبت فیه حکم الغوص، والأفضل إخراج خمسه من دون ملاحظه النصاب.

(الخامس): الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم فإنه یجب فیها الخمس، ولا فرق بین الأرض الخالیه وأرض الزرع وأرض الدار وغیرها، ولا

يختص الحكم بصوره وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمّام،أو الدكان وجب الخمس فى الأرض، والأحوط وجوباً أنّ الحكم لا يختص بالشراء بل يعمّ سائر المعاوضات والإنتقال المجانى والأولى أن يشترط عليه التخميس حين نقلها إليه، فمثلاً: الواهب يشترط عليه تخميس الأرض الموهوبه، وكذلك لو باع على الذمى شيئاً غير الأرض أو اشترى مسلم منه شيئاً واشترط الذمى ضمن العقد لنفسه على المسلم أن يدفع إليه أرضه، فالأولى أن يقيّد المسلم هذا الشرط بأن يقول: سوف أدفع إليك الأرض, ولكن عليك أن تدفع خمسها إلى الحاكم الشرعى، أو تصرفه فى مصارف الخمس.

(مسأله ۱۲۰۲): إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، أما لو أسلم قبل تمام المعامله ثم تمّت لم يجب الخمس، مثال ذلك: ما إذا كانت ملكيته للأرض متوقفه على القبض فأسلم قبله، أو الإجازه فأسلم قبلها, فلا يجب عليه الخمس، مثاله: إذا باع مسلم أرضاً بيعاً فضولياً على الذمّى وأسلم قبل إجازه المالك، فلا يجب عليه الخمس, فإنّ الإجازه ناقله على المختار, بمعنى أنّ المبيع إنّما ينتقل إلى ملك المشترى من حين تحقق الإجازه.

وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانياً وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثانى خمس الأربعه أخماس الباقيه، فإذا كانت الأرض مائه متر فالخمس الأول عشرون متراً وهو خمس المائه, والخمس الثانى سته عشر متراً وهو خمس الثمانين الباقيه، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثانى خمس تمام العين، نعم إذا كان المشترى من الشيعه جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس.

وإذا اشترى المسلم من الذمّى أرضاً ثم فسخ البيع بإقاله أو بخيار، فالصحيح أن الخمس يجب على الذمّى، وذلك لأن الفسخ يحدث ملكاً جديداً، وقد التزمنا بثبوت الخمس عليه إذا انتقلت إليه بغير البيع أيضاً.

(مسأله ۱۲۰۳): يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه، ويتخيّر الذمّى بين دفع خمس العين ودفع قيمتها، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإذا كانت الأرض مشغوله بشجره أو بناء، فإن إشتراها على أن تبقى مشغوله بما فيها بأجره أو مجاناً قوّم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوّم أيضاً كذلك.

(مسأله ۱۲۰۴): إذا اشترى الذمّى الأرض وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط, وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

(السادس): المال المخلوط بالحرام إذا لم يتميّز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه, ويكون حق الغير ضمن عين مال موجود ولا يكون فى ذمته, فإنه يحل بإخراج خمسه، فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعى الجامع لشرائط الإفتاء, وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الإقتصار على دفع الأقل إليه إن رضى بالتعيين وإلا تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعى فى حسم الدعوى، وحينئذ إن رضى بالتعيين فهو، وإلا أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضى بينهما.

(مسأله ۱۲۰۵): إِذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه فی عدد محصور، فالأحوط وجوباً التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن عمل بالقرعه فی تعيين المالك، والأفضل أن يتصالح مع الحاكم الشرعی فی تخليص نفسه من حق الباقين, وكذا الحكم إِذا لم يعلم قدر المال، وعلم صاحبه فی عدد محصور.

(مسأله ۱۲۰۶): إِذا كان فی ذمته مال حرام فلا محلّ للخمس فإن علم جنسه ومقداره,وعرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرفه: فإن كان فی عدد محصور فالأحوط وجوباً التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن عمل بالقرعه فی تعيين المالك، وإن كان فی عدد غير محصور تصدّق به عنه، ويكون بإذن الحاكم الشرعی أو يدفعه فيتولی الحاكم التصدّق به, وإن علم جنسه وجهل مقداره جاز له فی إبراء ذمته الإقتصار علی الأقل والأفضل أن يدفع الأكثر، فإن عرف المالك ردّه إليه وإلا فإن كان فی عدد محصور، فيستعين بالقرعه لتعيين المالک وإن كان فی عدد غير محصور تصدّق به عن المالک، بإذن الحاكم أو يدفعه إلی الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً وكانت قيمته فی الذمه فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً مثل ما إِذا علم أنه أتلف مناً من حنطه زيد أو مناً من شعيره، فإن أمكن المصالحه مع المالك تعيّن ذلك، وإلا فهو مخيّر بين أن يستخدم القرعه وبين أن يدفع مناً من الحنطه أو مناً من الشعير، والأفضل أن يحتاط بدفع ما يرضی به المالک عنه.

(مسأله ۱۲۰۷): إِذا تبيّن المالک بعد دفع الخمس وجب عليه أن يطلعه فإن رضی المالك فهو وإلا ضمن له حقه, إن لم يكن الدفع بتوسط الحاكم الشرعی.

(مسأله ۱۲۰۸): إذا علم بعد دفع الخمس أنّ الحرام أكثر من الخمس فالأحوط وجوباً دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسأله ۱۲۰۹): إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاه أو الوقف العام، أو الخاص لا يحلّ المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك، فلابدّ من إيصال ذلك المال إلى الجهه التى يختص بها, على أحد الوجوه السابقه.

(مسأله ۱۲۱۰): إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس، فحينئذ يجب تخميسه أوّلاً بتحليله وتطهيره من الحرام ثم يجب تخميسه لأجل أنّ الحلال قد تعلق به الخمس من قبل.

(مسأله ۱۲۱۱): إذا تصرّف فى المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون فى ذمته، وحينئذ إن عرف مقداره دفعه إلى مستحقه، وإن تردّد بين الأقل والأكثر جاز له الإقتصار على الأقل والأحوط استحباباً دفع الأكثر ولا يجرى عليه حكم مجهول المالك، كما لا يجرى عليه حكم ردّ المظالم والأفضل المصالحه مع الحاكم الشرعى حينئذ.

(السابع): ما يفضل عن مؤنه سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات، والتجارات، والإجارات وحيازه المباحات، وكل فائده مملوكه له كالهبه والهديه، والجائزه، والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام وعوض الخلع, وهو الأحوط وجوباً فى الميراث الذى لا يحتسب، وفى المهر.

(مسأله ۱۲۱۲): یجب إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملکه بالخمس، أو الزکاه أو الکفّارات، أو ردّ المظالم أو نحوها.

(مسأله ۱۲۱۳): إِذا کان عنده من الأعیان التی لم یتعلق بها الخمس أو تعلق بها وقد أدّاه فنمت وزادت زیاده منفصله، کالولد والثمر واللبن والصوف ونحوها مما کان منفصلًا، أو بحکم المنفصل عرفاً وجب الخمس فی الزیاده، بل یجب فی الزیاده المتصله أیضاً، کنمو الشجر وسمن الشاه إِذا کانت للزیاده مالیه عرفاً وأما إِذا ارتفعت قیمتها السوقیه بلا زیاده عینیه فإن کان الأصل قد اشتراه وأعدّه للتجاره وجب الخمس فی الإرتفاع المذکور، وإن لم یکن قد اشتراه لم یجب الخمس فی الإرتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم یجب الخمس فی الزائد من الثمن، کما إِذا ورث من أبیه بستاناً قیمته مائه دینار فزادت قیمته، وباعه بمائتی دینار لم یجب الخمس فی المائه الزائده وإن کان قد اشتراه بمائه دینار، ولم یعدّه للتجاره فزادت قیمته، وبلغت مائتی دینار لم یجب الخمس فی زیاده القیمه، نعم إِذا باعه بالمائتین وجب الخمس فی المائه الزائده، وتکون من أرباح سنه البیع, فأقسام ما زاد قیمته ثلاثه:

(الأول): ما یجب فیه الخمس فی الزیاده وإن لم یبعه، وهو ما اشتراه للتجاره.

(الثانی): ما لا ـ یجب فیه الخمس فی الزیاده وإن باعه بالزیاده, وهو ما ملکه بالإرث ونحوه، مما لم یتعلق به الخمس بما له من المالیه، وإن أعدّه للتجاره, ومن قبیل ذلک ما ملکه بالهبه أو الحیازه فیما إِذا لم یکن متعلقاً للخمس من الأول أو کان متعلقاً للخمس وقد أدّاه من نفس المال، وأما إِذا أدّاه من مال آخر فلا یجب الخمس فی زیاده القیمه بالنسبه إلی الأربعه

أخماس من ذلك المال, ويجرى على الخمس الذى ملكه بأداء قيمته من مال آخر حكم المال الذى ملكه بالشراء.

(الثالث): ما لا يجب فيه الخمس فى الزياده، إلا إِذا باعه، وهو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الإقتناء لا التجاره.

(مسأله ۱۲۱۴): الذين يملكون الغنم يجب عليهم فى آخر السنه إخراج خمس الباقى، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال المتولده منها، وإذا بيع شىء من ذلك فى أثناء السنه وبقى شىء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم فى سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إِذا كان باقياً فى آخر السنه بنفسه أو ثمنه.

(مسأله ۱۲۱۵): إِذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً ـ وشجراً للإنتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إِذا صرف عليه مالاً ـ لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنه السابقه، أو مالاً فيه الخمس كأرباح السنه السابقه ولم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، وأما إِذا صرف عليه من ربح السنه قبل تمام السنه وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مؤنه السنه، ووجب أيضاً الخمس فى نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر والسعف والأغصان اليابسه المعدّه للقطع، بل فى نمائه المتصل أيضاً على ما عرفت, وكذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديداً فى السنه الثانيه، وإن كان أصله من الشجر المخمّس ثمنه مثل: (التال) الذى ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إِذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره، إِذا كان له ماليه، وبالجمله كل ما يحدث جديداً من الأموال التى تدخل فى ملكه يجب إخراج خمسه فى آخر سنته، بعد استثناء مؤنه سنته، ولا يجب الخمس فى ارتفاع القيمه فى هذه الصوره، نعم إِذا باعه بأكثر ممّا

صرفه علیه من ثمن الفسیل وأجره الفلاح، وغیر ذلک وجب الخمس فی الزائد، ویکون الزائد من أرباح سنه البیع، وأما إِذا کان تعمیره بقصد التجاره بنفس البستان وجب الخمس فی ارتفاع القیمه الحاصل فی آخر السنه، وإن لم یبعه کما عرفت.

(مسأله ۱۲۱۶): إِذا اشتری عیناً للتکسب بها فزادت قیمتها فی أثناء السنه، ولم یبعها غفله، أو طلباً للزیاده، أو لغرض آخر ثم رجعت قیمتها فی رأس السنه إلی رأس مالها فلیس علیه خمس تلک الزیاده نعم إِذا بقیت الزیاده إلی أخر السنه، ولم یبعها من دون عذر وبعدها نقصت قیمتها ضمن النقص الذی ذهب والمال تحت یده.

(مسأله ۱۲۱۷): المؤنه المستثناه من الأرباح، والتی لا یجب فیها الخمس فیها أمران: مؤنه تحصیل الربح، ومؤنه سنته، والمراد من مؤنه التحصیل کل مال یصرفه الإنسان فی سبیل الحصول علی الربح، کأجره الحمّال، والدلّال، والکاتب، والحارس والدکّان، وضرائب السلطان، وغیر ذلک فإنّ جمیع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم یخمّس الباقی، ومن هذا القبیل ما ینقص من ماله فی سبیل الحصول علی الربح کالمصانع، والسیارات وآلات الصناعه والخیاطه والزراعه وغیر ذلک فإنّ ما یرد علی هذه من النقص باستعمالها أثناء السنه یتدارک من الربح، مثلاً إِذا اشتری سیاره بألفی دینار وآجرها سنه بأربعمائه دینار، وکانت قیمه السیاره نهایه السنه من جهه الإستعمال ألفاً وثمانمائه دینار لم یجب الخمس إلا فی المائتین، والمائتان الباقیتان من المؤنه.

والمراد من مؤنه السنه التی یجب الخمس فی الزائد علیها کل ما یصرفه فی سنته، فی معاش نفسه وعیاله علی النحو اللائق بحاله، أم فی

صدقاته وزياراته، وهداياه وجوائزه المناسبه له، أم فى ضيافه أضيافه، أم وفاءً للحقوق اللازمه عليه بنذر أو كفاره، أو أداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابه وجاريه وكتب وأثاث، أو فى تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤنه كل مصرف متعارف له سواء أكانَ الصرف فيه على نحو الوجوب، أم الإستحباب أم الإباحه، أم الكراهه، نعم لابدّ فى المؤنه المستثناه من الصرف فعلاً ـ فإذا قتّر على نفسه لم يحسب له، كما أنه إِذا تبرّع متبرّع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرّع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذى لم يصرف فى المؤنه، وأيضاً لابدّ أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، والظاهر أنّ المصرف إِذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس، وإن كان غير متعارف من مثل المالك مثل عماره المساجد، والأنفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

(مسأله ۱۲۱۸): رأس سنه المؤنه وقت ظهور الربح، وإنّ لكل ربح سنه تخصه، ومن الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنه فيحسب مجموع وارداته فى آخر السنه، وإن كانت من أنواع مختلفه، كالتجاره والإجاره والزراعه وغيرها، ويخمّس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنه، فيخمس ما زاد عن مؤنته فى آخر تلك السنه.

(مسأله ۱۲۱۹): إنّ من كان بحاجه إلى رأس مال، لإعاشه نفسه وعياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنه، فيجوز اتخاذه رأس مال، والإتجار به لإعاشه نفسه وعائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنه خمّس الزائد، وإن لم يزد

علیها لم یجب علیه شیء، وإن کان قد حصل علی ما یزید علی مؤنه سنته جاز له أن یتخذ مقدار مؤنته فی ذلک المال رأس مال له، یتجر به لإعاشه نفسه وعائلته، ولا- یجب الخمس فی ذلک المقدار حینئذ، وإنّما یجب فی الباقی وفیما یزید علی مؤنته من أرباح ذلک المال، وأما من لم یکن بحاجه إلی اتخاذ رأس مال للتجاره لإعاشه نفسه وعیاله کمن کان عنده رأس مال بمقدار الکفایه، أو لم یکن محتاجاً فی إعاشته وعائلته إلی التجاره لم یجز له أن یتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره من دون تخمیس، بل یجب علیه إخراج خمسه أوّلاً- ثم اتخاذه رأس مال له، وفی حکم رأس المال ما یحتاجه الصانع من آلات الصناعه، والزارع من آلات الزراعه والسیاره للذی یعمل علیها بالأجره ونحوها، وکالعقار الذی یعیش من فوائده، والأرض التی یزرعها, فقد یجب إخراج خمس ثمنها وقد لا یجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها ونقصت آخر السنه تلاحظ القیمه آخر السنه.

(مسأله ۱۲۲۰): کل ما یصرفه الإنسان فی سبیل حصول الربح یستثنی من الأرباح کما مرّ، ولا یفرق فی ذلک بین حصول الربح فی سنه الصرف وحصوله فیما بعد، فکما لو صرف مالاً فی سبیل إخراج معدن استثنی ذلک من المخرج ولو کان الإخراج بعد مضی سنه أو أکثر فکذلک لو صرف مالاً فی سبیل حصول الربح، ومن ذلک النقص الوارد علی المصانع والسیارات وآلات الصنایع وغیر ذلک مما یستعمل فی سبیل تحصیل الربح.

(مسأله ۱۲۲۱): لا فرق فی مؤنه السنه بین ما یصرف عینه، مثل المأکول والمشروب، وما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الدار، والفرش والأوانی ونحوها من الآلات المحتاج إلیها، فیجوز استثناؤها إِذا اشتراها من الربح،

وإن بقيت للسنين الآ ـتيه، نعم إِذا كـان عنـده شـيء منها قبل الإكتساب، لا يجوز استثناء قيمته بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

(مسأله ۱۲۲۲): يجوز إخراج المؤونه من الربـح، وإن كان له مال غير مال التجاره فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما، وفى المسأله صور:

الأولى: أن يصرف فى المؤونه من الربح ولا يصرف من المال الذى لا خمس فيه أصلًا، وفى هذه الصوره تستثنى المؤنه من الربح المتحصل أثناء السنه، ويجب تخميس ما فضل عليها منه.

الثانيه: أن يصرف فى المؤونه من ماله الخاص الذى لا خمس فيه ففى هـذه الصوره يجوز أن تستثنى المؤونه من الربح، ويجبر من الربح النقص الوارد على ماله الخاص، إلا أنّ الأفضل أن لا يستثنى المؤونه حينئذ.

الثّالثه: أن يصرف فى المؤونه من الربح ومن ذلك المال الخالى من الخمس، ففى هذه الصوره الأفضل التساوى بأن يأخذ نصف المؤونه من ماله والنصف الآخر من الربـح، والأفضل أن يحسبها بتمامها من ماله الخاص، والنصف الأخر من الربح والأفضل منه أن يحسبها من ماله الخاص.

(مسأله ۱۲۲۳): إِذا زاد مـا اشتراه للمؤنه من الحنطه والشعير والسمن والسكر وغيرهـا، وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التى يحتاج إليها مع بقاء عينها إِذا استغنى عنها فلا يجب الخمس فيها، سواء كان الإستغناء عنها بعد السنه، كما فى حلى النساء الذى يستغنى عنه فى عصر الشيب، أم كان الإستغناء عنها فى أثناء السـنه، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسـنين الآتيه، كالثياب الصيفيه والشتائيه عند انتهاء الصيف أو الشتاء فى أثناء السنه، وما لم تكن كذلك.

(مسأله ۱۲۲۴): إِذا كانت الأعيان المصروفه فی مؤنه السنه قد اشتراها من ماله المخمّس فزادت قيمتها حين الإستهلاک فی أثناء السنه لم يجز له إستثناء قيمه زمان الاستهلاک، بل يستثنی قيمه الشراء.

(مسأله ۱۲۲۵): ما يدّخره من المؤن، كالحنطه والدهن ونحو ذلک إِذا بقی منه شیء إلی السنه الثانيه وكان أصله مخمّساً لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

(مسأله ۱۲۲۶): إِذا اشتری بعين الربح شيئاً، فتبيّن الإستغناء عنه وجب إخراج خمسه، ومع نزول قيمته عن رأس المال يراعی رأس المال، وكذا إِذا اشتراه عالماً بعدم الإحتياج إليه كبعض الفرش الزائده، والجواهر المدّخره لوقت الحاجه فی السنين اللاحقه، والبساتين والدور التی يقصد الإستفاده بنمائها، فإنه لا يراعی فی الخمس رأس مالها، بل قيمتها وإن كانت أقلّ منه، وكذا إِذا اشتری الأعيان المذكوره بالذمّه ثم وفی من الربح، لم يلزمه إلا خمس قيمه العين آخر السنه.

(مسأله ۱۲۲۷): من جمله المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً وإذا استطاع فی أثناء السنه من الربح ولم يحج ولو عصياناً وجب خمس ذلک المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الإستطاعه من أرباح سنين متعدده وجب خمس الربح الحاصل فی السنين الماضيه، فإن بقيت الإستطاعه بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلا فلا، وأما الربح المتمّم للإستطاعه فی سنه الحج فلا خمس فيه، نعم إِذا لم يحج ولو عصياناً وجب إخراج خمسه.

(مسأله ۱۲۲۸): إِذا صرف شيئاً من ربحه أثناء السنه فی شراء أو تأسيس حاجه كالدار أثناء السنه، وتمكّن من إتمامها فی أثناء السنه فإن تصرّف فيها

بأن سكن الدار واستخدم السياره وطالع الكتاب، فما صرفه فی سبيل الحصول علی تلك الحاجه اللائقه بشأنه، وهو مفتقر إليها يحسب من المؤونه ويستثنی من ربح تلك السنه.

وإن أتمّها ولكنه لم يستفد منها بأن أكمل الدار ولم يسكنها، وتملك الكتاب ولم ينتفع به، واشتری السياره ولم يستخدمها، فحينئذ ما صرفه فی سبيلها لا يستثنی من ربح السنه التی صرف منها عليها، بل يجب خمس ما صرفه عليها أيضاً.

وإذا لم يتمكن من إتمام تلك الحاجه, فإن استخدم ما تمّ إنجازه جاز استثناء ما صرف عليه من الربح قبل التخميس، وإن لم يستخدم ما تمّ إنجازه -سواء كان يمكن الإستفاده به أم لا, فالظاهر أنه لا يستثنی من ربح تلك السنه، بل يجب تخميس ما صرفه عليها، مثلاً: إذا حصل لديه أرباح تدريجيه فاشتری فی السنه الأولی عرصه لبناء دار، وفی الثانيه خشباً وحديداً، وفی الثّالثه آجراً مثلاً وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناه لتلك السنه، لأنه مؤنه للسنين الآتيه التی يحصل فيها السكنی فعليه خمس تلك الأعيان، نعم ما يصرفه من ربح السنه التی بدأ إستخدام الدار فيها يستثنی من ربح تلك السنه وتعتبر من المؤونه.

(مسأله ۱۲۲۹): إذا آجر نفسه سنين كانت الأجره الواقعه بإزاء عمله فی سنه الإجاره من أرباحها، وما يقع بإزاء العمل فی السنين الآتيه من أرباح تلك السنين، وأما إذا باع ثمره بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنه البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤونه، وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد علی البستان من جهه كونه مسلوب المنفعه فی المدّه الباقيه بعد إنتهاء السنه، مثلاً: إذا كان له بستان يساوی ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائه

دینار، وصرف منها فی مؤونته مائه دینار فکان الباقی له عند إنتهاء السنه ثلاثمائه دینار لم یجب الخمس فی تمامه، بل لابد من استثناء مقدار یجبر به النقص الوارد علی البستان، من جهه کونه مسلوب المنفعه تسع سنین، فإذا فرضنا أنه لا یساوی کذلک بأزید من ثمانمائه دینار لم یجب الخمس إلا فی مائه دینار فقط وبذلک یظهر الحال فیما إِذا آجر داره مثلًا سنین متعدده.

(مسأله ۱۲۳۰): إِذا دفع من السهمین أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته لیخرج خمسها، فإن کان ما دفعه من أرباح هذه السنه حسب المدفوع من الأرباح ووجب إخراج خمس الجمیع.

(مسأله ۱۲۳۱): أداء الدین من المؤنه سواء کانت الإستدانه فی سنه الربح أم فیما قبلها، تمکّن من أدائه قبل ذلک أم لا، نعم إِذا لم یؤدّ دینه إلی أن انقضت السنه وجب الخمس، من دون إستثناء مقدار وفاء الدین, ولا ـ فرق فیما ذکرنا بین الدین العرفی والشرعی، کالخمس والزکاه والنذر والکفارات، وکذا فی مثل أروش الجنایات وقیم المتلفات وشروط المعاملات فإنه إن أداها من الربح فی سنه الربح لم یجب الخمس فیه، وإن کان حدوثها فی السنه السابقه، وإلا وجب الخمس، وإن کان عاصیاً بعدم أدائها.

(مسأله ۱۲۳۲): إِذا اشتری ما لیس من المؤنه بالذمّه، أو استدان شیئاً لإضافته إلی رأس ماله ونحو ذلک، ممّا یکون بدل دینه موجوداً، ولم یکن من المؤنه جاز له أداء دینه من أرباح سنته، وعلیه الخمس فی نهایه السنه لمجموع الأموال.

(مسأله ۱۲۳۳): إِذا اتّجر برأس ماله مراراً متعدده فی السنه فخسر فی بعض تلک المعاملات فی وقت، وربح فی آخر، فإن کان الخسران بعد الربح

أو مقارناً له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس فى الزياده، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله فى السنه اللاحقه أقل ممّا كان فى السنه السابقه، وكذا إِذا كان الربح بعد الخسران ويجرى الحكم المذكور فيما إِذا وزّع رأس ماله على تجارات متعدده، إِذا كانت له سنه ماليه واحده لمكاسبه كلّها، وأما إن كان له سنه لكل تجاره مستقله ومميّزه عن سنه ماليه لتجاره أخرى، فحينئذ لا ـ تجبر الخساره الحاصله فى إحدى التجارتين من ربح التجاره الأخرى, كما إِذا اشترى ببعضه حنطه، وببعضه سمناً فخسر فى أحدهما وربح فى الآخر,وكذا الحكم فيما إِذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه فى نفقاته، بل إِذا أنفق من ماله غير مال التجاره فى مؤونته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، وليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صرفها، وإنّما عليه خمس الزائد لا ـ غير، وكذلك حال أهل المواشى، فإنه إِذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك، ففى آخر السنه يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمه السخال المتولده، فإنه يضمّ السخال إلى أرباحه فى تلك السنه، من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص، ويخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمه جميع السخال مع أرباحه الأخرى لم يكن عليه خمس فى تلك السنه.

(مسأله ۱۲۳۴): إِذا كان له نوعان من التكسب كالتجاره والزراعه فربح فى أحدهما وخسر فى الآخر، فالظاهر أنه يحسب فى نهايه السنه مجموع ما حصل وما فضل بعد جبران ما خسر، إِذا كانت له سنه ماليه واحده لمكاسبه كلّها، وإلا فلا.

(مسأله ۱۲۳۵): إِذا تلف بعض أمواله أو سرق مما ليس من مال التكسب، ولا من مؤنته فلا يجبر من ربح السنه هذا النقصان، سواء كان النقصان والربح فی سنه واحده أو فی سنین مختلفه، نعم إِذا كان التلف مقتضياً لصرف المال لإصلاح ما أفسده ذلك التلف كان ذلك المصرف من المؤونه، مثلًا: إِذا كانت لديه سياره فعطبت، أو كتاب فاحترق أو سرق، فالخساره الناشئه من التلف والسرقه لا يحسب من المؤونه فلا يستثنى من ربح سنه الخساره، ولا من ربح سنين أخرى إلا إِذا كان مفتقراً إلى الكتاب المسروق و إلى السياره المعطوبه ، فالقسم المصروف من الربح فی شراء الكتاب أو السياره أو إصلاح المعطوب من المؤونه، فيستثنى من ربح السنه التی يصرفه فی الشراء أو الإصلاح.

(مسأله ۱۲۳۶): إِذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله ممّا هو من مؤنته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التی يحتاج إليها ونحو ذلك، فالخساره الحاصله من الإنهدام والخراب لا تحسب من المؤونه، فلا يستثنى من ربح أی سنه من السنين، نعم يجوز له تعمير داره وشراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنه الربح، ويكون ذلك من التصرف فی المؤنه المستثناه من الخمس.

(مسأله ۱۲۳۷): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البايع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إِذا كان من شأنه أن يقيله بأن كانت تلك الإقاله من لوازم شأنه ومن مقتضيات مقامه الإجتماعی حسب متفاهم العرف، بمعنى أنه لو لم يُقلهُ كان ذلك موجباً للحزازه والمنقصه فی شأنه، فيسقط الخمس بالإقاله.

(مسأله ۱۲۳۸): إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدين أو هبه، أو عوضاً لمعامله، فإنه ضامن للخمس، ويرجع الحاكم عليه، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً، وإذا كان ربحه حباً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الزرع، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر، لا خمس الغصن.

(مسأله ۱۲۳۹): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أنّ ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له إحتساب الزائد مما يجب عليه فی السنه التاليه، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

(مسأله ۱۲۴۰): إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنه اللاحقه، نعم إذا كان له أصل موجود له قيمه أخرج خمسه فی آخر السنه والفرع يكون من أرباح السنه اللاحقه، مثلاً فی رأس السنه كان بعض الزرع له سنبل، وبعضه قصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل فی السنه الثانيه كان من أرباحها، لا من أرباح السنه السابقه.

(مسأله ۱۲۴۱): إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسأله ۱۲۴۲): المرأه التی تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج وكذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، وإن كانت

هی المتحمّله لمؤونه العائله فیجب علیها الخمس بعد استثنائها، وکذلک إِذا کانت مشارکه للزوج فی تحمّل أعباء المؤونه، فتستثنی ما تصرفه فی إعانه زوجها، وأما إن لم تصرف شیئاً ولم تکن مسؤوله عن النفقه فلا تستثنی شیئاً ویجب علیها تخمیس کل ما تحصله وتربحه، وإن صرفت شیئاً من ذلک کان علیها خمس ما صرفته أیضاً.

بل وکذا الحکم إِذا لم تکسب، وکانت لها فوائد من زوجها أو غیره، فإنه یجب علیها فی آخر السنه إخراج خمس الزائد کغیرها من الرجال وبالجمله یجب علی کل مکلّف أن یلاحظ ما زاد عنده فی آخر السنه من أرباح مکاسبه وغیرها،قلیلاً کان أم کثیراً، ویخرج خمسه، کاسباً کان أم غیر کاسب.

(مسأله ۱۲۴۳): لا یعتبر توفر شرائط التکلیف فی وجوب خمس الغنیمه والکنز والغوص والمعدن والمال الحلال المختلط بالحرام وفی الأرض التی یشتریها الذمّی من المسلم فیجب الخمس فیها وإن کان المالک قاصراً ویتولی الولی الشرعی التخمیس.

وأمّا أرباح مکاسب الطفل والمجنون سواء باشر الطفل بنفسه التجاره أو کان له مال جعله الولی ضمن تجارته أو تجاره شخص آخر فالأحوط وجوباً ثبوت الخمس, وعلی الطفل أن یخمّس کل ما حصل لدیه بعد البلوغ بعد إستثناء ما صرف فی مؤونته، وکذلک الکلام فی المجنون فهو یخمّس بعد الإفاقه.

(مسأله ۱۲۴۴): إِذا اشتری من أرباح سنته ما لم یکن من المؤنه، فارتفعت قیمته کان اللازم إخراج خمسه عیناً أو قیمه فإن المال حینئذ بنفسه من الأرباح، وأما إِذا اشتری شیئاً بعد إنتهاء سنته وتعلّق الخمس فی ثمنه،

فإن کانت المعامله شخصیه وجب تخمیس ذلک المال أیضاً عیناً أو قیمه، وأما إِذا کان الشراء فی الذمّه، کما هو الغالب، وکان الوفاء به من الربح غیر المخمّس فلا- یجب علیه إلا- دفع خمس الثمن الذی اشتراه به، ولا یجب الخمس فی ارتفاع قیمته ما لم یبعه، وإذا علم أنه أدی الثمن من ربح لم یخمسّه، ولکنه شکّ فی أنه کان أثناء السنه لیجب الخمس فی ارتفاع القیمه أیضاً، أو کان بعد إنتهائها لئلا یجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط وجوباً المصالحه مع الحاکم الشرعی.

وأما إِذا اشتری بعین الربح شیئاً ممّا یحتاج إلیه کان باطلاً، فلو اشتری به ثوباً لم تصح الصلاه فیه کما لا یصح الوضوء أو الغسل إِذا اشتری به ماءً، هذا إن اشتراه بنفس الربح الذی تعلق به الخمس, وتستثنی من ذلک صوره واحده وهی أن لا یصرف الربح کله فی الشراء بأن یستبقی مقدار الخمس لیدفعه إلی أربابه، نعم له أن یشتری فی الذمّه لا بعین الربح ثم یدفعه وفاءً لثمن الشراء.

ومعنی الشراء بعین الربح أن یقول للبائع: أشتری منک الشیء الفلانی بشخص هذا الدینار أو الصحن أو الکتاب الذی تعلق به الخمس.

ومعنی الشراء فی الذمه أن یقول: أشتری منک الثوب أو الماء بدینار من دون تعیین فرد منه، وحین الوفاء یدفع الدینار الذی تعلق به الخمس، وهذا النحو هو المتعارف فی تعامل الناس بعضهم مع بعض.

(مسأله ۱۲۴۵): إِذا کان الشخص لا یحاسب نفسه مده من السنین وقد ربح فیها واستفاد أموالاً، واشتری منها أعیاناً وأثاثاً، وعمّر دیاراً ثم إلتفت إلی ما یجب علیه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد فالواجب علیه إخراج الخمس، من کل ما اشتراه أو عمّره أو غرسه، ممّا لم یکن معدوداً من

المؤنه، مثل الـدار التى لم يتخـذها دار سـكنى والأثاث الذى لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا الحيوان والفرس وغيرها على تفصـيل مرّ فى المسأله السابقه أما ما يكون معـدوداً من المؤنه مثل دار السـكنى والفراش والأوانى اللازمه له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السـنه التى قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السـنه السابقه، بأن كان لم يربح فى سـنه الشـراء، أو كـان ربحه لاـ يزيـد على مصارفه اليوميه وجب عليه إخراج خمسه، على التفصـيل المتقـدم وإن كان ربحه يزيـد على مصـارفه اليوميه، لكن الزيـاده أقل من الثمن الـذى اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقـدار التفاوت، مثلًا إِذا عمّر داراً لسـكناه بألف دينار وكان ربحه فى سـنه التعمير يزيـد على مصارفه اليوميه بمقـدار مائتى دينار وجب إخراج خمس ثمانمائه دينار، وكذا إِذا اشترى أثاثـاً بمائه دينار، وكان قـد ربـح زائـداً على مصارفه اليوميه عشـره دنانير فى تلك السـنه، وكان محتاجاً للأثاث الـذى اشتراه وجب تخميس تسـعين ديناراً وإذا لم يعلم أنّ الأعيان التى اشتراها، وكان يحتاج إليها يساوى ثمنها ربحه فى سنه الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربـح فى سـنه الشـراء زائداً على مصارف اليوميه فيجب المصالحه مع الحاكم الشـرعى فيخمّن الخمس الثابت فى ذمّته بملاحظه أرباح المكاسب التى استفادها فى هذه الفتره مع المصاريف والمؤن التى كان مفتقراً إليها فى هذه الفتره، ومن ذلـك يتمكن الحاكم الشـرعى من تحديـد المقـدار الثابت فى ذمّته ولو تخميناً تقريبياً، وحينئـذ يفرض عليه المقـدار المتيقّن من الخمس ويطرح عنـه مـا زاد على المـتيقّن ويلزمه بـأداء مـا تـبين اسـتقراره فى ذمته منهـا، وإذا علم أنه لم يربـح فى بعض السـنين بمقدار مصارفه، وأنّه كان يصرف من أرباح

سنته السابقه وجب إخراج خمس مصارفه التى صرفها من أرباح السنه السابقه.

وإذا تراكمت أموال الخمس فى ذمّه أحد، فإن كان أداؤه دفعه مضراً بحال المالك جاز للحاكم أو وكيله أن يقسّط عليه، ولكن ينبغى أن يعلم أنه إذا كان القسط من الأرباح المستحدثه غير التى تمّ حسابها وتخميسها فلا بد من أداء خمس تلك الأرباح الجديده قبل أداء القسط، كما مر فى المسأله(۱۲۵۰) مثال ذلك: إذا حاسبنا شخصاً أوّل شهر محرم الحرام واستقر فى ذمّته ألف دينار وقد أدّى نصفه وبقى النصف الآخر على أن يوفيه نجوماً، ودخل فى السنه الثانيه فأراد أن يوفى القسط ممّا ربح فى السنه الجديده، فلا بدّ من دفع الخمس من ذلك الربح الذى يريد أن يدفعه وفاءً للقسط المستحق عليه.

وإذا كان فى ذمّه المكلَّف من الخمس ما لا ـ يتمكن من أدائه لأجل أنه لا يملك فعلًا ما يفى لأداء ما أتلفه من أموال الخمس، فحينئذ يجوز للحاكم الشرعى أن يقسّط إن احتمل فى حقه أنه يتمكن من أداء ما عليه نجوماً وأقساطاً، وإن آيس من ذلك فيجوز أن يساعده لتفريغ ذمته بأن يأخذ منه مقداراً بعنوان الخمس ثم يهبه إياه ثم يأخذه منه بعنوان الخمس، وهكذا حتى يتمكّن من وفاء جميع ما استقر فى ذمته فتبرأ ذمته، مراعياً فى ذلك عدم تمكّنه طول العمر من أداء ما ثبت فى ذمته، ولو فرض أنه تمكن بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يوفيه تماماً.

(مسأله ۱۲۴۶): قد عرفت أن رأس السنه هو أوّل ظهور الربح لكن إذا أراد المكلّف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه واستئناف رأس سنه للأرباح الآتيه ولابدّ من جعل السنه عربيه هجريه.

(مسأله ۱۲۴۷): یجب علی کـل مکلّف فی آخر السـنه أن یخرج خمس مـا زاد من أرباحه عن مؤنته، مما ادّخره فی بیته لـذلک، من الأرز والـدقیق والحنطه والشـعیر والسـکر والشای والنفط والحطب والفحم والسـمن والحلوی وغیر ذلک من أمتعه البیت، ممّا أعـدّ للمؤنه فیخرج خمس مـا زاد من ذلـک، نعم إِذا کـان علیه دین إسـتدانه لمؤنه السـنه وکـان مساویاً للزائـد أو أکثر لم یجب الخمس فی الزائـد، فإن وفی بالـدین فهو وإلا وجب تخمیسه، وکـذا إِذا ربح فی سـنه مائه دینار مثلاً فلم یدفع خمسـها العشـرین دیناراً حتی جاءت السـنه الثانیه، فدفع من أرباحها عشـرین دیناراً وجب علیه خمس العشرین دیناراً التی هی الخمس مع بقائها، لا مع تلفهـا،فیکون الخمس أربعه وعشـرین دیناراً مع بقاء العین وعشـرون مع تلفها وإذا فرض أنه اشتری داراً للسـکنی فسـکنها، ثم وفی فی السـنه الثـانیه ثمنهـا لم یجب علیه خمس الـدار، وکـذا إِذا وفی فی السـنه الثـانیه بعض أجزاء الثمن لم یجب الخمس فی الحصه من الدار، ویجری هذا الحکم فی کل ما اشتراه من المؤن بالدین.

(مسأله ۱۲۴۸): إِذا نـذر أن یصـرف نصف أربـاحه السـنویه -مثلاًـ- فی وجه من وجوه البر وجب علیه الوفـاء بنـذره فان صـرف المنـذور فی الجهه المنـذور لهـا قبل إنتهاء السـنه لم یجب علیه تخمیس ما صـرفه، وإن لم یصـرفه حتی انتهت السـنه وجب علیه إخراج خمسه کما یجب علیه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إکمال مؤنته.

(مسأله ۱۲۴۹): إِذا کان رأس ماله مائه دینار مثلاً فاسـتأجر دکاناً بعشره دنانیر واشتری آلات للدکان بعشره، وفی آخر السنه وجد ماله قد بلغ مائه کان علیه خمس الآلات فقط، ولا یجب إخراج خمس أجره الدکان، لأنّها من مؤنه التجاره، وکذا أجره الحارس والحمّال والضرائب التی یدفعها إلی

السلطان، والسرقفليه فإنّ هذه المؤنه مستثناه من الربح، والخمس إنّما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إِذا كانت السرقفليه التى دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له فائده ماليه منحفظه, له أخذها من غيره ووجب تقويم تلك الفائده فى آخر السنه، وإخراج خمسه، فربّما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفليه، وربما تنقص، وربما تساوى.

(مسأله ۱۲۵۰): إِذا حلّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجاً من ربح السنه الثانيه لم يحسب ما دفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ فى الذمّه فإنّ وفاءه من أرباح السنه الثانيه لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إِذا كان مال المصالحه عوضاً عن خمس عين موجوده، وإذا كان عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفه فوفاؤه يحسب من المؤن، ولا خمس فيه.

(مسأله ۱۲۵۱): إِذا حلَّ رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً فى ذمّه الناس، فإن أمكن استيفاؤه بنحو يعتبر فى نظر العقلاء أنّ المال كأنّه بيده وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخيّر بين أن ينتظر استيفاءه فى السنه اللاحقه، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنه السابقه، لا من أرباح سنه الإستيفاء، وبين أن يقدّر ماليه الديون فعلاً فيدفع خمسها فإذا استوفاها فى السنه الآتيه كان الزائد على ما قدّر من أرباح سنه الاستيفاء.

(مسأله ۱۲۵۲): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنه إحتياطاً للمؤنه، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إِذا أسرف فى صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباه، إِذا كانت الهبه أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه وإذا علم أنه ليس عليه مؤنه فى باقى

السنه، فالأحوط استحباباً أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهايه السنه.

(مسأله ۱۲۵۳): إِذا مات المكتسب أثناء السنه بعد حصول الربح فالمستثنى هو المؤنه إلى حين الموت، لا تمام السنه.

(مسأله ۱۲۵۴): إِذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه، وإذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون والحاصل إِذا علم أنّ مورثه اشتغلت ذمته بالخمس، فالواجب أداؤه قبل توزيع الإرث بين الورثه.

(مسأله ۱۲۵۵): إِذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فتبيّن عدمه، إنكشف أنه لم يكن خمس فى ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إِذا كان عالماً بالحال، وأما إِذا ربح فى أوّل السنه فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنه زائده، فتبيّن عدم كفايه الربح لتجدد مؤنه لم تكن محتسبه، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلاً عمّا إِذا تلفت.

(مسأله ۱۲۵۶): الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلق بالعين، إلا أنّ المالك يتخيّر بين دفع العين ودفع قيمتها، ولكن يجب أن يدفع القيمه من النقد المتعارف المتعامل به فى البلده التى يسكن فيها، وإن أراد أن يدفع الخمس عن مال غير النقد بمال آخر من الأموال غير النقد، فذلك يتوقف على إمضاء الحاكم الشرعى, مثلاً ـ تعلق الخمس بالكتب وأراد أن يؤديه بالطحين أو بالعكس فهو يتوقف على إمضاء الحاكم، وأما إِذا أراد دفع خمس الكتاب أو الطحين بنقد البلد فلا يتوقف عليه هذا إِذا كان سهم الإمام(ع) وأما إِذا أراد دفع الخمس بالعرض من سهم بنى هاشم ورضى من

أراد أن يُدفع إليه كفى ولكن فى هذه الحاله يجب إخباره أنّ المدفوع إليه سهم بنى هاشم وأنّه غير المتعلق به الخمس.

ولا يجوز للمالك التصرف فى العين بعد إنتهاء السنه قبل أداء الخمس, والظاهر أنه يجوز له التصرف فيما يتعلق به الخمس ببيع وإتلاف وإجاره إِذا احتفظ منه بمقدار الخمس على غرار ما تقدم فى بحث الزكاه.

(مسأله ١٢٥٧): لا ـ بأس بالشركه مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويجزيه أن يخرج خمسه من حصته فى الربح.

(مسأله ١٢٥٨): يحرم الاتجار بالعين بعد إنتهاء السنه قبل دفع الخمس، لكنّه إِذا اتجر بها عصياناً أو لغير ذلك كانت المعامله الواقعه على شخص المال فضوليه بالنسبه لمقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعى وأخذ العوض منه صحت المعامله وإلا لم تصح, وإذا لم يمضِ الحاكم تلك المعامله فهو مخيّر بين استرجاع خمس المبيع من المشترى وبين أن يأخذ مقدار الخمس مما بقى من الجنس الذى باعه وبين أن يأخذ القيمه وعلى التقادير الثلاثه تنفذ المعامله الواقعه على ما يتعلق به الخمس، هذا كلّه إِذا باع المالك العين التى تعلق الخمس بها ووقعت المعامله على عين ذلك الربح مثل أن يقول للمشترى: بعتك هذا الطحين أو هذا الكتاب الشخصى.

وإذا باع الكلى بأن يقول البائع للمشترى: بعتك من الطحين أو بعتك كتاباً صفته كذا وكذا، ثم فى مقام القبض والإقباض سلَّم العين التى تعلق بها الخمس، ففى هذه الصوره تصح المعامله من دون حاجه إلى إمضاء الحاكم الشرعى ويضمن المالك خمس ما دفعه إلى المشترى مما تعلق به الخمس، ولكن يتخيّر الحاكم الشرعى بين إسترجاع خمس العين المدفوعه إلى المشترى

إن كانت موجوده وبين مطالبه المالك بقيمته وبين الرجوع بها على الذى أخذها، وعليه أن يرجع المشترى على البائع بما خسره للحاكم الشرعى.

كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبه، وينتقل الخمس إلى ذمه الواهب، وعلى الجمله كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمّس أمواله لأحد الوجوه المتقدّمه بمعامله أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الائمه(ع) ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن فى أموال هؤلاء، فيما إِذا أباحوها لهم، من دون تمليك، ففى جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس، إِذا كان مقصراً.

المبحث الثانى / مستحق الخمس ومصرفه

(مسأله ۱۲۵۹): يقسّم الخمس فى زماننا زمان الغيبه نصفين نصف لإمام العصر الحجه المنتظر(ع) وجعل أرواحنا فداه ونصف لبنى هاشم أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويشترط فى هذه الأصناف جميعاً الإيمان والمراد أن يكون اثنى عشرياً، كما يعتبر الفقر فى الأيتام، ويكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم، ولو كان غنياً فى بلده إِذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت فى الزكاه، ولا يعتبر أن يكون سفره مباحاً، بل إِذا فرض أنه سافر فيما لا يجوز وافتقر إلى المساعده من الخمس فإن تاب فلا مانع من أن يعطى من الخمس ما يرجعه إلى وطنه.

ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، ولا تعتبر العداله فى جميعهم ويكفى الإلتزام بالدين بمعنى أنه لا يصرف ما يتسلمه من الخمس فى المعاصى فلا يُعطى ما يعينه على الإثم والتمرّد على نواميس الشريعه، ولا مانع من إعطاء شيءٍ

من الخمس للمستضعف وهو الذى لضعف بصيرته يعجز عن التمييز بين الحق والباطل، ويعجز عن الإلتزام بالشعائر الدينيه كما ينبغى.

(مسأله ۱۲۶۰): لا- يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته ويجوز البسط والإقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الإقتصار على إعطاء واحد من صنف.

(مسأله ۱۲۶۱): المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إِذا كان بالأم فلا يحل له الخمس وتحل له الزكاه، ولا فرق فى الهاشمى بين العلوى والعقيلى والعباسى وإن كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.

(مسأله ۱۲۶۲): لا- يصدّق من ادعى النسب إلا- بالبيّنه، ويكفى فى الثبوت الشياع والإشتهار فى بلده كما يكفى كل ما يوجب الوثوق والإطمئنان به.

(مسأله ۱۲۶۳): لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى، نعم إِذا كانت عليه نفقه غير لازمه للمعطى جاز ذلك.

(مسأله ۱۲۶۴): يجوز استقلال المالك فى توزيع النصف المذكور حسب ما أجزناه للمؤمنين فى المسأله التاليه (۱۲۶۵).

(مسأله ۱۲۶۵): الصحيح أنّ السهم المختص بالإمام(ع) ليس ملكاً شخصياً له فإنه ينافى المرتكزات الإسلاميه، بل هو ملك للمنصب باعتباره مسؤولاً- عن إداره شؤون الدين والدفاع عنه، وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وهو يفتقر إلى أموال طائله للقيام بإداره شؤون منصب كهذا، فالسهم الخاص به لا بد من الإستعانه به على هذه الأمور كلها، ومن الواضح أن المكلَّف بإدارتها فى زمان الغيبه هو المجتهد الجامع لشرائط الإفتاء العادل الورع العزوف عن حب الدنيا واقتناء الأموال، والتبجح بمباهج الدنيا, فيجب حمل ما يخص الإمام سلام الله عليه من الأموال من الخمس وغيره إليه، ولا

يجوز لآحاد المسلمين التصرف بها من دون إذن منه، فلو فعل كان النفوذ متوقفاً على إمضائه وإجازته.

والصحيح أنّ صرف الخمس بقسميه إلى الإمام حال حضوره, وتولّيه إداره شؤون البلاد, فله أن يضعه حيثما تقتضى المصلحه، فله أن يصرفه كله إلى الساده أو يصرفه كله فى الشؤون العامه، وفى زمان الغيبه يكون الأمر إلى الفقيه فعليه مراعاه المصلحه العليا، ألا وهى مصلحه نشر الدين وترويج الأحكام الشرعيه، وبسط الطمأنينه فى قلوب المؤمنين، وإنعاش المراكز الدينيه العلميه والاجتماعيه وله الولايه العامَّه فى قسمى الخمس معاً، فلا يُتَصَرَفُ فى شىء من القسمين بدون إذنه، وإذا اقتضت المصلحه صرف ما يخص بنى هاشم فى أمور المسلمين فعل الفقيه الجامع للشرائط ذلك، كما يجب عليه سد حاجتهم من القسم الآخر من الخمس حسبما يراه مناسباً.

وينبغى أن يعلم المؤمنون الصلحاء، أنّا قد سمحنا لهم فى صرف القسم المختص ببنى هاشم فى المتديّنين منهم، مع مراعاه جانب الإحتياط بأن لا يعطى أحد منهم فوق حاجته، ولا يعان أحد منهم على المعصيه.

وكما ينبغى أن يعلم المكلفون أنّ ما يدفع إلى بنى هاشم إنّما هو حق فلا يظهر عليه أى نحو من الإستعلاء، ولا يجوز له أن يبدى الإمتنان عليهم بل الفضل لهم والشرف لهم، وقد أُمر الناس بخدمتهم.

كما وينبغى أن يعلم أنه لا يجوز للسيد أن يستلم قسماً من الخمس لقاء التنازل عن قسم من الخمس، فإنه ليست له مثل هذه الولايه كما لا يجوز له أن يستلم ما يحتاج إليه من الخمس ثم يهبه للمالك، حتى يتمكن من دفعه إلى السيد مره ثانيه، فإنّ ذلك تحايل وتواطؤ على تضييع حق ذريه الرسول(ص)].

وامّا القسم الآخر المختص بالإمام×، فلا مناص من حمله إلى الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء, ثم إن كان الفقيه يعتقد أنه يجب على النـاس إطاعته، وأمرَ مقلـديه بحمل الحقوق الماليه الشـرعيه، مهما كان نوعها إليه دون غيره من الناس فلا تجوز مخالفته، كما هو كذلك, فلو حمل إلى غيره فقد ارتكب معصيه ولم تبرأ ذمته.

وإذا علم الحـاكم أو ظن أنه لاـ يتمكن من استيفـاء الخمس المسـتحق على المكلَّف إلاـ بالتنازل والتسامـح عن قسم منه، فحينئذ يجوز للحاكم أن يتوصل إلى تخليص ما يتمكن من تخليصه بأيه وسيله، غير أنه يجب أن يعلم المكلَّف بأداء الخمس أنّ ما أقدم عليه من إجبار الحاكم الشـرعى من التسامـح لا ينجيه من المؤاخـذه يوم القيامه، فإنه قد حاول هضم حق الإمام والساده والفقراء، وألجأ الحاكم الشرعى إلى تضـييع حق الأرامل واليتامى من آل محمد| فإنه وإن أبيح له ما تجاوز عنه الحاكم الشـرعى بمقتضى ولاـيته العـامه، إلاـ أنّ مـا فـات المكلَّف من الأـجر والثواب والتوفيق والبركه لا يقاس به مع ما أحرزه من أموال الـدنيا مهما تكن كثيره، هذا وينبغى للحاكم أن لا يتسامح إلا بمقدار الضروره الملحّه.

(مسأله ۱۲۶۶): يجوز نقل الخمس من بلـده إلى غيره مع عدم وجود المسـتحق، بل مع وجوده إِذا لم يكن النقل تساهلًا وتسامحاً فى أداء الخمس ويجب نقله مع خوف الضـياع، ويجوز دفعه فى البلـد إلى وكيـل الفقير وإن كـان هو فى البلـد الآـخر كما يجوز دفعه إلى وكيـل الحاكم الشرعى، وكـذا إِذا وكّل الحاكم الشـرعى المالك فيقبضه بالوكاله عنه ثم ينقله إليه ويجب نقله إِذا أمر الحاكم بالنقل مطلقاً حتى مع وجود المستحق, ولو تلف بالنقل فإن كان واجباً فلا ضمان على الناقل ما لم يكن هناك تقصير فى الحفظ،

وإن كـان النقـل جـائزاً لوجود المسـتحق فى بلـده ولم يكن هناك ما يوجب النقل فتلف أو عطب كان الناقل ضامناً ولا فرق بين النقل إلى بلد قريب أو بعيد، ومؤونه النقل من الخمس إذا كان واجباً وإلا فعلى الناقل.

(مسأله ۱۲۶۷): إذا كان المال الـذى فيه الخمس فى غير بلـد المالك فاللازم عـدم التساهل والتسامح فى أداء الخمس والأحوط وجوباً تحرى أقرب الأزمنه فى الدفع، سواء أكانَ بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

وإذا كان للشخص أموال فى بلده وأخرى فى بلد آخر حيث يسكن الفقيه، يجوز له أن يؤدّى خمس جميع أمواله من التى توجد فى بلـد سـكنى الفقيه, وإذا وجـد مجتهـد فى بلـد الخمس ووجد الآخر فى بلد آخر، فأمر الثانى بالنقل إليه وكان يعتقد بوجوب طاعته على الناس كما هو كذلك وجب النقل إليه.

(مسأله ۱۲۶۸): إذا عزل الخمس لا يتعيّن إلا بأمر من الحاكم الشـرعى، وإذا نقله إلى بلـد لعدم وجود المسـتحق فتلف بلا تفريط فرغت ذمته لأنه مأمور بالنقل وليس عليه الضـمان، وإذا قبضه وكاله عن المسـتحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، وكذا لو نقله بإذن موكّله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

(مسأله ۱۲۶۹): إذا كان له دين فى ذمّه المسـتحق من بنى هاشم جاز له احتساب ذلك الـدين خمساً بإذن الحاكم الشـرعى، وقد تقدم إنّا قد سمحنا بذلك فى سهم الساده.

والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآلهِ الطاهرين..

ص: ٥١٣

كتاب الأمر بالمعروف

والنهى عن المنكر

كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

اشاره

من أعظم الواجبات الدينيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال الله تعالى: (ولتكن منكم أمه يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)، وقال النبى(ص): "كيف بكم إِذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال|: نعم، فقال: "كيف بكم إِذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف فقيل له: يا رسول الله(ص) ويكون ذلك؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك, كيف بكم إِذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟". وقد ورد عنهم(ع): أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر فى الأرض ولا فى السماء.

ولا يمكن إصلاح مجتمع مهما كان نوعه أو وضعه الثقافى أو الإقتصادى، ومهما كان يملك من الإمتيازات الطبيعيه إلا بإصلاح الأنفس، وذلك لا يتم إلا بنزع ما غرسته الجاهليه والعوامل الفاسده فى النفوس، وإزاله الملكات الفاسده عن العقول، وتطهير النفوس عن الأفكار والصفات التى لا تتلاءم مع قوانين العداله التى جاء بها الإسلام، والقوه والقهر وحده لا

يكفى فى إصلاح النفوس أبداً, بل فى معظم الأحيان تكون النتيجه عند استعمال القوه عكس ما يطمح له, كما أنه لا يمكن الإصلاح باستخدام الماده ولذائذ الدنيا بشتى أنواعها، فإنّ الصلاح الآتى من تأثير الماده يزول بسرعه زوالها، بل النظره الشامله على الشعوب وما جرى عليها من محاولات للإصلاح بالقوه أو تأثير الماده تكشف عن أنّ حركه النفاق كانت وليده لهذين العاملين.

ولذلك لاحظ الإسلام فى مقام إصلاح الأنفس الطبيعيه البشريه جميع جوانبها فحثّ المصلحين على إستخدام الثقافه كأفضل وسيله لغرس الإصلاح فى الأنفس ودفع الرذائل عنها، ولم يسمح باستخدام القوه إلا كآخر وسيله حيث تعجز الوسائل كلها مع الإقتصار فيها على مقدار الضروره, والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أعظم وسيله لإصلاح المجتمع، بل هو المفتاح الوحيد لمنع إنتشار الجريمه وخلق حب الخير فى النفوس، فحينما ننظر فى مصادر التشريع الإسلامى نلمس مدى إهتمام الشارع المقدّس بهذين الواجبين، قال سبحانه: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَاولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ[, وقوله سبحانه: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَر[, وقوله تعالى: (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِى الأرض أَقَامُوا الصَّلاهَ وَآتَوُا الزَّكَاهَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنكَر).

وعنه |: (إن الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له)، فقيل: وما المؤمن الذى لا دين له؟ فقال: (الذى لا ينهى عن المنكر).

وعنه |: (اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار، إذ يقول: (لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ), وقال:

]لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ _ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ[, وإنّما عاب الله تعالى عليهم ذلك لأنّهم كانوا يرون من الظلمه الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبه فيما كانوا ينالون منهم، ورهبه مما يحذرون والله يقول:]فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ[.

وعن الإمام الباقر(ع): (يكون فى آخر الزمان قوم يُتّبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء وسفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر، إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، ويتبعون زلات العلماء وفساد علمهم, يقبلون على الصلاه والصيام، وما لا يكلمهم فى نفس ولا مال ولو أضرّت الصلاه بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها.

إنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضه عظيمه، بها تقام الفرائض وهناك يتم غضب الله عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الأبرار فى دار الفجار، والصغار فى دار الكبار، إنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين، وفريضه عظيمه بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتردّ المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباهكم، ولا تخافوا فى الله لومه لائم، فان اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً،

ولا باغين مالاً، ولا مريدين بالظلم ظفَراً، حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته).

وقال الإمام الباقر(ع) أيضاً: (أوحى الله تعالى إلى شعيب(ع): إنى معذب من قومك مئه ألف أربعين ألفاً من شرارهم، وستين من خيارهم، فقال: يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عز وجل إليه: أنهم داهنوا أهل المعاصى، ولم يغضبوا لغضبى).

والحاصل: أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أعظم الطاعات، وهو أساس المجتمع السليم و عماد قيام المدينه الفاضله التى كان وما زال المصلحون ينشدونها على وجه الأرض، لعل الله يأتى بقوم يحبهم ويحبونه أذله على المؤمنين أعزه على الكافرين لا يخافون فى الله لومه لائم، ليتمكنوا من إصلاح المجتمع وتمهيد السبيل لسلطان ولى الله الأعظم أرواح العالمين لمقدمه الفداء، إنهم يرونه بعيداً ونراه قريباً.

معنى المعروف والمنكر وأنواعه

المراد بالمعروف: هو كل فعل مطلوب شرعاً مستحباً كان أو واجباً.

والمنكر: كل فعل قبيح ندب العقل أو الشرع إلى تركه.

(مسأله ۱۲۷۰): يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهى عن المنكر وجوباً كفائياً إن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به واحد إثم الجميع واستحقوا العقاب.

(مسأله ۱۲۷۱): إِذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً، فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

ويشترط فی وجوب الأمر بالمعروف الواجب، والنهی عن المنکر أمور:

الأول: معرفه المعروف والمنکر ولو إجمالاً، فلا يجبان علی الجاهل بالمعروف والمنکر.

الثانی: إحتمال إئتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وإنتهاء المنهی عن المنکر بالنهی، فإذا لم يحتمل ذلک، وعلم أنّ الشخص الفاعل لا يبالی بالأمر أو النهی، ولا يکترث بهما سقط عنه بعض مراتب الأمر، وهو الأمر باللسان وباليد والنهی بهما، وأما الإنکار القلبی بمعنی کراهه صدور المعصيه من أی أحد وحب صدور المعروف من کل مکلَّف فهو من لوازم الإيمان وخصائص المسلم يجب علی کل مسلم أن يکره المنکر ويحب المعروف.

الثّالث: أن يکون الفاعل مصراً علی ترک المعروف، أو إرتکاب المنکر فإذا کانت أماره علی الإقلاع، وترک الإصرار لم يجب شیء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد إحتمال ذلک، فمن ترک واجباً، أو فعل حراماً ولم يعلم أنه مصر علی ترک الواجب، أو فعل الحرام ثانياً، أو أنه منصرف عن ذلک أو نادم عليه لم يجب عليه شیء، هذا بالنسبه إلی من ترک المعروف، أو ارتکب المنکر خارجاً، وأما من يريد ترک المعروف، أو إرتکاب المنکر فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنکر، وإن لم يکن قاصداً إلا المخالفه مره واحده.

الرابع: أن يکون المعروف والمنکر ثابتاً فی حق الفاعل، فإن کان معذوراً فی فعله المنکر، أو ترکه المعروف، لاعتقاد أنّ ما فعله مباح وليس بحرام، أو أنّ ما ترکه ليس بواجب، وکان معذوراً فی ذلک الإشتباه فی الموضوع، أو الحکم اجتهاداً، أو تقليداً لم يجب عليه شیء.

الخـامس: أن لاـ يلزم من الأـمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضـرر فى النفس أو فى العرض أو فى المال على الأمر أو على غيره من المسـلمين، فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب شىء ولا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والإحتمال المعتـد به عنـد العقلاء الموجب لصـدق الخوف، هـذا فيما إِذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهى وأما إِذا أحرز ذلک فلا بد من رعايه الأهميه، فقد يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع العلم بترتب الضـرر أيضاً، فضلاً عن الظن به أو احتماله، ولكن لا يمنع ذلـک من الإلـتزام بجواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إِذا خاف الضـرر على نفسه أو ماله بحيث لا يرقى إلى تلف النفس، فيجوز للمسلم تحمل الضرر لإزاله الفساد عن وجه الأرض بل هو مرغوب فيه شرعاً وإن لم يكن واجباً.

هـذا بالنسـبه إلى غير العلمـاء المكلّفين بإصـلاح المجتمع، وأما هم فلازم عليهم أن لا يرضوا بالحيف، ولا يقارّوا على كظه ظالم ولا سـغب مظلوم، وفى الحديث المعتبر: (إذا ظهرت البدع، فعلى العالم أن يُظهر علمَه فإن لم يفعل سُـلب نور الإيمان)، وفى خبر عن الرسول الأـعظم(ص): (إذا ظهرت البـدع فى أمتى فليظهر العـالم علمه، فمن لم يفعـل فعليه لعنه الله)، وعن أمير المؤمنين(ع): (إنّ العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامه ريحاً، تلعنه كل دابه حتى دواب الأرض الصغار).

نعم إنّ العـالم يقوم بواجبه حسب مـا يراه مناسـباً من نـاحيه الظروف المحيطه به وبـالمؤمنين، فربّمـا دعت الضـروره إلى الإكتفاء بـاعتزال أهـل الفساد والمـداهنين لهم، كما فعله خليل الرحمن على نبينا وعلى آله وعليه السـلام، وقـد نص عليه كتاب الله العزيز ()فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ).

وكـذلك كـان فعـل أصـحاب الكهف(رض) حيث حكى ذلـك فى قوله تعالى:]وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَاووا إلى الكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقاً[.

(مسأله ۱۲۷۲): لاـ يختص وجوب الأـمر بـالمعروف والنهى عن المنكر بصـنف من النـاس دون صـنف، بـل يجب عنـد اجتمـاع الشـرائط المـذكوره على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسـلطان والرعيه، والأغنياء والفقراء، وقد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره وإن لم يقم به أحد إثم الجميع، واستحقوا العقاب.

مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

اشاره

المعروف بين العلماء أنّ للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مراتب:

الأـولى: الإنكار بإظهار الإنزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصـد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يـدل على كراهه مـا وقع منه، وأمـا الرفض القلبى فالصـحيح أنه ليس من مراتب الأـمر بـالمعروف والنهى عن المنكر بـل هو من لوازم الإيمان، إذ المطلوب من كل عبد يؤمن بالله سبحانه أن يحب ما يحبّه الله ويأمر به, ويكره ما يبغضه الله وينهى عنه.

الثانيه: الإنكار باللسان والقول، بأن يعظه وينصـحه، ويذكر له ما أعدّ الله سـبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب فى الجحيم، أو يذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز فى جنات النعيم.

الثّالثه: إستخدام القوه لردع فاعل القبيح عنه ودفع تارک المعروف إليه، ثم إنّ المنع عن المنکر باليد له مراتب منها الحيلوله دون تنفيذ المعصيه، ومنها مزاحمته باليد ثم الضرب المؤلم الرادع عن المعصيه.

ولکل واحده من هذه المراتب مرتبه خفيفه وشديده، والمشهور الترتيب بين هذه المراتب، فإن کان إظهار الإنکار القلبی کافياً فی الزجر اقتصر عليه، وإلا أنکر باللسان، فإن لم يکف ذلک أنکره بيده، ولکنّ الظاهر أنّ القسمين الأولين فی مرتبه واحده فيختار الآمر أو الناهی ما يحتمل التأثير منهما، وقد يلزمه الجمع بينهما، وأما القسم الثّالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، ويجب فی هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلى الأشد، إلا إذا لم يکف الأخف.

(مسأله ۱۲۷۳): إذا لم تکف المراتب المذکوره فی ردع الفاعل فلا يجوز الإنتقال إلى الجرح والقتل بدون إذن الإمام أو نائبه المبسوطی اليد، ولا يجوز للمؤمن الإعتماد على الظالم فی إنفاذ الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر بالضرب أو الجرح أو القتل، وکذا إذا توقف على کسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو إعابه عضو کشلل أو اعوجاج أو نحوهما، وإذا أدّى الضرب إلى ذلک خطأ أو عمداً فالأقوى ضمان الآمر والناهی لذلک، فتجری عليه أحکام الجنايه العمديه، إن کان عمداً، والخطأيه إن کان خطأ، نعم يجوز للإمام ونائبه ذلک إذا کان يترتب على معصيه الفاعل مفسده أهم من جرحه أو قتله، وحينئذ لا ضمان عليه.

(مسأله ۱۲۷۴): يتأکد وجوب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر فی حق المکلف بالنسبه إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون فی الواجبات، ــکالصلاه وأجزائها وشرائطها، بأن لم يأتوا بها على وجهها، لعدم

صحه القراءه والأذكار الواجبه أو لم يتوضأوا وضوءاً صحيحاً أو لم يطهّروا أبدانهم ولباسهم من النجاسه على الوجه الصحيح_ أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدّم، حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال فى بقيه الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون فى المحرّمات كالغيبه والنميمه، والعدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرّمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصيه.

(مسأله ۱۲۷۵): إذا صدرت المعصيه من شخص من باب الإتفاق، وعلم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبه، فإنّها من الواجب، وتركها كبيره موبقه، هذا مع إلتفات الفاعل إليها، أما مع الغفله ففى وجوب أمره بها إشكال والأحوط استحباباً ذلك.

فائده

قال بعض الأكابر(قده): إنّ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدّها، خصوصاً بالنسبه إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمه، وينزهها عن الأخلاق الذميمه، فإنّ ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنه المرغبه والمرهبه فإنّ لكل مقام مقالاً، ولكل داء دواءً، وطب النفوس والعقول أشدّ من طب الأبدان بمراتب كثيره، وحينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

منها: الإعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى:)وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم(وقال أبو عبد الله(ع): "أوحى الله عز وجل إلى داود ما اعتصم بى عبد من عبادى، دون أحد من خلقى عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن".

ومنها: التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحهم والقادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه، أو على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى:)وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ(وقال أبو عبد الله(ع): "الغنى والعز يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا".

ومنها: حسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين(ع) فيما قال: "والذى لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخير يستحى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه ".

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله قال الله تعالى:)إنمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ(, وقال رسول الله(ص) فى حديث: "فاصبر فإن فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنّ النصر مع الصبر، وأنّ الفرج مع الكرب، فإنّ مع العسر يسرا، إنّ مع العسر يسرا"، وقال أمير المؤمنين(ع): "لا يعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمان"، وقال(ع): "الصبر صبران: صبر عند المصيبه حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله تعالى عليك ".

ومنها: العفه، قال أبو جعفر(ع): "ما من عباده أفضل عند الله من عفه بطن وفرج"، وقال أبو عبد الله(ع): "إنّما شيعه جعفر(ع) من عف بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعه جعفر"(ع).

ومنها: الحلم، قال رسول الله(ص): "ما أعز الله بجهل قط, ولا أذل بحلم قط"، وقال أمير المؤمنين(ع): "أوّل عوض الحليم من حلمه أنّ الناس أنصاره على الجاهل "وقال الرضا(ع): "لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً".

ومنها: التواضع، قال رسول الله(ص): "من تواضع لله رفعه الله ومن تكبّر خفضه الله، ومن اقتصد فى معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله تعالى".

ومنها: إنصاف الناس، ولو من النفس قال رسول الله(ص): "سيّد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساه الأخ فى الله تعالى على كل حال".

ومنها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسول الله(ص): "طوبى لمن شغله خوف الله عزوجل عن خوف الناس، طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين"، وقال(ص): "إنّ أسرع الخير ثواباً البر، وإنّ أسرع الشر عقاباً البغى، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعير الناس بما لا يستطيع تركه وأن يؤذى جليسه بما لا يعنيه".

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال أمير المؤمنين(ع): "من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس".

ومنها: الزهـد فی الـدنیا وترک الرغبه فیها، قال أبو عبـد الله(ع): "من زهـد فی الـدنیا أثبت الله الحکمه فی قلبه، وانطق بها لسانه، وبصـره عیوب الـدنیا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلی دار السـلام"، وقال رجل قلت لأبی عبـد الله(ع): "إنی لا ألقاک إلا فی السـنین فأوصـنی بشـیء حتی آخـذ به؟ فقـال(ع) أوصـیک بتقوی الله، والورع والإجتهـاد، وإیاک أن تطمـح نفسک إلی من فوقـک وکفی بمـا قال الله عز وجل لرسول الله | (وَلَا تَمُـدَّنَّ عَیْنَیْکَ إلی مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَهَ الْحَیَاهِ الـدُّنیَا)، وقال تعالی: (فَلاَ تُعْجِبْکَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ اولاَدُهُمْ) فإن خفت ذلک فاذکر عیش رسول الله | فإنّما کان قوته من الشـعیر، وحلواه من التمر ووقوده من السـعف إِذا وجـده، وإذا أصـبت بمصـیبه فی نفسک أو مالک أو ولدک فاذکر مصابک برسول الله | فإنّ الخلائق لم یصابوا بمثله قط".

المطلب الثانی

فی ذکر بعض الأمور التی هی من المنکر: منها: الغضب. قال رسول الله |: "الغضب یفسـد الإیمان کما یفسـد الخل العسل "وقال أبو عبـد الله(ع): "الغضب مفتاح کل شـر "وقال أبو جعفر(ع): "إنّ الرجل لیغضب فما یرضـی أبـدا حتی یدخل النار، فأیّما رجل غضب علی قومه وهو قـائم فلیجلس من فوره ذلک، فإنه سـیذهب عنه رجس الشـیطان، وأیّما رجل غضب علی ذی رحم فلیـدن منه فلیمسه، فإنّ الرحم إِذا مست سکنت".

ومنهـا: الحسـد، قـال أبو جعفر وأبو عبـد الله(ع): "إنّ الحسـد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب"، وقال رسول الله | ذات يوم لأصـحابه: "إنه قـد دبّ إليكم داء الأـمم من قبلكم، وهـو الحسـد ليس بحـالق الشـعر، ولكنه حـالق الـدين، وينجى فيه أن يكفّ الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن ".

ومنهـا: الظلم، قال أبو عبـد الله(ع): "من ظلم مظلمه أخـذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولـده"، وقال(ع): "ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم ".

ومنها: كون الإنسان ممن يتقى شـره، قال رسول الله |: "شـر الناس عند الله يوم القيامه الذين يكرمون اتقاء شـرهم"، وقال أبو عبد الله(ع): "ومن خاف الناس لسانه فهو فى النار". وقال(ع): "إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه "ولنكتف بهذا المقدار.

والحمد لله أولاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل

ص: ۵۲۹

کتاب الجهاد

تنبيه: الهوامش الموجوده فى (كتاب الجهاد) إنما أبقيت لأجل الفائده، وتيمناً بما ذكره السيد الأعظم(قدس سره)، وإن كان فى بعضها بحث وإشكال.

كتاب الجهاد

اشاره

تمهيد: ينبغى أن يعلم أنّ الغايه الأولى من الجهاد هو بث الإسـلام لأنه هو الطريقه السليمه للحياه الكريمه والتعايش السلمى وهو الوحيـد الـذى يحمى كرامه الإنسـان، والجهاد كالعمليه الجراحيه التى يجريها الطبيب إِذا عجز عن العلاج بغيرها, ولا تصل النوبه اليه إِذا كان هناك طريق واضح وسـهل ومؤثر لجلب الناس إلى أحضان الإسلام الهانئه (ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَهِ وَالْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ)(١)، وبهـذا ننصـح الشـعوب الإسـلاميه اليوم, فعلى المسـلمين ولا سـيما الحكومات التى تدعى أنها تمثل الإسـلام عرض الأخلاق الإسـلاميه بجوانبها وسـعتها الهادفه قولاً وعملًا, ليرغب فى الإسـلام من ليس منه, وعلى هذا الأساس ما دام طريق السلم السـليم فى متناول اليد فلا ينتقل إلى استخدام القوه لنشر الإسلام, فعلينا أن ندعوا الناس بأخلاقنا التى حملها الرسول الأعظم(ص) إلى البشـريه كلها وإلى هـذا المعنى أشار سـيد الأوصـياء(ع) ضـمن قوله فيما يتعلق بنظام الحكومه الـذى كتبه ضـمن (عهده إلى مالک الاشتر): "إنّ الناس صنفان إما أخ لک فى الدين وإما نظير لک فى الخلق".

١- النحل / ١٢۵.

والجهاد من أعظم أركان الإسلام وذروه سنام الأحكام وهو على قسمين:

الأول: جهاد النفس وهو أفضلهما وأشرفهما.

الثانى: جهاد أعداء الإسلام والمسلمين وهو رابع أركان الإيمان، وباب من أبواب الجنه، وأفضل الأعمال بعد الفرائض، وهو السياحه(۱) والرياضه النفسانيه لأمه محمد(ص)، وهو العزه التى جعلها الله سبحانه وتعالى فى سنابك الخيل ومراكز الرماح، وهو خير البر، فإن فوق كل بر براً, والقتل فى سبيل الله ليس فوقه بر، بل الخير كله فى السيف وتحت ظله، والناس لا يقيمهم شىء إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنه والنار.

وللجنه باب يقال له: باب المجاهدين، ويمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم مقلِّدون سيوفهم، ومن اشترك فى غزوه فى سبيل الله فما أصابه قطره من السماء أو صداع إلا كانت له شهاده يوم القيامه، وإن الملائكه تصلى على

۱- تعود المؤمنون المخلصونأن يسيحوا فى الأرض فى فترات من حياتهم طلباً للخلوه مع الله سبحانه، وتخلصاً منالوحشه التى يلمسونها من المخالطه مع أهل الدنيا وأهل الماده، فيسيحون فى البرارى،والخلوات طلباً للرياضه النفسانيه لأجل أن يتمكنوا من صقل نفوسهم فى أقرب وقت ممكنويصلون إلى بغيتهم الساميه فى أقصر الطرق. وكانت هذه عاده الرهبان من أمه عيسى على نبيناوآله وعليه السلام قبل بعثه الرسول الأعظم(ص) | وقد سمعنا ورأينا مثل هذا العمل منبعض الصلحاء والعلماء حيث يعجز أحدهم من تحصيل بغيته وهو يعيش بين أهل الدنيافيطلب الخلوه فى المغارات والصحارى والفلوات، وكان هذا العمل يسمى بالسياحه وكانتهذه مطلوبه من الرهبان والربانيين من أمه عيسى(ع) (ونسخت فى شريعه الرسول الأعظم(ص)رفقاً بالأمه. وفرض الله على المسلمين الجهاد ليحصلوا به عليما كان يطلبه النصارى من الأحبار والرهبان من السياحه وإلى هذا التعويض يشير قوله |حين سأله عثمان بن مظعون: أن نفسى تحدثنى بالسياحه وأن ألحق بالجبال فقال: (ياعثمان، لا تفعل فإن سياحه أمتى الغزو والجهاد).

المتقلد بسيفه فی سبيل الله حتی يدعه، ومن صدع رأسه فی سبيل الله غفر الله له كل ذنب ارتكبه قبل ذلك، والمقتول فی سبيل الله له سبع جوائز من الله سبحانه وتعالی:

۱ أول قطره من دمه مغفور له كل ذنب.

۲ يقع رأسه فی حجر زوجتين من الحور العين، فتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان له مرحباً بك, ويقول لهما مثل ذلك.

۳ يُكسی من كسوه الجنه.

۴ تبتدره خزنه الجنه بكل ريح طيبه ويتسابقون لأخذه معهم.

۵ يری منزله.

۶ يقال لروحه إسرح فی الجنه حيث شئت.

۷ ينظر فی وجه الله(۱) وانها لراحه لكل نبی وشهيد, ورضوان من الله أكبر.

حقاً إن الجهاد باب من أبواب الجنه فمن تركه رغبه عنه ألبسه الله الذل وشمله البلاء وسيم الخسف وديث بالصَغار، وعن علی(ع): (لألف ضربه بالسيف فی سبيل الله، أهون من موت علی فراش).

وفذلكه القول: أن الجهاد باب من أبواب الجنه فتحه الله لخاصه أوليائه وهو لباس التقوی ودرع الله الحصينه وجنته الوثيقه، فمن تركه ألبسه الله ثوب الذل وشمله البلاء، وديث الصغار والقماط وضرب علی قلبه بالإنسداد وأديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف وغضب الله عليه بتركه نصرته إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم.

۱- المقصود من النظر فيوجهه سبحانه: التأمل فی نعمته، والتملی بجمال رحمته.

والجهاد مأخوذ من الجهد بالفتح بمعنى التعب والمشقه أو من الجهد بالضم بمعنى الطاقه.

ثم ينبغى التكلم فيمن يجب عليه الجهاد ومن يجب جهاده وأحكام الجهاد.

وفيه فصول:

الفصل الأول / فيمن يجب قتاله

وهم طوائف ثلاث:

الطائفه الأولى: الكفار المشركون غير اهل الكتاب، فإنه يجب دعوتهم إلى كلمه التوحيد والإسلام، فإن قبلوا وإلا وجب قتالهم وجهادهم إلى أن يسلموا أو يقتلوا وتطهّر الأرض من لوث وجودهم(۱).

الطائفه الثانيه: أهل الكتاب من الكفار، وهم اليهود والنصارى، ويلحق بهم المجوس والصابئه، فإنه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون أو إذا تخلوا عن شرائط الذمه التى سنشير إليها إن شاء الله(۲).

۱- ولاخلاف فى ذلك بين المسلمين قاطبه، ويدل على ذلك غير واحد من الآيات الكريمه، منهاقوله تعالى: (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَالدُّنْيَا بِالآخِرَةِ) [النساء/۷۴]، وقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىلاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه([الأنفال/۳۹]، وقوله تعالى: (حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) [الأنفال/۶۵]،وقوله تعالى: (فَإِذَا انسَلَخَ الأشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ)[التوبه/۵]، وقوله تعالى: (وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَايُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً) [التوبه/۳۶].. وغيرها من الآيات والرواياتالمأثوره فى الحث على الجهاد وإنه مما بنى عليه الإسلام وإنه من أهم الواجبات الإلهيه كثيره، والقدر المتيقّن من مواردها هو جهاد المشركين[أنظر الوسائل۱۱/ البابالأول من أبواب جهاد العدو.. وغيره].

۲- ويدل عليه الكتاب والسنه،قال الله تعالى: (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَيَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ اوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْالْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبه/۲۹]، والروايات الوارده فياختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزيه منهم كثيره وسيجئ البحث عنه.

الطائفه الثّالثه: البغاه، وهم طائفتان: إحداهما: الباغيه على الإمام(ع) (۱)، من الذين ينتحلون الإسلام أو يمنعون الزكاه، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر الله وإطاعه الإمام(ع)، والأخرى: الطائفه الباغيه على الطائفه الأخرى من المسلمين، فإنه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلت الباغيه على بغيها قاتلوها حتى تفئ إلى أمر الله(۲).

الفصل الثانی / فی الشرائط

اشاره

یشترط فی وجوب الجهاد أمور:

الأول: التكليف، فلا يجب على المجنون ولا على الصبی.

الثانی: الذكوره، فلا يجب على المرأه اتفاقاً(۳).

الثالث: الحريه.

الرابع: القدره، فلا يجب على الأعمى والأعرج والمقعد والشيخ الذی أنهكته السنون واستولى عليه الهرم والمريض والفقير الذی يعجز عن نفقه الطريق والعيال والسلاح ونحو ذلك(۴).

۱- ولا خلاف فی ذلك بينالمسلمين وسيجئ البحث عن ذلك.

۲- قال الله تعالى: (وَإِنْطَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فانبَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتَّى تَفِیءَإِلى أَمْرِ اللَّهِ) [الحجرات/۹].

۳- تدل عليه مضافاً إليسيره النبی الأكرم | معتبره الأصبغ، قال: قال أمير المؤمنين(ع): "كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يبذل مالهونفسه حتى يقتل فی سبيل الله، وجهاد المرأه أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها.[أنظر:الوسائل ۱۱ / باب۴ من ابواب جهاد العدو, الحديث۱].

۴- ويدل عليه قوله تعالى: (لَيْسَعَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ) [الفتح/۱۷]، وقوله تعالى:(لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَيَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ) [التوبه/۹۱].

(مسأله ۱): الجهاد واجب کفائی، فلا یتعین علی أحد من المسلمین إلا أن یعینه الإمام(ع) لمصلحه تدعو إلی ذلک، أو فیما لم یکن من به الکفایه موجوداً إلا بضمه، کما أنه یتعین بالنذر وشبهه.

(مسأله ۲): یشترط وجود الإمام(ع) مبسوط الید أو من نصبه للجهاد فقط أو له ولغیره من الشؤون العامه، فیحرم القتال بدون إمام مفروض الطاعه، ومن مات فی قتال بدون إذن الإمام أو نائبه فقد قتل نفسه فی محرم،والظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد فی عصر الغیبه مع توفر الشرائط وتوفر المصالح.

(مسأله ۳): إذا کان الجهاد واجباً علی شخص عیناً, لم یکن الدین الثابت فی ذمته مانعاً عن وجوب الخروج إلیه، بلا فرق بین کون الدین حالاً ـ أو مؤجلاًـ وبلاـ فرق بین إذن الغریم فیه وعدم إذنه، نعم لو تمکن والحال هذه من التحفظ علی حق الغریم بإیصاء أو نحوه وجب ذلک، وأما إذا کان من به الکفایه موجوداً لم یجب علیه الخروج إلی الجهاد مطلقاً وإن کان دینه مؤجلًا أو کان حالاً ولکن لم یکن موسراً، بل لا یجوز إذا کان موجباً لتفویت حق الغیر.

(مسأله۴): إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلی الجهاد فإن کان عینیاً ومعلوم أنه یتعین إذا أمره الإمام أو نائبه بالتوجه بشخصه وجب علیه الخروج ولا أثر لمنعهما، وإن لم یکن عینیاً لوجود من به الکفایه لم یجز

له الخروج إليه إِذا كان موجباً لايذائهما لا مطلقاً، وفی اعتبار کون الأبوین حرین إشکال بل منع(۱).

(مسأله ۵): إِذا طرأ العـذر علی المقاتل المسـلم أثناء الحرب فإن کان مما یعتبر عدمه فی وجوب الجهاد شـرعاً کالعمی والمرض ونحوهما سـقط الوجوب عنه، وأما إِذا کان العـذر مما لا یعتبر عدمه فیه، وإنما کان اعتباره لأجل المزاحمه مع واجب آخر کمنع الأبوین أو مطالبه الغریم أو نحو ذلک فالظاهر عـدم السـقوط، وذلک لأن الخروج إلی الجهاد وإن لم یکن واجباً علیه إلا أنه إِذا خرج ودخل فیه لم یجز ترکه.

(مسأله ۶): إِذا بذل للمعسـر ما یحتاج إلیه فی الحرب، فإن کان من به الکفایه موجوداً لم یجب علیه القبول مجاناً، فضـلاً عما إِذا کان بنحو الإجاره، وإن لم یکن موجوداً وجب علیه القبول، بل الظاهر وجوب الإجاره علیه(۲).

(مسأله ۷): الأـظهر أنه لاـ یجب، عیناً ولا کفایه، علی العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن یجهّز غیره مکانه(۳)، هذا فیما إِذا لم یکن الجهاد الواجب متوقفاً علی إقامه غیره مکانه، وإلا وجب علیه ذلک جزماً.

(مسأله ۸): الجهاد مع الکفار یقوم علی أساس أمرین: الأول: الجهاد بالنفس. الثانی: الجهاد بالمال.

۱- لعدم الدلیل علیه.

۲- علی أساس أن المعتبر فیوجوب الجهاد علی المکلف هو التمکن، والفرض أنه متمکن ولو بالإجاره.

۳- حیث إن ذلک بحاجه إلیدلیل ولا دلیل علیه، نعم لا شبهه فی استحباب ذلک شرعاً علی أساس أن ذلک سبیل منسبل الله.

ویترتب علی ذلک وجوب الجهاد بالنفس والمال معاً علی من تمکن من ذلک کفایه إن کان من به الکفایه موجوداً، وعیناً إن لم یکن موجوداً، وبالنفس فقط علی من تمکن من الجهاد بها کفایه أو عیناً، وبالمال فقط علی من تمکن من الجهاد به کذلک(۱).

تنبیه

الشرائط المتقدمه تختص بالجهاد الابتدائی الذی فرضه الله علی المسلمین لبسط سیطره الإسلام علی وجه البسیطه، وأما الدفاع فهو واجب علی کل مسلم مهما کانت حالته أو صفته وهو غیر مقید بوجود الإمام، فلو دهم الکفار المسلمین وجب علیهم أن یهبوا للدفاع کیفما أمکن وأینما کان حتی ولو کانوا فی بلاد الکفر، وسیأتی مزید تفصیل فی (المسأله۵۷) وما بعدها.

ثم إن کثیراً من الأصحاب لم یتعرضوا لهذه المسأله، ولا یبعد أن یکون ذلک لوضوح الحکم، فلا یصغی إلی ما قیل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس والمال معاً علی شخص واحد.

۱- وتدل علی ذلک عده منالآیات: منها قوله تعالی: (انْفِرُواْخِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِی سَبِيلِاللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [التوبه/۴۱]. ومنهاقوله تعالی: (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللّهِوَكَرِهُواْ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِی سَبِيلِ اللّهِ)[التوبه/۸۱]. ومنها قوله تعالی: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْأَدُلُّكُمْ عَلَی تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ _ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِی سَبِيلِ اللَّهِبِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [الصف/۱۰۱۱]. وتدل علی ذلک أیضاً معتبره الأصبغ المتقدمه فی الشرطالثانی من شرائط وجوب الجهاد.

حرمه الجهاد فی الأشهر الحرم

(مسأله ۹): یحرم الغزو فی الأشـهر الحرم , وهی رجب وذو القعده وذو الحجه ومحرم(۱), نعم إِذا بدأ الکفار فی القتال فی تلک الأشهر جاز قتالهم فیها(۲).

ولا شـبهه فی جوازه فیها، وکذا یجوز قتالهم فی تلک الأشـهر قصاصاً، وذلک کما إِذا کان الکفار بادئین فی القتال فی شهر من تلک الأشهر جاز للمسلمین أن یبدؤا فیه فی شهر آخر من هذه الأشهر فی هذه السنه أو فی السنه القادمه(۳).

(مسأله ۱۰): الظاهر أن من لا یری للأشهر الحرم حرمه جاز قتاله فی تلک الأشهر ابتداء.

(مسأله ۱۱): یجوز قتال الطائفه الباغیه فی الأشـهر الحرم، وهم الـذین قاتلوا الطائفه الأخری ولم یقبلوا الإصـلاح وظلوا علی بغیهم علی تلک الطائفه وقتالهم(۴).

(مسأله ۱۲): یحرم قتال الکفار فی الحرم ویجوز القتال فیه إِذا اقتضت الضـروره ولاسـیما مع المشـرکین، فاقتلوا المشـرکین حیث وجدتموهم أو

۱- بالکتاب والسنه.
۲- علی أساس أنه دفاع فیالحقیقه.
۳- ()یـدل علی ذلک قوله تعالی: (الشَّهْرُالْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَیعَلَیْکُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَی عَلَیْکُمْ)[البقره/۱۹۴].
۴- فإن الآیه الداله علیحرمه القتال فی الأشـهر الحرم لا تشـمل القتال المذکور حیث إنه لدفع البغی ولیس منالقتال الابتدائی کی یکون مشمولاً للآیه.

ثقفتموهم وأخرجوهم عن صرح الحياه فإنهم الفتنه التى هى أشد من القتل, أو يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ يجوز قتالهم فيه(۱).

كيفيه القتال

(مسأله ۱۳): لا يجوز البدء بقتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام ويكون الداعى هو الإمام أو من ينصبه، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه ولم يقبلوا وجب قتالهم، وأما إذا بدؤا بالقتال قبل الدعوه وقتلوهم، فإنهم وإن كانوا آثمين إلا أنه لا ضمان عليهم(۲)، نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوه أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مره ثانيه، بل يجوز البدء بالقتال معهم.

كما ينبغى ملاحظه الحكمه والمصلحه فلا بد من محاربه الأقرب إلى بلاد المسلمين قبل الأبعد، إلا أن يخاف على الإسلام والمسلمين من الأبعد، ويستحب أن يكون بدء القتال بعد الزوال، و يكره الإغاره ليلًا إلا أن يتوقف الفتح عليه فلا يكره حينئذ.

(مسأله ۱۴) إذا كان الكفار المحاربون على ضعف من المسلمين، بأن يكون واحد منهم فى مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم أن يقاتلوهم(۳)، نعم، إذا حصل العلم بالشهاده لفرد من المسلمين المقاتلين إذا

۱- ويدل عليه قوله تعالى: (وَلاَتُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فانقَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) [البقره/۱۹۱].

۲- على أساس أنه لا حرمهلهم نفساً ولا مالاً.

۳- وذلكلقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىالْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِوَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِانهمْقَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ _ الأن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أن فِيكُمْ ضَعْفًا فأن يَكُنْمِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌيَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الانفال/۶۵۶۶]، فإنه يدل على أن كل فرد من المسلمين فى مقابلاثنين منهم ويدل عليه موثقه مسعده بن صدقه أيضاً عن أبى عبد الله(ع) قال: "إن الله عز وجل فرض على المؤمن إلى أنقال ثم حولهم عن حالهم رحمه منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين منالمشركين تخفيفاً من الله عز وجل فنسخ الرجلان العشره، للشك فى شمول الآيهالمزبوره لهذا الفرض.

ظـل على القتـال مع الإثنين منهم، جاز له الفرار إذا لم تترتب فائـده عامه على شـهادته وأما إذا كان الكفار أكثر من الضـعف فلا يجب عليهم الثبات فى القتال معهم إلا إذا كانوا مطمئنين بالغلبه عليهم، وإذا ظنوا الغلبه لم يجب عليهم الثبات أو البـدء فى القتال معهم، ولكن لاـ شـبهه فى مشـروعيه الجهاد فى هـذا الفرض فى الشـريعه المقدسـه(۱)، هـذا كلـه إذا لم يـأمر الإمـام أو ولى أمر المسـلمين بالثبـات حتى الشـهاده. وأمـا إذا ظنوا بغلبه الكفار عليهم، فهل الجهاد مشـروع فى هـذا الفرض؟ قيل بعـدم المشـروعيه ووجوب الإنصراف، وقيل بالمشروعيه ومرغوبيه الجهاد، والظاهر هو الثانى(۲).

مسأله ۱۵): لا يجوز الفرار من الزحف إلا لتحرف فى القتال أو تحيز إلى فئه وإن ظنوا الشهاده فى ساحه المعركه(۳).

۱- وذلك لإطلاق الآياتالمتضمنه لترغيب المسلمين فيه.

۲- لإطلاق الآيات.

۳- وذلـك لإطلاـق الآيهالكريمه:)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوازَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ_وَمَنيُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أو مُتَحَيِّزاًإلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِوَمَأواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ) [سوره الأنفال/۱۵]، وعن أمير المؤمنين(ع): (وليعلم المنهزم أنه مسـخطربه وموبق نفسه, له فى الفرار موجـده الله والـذل اللازم والعار الباقى، وإن الفارلغير مزيد فى عمره ولا محجوز بينه وبين يومه، ولا يرضـى ربه ولموت الرجل محقاً قبلإتيان هذه الخصال خير من الرضـى من التلبس بها والإقرار عليها) [الكافى, ج۵ , كتابالجهاد, (باب) ما كان يوصى أمير المؤمنين(ع) (به عند القتال), حديث۴ .].

فالفرار من میدان المعرکه لغیر مصلحه القتال من الکبائر الموبقات یستحق علیه العقوبه فی الدنیا والآخره فللإمام المسلمین أن یعاقبه ویردعه بما یکون عبره للآخرین,ویحرم الفرار حتی ولو اطمأن أنه یقتل لو لم یفر.

نعم إِذا قلّ المسلمون ورأی قائدهم أن الأصلح الإنسحاب والفرار حفاظاً علی المسلمین فحینئذ یجوز.

(مسأله ۱۶): یجوز قتال الکفار المحاربین بکل وسیله ممکنه من الوسائل والأدوات الحربیه فی کل عصر حسب متطلبات ذلک العصر، ولا یختص الجهاد معهم بالأدوات القتالیه المخصوصه.

(مسأله ۱۷): قد استثنی من الکفار الشیخ الفانی والمرأه والصبیان والمجانین، فإنه لا یجوز قتلهم حتی ولو اشترکوا فی القتال إلا إِذا توقف الفتح علی قتلهم، وکذا الاساری من المسلمین الذین اسروا بید الکفار، نعم لو تترس الأعداء بهم جاز قتلهم إِذا کانت المقاتله معهم أو الغلبه علیهم متوقفه علیه، ولا یلزم القاتل بالقصاص أو الدیه أو الکفاره، ویتحمل بیت مال المسلمین دیه المقتولین، نعم لو أمکن التحرز عن قتل المؤمنین ومع ذلک تعمّده الغازی لزمه القود والکفاره، وإذا تترس الکفار بالنساء والصبیان ونحوهم ممن لا یجوز قتله فإن أمکن الوصول إلی المقاتلین من دون قتلهم وجب الکف عنهم,ویجوز قتلهم إِذا لم یمکن الوصول إلی المقاتلین إلا به.

(مسأله ۱۸): المشهور کراهه طلب المبارز فی الحرب بغیر إذن الإمام(ع) وقیل: یحرم وفیه إشکال، والأظهر جواز طلبه إِذا کان أصل الجهاد مشروعاً.

(مسأله ۱۹): إِذا طلب الکافر مبارزاً من المسلمین ولم یشترط عدم الإعانه بغیره جاز إعانته، والمشهور علی أنه لا یجوز ذلک إِذا اشترط عدم

الإعانه بغيره، حيث أنه نحو أمان من قبل غيره فلا يجوز نقضه، ولكنه محل إشكال بل منع.

(مسأله ۲۰): لا يجوز القتال مع الكفار بعد الأمان والعهد، حيث أنه نقض لهما وغدر، وهو غير جائز(۱).

نعم، تجوز الخدعه فی الحرب ليتمكنوا بها من الغلبه عليهم(۲).

(مسأله ۲۱): لا يجوز الغلول من الكفار بعد الأمان، فإنه خيانه(۳)، وكذا لا تجوز السرقه من الغنيمه(۴).

(مسأله ۲۲): لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفار(۵)، وكذا لا يجوز إلقاء السم فی بلاد المشركين(۶)، نعم، إِذا كانت هناك مصلحه عامه تستدعی

۱- ويدل عليه غير واحده منالروايات، منها صحيحه جميل عن أبی عبد الله(ع)، قال: "كان رسول الله(ص) إِذا أرادأن يبعث سريه دعاهم فأجلسهم(ع) بين يديه ثم يقول إلی أن قال وأيما رجل منأدنی المسلمين أو أفضلهم نظر إلی أحد من المشركين فهو جار حتی يسمع كلام الله، فإنتبعكم فأخوكم فی الدين، وإن أبی فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله" [الوسائل ج۱۱ باب ۱۵ من جهاد العدو، ذيل الحديث ۱.]. ومنها معتبره السكونی عن أبی عبد الله(ع)،قال: قلت له: ما معنی قول النبی | (يسعی بذمتهم أدناهم)؟ قال: "لو أن جيشاً منالمسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطونی الأمان حتی ألقی صاحبكموناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب علی أفضلهم الوفاء به" [الوسائل ج ۱۱ باب۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۱.].

۲- وتدل عليه معتبره إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً(ع) كان يقول: سمعت رسول الله | يقول يوم الخندق:(الحرب خدعه) ويقول: تكلموا بما أردتم" [أنظر: الوسائل/۱۱ باب ۵۳ من جهادالعدو، الحديث ۱].

۳- وقد ورد فی صحيحه جميلالمتقدّمه آنفاً، وفی معتبره مسعده بن صدقه نهی النبی(ص) عن الغلول، [الوسائل ج ۱۱باب ۱۵ من جهاد العدو، الحديث ۳].

۴- علی أساس أنها ملك عاملجميع المقاتلين.

۵- لورود النهی عنه فیصحيحه جميل ومعتبره مسعده المتقدّمتين آنفاً.

۶- لنهيالنبی(ص) فی معتبره السكونی عن أبی عبد الله(ع)قال: "قال أمير المؤمنين(ع): نهی رسول الله(ص) أن يلقی السم فی بلادالمشركين"، [الوسائل/ ۱۱ باب ۱۶ من جهاد العدو، الحديث۱].

ذلـک کمـا إِذا توقف الجهاد أو الفتـح علیه جاز، وأما إلقاؤه فی جبهه القتال فقط من جهه قتل المحاربین من الکفار فهو مکروه إِذا لم تکن هناک ضروره، وإذا اقتضت ارتفعت الکراهه.

الفصل الثالث / فی أحکام الأُساری

(مسأله ۲۳): إِذا کان المسـلمون قـد أسـروا کفاراً محاربین أثناء الحرب، فإن کانوا إناثاً لم یجز لهم قتلهن کما مر، نعم یملکوهن بـالسبی والاستیلاء علیهن، وکـذلک الحال فی الـذراری غیر البالغین، والشـیوخ وغیرهم ممن لا یقتل(۱)، وأمـا إِذا کانوا ذکوراً بالغین فیتعین قتلهم إلا إِذا أسلموا، فإن القتل حینئذ یسقط عنهم.

وهل علیهم بعد الإسلام منّ أو فداء أو الإسترقاق؟ الظاهر هو العدم، حیث إن کل ذلک بحاجه إلی دلیل، ولا دلیل علیه. وأما إِذا کان الأسـر بعـد الإثخان والغلبه علیهم فلا یجوز قتل الأسـیر منهم وإن کانوا ذکوراً، وحینئذ کان الحکم الثابت علیهم أحد أمور: إما المنّ أو الفداء أو الاسترقاق.

وهل تسقط عنهم هذه الأحکام الثلاثه إِذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر عدم سقوطها بذلک.

۱- وتدل علی ذلک مضافاًإلی السـیره القطعیه الجاریه فی تقسـیم غنائم الحرب بین المقاتلین المسـلمین الروایات المتعدده الداله علی جـواز الاسترقـاق حتی فی حـال غیر الحرب منهـا معتبرهرفـاعه النخـاس، قـال: قلت لأـبی الحسن(ع): إن الروم یغیرون علی الصـقالبه فیسرقون أولادهممن الجواری والغلمان، فیعمدون علی الغلمان فیخصونهم ثم یبعثون بهم إلی بغداد إلیالتجار، فما تری فی شـرائهم ونحن نعلم أنهم قد سـرقوا وإنما أغاروا علیهم من غیر حربکانت بینهم؟ فقال: "لا بأس بشـرائهم، إنما أخرجوهم من الشرک إلی دار الإسلام"().[الوسائل ج ۱۳ الباب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب بیع الحیوان].

(مسأله ۲۴): من لم يتمكن فی دار الحرب أو فی غيرها من أداء وظائفه الدينيه وإظهار شعائر الإسلام من الأذان والصلاه والصوم وغيرها وجبت المهاجره عليه، إلا من لا يتمكن منها كالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان, فإن المسلم لا يعذر إِذا بقی فی دار الكفر فی تركه شعائر الإسلام.

قال الله تعالی: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَهُ ظَالِمِی أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِی الأرض قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أرض اللّهِ وَاسِعَهً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاواهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً _ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً _ فَاولَئِكَ عَسَی اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً)(۱). (يَا عِبَادِیَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنّ أَرْضِی وَاسِعَهٌ فَإِيَّایَ فَاعْبُدُونِ(۲). (وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلی اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)(۳). ولا تختص الهجره بزمان دون آخر بل هی باقيه مادام الكفر باقياً علی وجه الأرض.

(المرابطه)

وهی الإرصاد لحفظ الحدود وثغور بلاد المسلمين من هجمه الكفار.

(مسأله ۲۵): تجب المرابطه لدی وقوع البلاد الإسلاميه فی معرض الخطر من قبل الكفار، وأما إِذا لم تكن فی معرض ذلك فلا تجب وإن كانت

۱- (۱) النساء/ ۹۷ ۹۹.

۲- (۲) العنكبوت/ ۵۶.

۳- (۱) النساء/ ۱۰۱.

فی نفسها أمراً مرغوباً فیه فی الشریعه المقدسه ومستحبه مؤکداً حتی فی زمان الغیبه لأنها لیست جهاداً بل هی حفاظ علی المسلمین، وإعلام لهم بحرکات العدو, ومن لا یتمکن منها استحب له أن یهیء لها من ینوب عنه فیها.

(مسأله ۲۶): إذا نذر شخص الخروج للمرابطه فإن کانت لحفظ بیضه الإسلام وحدود بلاده وجب علیه الوفاء به، وإن لم تکن لذلک وکانت غیر مشروعه لم یجب الوفاء به، وکذا الحال فیما إذا نذر أن یصرف مالاً للمرابطین، ومن ذلک یظهر حال الإجاره علی المرابطه.

الأمان

(مسأله ۲۷): یجوز جعل الأمان للکافر الحربی علی نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن یقبل الإسلام، فإن قبل فهو، وإلا ردّ إلی مأمنه، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون من قبل ولی الأمر أو من قبل آحاد سائر المسلمین(۱)، ویعتبر أن لا یکون فی الأمان ضعف للمسلمین فإذا اقتضی ذلک لم یصح الأمان، ویجوز أن یمنح الأمان للکفار زرافات ووحداناً فیجوز للمسلم أن یؤمّن الکافر، کما یجوز لجماعه المسلمین أن یؤمّنوا جماعه من الکفار، ولا یعتبر أن یکون الأمان بعد المطالبه إن علم أن الأمان یدفعه للإسلام, ثم إن المعروف بین الأصحاب أن حق الأمان الثابت لآحاد

۱- ویدل علیه قوله تعالی: (وَإِنْأَحد مِنَ الْمُشْرِکِینَ اسْتَجَارَکَ فَأَجِرْهُ حَتَّی یَسْمَعَ کَلَامَ اللَّهِثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِکَ بانهمْ قَوْمٌ لَا یَعْلَمُونَ)[التوبه/۶]، وکذا صحیحه جمیل ومعتبره السکونی المتقدمتین فی (المسأله ۲۰).

من المسلمين محدود إلى عشره رؤوس من الكفار وما دونهم، فلا يحق لهم أن يعطوا الأمان لأكثر من هذا العدد، ولكن لا دليل على هذا التحديد، فالظاهر أن لواحد من المسلمين أن يعطى الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المناظره فى طلب الحق(۱).

(مسأله ۲۸): لو طلب الكفار الأمان من آحاد المسلمين، وهم لم يقبلوه، ولكنهم ظنوا أنهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو يسترقوهم، بل يردونهم إلى مأمنهم(۲)، وكذا الحال إِذا دخل المشرك دار الإسلام بتخيل الأمان بجهه من الجهات.

(مسأله ۲۹): لا يكون أمان المجنون والمكره والسكران وما شاكلهم نافذاً وأما أمان الصبى المراهق فهل يكون نافذاً؟ فيه وجهان: الظاهر عدم نفوذه(۳).

(مسأله ۳۰): لا يعتبر فى صحه عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحريه بل يصح من العبد أيضاً(۴)، و لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأه أيضاً.

(مسأله ۳۱): لا يعتبر فى صحه عقد الأمان صيغه خاصه، بل يتحقق بكل ما دل عليه من لفظ أو غيره.

۱- وقد ورد فى معتبر مسعدهبن صدقه أنه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصونهم، [الوسائل/ ۱۱باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۲].

۲- وقد دلت على ذلك معتبرهمحمد بن الحكيم عن أبى عبد الله(ع) قال: "لو أن قوماً حاصروا مدينه فسألوهمالأمان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين". [الوسائل/۱۱ باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۴].

۳- لا لأجل عدم صدق المؤمنوالمسلم عليه، حيث لا شبهه فى صدق ذلك، بل لأجل ما ورد فى الصحيحه من عدم نفوذ أمرالغلام ما لم يحتلم، [الوسائل/ ۱۳ باب ۲ من أحكام الحجر، الحديث ۵].

۴- إذمضافاً إلى ما فى معتبره مسعده الوسائل/۱۱ باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۲ منالتصريح بصحه عقد الأمان من العبد أنه لا خصوصيه للحر فيه على أساس أن الحقالمزبور الثابت له إنما هو بعنوان أنه مسلم.

(مسأله ۳۲): وقت الأمان إنما هو قبل الإستیلاء علی الکفار المحاربین وأسرهم، وأما بعد الأسر فلا موضوع له.

(مسأله ۳۳): إذا کان أحد من المسلمین أقر بالأمان لمشرک، فإن کان الإقرار فی وقت یکون أمانه فی ذلک الوقت نافذاً صح(۱).

(مسأله ۳۴): لو ادعی الحربی الأمان من غیر من جاء به لم تسمع دعواه، وإن أقر ذلک الغیر بالأمان له(۲).

نعم، لو ادعی الحربی علی من جاء به أنه عالم بالحال فحینئذ إن اعترف الجائی بذلک ثبت الأمان له وإن أنکره قبل قوله، ولا یبعد توجه الیمین علیه علی أساس أن إنکاره یوجب تضییع حقه. وأما إذا ادعی الحربی الأمان علی من جاء به فإن أقر بذلک فهو مسموع، حیث أن تحت یده واستیلائه، ویترتب علی إقراره به وجوب حفظه علیه، وإن أنکر ذلک قدم قوله مع الیمین علی الأظهر کما عرفت.

(مسأله ۳۵) لو ادعی الحربی علی الذی جاء به الأمان له، ولکن حال مانع من الموانع کالموت أو الإغماء أو نحو ذلک بین دعوی الحربی ذلک وبین جواب المسلم، لم یسمع ما لم تثبت دعواه بالبینه أو نحوها، وحینئذ یکون حکمه حکم الأسیر.

۱- لأن إقراره به فی الوقتالمزبور أمان له وإن لم یصدر أمان منه قبل ذلک، وعلیه فلا حاجه فیه إلی التمسکبقاعده من ملک شیئاً ملک الإقرار به.

۲- علی أساس أن الإقرار بالأمانإنما یسمع إذا کان فی وقت کان الأمان منه فی ذلک الوقت نافذاً کما إذا کان قبلالاستیلاء والأسر، وأما إذا کان فی وقت لا یکون الأمان منه فی ذلک الوقت نافذاًفلا یکون مسموعاً کما إذا کان بعد الأسر والاستیلاء علیه، وفی المقام بما أنإقرار ذلک الغیر بالأمان له بعد الأسر فلا یکون مسموعاً.

الغنائم

تمهیـد: المراد بالغنیمه: هی الفائـده التی یکتسـبها المجاهدون من الأموال والسبی، وإن کان نفس الغنیمه یعم مطلق الفائده مهما کان نوعها ومصدرها، إلا أن مورد الکلام هنا خصوص الفوائد الحاصله فی دار الحرب بالقتال والمحاربه أو بغیرها.

(مسأله ۳۶) إن ما استولی علیه المسلمون المقاتلون من الکفار بالجهاد المسلح یکون علی ثلاثه أنواع:

النوع الأول: ما یکون منقولاً کالذهب والفضه والفرش والأوانی والحیوانات وما شاکل ذلک.

النوع الثانی: ما یسبی کالأطفال والنساء.

النوع الثالث: ما لا یکون منقولاً کالأراضی والعقارات.

أمـا النوع الأول: فیخرج منه الخمس وصـفایا الأموال وقطایع الملوک إِذا کانت، ثم یقسم الباقی بین المقاتلین علی تفصـیل یأتی فی ضمن الأبحاث الآتیه. نعم، لولی الأمر حق التصرف فیه کیفما یشاء حسب ما یری فیه من المصلحه قبل التقسیم(۱).

۱- فإن ذاک مقتضـی ولایتهالمطلقه علی تلک الأموال، ویؤکده قوله زراره فی الصحیح: "الامام یجری وینفلویعطی ما یشاء قبل أن تقع السـهام، وقـد قاتـل رسول الله(ص) بقوم لم یجعل لهم فی الفئنصـیباً، وإن شاء قسم ذلک بینهم"، [الوسائل/ ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال، الحـدیث۲]. ویؤیـدذلک مرسـله حمـاد بـن عیسـی عـن بعض أصـحابنا عـن العبـد الصالـح فی حـدیث قـال: "وللإمامصـفو المـال إلی أن قـال وله أن یسـد بـذلک المال جمیع ما ینویه من مثل إعطاءالمؤلفه قلوبهم وغیر ذلک "الحـدیث، [الوسائل/ ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال ومایختص بالامام، الحدیث ۴]. وأماروایه حفص بن غیاث عن أبی عبـد الله(ع)، قلت: فهـل یجوز للامـام أن ینفـل؟ فقـال له:"أن ینفـل قبـل القتال، وأما بعـد القتال والغنیمه فلا یجوز ذلک، لأن الغنیمه قـداحرزت"، [الوسائل/۱۱ باب ۳۸ من جهاد العدو، الحدیث ۱]. فلایمکن الأخذ بها لضعف الروایه سنداً.

(مسأله ۳۷) لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا عليه أن يتصرفوا فيه قبل القسمه وضعاً ولا تكليفاً، نعم، يجوز التصرف فيما جرت السيره بين المسلمين على التصرف فيه أثناء الحرب كالمأكولات والمشروبات وعلف الدواب وما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيره عليه دون الزائد.

(مسأله ۳۸) إذا كان المأخوذ من الكفار مما لا يصح تملكه شرعاً كالخمر والخنزير وكتب الضلال أو ما شابه ذلك لم يدخل فى الغنيمه جزماً، ولا يصح تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بد من إعدامه وإفنائه، نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل ويكون للآخذ.

(مسأله ۳۹): الأشياء التى كانت فى بلاد الكفار ولم تكن مملوكه لأحد كالمباحات الأصليه مثل الصيود والأحجار الكريمه ونحو ذلك لا تدخل فى الغنيمه، بل تظل على إباحتها فيجوز لكل واحد من المسلمين تملكها بالحيازه، نعم، إذا كان عليها أثر الملك دخلت فى الغنيمه.

(مسأله ۴۰): إذا وجد شىء فى دار الحرب كالخيمه والسلاح ونحوهما، ودار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمه، فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

وأما النوع الثانى وهو ما يسبى كالأطفال والنساء، فإنه بعد السبى والاسترقاق يدخل فى الغنائم المنقوله، ويكون حكمه حكمها، وأما حكمه قبل السبى والاسترقاق فقد تقدم.

(مسأله ۴۱): إذا كـان فى الغنيمه من ينعتق على يـد بعض الغـانمين، فـذهب جماعه إلى أنه ينعتق عليه بمقـدار نصـيبه منه، وهـذا القول مبنى على أسـاس أن الغـانم يملـك الغنيمه بمجرد الاغتنـام والاستيلاـء، وهو لاـ يخلو عن إشـكال بـل منع، فالأـقوى عـدم الإنعتاق(۱).

وأمـا النوع الثّـالث: وهو مـا لاـ ينقـل كالأراضـى أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحه عنوه وكانت محياه حال الفتـح من قبل الناس، فهى ملك لعامه المسلمين الحاضر والموجود والذى يوجد فى المستقبل إلى يوم القيامه(۲).

وأمـا الأـرض التى كـانت مواتـاً وقت الفتـح، فهى للإمام(ع) خاصه حالها حال سـهم الإمام من الخمس، فلا يجوز التصـرف فيها بدون إذنه، ولا يجوز إحياؤها إلا بإذنه إذا كان مبسوط اليد، ولو تصرف أحد بدون إذنه كان غاصباً، وإذا لم يكن الإمام مبسوط اليد فكل قطعه يحييها أحد من شيعته فهى له.

الأرض المفتوحه عنوه وشرائطها وأحكامها

(مسأله ۴۲): قـد علمت أن كون الأرض المفتوحه عنوه ملكاً عاماً للأمه باعتبار كون الفتـح بإذن الإمام(ع)، وإلا فتدخل فى نطاق ملكيه الإمام(ع) لا ملكيه المسلمين.

(مسأله ۴۳): الأرض المفتوحه عنوه التى هى ملك عام للمسلمين أمرها بيد ولى الأمر فى تقبيلها بالذى يرى، ووضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحه كماً وكيفاً.

۱- لعدم الدليل على أنهيملك بمجرد الإغتنام، بل يظهر من قول زراره فى الصحيحه المتقدّمه آنفا عدم الملكبمجرد ذلك.

۲- بلا خلاف بين الأصحاب،وتدل عليه صحيحه الحلبى الآتيه.. وغيرها.

(مسأله ۴۴): لا یجوز بیع رقبتها ولا شراؤها على أساس ما عرفت من أنها ملک عام للأمه، نعم، یجوز شراء الحق المتعلق بها من صاحبه(۱)، ولذلک لا یصح وقفها ولا هبتها وغیر ذلک من التصرفات المتوقفه على الملک إلا إِذا کان بإذن ولی الأمر.

(مسأله ۴۵) یصرف ولی الأمر الخراج المأخوذ من الأراضی فی مصالح المسلمین العامه کسد الثغور للوطن الإسلامی وبناء القناطر وما شاکل ذلک.

(مسأله ۴۶) یملک المحیی الأرض بعملیه الإحیاء سواء کانت الأرض مواتاً بالأصاله أم کانت محیاه ثم عرض علیها الموت(۲), فإذا ماتت الأرض المفتوحه عنوه وقام فرد بإحیائها ملکها(۳)،ثم إن أقسام الموات وأحکامها وشرائطها مذکوره فی کتاب إحیاء الموات من المنهاج.

۱- وقد دلت على کلا الحکمین مضافاً إلى أنهما على القاعده عده من الروایات، منها صحیحه الحلبی، قال: سئلأبو عبد الله(ع) عن السواد ما منزلته؟ فقال: "هو لجمیع المسلمین لمن هو الیوم،ولمن یدخل فی الإسلام بعد الیوم، ولمن لم یخلق بعد "فقلت: الشراء منالدهاقین؟ قال: "لا یصلح إلا أن یشتری منهم على أن یصیرها للمسلمین، فإذا شاءولی الأمر أن یأخذها أخذها "قلت: فإن أخذها منه؟ قال:"یرد علیه رأس ماله، وله ما أکل من غلتها بما عمل "، [الوسائل/ ۱۲ باب۲۱ من أبواب عقد البیع، الحدیث ۴].

۲- لإطلاق النصوص الدالهعلى تملک المحیی الأرض بالإحیاء، منها صحیحه الفضلاء عن أبی جعفر وأبی عبد الله(ع)،قالا: "قال رسول الله(ص): من أحیا أرضاً مواتا فهی له"، [الوسائل/ ۱۷باب ۱ من إحیاء المواتا، الحدیث ۱].

۳- على أساس أن ملکیه الأرضالمزبوره للأمه متقومه بالحیاه فلا إطلاق لما دل على ملکیتها لهم لحال ما إِذاماتت وخربت، وعلى تقدیر الاطلاق فلا یمکن أن یعارض ما دل على أن کل أرض خربه للإمام(ع)الوسائل ج ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال. حیث إن دلالته علیها بالاطلاق ومقدماتالحکمه، وهو لا یمکن أن یعارضما دل علیها بالعموم وضعاً، وعلیه فتدخل الأرض التی عرض علیها الموت فی عموم ما دلعلیه أن من أحیا أرضاً مواتاً فهی له،ثم إنه إِذا افترض أن الأرض التی هی بید شخصفعلاً کانت محیاه حال الفتح، وشکّ فی بقائها على هذه الحاله، فاستصحاب بقائها حیهوإن کان جاریاً فی نفسه إلاّ انه لا یمکن أن یعارض قاعده الید التی تجری فی المقاموتحکم بأنها ملک للمتصرف فیها فعلًا، على أساس أن احتمال خروجها عن ملک المسلمینبالشراء أو نحوه أو عروض الموت علیها وقیام هذا الشخص بإحیائها موجود وهو یحققموضوع قاعده الید فتکون محکمه فی المقام، ومقتضاها کون الأرض المزبوره ملکاً لهفعلاً.

(مسأله ۴۷): الأرض التی فتحت صلحاً فهی تبقی لأربابها، التی کانت تحت أیدیهم، نعم یجوز لإمام الملسلمین أن یصالحهم علی الجلاء حسب ما یراه من مصحله، وإن أبقی الإمام الأرض فی أیدی ملاکها فهی ملک لهم یفعلون فیها ما یشاؤون، وإن صالحهم علی جلاء، أو علی أن الأرض تعود للمسلمین فحالها حال المفتوحه عنوه، فما کان منها عامراً فهو ملک للمسلمین، وما کان مواتاً فهی للإمام(ع).

الأرض التی أسلم أهلها بالدعوه

(مسأله ۴۸) کل أرض أسلم أهلها طوعاً ورغبه منهم فهی لهم، ولیس علیهم جزیه أو ضریبه سوی الحقوق العامه التی تثبت إِذا توفرت شرائطها، وکل أرض ترک أهلها عمارتها وأهملوها وأعرضوا عنها فللإمام(ع) أن یقبلها ممن یقوم بها حسب ما یراه من مصلحه ویدفع لمالک الأرض الطسق(۱).

فصل فی قسمه الغنائم المنقوله

(مسأله ۴۹) یخرج من هذه الغنائم قبل تقسیمها بین المقاتلین ما جعله الإمام(ع) جعلاً لفرد علی حسب ما یراه من المصلحه، ویستحق ذاک الفرد الجعل بنفس الفعل الذی کان الجعل بإزائه، وهو فی الکم والکیف یتبع

۱- وتدل علی ذلک صحیحهالبزنطی، قال: ذکرت لأبی الحسن الرضا(ع) وما سار بهأهل بیته، فقال: "العشر ونصفالعشر علی من أسلم طوعاً، ترکت أرضه فی یده، واخذ منه العشر ونصف العشر فیما عمرمنها، وما لم یعمر منها أخذه الوالی فقبله ممن یعمر "الحدیث، [أنظر: الوسائل/۱۱ باب ۷۲ من جهاد العدو، حدیث ۲].

العقـد الواقع علیه، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون الفرد المزبور (المجعول له) مسلماً أو کافراً، وکذا لا فرق بین کونه من ذوی السهام أو لا، فإن الأمر بید الإمام(ع) وهو یتصرف فیها حسب ما یری فیه من المصلحه(۱).

(مسأله۵۰) ویخرج منهـا أیضـاً قبـل القسـمه مـا تکون الغنیمه بحـاجه إلیه فی بقائهـا من المؤن کـأجره النقل والحفظ والرعی وما شاکل ذلک.

(مسأله۵۱) المرأه التی حضرت ساحه القتال والمعرکه لتداوی المجروحین أو ما شابه ذلک بإذن الإمام(ع) لا تشترک مع الرجال المقـاتلین فی السـهام من الغنائم المأخوذه من الکفار بالقهر والغلبه، نعم، یعطی الإمام(ع) منها لها مقـدار ما یری فیه مصـلحه(۲)، والظاهر أن العبیـد والکفار الذین یشترکون فی القتال بإذن الإمام(ع) لا سـهم لهم فی الغنائم، وإذا رأی الإمام مصـلحه یعطیهم ما یشاء.

(مسأله ۵۲): یخرج من الغنائم قبل القسمه کما مر صـفو المال أیضاً وقطائع الملوک والجاریه الفارهه والسیف القاطع وما شاکل ذلک(۳).

۱- یؤکد ذلک مضافاً إلیهذا قول زراره فی الصحیحه المتقدمه فی المسأله السادسه والثلاثین، ویدخل فیهالسلب أیضاً.
۲- وتـدل علی ذلک معتبرهسـماعه عن أحدهما(ع) قال: "إن رسول الله(ص) خرج بالنساء فی الحرب یداوینالجرحی ولم یقسـم لهن من الفیء شیئاً ولکنه نفلهن، [الوسائل/ ۱۱ باب ۴۱ من جهادالعدو، حدیث۶].
۳- علی أساس انها ملک طلقللإمام(ع) بمقتضـی عـده من الروایات، منها معتبره داود بن فرقـد، قال، قال أبو عبـدالله(ع): "قطائع الملوک کلها للإمام(ع)، ولیس للناس فیها شـیء ". ومنهامعتبره أبی بصیر، عن أبی عبد الله(ع)، قال: سألته عن صفو المال؟ قال: "الإمامیأخذ الجاریه الروقه والمرکب الفاره والسـیف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنیمه،فهذا صـفو المال"، [الوسائل/ ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال، حدیث ۶ و ۱۵].

(مسأله ۵۳): یخرج من الغنائم خمسها أیضاً قبل تقسیمها بین المسلمین المقاتلین، ولا یجوز تقسیم الخمس بینهم، حیث إن الله تعالی قد جعل له موارد خاصه ومصارف مخصوصه(۱).

(مسأله ۵۴): تقسم الغنائم بعد إخراج المذکورات علی المقاتلین ومن حضر ساحه القتال ولو لم یقاتل، فإنه لا یعتبر فی تقسیم الغنیمه علی جیش المسلمین دخول الجمیع فی القتال مع الکفار، فلو قاتل بعض منهم وغنم، وکان الآخر حاضراً فی ساحه القتال والمعرکه ومتهیئاً للقتال معهم إِذا اقتضی الأمر ذلک، کانت الغنیمه مشترکه بین الجمیع ولا اختصاص بها للمقاتلین فقط، وکذا إِذا اُرسلت فرقه إلی جهه فغنمت وفرقه أخری إلی جهه أخری فغنمت، فکانت الغنیمتان معاً للجیش کله، کذلک إِذا غنمت إحداهما ولم تغنم الأخری، وفی حکم المقاتلین الطفل إِذا ولد فی أرض الحرب(۲).

وتشترک مع المقاتلین فی الغنائم فئه حضروا أرض الحرب للقتال وقد وضعت الحرب أوزارها بغلبه المسلمین علی الکفار وأخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلی دار الإسلام، فإن الغنیمه حینئذ تقسم بین الجمیع رغم عدم اشتراک تلک الفئه معهم فی القتال, هذا إِذا حضروا دار الحرب قبل القسمه.

(مسأله ۵۵) حدد الشرع الشریف بمقتضی الحروب القدیمه حیث کانت علی الدواب والخیل فجعل للراجل سهماً وللفارس سهمین، ولکن مثل هذه

۱- قال عز من قائل: (وَاعْلَمُواْ انَمَاغَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ فان لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَیوَالْیَتَامَی وَالْمَسَاکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ) [الانفال:۴۱] والروایاتالداله علی ذلک کثیره.

۲- وتدل علیه معتبره مسعده بن صدقه، عن جعفر، عنأبیه، عن آبائه أن علیاً(ع) قال:"إذا ولد المولود فی أرض الحرب قسم له مما أفاء الله علیهم [الوسائل ج۱۱/ باب۴۱ من جهاد العدو ح۸].

القسمه قد ارتفع موضوعها فی العصور الأخیره، والظاهر أن لا فرق بین المشاه وأصحاب الدروع فی الحروب الحدیثه کما لا فرق بین الحرب فی البر والبحر والجو.

(مسأله ۵۶) لا یملک الکافر الحربی أموال المسلمین بالإستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقه أو هبه أو شراء أو نحو ذلک فلا إشکال فی لزوم عودها إلی أصحابها من دون غرامه شیء وإن کان الآخذ جاهلاً بالحال(۱)، وأما إذا أخذت تلک الأموال منه بالجهاد والقوه، فإن کان الأخذ قبل القسمه رجعت إلی أربابها أیضاً بلا إشکال ولا خلاف، وأما إذا کان بعد القسمه، فإنها ترد إلی أربابها(۲)، وعلیه فالقسمه باطله، فمع وجود الغانمین تقسم ثانیاً علیهم بعد إخراج أموال المسلمین، ومع تفرقهم یرجع مَنْ وقعت تلک الأموال فی حصته إلی الإمام(ع).

۱- حیث إن الحکم مضافاً إلی أنه علی القاعده قد دل علیه قوله(ع) فی صحیحه هشام: "المسلم أحق بماله أینما وجده"، [الوسائل/۱۱،ب/ ۳۵ من أبواب جهاد العدو، حدیث ۳].

۲- فُنسب إلی العلامه فیالنهایه أنها تدخل فی الغنیمه، ولکن المشهور بین الأصحاب أنها ترد إلی أربابها وهوالصحیح إذ یکفی فی ذلک قوله(ع) فی صحیحه هشام الآنفه الذکر المؤیده بخبر طربال[الوسائل ج۱۱/ باب ۳۵ من أبواب جهاد العدو ح۵]، والدلیل علی الخلاف غیر موجوده فیالمسأله. وأما صحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله(ع)، قال: سألته عن رجل لقیه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً، ثمإن المسلمین أصابوا ذلک، کیف یصنع بمتاع الرجل؟ فقال: "إذا کانوا أصابوه قبلأن یحوزوا متاع الرجل رد علیه، وإن کانوا أصابوه بعد ما حازوا فهو فیء للمسلمین،فهو أحق بالشفعه" فهی بظاهرها، وهو التفصیل بین ما قبل الحیازه وما بعدها،فعلی الأول ترد إلی أربابها، وعلی الثانی تدخل فی الغنیمه مقطوعه البطلان، فإنه لاإشکال کما لا خلاف فی وجوب الرد قبل القسمه فلا تدخل فی الغنیمه بالحیازه، وحملالحیازه علی القسمه بحاجه إلی قرینه وهی غیر موجوده.

الدفاع

(مسأله ۵۷) یجب علی کل مسلم الدفاع عن الدین الإسلامی إِذا کان فی معرض الخطر، ولا یعتبر فیه إذن الإمام(ع) بلا إشکال ولا خلاف فی المسأله، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون فی زمن الحضور أو الغیبه، وإذا قتل فیه جری علیه حکم الشهید فی ساحه الجهاد مع الکفار.

(مسأله ۵۸) تجری علی الأموال المأخوذه من الکفار فی الدفاع عن بیضه الإسلام وکیانه أحکام الغنیمه، فإن کانت منقوله تقسم بین المقاتلین بعد إخراج الخمس، وإن کانت غیر منقوله فهی ملک للأمه علی تفصیل تقدم(۱).

قتال أهل البغی

وهم الخوارج علی الإمام المعصوم(ع) الواجب إطاعته شرعاً، فإنه لا إشکال فی وجوب مقاتلتهم إِذا أمر الإمام(ع) بها، ولا یجوز لأحد المخالفه، ولا یجوز الفرار لأنه خروج عن طاعه الإمام(ع)، والحاصل أنه تجب مقاتلتهم حتی یفیئوا أو یقتلوا, وتجری علی من قتل فیها أحکام الشهید.

(مسأله ۵۹) لا یجوز قتل أسراهم، ولا الإجهاز عل جریحهم، ولا یتبع مدبرهم إِذا لم تبق منهم فئه یرجعون إلیها، وأما إِذا کانت لهم فئه کذلک

۱- وتدل علی ذلک إطلاقات الأدله من الآیه والروایه.

فيقتل أسراؤهم ويجهز على جريحهم، ويتبع مدبرهم لأنه فعل الإمام أمير المؤمنين(ع) فى حروبه مع أعدائه.

(مسأله ۶۰) لا تسبى ذرارى البغاه وإن كانوا متولـدين بعـد البغى، ولا تملك نساؤهم وكـذا لا يجوز أخذ أموالهم التى لم يحوها العسكر كالسلاح والدواب ونحوهما.

وهـل يجوز أخـذ مـا حواه العسـكر من الأموال المنقوله؟ فيه قولان: عن جماعه القول الأول، وعن جماعه اخرى القول الثانى، بل نسب ذلك إلى المشهور، وهذا القول هو الصحيح(۱).

(مسأله ۶۱) يجوز قتـل سـاب النبى الأكرم(ص) أو أحـد الأئمه الأطهـار(ع) لكل من سـمع ذلك، وكـذا الحال فى ساب فاطمه الزهراء(ع).

أحكام أهل الذمه

اشاره

المراد بالـذمه: أن يتعهـد أهـل الكتاب بالنزول على حكم المسـلمين فيهم وأن يلتزموا بشـرائط الـذمه، فإذا فعلوا ذلك رفع القتل عنهم، ويجرى هذا الحكم على كل من علم أنه من اليهود والنصارى، كذلك من ادعى أنه منهم ما لم يثبت كذبه.

(مسأله ۶۲) تؤخذ الجزيه من أهل الكتاب وبذلك يرتفع عنهم القتال والإستعباد، ويقرّون على دينهم، ويسـمح لهم بالسكنى فى دار الإسلام آمنين

۱- () ويـدل على كلا الحكمين عـده من الروايـات، منهـا صـحيحه زراره عن أبى جعفر(ع) قال: "لولا أن علياً(ع)سار فى أهل حربه بـالكف عن السبى والغنيمه للقيت شـيعته من النـاس بلاء عظيمـا "ثم قـال: "والله لسـيرته كـانت خيرا لكممـا طلعت عليه الشمس"[الوسائل ج۱۱/ باب ۲۵ من جهاد العدو ح۸].

على أنفسهم وأموالهم، وهم اليهود والنصارى والمجوس بلا إشكال ولا خلاف، وأما الصابئه فهم ليسوا أهل كتاب إلا إِذا ثبت أنهم نصارى ولو بإدعائهم(۱)، والجزيه توضع عليهم من قبل النبى الأكرم(ص)| أو الإمام(ع) أو ولى أمر المسلمين حسب ما يراه فيه من المصلحه كماً وكيفاً، ولا تقبل من غيرهم كسائر الكفار بلا خلاف، فإنّ عليهم أن يقبلوا الدعوه الإسلاميه أو يقتلوا(۲).

(مسأله ۶۳) لا فرق فى مشروعيه أخذ الجزيه من أهل الكتاب بين أن يكون فى زمن الحضور أو فى زمن الغيبه(۳)، ووضعها عليهم فى هذا الزمان إنما هو بيد الحاكم الشرعى كماً وكيفاً حسب ما تقتضيه المصلحه العامه للأمه الإسلاميه.

۱- لأنهم من أهل الكتاب على ما تدل عليه الآيهالكريمه وهى قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْوَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَصَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْيَحْزَنُونَ)، [البقره/۶۲].

۲- وتدل عليه غير واحده من الآيات الكريمه، منهاقوله تعالى: (فَإذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) محمد/۴،ومنها قوله تعالى: (قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَالدِّينُ كُلُّهُ لِلّه) الأنفال/۳۹.. وغيرها من الآيات، وبعموم هذه الآياتيرفع اليد عن إطلاق معتبره مسعده بن صدقه الداله بإطلاقها على عدم اختصاص أخذالجزيه بأهل الكتاب، فقد روى عن أبى عبد الله(ع)، قال: "إن النبى(ص) إذا بعثأميراً له على سريه أمره بتقوى الله عز وجل فى خاصه نفسه ثم فى أصحابه العامه إلى أن قال: إذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكمإليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهموكفوا عنهم، وادعوهم إلى الهجره بعد الإسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوّا عنهم إلى أن قال فان أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزيه عن يد وهم صاغرون"الحديث [الوسائل ج۱۱/ باب ۱۵ من جهاد العدو ح۳].

۳- لإطلاق الأدله وعدم الدليل على التقييد.

(مسأله ۶۴): إِذا التزم أهـل الكتاب بشـرائط الـذمه يعاملون معامله المسـلمين فی ترتيب أحكامهم عليهم كحقن دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإذا أخلّوا بها خرجوا عن الذمه على تفصيل يأتی فی المسائل القادمه.

(مسأله ۶۵): إِذا ادعی الكفـار أنهم من أهـل الكتـاب ولم تكن قرينه على الخلاـف سـمعت فی ترتيب أحكام أهل الـذمه عليهم وعدم الحاجه فيه إلى إقامه البينه على ذلک، نعم، إِذا علم بعد ذلک خلافها كشف عن بطلان عقد الذمه.

(مسأله ۶۶): إنّ الجزيه لا تؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء، وتسقط عن الهرم, ولاتسقط عن غير هؤلاء(۱).

(مسأله ۶۷): إِذا حاصـر المسـلمون حصـناً من حصون أهل الكتاب فقتلوا الرجال منهم وبقيت النساء، فعندئذ إن تمكن المسلمون من فتح الحصن فهو، وإن لم يتمكنوا منه فلهم أن يتوسـلوا إلى فتحه بأيه وسيله ممكنه، ولو كانت تلک الوسيله بالصلح معهن إِذا رأى ولی الأمر مصلحه فيه، وبعد عقد الصلح لا يجوز سبيهن(۲).

۱- وذلـک لمعتـبره حفص بن غيـاث الـتی تـدل على كـبريكليه، وهی أن أی فرد لم يكن قتله فی الجهـاد جـائزاً لم توضع عليه الجزيه، فقـد سألأبا عبد الله(ع) عن النساء كيف سـقطت الجزيه عنهن ورفعت عنهن؟ قال: فقال: "لأنرسول الله(ص) نهی عن قتل النسـاء والولـدان فی دار الحرب إلی أن قـال ولوامتنعت أن تؤدی الجزيه لم يمكن قتلهـا، فلمـا لم يمكن قتلها رفعت الجزيه عنها إليأن قال وكذلک المقعد من أهل الذمه والاعمی والشـيخ الفانی والمرأه والولدان فیأرض الحرب، فمن أجل ذلک رفعت عنهم الجزيه " [الوسائل ج۱۱/ باب ۱۸ من أبوابجهاد العدو ح۱]، وتدل على ذلک فی خصوص المجانين معتبره طلحه بن زيد الآتيه.

۲- لعموم الوفاء بالعقـد،فما قيل من جواز إظهار عقـد الصـلح معهن صوره وبعد العقد المزبور يجوز سبيهن فلادليل عليه، بل هو غير جائز، لأنه داخل فی الغدر.

وأما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهن بيد ولى الأمر، فإن رأى مصلحه فى إعطاء الأمان لهن وأعطاه لم يجز حينئذ استرقاقهن، وإن رأى مصلحه فى الاسترقاق والاستعباد تعين ذلك.

(مسأله ۶۸) إذا كان الذمى عبداً فأُعتق وحينئذ إن قبل الجزيه ظل فى دار الإسلام، وإن لم يقبل منع من الإقامه فيها وأُجبر على الخروج إلى مأمنه، ولا يجوز قتله ولا استعباده(۱).

(مسأله ۶۹) لا فرق بين المجنون الإطباقى والإدوارى فى الإستثناء من أخذ الجزيه.

(مسأله ۷۰) إذا بلغ صبيان أهل الذمه عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، وإلا وضعت الجزيه عليهم، وإن امتنعوا منها أيضاً ردوا إلى مأمنهم ولا يجوز قتلهم ولا استعبادهم(۲).

(مسأله ۷۱) لا حد للجزيه: بل أمرها إلى الإمام(ع) |أو ولى أمر المسلمين كماً وكيفاً حسب ما يراه فيه من المصلحه(۳).

(مسأله ۷۲) إذا وضع ولى الأمر الجزيه على رؤوسهم لم يجز وضعها على أراضيهم، حيث إنّ المشروع فى الشريعه المقدسه وضع جزيه واحده

۱- على أساس أنه دخل دارالإسلام آمنا.
۲- باعتبار أنهم دخلوا فيدار الإسلام آمنين.
۳- ويدل على ذلك مضافاً إلى عدم تحديدها فيالروايات ما فى صحيحه زراره: أن أمر الجزيه إلى الإمام(ع)، يأخذ من كل إنسان منهما شاء على قدر ما يطيق، "[الوسائل ج۱۱/ باب ۶۸ من جهاد العدو ح۱].

حسب إمكاناتهم وطاقاتهم الماليه التی بها حقنت دماؤهم وأموالهم، فإذا وضعت على رؤوسهم انتفى موضوع وضعها على الأراضی وبالعکس(۱).

وأما إِذا وضع ولی الأمر قسطاً من الجزیه على الرؤوس وقسطاً منها على الأراضی فلا مانع فیه، على أساس أن أمر وضع الجزیه بید ولی الأمر من حیث الکم والکیف(۲).

(مسأله ۷۳): لولی الأمر أن یشترط علیهم زائداً على الجزیه ضیافه الماره علیهم من العساکر أو غیرهم من المسلمین حسب ما یرى فیه مصلحه، من حیث الکم والکیف، على قدر طاقاتهم وإمکاناتهم المالیه، وما قیل من أنه لا بد من تعیین نوع الضیافه کماً وکیفاً بحسب القوت والإدام ونوع علف الدواب وعدد الأیام فلا دلیل علیه، بل هو راجع إلى ولی الأمر.

(مسأله ۷۴): ظاهر فتاوى الأصحاب فی کلماتهم أن الجزیه تؤخذ سنه بعد سنه وتتکرر بتکرر الحول ولکن إثبات ذلک بالنصوص مشکل جداً، فالصحیح أن أمرها بید الإمام(ع)، وله أن یضع الجزیه فی کل سنه وله أن یضعها فی أکثر من سنه مره واحده حسب ما فیه من المصلحه.

۱- وصحیحتا محمد بن مسلمناظرتان إلى هذه الصوره فقد قال: قلت لابی عبد الله(ع): أرأیت ما یأخذ هؤلاء منهذا الخمس إلى أن قال ولیس للامام أکثر من الجزیه إن شاء الإمام وضع علیرؤوسهم ولیس على أموالهم شیء، وإن شاء فعلى أموالهم ولیس على رؤوسهم شیء الحدیث،وقال: سألته عن أهل الذمه ماذا علیه مما یحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال:"الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزیه فلا سبیل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلاسبیل على رؤوسهم"[الوسائل۱۱/ باب ۶۸ من أبواب جهاد العدو ح۱ ۲].

۲- والصحیحتان المزبورتانلا تشملان هذه الصوره فإنهما ناظرتان إلى أن وضع الجزیه کماً إِذا کان على الرؤوسانتفى موضوع وضعها على الأراضی وبالعکس،وأما تبعیض تلک الجزیه ابتداء علیهما معاً فلامانع منه.

(مسأله ۷۵): إِذا أسلم الذمی قبل تمامیه الحول أو بعد تمامیته مع تعین حول للجزیه- وقبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها(۱).

(مسأله ۷۶): المشهور بین الأصحاب أنه لو مات الذمی وهو ذمی بعد الحول لم تسقط الجزیه عنه وأخذت من ترکته کالدین، ولکن ذلک مبنی علی أن یکون جعل الجزیه من قبیل الوضع کجعل الزکاه والخمس علی الأموال، ولازم ذلک هو أن الذمی لو مات فی أثناء الحول مثلًا لأخذت الجزیه من ترکته بالنسبه، وهذا وإن کان مذکوراً فی کلام بعضهم إلا أنه غیر منصوص علیه فی کلمات المشهور، ومن هنا لا یبعد أن یقال أنها لیست کالدین الثابت علی ذمته حتی تخرج من ترکته بعد موته مطلقاً، بل المستفاد من الدلیل هو أن الواجب علیه إنما هو الإعطاء عن ید وهو صاغر، فإذا مات انتفی بانتفاء موضوعه، وبذلک یظهر حال ما إِذا مات فی أثناء الحول، بل هو أولی بالسقوط وکما تکون بید ولی أمر المسلمین بحسب ما یراه.

(مسأله ۷۷): یجوز أخذ الجزیه من ثمن الخمور والخنازیر والمیته من الذمی حیث أن وزره علیه لا علی غیره(۲).

(مسأله ۷۸): لا تتداخل جزیه سنین متعدده إِذا اجتمعت علی الذمی بل علیه أن یعطی الجمیع إلا إِذا رأی ولی الأمر مصلحه فی عدم الأخذ.

۱- فإن موضوعها حسب ما فیالآیه الکریمه وغیرها هو الکافر، فإذا أصبح مسلماً ولو بعد الحول سقطت الجزیه عنهولا تجب علیه تأدیتها، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون هو الداعی لقبوله الإسلام أو أنیکون الداعی له أمراً آخر.

۲- وتدل علیه صحیحه محمد بنمسلم، قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن صدقات أهل الذمه وما یؤخذ من جزیتهم من ثمنخمورهم وخنازیرهم ومیتتهم؟ قال: "علیهم الجزیه فی أموالهم، تؤخذ من ثمن لحمالخنزیر أو خمر، فکل ما أخذوا منهم من ذلک فوزر ذلک علیهم وثمنه للمسلمین حلال،یأخذونه فی جزیتهم"[الوسائل ۱۱/ باب ۷۰ من أبواب جهاد العدو ح۱].

شرائط الذمه

(مسأله ۷۹): من شرائط الذمه أن يقبل أهل الکتاب إعطاء الجزيه لولى الأمر على الکيفيه المذکوره(۱).

ومنها: أن لا يرتکبوا ما ينافى الأمان، کالعزم على حرب المسلمين وإمداد المشرکين فى الحرب وما شاکل ذلک(۲).

(مسأله ۸۰): إن التجاهر بالمنکرات کشرب الخمر وأکل لحم الخنزير والربا والنکاح بالأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وغيرها من المحرمات کالزنا واللواط ونحوهما يوجب نقض عقد الذمه الذى شرطه عليهم ولى أمر المسلمين، ومن هذا القبيل إحداث الکنائس والبيع وضرب الناقوس وما شاکل ذلک مما يوجب إعلان أديانهم وترويجها بين المسلمين.

(مسأله ۸۱): يشترط على أهل الذمه أن لا يربوا أولادهم على الإعتناق بأديانهم کاليهوديه أو النصرانيه أو المجوسيه أو نحوها بأن يمنعوهم من الحضور فى مجالس المسلمين ومراکز تبليغاتهم والإختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخليه سبيلهم فى اختيار الطريقه، وبطبيعه الحال إنهم يختارون الطريقه الموافقه للفطره وهى الطريقه الاسلاميه(۳).

۱- فإنه مضافاً إلى التسالمبين الأصحاب يدل عليه الکتاب والسنه.

۲- وهذاالشرط ليس من الشروط الخارجيه بل هو داخل فى مفهوم الذمه فلا يحتاج إثباته إليدليل آخر.

۳- وقد دلت على ذلک صحيحهفضيل بن عثمان الأعور عن أبى عبد الله(ع) أنه قال: "ما من مولود يولد إلا عليالفطره، فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وإنما أعطى رسول الله(ع) الذمهوقبل الجزيه عن رؤوس أولئک بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم ولا ينصّروا، وأماأولاد أهل الذمه اليوم فلا ذمه لهم"[الوسائل ج۱۱/ باب ۴۸ من جهاد العدوالحديث۳.

(مسأله ۸۲): إِذا أخل أهل الكتاب بشرائط الذمه بعد قبولها خرجوا منها، فإمام المسلمين يجليهم عن بلاد الإسلام إلى بلاد اُخرى .

(مسأله ۸۳) إِذا أسلم الذمى بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمه سقط عنه القتل والإسترقاق ونحوهما مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود والحد ونحوهما مما ثبت على ذمته، حيث لا يختص ثبوته بكونه كافراً، وكذا لا ترتفع رقيته بالإسلام إِذا أسلم بعد الإسترقاق.

(مسأله ۸۴): الأحوط وجوباً الإجتناب عن السلام على الكافر إلا لضروره، أما إِذا سلّم كافر على مسلم بأن قال (سلام عليكم)، فالأحوط وجوباً أن يقول المسلم (وعليك)، ويكتفى به، أو يقول (سلام) ويحذف كلمه عليك.

(مسأله ۸۵) لا يجوز لأهل الذمه إحداث الكنائس والبيع والصوامع وبيوت النيران فى بلاد الإسلام، غير التى كانت قائمه قبل الفتح ولا يتظاهروا ببدعهم التى استحدثوها فى دينهم, وإذا أحدثوها خرجوا عن الذمه فلا أمان لهم بعد ذلك، إلا إِذا سمح لهم ضمن عقد الذمه.

(مسأله ۸۶): لا يجوز للذمى أن يعلو بما استجده من المساكن على المسلمين، ويسمح له بالمساواه وأن لا يكون للذمى ما يظهر له علواً أو شرفاً على المسلمين.

(مسأله ۸۷): لا يجوز دخول الكفار أجمع فى المساجد .

(مسأله ۸۸): يجب على المسلمين إبداء الأخلاق الطيبه من حسن السلوك حتى يرغب الذمى فى الإسلام, فإن المصلحه فى إخضاع الكتابى لشرائط الذمه إعطائه الفرصه للإطلاع على الإسلام وعداله أحكامه حتى يرغب فى إعتناقه، فإنه حينما يعاشر المسلمين ويطلع على محاسن الإسلام

عن كثب فربمـا رغب فيه، وليس المقصود من التشـريع إذلالـه وتنفيره من الإسـلام والمسـلمين, ومعلوم أن الإلتزام المـذكور من المسـلمين يـدخل فى بث الهدايه وقد روى عن النبى الأعظم| مخاطباً الإمام أمير المؤمنين (فوالله لأن يهدى الله بك رجلًا واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم).

المهادنه

(مسأله ۸۹): يجوز المهادنه مع الكفار المحاربين إِذا اقتضتها المصلحه للإسلام أو المسلمين، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون مع العوض أو بـدونه، بـل لا بأس بها مع إعطاء ولى الأمر العوض لهم إِذا كانت فيه مصـلحه عامه، نعم إِذا كان المسـلمون فى مكان القوّه والكفار فى مكان الضعف بحيث يعلم الغلبه عليهم لم تجز المهادنه(۱).

(مسأله ۹۰): عقـد الهـدنه بيـد ولى الأـمر حسب مـا يراه فيه من المصـلحه، وعلى هـذا فبطبيعه الحـال يكون مـدته من حيث القلّه والكثره بيـده حسب مـا تقتضـيه المصـلحه العـامه، ولاـ فرق فى ذلك بين أن تكون مـدته أربعه أشـهر أو أقل أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنه إِذا كانت فيه مصـلحه، وأما ما هو المشـهور بين الفقهاء من أنه لا يجوز جعل المده أكثر من سـنه فلا يمكن إتمامه بدليل.

(مسأله ۹۱): يجوز لولى الأـمر أن يشترط مع الكفار فى ضـمن العقـد أمراً سائغاً ومشـروعاً كإرجاع أسارى المسـلمين وما شاكل ذلك، ولا يجوز

۱- اقتداءً بالنبى الأعظم(ص) وسبطه المظلوم الإمامالحسن بن على(ع).

إشتراط أمر غير سائغ كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر وما شابه ذلك.

(مسأله ۹۲): إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام فی زمان الهدنه وتحقق إسلامهن لم يجز إرجاعهن إلى دار الكفر بلا فرق بين أن يكون إسلامهن قبل الهجره أو بعدها، نعم، يجب إعطاء أزواجهن ما أنفقوا من المهور عليهن.

(مسأله ۹۳): لو ارتدت المرأه المسلمه بعد الهجره من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر ويجرى عليها حكم المسلمه المرتده فی دار الإسلام إبتداء من الحبس والضرب فی أوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت.

(مسأله ۹۴): إذا ماتت المرأه المسلمه المهاجره بعد مطالبه زوجها المهر منها وجب رده إليه إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً، وأما إذا كانت المطالبه بعد موت الزوجه فالظاهر عدم وجوب رده إليه(۱)، وإذا ماتت انتفى الموضوع، كما أنه لو طلقها بائناً بعد الهجره لم يستحق المطالبه(۲)، فإذا طلقها بائناً فقد انقطعت علاقته عنها نهائياً فليس له حق المطالبه بإرجاعها حينئذ، وهذا بخلاف ما إذا طلقها رجعياً حيث أن له حق المطالبه بإرجاعها فی العده باعتبار أنها زوجه له، فإذا طالب بها وجب رد مهرها إليه.

۱- لأن ظاهر الآيه الكريمههو أن رد المهر إنما هو عوض رد الزوجه بعد مطالبه الزوج إياها.
۲- على أساس أن ظاهر الآيههو أنه لا يجوز إرجاع المرأه المزبوره بعد المطالبه وإنما يجب إرجاع المهر إليهبدلاً عن ردها.

(مسأله ۹۵): إذا أسلمت زوجه الکافر بانت منه، ووجبت علیها العده عده الوفاه إِذا کانت مدخولاً بها، فإذا أسلم الزوج وهی فی العده کان أحق بها(۱).

وفی حکمها ما إِذا أسلمت فی عدتها من الطلاق الرجعی، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجره فی عدتها من طلاقها طلاقاً رجعیاً کان أحق بها ووجب علیه رد مهرها إن کان قد أخذه، وأما إِذا أسلم بعد انقضاء العده فلیس له حق الرجوع بها(۲).

(مسأله ۹۶): إِذا هاجر الرجال إلی دار الإسلام وأسلموا فی زمان الهدنه لم یجز إرجاعهم إلی دار الکفر، لأن عقد الهدنه لا یقتضی أزید من الأمان علی أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ما داموا علی کفرهم فی دار الإسلام ثم یرجعوهم إلی مأمنهم، وأما إِذا أسلموا فیصبحوا محقونی الدم والمال بسبب اعتناقهم الإسلام، وحینئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنه فلا یجوز إرجاعهم إلی موطنهم بمقتضی العقد المذکور، هذا إِذا لم یشترط فی ضمن العقد إعاده الرجال، وأما إِذا اشترط ذلک فی ضمن العقد فحینئذ إن کانوا متمکنین بعد إعادتهم إلی موطنهم من إقامه شعائر الإسلام والعمل بوظائفهم الدینیه بدون خوف فیجب الوفاء بالشرط المذکور وإلا فالشرط باطل.

۱- وتدل علی ذلک عده من الروایات، منها معتبرهالسکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علی(ع) أن امرأه مجوسیه أسلمت قبل زوجها،قال علی(ع): "أتسلم؟" قال: لا ـ ففرق بینهما ثم قال: "إن أسلمت قبلانقضاء عدتها فهی امرأتک، وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فانت خاطب منالخطاب"[التهذیب ج۷/ ص۳۰۱ ح ۱۲۵۷].

۲- فإنه مضافاً إلی انهمقتضی القاعده تدل علیه معتبره السکونی وغیرها.

(مسأله ۹۷): إِذا هاجرت نساء الحربيين من دار الكفر إلی دار الإسلام وأسلمت لم يجب إرجاع مهورهن إلی أزواجهن(۱).

والحمد لله أولاً وآخراً.

۱- لاختصاص الآيه الكريمه الداله علی هذا الحكمبنساء الكفار المعاهدين بقرينه قوله تعالی: (وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْوَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا) [الممتحنه/۱۰]، باعتبار أن السؤال لا يمكن عادهإلا من هؤلاء الكفار علی أن الحكم علی القاعده.

مستحدثات المسائل

مستحدثات المسائل

المصارف والبنوك وهی ثلاثه أصناف:

(۱) أهلی: وهو ما یتکون رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشترکین.

(۲) حکومی: وهو الذی تقوم الدوله بتمویله.

(۳) مشترک: وتموّله الدوله وأفراد الشعب.

البنک الأهلی:

(مسأله ۱): لاـ یجوز الإقتراض منه بشرط الفائض والزیاده، لأنه ربا محرّم وللتخلص من ذلک لا بد من الطریق الآتی وهو: أن یشتری المقترض من صاحب البنک أو من وکیله المفوض بضاعه بأکثر من قیمتها الواقعیه ۱۰٪ أو ۲۰٪ مثلًا علی أن یقرضه مبلغاً معیناً من النقد، أو یبیعه متاعاً بأقل من قیمته السوقیه، ویشترط علیه فی ضمن المعامله أن یقرضه مبلغاً معیناً لمده معلومه یتفقان علیها، وعندئذ یجوز الإقتراض ولا ربا فیه،وله طریق آخر أخصر وهو أن یشتری العمیل مبلغاً بأکثر منه کأن یشتری مئه بمئه وعشره ویسدده بمده معیّنه, ومثل البیع الهبه بشرط القرض، ولا یمکن التخلص من

الربا ببيع مبلغ معين مع الضـميمه بمبلغ أكثر كأن يبيع مئه دينار بضـميمه كبريت بمئه وعشـره دنانير لمده شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوی حقيقه، وإن كان بيعاً صوره.

(مسأله ۲): لا يجوز إقراض البنـک بشـرط الحصول على الفائض المسـمّى فى عرف اليوم بالإيـداع، بلا فرق بين الإيـداع الثابت الـذى له أمـد خاص بمعنى أنّ البنک غير ملزم بوضـعه تحت الطلب، وبين الإيـداع المتحرک المسـمّى بالحساب الجارى أى أنّ البنک ملزم بوضعه تحت الطلب لأنّ كل منهما فى واقعه قرض.

البنک الحکومی:

(مسأله ۳): لا يجوز الإقتراض منه بشرط الزياده لأنه ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه.

(مسأله ۴) لا يجوز إيـداع المال فيه بعنوان التوفير بشـرط الحصول على الربح والفائده لأنه ربا، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بـدون شـرط الزياده، بمعنى أنه يبنى فى نفسه على أنّ البنک لو لم يـدفع له الفائده لم يطلبها منه، فلو دفع البنک له فائده جاز له أخـذها بشـرط أن لا يكون علمه بحصول الزيـاده مرغباً ودافعاً له لتحصـيل الفائـده والأفضل اسـتخدام صوره البيع والشـراء حتى يَطمئِن من التخلص من الربا.

ومن هنا يظهر حال البنک المشترک.

الاعتمادات

١ إعتماد الإستيراد: وهو أنّ من يريـد استيراد بضاعه أجنبيه لا بـد له من فتح إعتماد لدى البنك وهو يتعهّد له بتسديد الثمن إلى الجهه المصدّره بعد تماميه المعامله بين المسـتورد والمصدِّر مراسله أو بمراجعه الوكيل الموجود فى البلد ويسجل البضاعه باسمه ويرسل القوائم المحـدده لنوعيه البضاعه كماً وكيفاً حسب الشـروط المتفق عليها وعنـد ذلك يقوم المسـتورد بدفع قسم من ثمن البضاعه إلى البنك ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعه من الجهه المصدره.

٢ إعتماد التصـدير: وهو أنّ من يريـد تصـدير بضاعه إلى الخارج أيضاً لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره بموجب تعهده بتسـليم البضاعه إلى الجهه المستورده وقبض ثمنها وفق الأصول المتّبعه عندهم، فالنتيجه أنّ القسمين لا يختلفان فى الواقع، فالإعتمـاد سواء أكـانَ للاـستيراد أو للتصـدير يقوم على أسـاس تعهـد البنـک بـأداء الثمن وقبض البضـاعه، نعم هنا قسم آخر من الإعتمـاد وهو أنّ المسـتورد أو المصـدّر يقوم بإرسـال قوائم البضـاعه كمـاً وكيفاً إلى البنك أو فرعه فى ذلك البلـد دون معامله مسـبقه مع الجهه المقابله، والبنك بـدوره يعرض تلك القوائم على الجهه المقابله، فإن قبلتها طلبت من البنک فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعه وقبض الثمن.

(مسأله ۵): لا بأس بفتح الإعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

(مسأله ۶): هـل یجوز للبنک أخـذ الفائـده من صاحب الإعتماد إزاء قیامه بالعمل المـذکور؟ الظاهر الجواز، ویمکن تفسـیره من وجهه النظر الفقهیه بأحد أمرین:

(الأول): أنّ ذلک داخل فی عقد الإجاره، نظراً إلی أنّ صاحب الإعتماد یستأجر البنک للقیام بهذا الدور لقاء أجره معیّنه.

(الثانی): أنه داخـل فی عقـد الجعاله، ویمکن تفسـیره بالبیع، حیث أنّ البنک یـدفع ثمن البضاعه بالعمله الأجنبیه إلی المصـدّر، فیمکن قیـامه ببیع مقـدار من العمله الأجنبیه فی ذمه المسـتورد بما یعادله من عمله بلـد المسـتورد مع إضافه الفائـده إلیه، وبما أنّ الثمن والمثمن یمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به، وأیضاً تصح المعامله حتی لو کانت العمله من جنس واحد.

(مسأله ۷) یأخـذ البنک فائده نسبیه من فاتح الإعتماد إِذا کان قیامه بتسدید الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبه فاتح الإعتماد به إلی مـده معلومه، فهل یجوز هـذا؟ الظاهر جوازه،وذلک لأنّ البنک فی هـذا الفرض لا یقوم بعملیه إقراض لفاتح الإعتماد ولا یـدخل الثمن فی ملکه بعقـد القرض لیکون ربـا، بل یقوم بـذلک بموجب طلب فاتـح الإعتماد وأمره، وعلیه فیکون ضـمان فاتح الإعتماد ضـمان غرامه بقانون الإتلاف لا ضـمان قرض، نعم لو قام البنک بعملیه إقراض لفاتح الإعتماد بشرط الفائده، وقد قبض المبلغ وکـاله عنـه، ثم دفعه إلی الجهه المقـابله لم یجز له أخـذها إلاـ أن یجعلهـا عـوض عمـل یعمله له أو جعـاله لمثـل ذلـک، وکذلک الحال فیما إِذا کان القائم بالعمل المذکور غیر البنک کالتاجر إِذا کان معتمداً لدی الجهه المقابله.

خزن البضائع

قـد يقوم البنـک بخزن البضـاعه على حساب المسـتورد كما إِذا تم العقـد بينه وبين المصـدّر، وقام البنک بتسديـد ثمنها له، فعند وصول البضاعه يقوم البنک بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها فی الموعد المقرر، قام البنک بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين وقد يقوم بحفظها على حساب المصدّر، كما إِذا أرسل البضاعه إلى البنـک دون عقـد واتفـاق مسـبق، فعندئـذ يقوم البنـک بعرض قوائم البضاعه على تجار البلـد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

(مسأله ٨): فی كلتـا الحالتين يجوز للبنک أخـذ الأجره لقاء العمل المـذكور إِذا اشترط ذلک فی ضـمن عقـد، وإن كان الشـرط ضمنياً وارتكازياً، أو كان قيامه بذلک بطلب منه، وإلا فلا يستحق شيئاً.

وهنا حاله أخرى: وهی أنّ البنک قد يقوم ببيع البضاعه عند تخلف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنک وإنذاره، ويقوم بذلک لاستيفـاء حقه من ثمنهـا فهـل يجوز للبنـک القيـام ببيعهـا، وهل يجوز لآخر شـراؤها؟ الظاهر الجواز، وذلک لأنّ البنک فی هـذه الحاله يكون وكيلاً من قبل أصحابها بمقتضی الشرط الضمنی الموجود فی أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً.

الكفاله عند البنوک

يقوم البنک بكفاله وتعهّد مالى من قبل المتعهد للمتعهد له من جهه حكوميه أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً كتأسيس مدرسه أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له وقد تم الإتفاق بينهما على ذلك، وحينئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغاً معيناً من المال فى حاله عدم إنجاز المشروع وإتمامه عوضاً عن الخسائر التى قد تصيبه، ولكى يَطمئِن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، وفى هذه الحاله يرجع المتعهد والمقاول إلى البنک ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنک فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

مسائل

الأولى: تصح هذه الكفاله بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه من قول أو كتابه أو فعل، وبقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلك، ولا فرق فى صحه الكفاله بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمتعهد بشرطه.

الثانيه: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إِذا كان فى ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنک للوفاء به وبما أنّ تعهّد البنک وضمانه كان بطلب من المتعهد والمقاول فهو ضامن لما يخسره البنک بمقتضى تعهده، فيحق للبنک أن يرجع إليه ويطالبه به.

الثالثه: هل يجوز للبنک أن يأخذ عموله معيّنه من المقاول والمتعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته وتعهده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظراً إلى أنّ كفالته عمل محترم فيجوز له ذلک، ثم إنّ ذلک داخل على الظاهر فى عقد الجعاله فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور وهو الكفاله والتعهد ويمكن أن يكون على نحو الإجاره أيضاً ولا يكون صلحاً ولا عقداً مستقلًا.

بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمه وساطه البنک فى بيع الأسهم والسندات التى تمتلكها، ويقوم البنک بدور الوسيط فى عمليه بيعها وتصريفها لقاء عموله معيّنه بعد الإتفاق بينه وبين الشركه.

(مسأله ۹): تجوز هذه المعامله مع البنک، فإنّها فى الحقيقه لا تخلو من دخولها إما فى الإجاره بمعنى أنّ الشركه تستأجر البنک للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينه، وإما فى الجعاله على ذلک، وعلى كلا التقديرين فالمعامله صحيحه ويستحق البنک الأجره لقاء قيامه بالعمل المذكور.

(مسأله ۱۰): يصح بيع هذه الأسهم والسندات وكذا شراؤها، نعم إِذا كانت معاملات الشركه المساهمه ربويه أو محرمه فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول فى تلک المعاملات فإنه غير جائز وإن كان بنحو الشركه.

التحويل الداخلی والخارجی

مستحدثات المسائل/ التحويل الداخلی والخارجی وهنا مسائل:

(الأولی): أن يصدر البنک صکاً لعميله بتسليم المبلغ من وکيله فی الداخل أو الخارج علی حسابه إِذا کان له رصيد مالی فی البنک، وعندئذ يأخذ البنک منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الکلام حينئذ فی جواز أخذه هذه العموله ويمکن تصحيحه بأنّه حيث إنّ للبنک حق الإمتناع عن قبول وفاء دينه فی غير مکان القرض فيجوز له أخذ عموله لقاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه فی ذلک المکان.

(الثانيه): أن يصدر البنک صکاً لعميله بتسليم المبلغ من وکيله فی الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظراً لعدم وجود رصيد مالی له عنده، ومردّ ذلک إلی توکيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلک يأخذ البنک منه عموله معيّنه لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الکلام فی جواز أخذه هذه العموله لقاء ذلک، ويمکن تصحيحه بأنّ للبنک المحيل أن يأخذ العموله لقاء تمکين المقترض من أخذ المبلغ عن البنک المحال عليه حيث إنّ هذا خدمه له فيجوز أخذ شیء لقاء هذه الخدمه، ثم إنّ التحويل إن کان بعمله أجنبيه فيحدث للبنک حق، وهو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعمله المذکوره فله الزامه بالوفاء بنفس العمله فلو تنازل عن حقه هذا وقبل الوفاء بالعمله المحليه جاز له أخذ شیء منه لقاء هذا التنازل کما أنّ له تبديلها بالعمله المحليه مع تلک الزياده.

(الثّالثه): أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال إلی البنک فی النجف الاشر ف مثلًا ويأخذ تحويلًا بالمبلغ أو بما يعادله علی البنک فی الداخل

كبغداد مثلاً أو فى الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك لقاء قيامه بعمليه التحويل عموله معيّنه منه، ولا إشكال فى صحه هذا التحويل وجوازه، وهل فى أخذ العموله عليه إشكال، الظاهر عدمه، لأمور:

(أولاً): بتفسيره بالبيع بمعنى أنّ البنك يبيع مبلغاً معيناً من العمله المحليه بمبلغ من العمله الأجنبيه وحينئذ فلا إشكال فى أخذ العموله بل لا مانع منها ولو كان هذا التصرف فى إطار عمله واحده.

(ثانياً): إنّ الربا المحرم فى القرض إنّما هو الزياده التى يأخذها الدائن من المدين، وأما الزياده التى يأخذها المدين من الدائن فهى غير محرمه، ولا يدخل مثل هذا القرض فى القرض الربوى.

(ثالثاً): أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك فى النجف الاشرف مثلاً، ويحوّله على بنك آخر فى الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك لقاء قبوله الحواله عموله معيّنه منه، فهل يجوز أخذ هذه العموله؟ نعم يجوز بأحد طريقين.

(الأول): أن يُنزّل هذا التحويل على البيع إذا كان بعمله أجنبيه، بمعنى أنّ البنك يشترى من المحوّل مبلغاً من العمله الأجنبيه والزياده بمبلغ من العمله المحليه وعندئذ لا بأس بأخذ العموله.

(الثانى): أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث إنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد فى بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به، ثم إنّ ما ذكرناه من أقسام الحواله وتخريجها الفقهى يجرى بعينه فى الحواله على الإشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوّله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر فى بلده أو بلد آخر،

ويأخذ بإزاء ذلك عموله معينه، أو يأخذ من شخص ويحوّله على شخص آخر ويأخذ المحوَّل له لقاء ذلك عموله معيّنه.

(مسأله ۱۱): لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحواله على المدين أو على البرىء والأوّل كما إِذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالى، والثانى ما لم يكن كذلك.

جوائز البنك

قد يقوم البنك بعمليه القرعه بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع لمن اصابته القرعه مبلغاً من المال بعنوان الجائزه.

(مسأله ۱۲): هل يجوز للبنك القيام بهذه العمليه؟ فيه تفصيل، فإن كان قيامه بها لا ـ باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده، جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعه أن يقبض الجائزه وأما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم فى ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعه أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط ويجوز بدونه.

تحصيل الكمبيالات

مستحدثات المسائل/ الكمبيالات من الخدمات التى يقوم بها البنك تحصيل قيمه الكمبياله لحساب عميله، بأنّه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقّع الكمبياله) ويشرح فى إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتهيأ للدفع، وبعد التحصيل يقيّد القيمه فى حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه

عموله لقاء هـذه الخـدمه، ومن هـذا القبيل قيام البنک بتحصـيل قيمه الصک لحامله من بلـده أو من بلـد آخر، كما إِذا لم يرغب الحامل تسلّم القيمه بنفسه من الجهه المحال عليها، فيأخذ البنک منه عموله لقاء قيامه بهذا العمل.

(مسأله ۱۳): تجوز هذه الخدمه وأخذ العموله لقاءها شـرعاً بشرط أن يقتصر البنک على تحصيل قيمه الكمبياله فقط، وأما إِذا قام بتحصـيل فوائـدها الربويه، فـإنه غير جـائز، ويمكن تفسـير العموله من الوجهه الفقهيه بأنّها جعاله من الـدائن للبنک على تحصـيل دينه.

(مسأله ۱۴): إِذا كان لموقّع الكمبياله رصـيد مالى لدى البنک فتاره يشـير فيها بتقديمها إلى البنک عند الإسـتحقاق ليقوم البنک بخصم قيمتها من حسابه الجارى وتقييـدها فى حساب المسـتفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، ومردّ ذلک إلى أنّ الموقع أحال دائنه على البنـک، وبمـا أنّ البنـک مـدين له، فـالحواله نافـذه من دون حـاجه إلى قبوله وعليه فلاـ يجوز للبنک أخـذ عموله لقاء قيامه بتسديد دينه،وأخرى يقدّم المسـتفيد كمبياله إلى البنک غير محوّله عليه، ويطلب من البنک تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنک أخذ عموله لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت، وهنا حاله ثالثه وهى ما إِذا كانت الكمبياله محوله على البنک ولكنه لم يكن مديناً لموقعها، فحينئذ يجوز للبنک أخذ عموله لقاء قبوله هذه الحواله.

مستحدثات المسائل/ بيع السهام/ بيع العملات الأجنبيه وشرائها

بيع العملات الأجنبيه وشراؤها

من خدمات البنک القيام بعمليه شراء العملات الأجنبيه وبيعها لغرضين:

(الأول): توفير القدر الكافى منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليوميه.

(الثانی): الحصول علی الربح منه.

(مسأله ۱۵): یصح بیع العملات الأجنبیه وشراؤها مع الزیاده، کما إِذا باعها بأکثر من سعر الشراء أو بالتساوی، بلا فرق فی ذلک بین کون البیع أو الشراء حالاً أو مؤجلًا، فإنّ البنک کما یقوم بعملیه العقود الحالّه یقوم بعملیه العقود المؤجله.

الحساب الجاری

کل من له رصید لدی البنک (العمیل) یحق له سحب أی مبلغ لا یزید عن رصیده، نعم قد یسمح البنک له بسحب مبلغ معیّن بدون رصید نظراً لثقته به، ویسمی ذلک بالسحب (علی المکشوف) ویحسب البنک لهذا المبلغ فائده.

(مسأله ۱۶): هل یجوز للبنک أخذ تلک الفائده الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنّها فائده علی القرض، نعم بناء علی ما ذکرناه فی أوّل مسائل البنوک من طریق تصحیح أخذ مثل هذه الفائده شرعاً لا بأس به بعد التنزیل علی ذلک الطریق.

الکمبیالات

مستحدثات المسائل/ الکمبیلات تتحقق مالیه الشئ بأحد أمرین:

(الأول): أن تکون للشیء منافع وخواص توجب رغبه العقلاء فیه وتدفعهم إلی بذل الرغائب فیه وذلک کالمأکولات والمشروبات والملبوسات وما شاکلها.

(الثانی): اعتبارها من قبل من بیده الإعتبار کالحکومات التی تعتبر المالیه فیما تصدره من الأوراق النقدیه والطوابع وأمثالها.

(مسأله ۱۷): یمتاز البیع عن القرض من جهات:

(الأولی): أنّ االبیع تملیک عین بعوض لا مجاناً، والقرض تملیک للمال بالضمان فی الذمه بالمثل إِذا کان مثلیاً وبالقیمه، إِذا کان قیمیاً.

(الثانیه): اعتبار وجود فارق ومائز بین العوض والمعوض فی البیع، وبـدونه لا یتحقق البیع، وعـدم اعتبار ذلک فی القرض، مثلًا لو باع مئه بیضه بمئه وعشره فلابد من وجود مائز بین العوض والمعوّض، وإلا فهو قرض بصوره البیع ویکون محرماً لتحقق الربا فیه، ویکفی فی الإمتیاز اختصاص کل واحد منهما بنسبه.

(الثـالثه): أنّ البیع یختلف عن القرض فی الربـا فکل زیاده فی القرض إِذا اشترطت تکون ربا ومحرمه، دون البیع، فإِنّ المحرم فیه لاـ یکون إلاـ فی المکیـل أو الموزون من العوضـین المتحـدین جنسـاً، فلو اختلفا فی الجنس أو لم یکونا من المکیل أو الموزون فالزیـاده لاـ تکون ربـا، مثلاًـ لو أقرض مئه بیضه لمـده شـهرین إزاء مئه وعشـر کـان ذلـک ربا ومحرماً، دون ما إِذا باعها بها إلی الأجل المذکور مع مراعاه وجود المائز بین العوضین.

(الرابعه): أنّ البیع الربوی باطل من أصله، دون القرض الربوی فإِنه باطل بحسب الزیاده فقط، وأما أصل القرض فهو صحیح.

(مسأله ۱۸): الأـوراق النقـدیه بما أنّها لیست من المکیل أو الموزون فإِنه یجوز للـدائن أن یبیع دینه منها بأقل منه نقـداً، کان یبیع العشره بتسعه أو المئه بتسعین مثلًا وهکذا.

(مسأله ۱۹): الکمبیالات المتداوله بین التجار فی الأسواق لم تعتبر لها مالیه کالأوراق النقدیه، بل هی مجرد وثیقه وسند لإثبات أنّ المبلغ الذی تتضمنه دین فی ذمه موقعها لمن کتبت باسمه، فالمشتری عندما یدفع کمبیاله للبائع لم یدفع ثمن البضاعه، ولذا لو ضاعت الکمبیاله أو تلفت عند البائع لم یتلف منه مال ولم تفرغ ذمه المشتری، بخلاف ما إِذا دفع له ورقه نقدیه وتلفت عنده أو ضاعت, نعم لو اعتبرت الکمبیاله لدی الجهات الرسمیه کالورقه النقدیه من جهه أنّها تباع وتشتری بما فیها الإعتبار أصبحت الکمبیاله حینئذ کالورقه النقدیه.

(مسأله ۲۰): الکمبیالات علی نوعین:

(الأول): ما یُعبّر عن وجود قرض واقعی.

(الثانی): ما یُعبّر عن وجود قرض صوری لا واقع له.

(أما الأول): فیجوز للدائن أن یبیع دینه المؤجل الثابت فی ذمه المدین بأقل منه حالًا، کما لو کان دینه مئه دینار فباعه بثمانیه وتسعین دیناراً نقداً، نعم لا یجوز بیعه مؤجلًا، لأنه من بیع الدین بالدین، وبعد ذلک یقوم البنک أو غیره بمطالبه المدین (موقع الکمبیاله) بقیمتها عند الإستحقاق.

(وأما الثانی): فلا یجوز للدائن (الصوری) بیع ما تتضمنه الکمبیاله، لإنتفاء الدین واقعاً وعدم اشتغال ذمه الموقع للموقع له (المستفید) بل إنّما کتبت لتمکین المستفید من خصمها فحسب ولذا سمیت (کمبیاله مجامله) وواضح أنَّ عملیه خصم قیمتها فی الواقع إقراض من البنک للمستفید، وتحویل المستفید البنک الدائن علی موقعها، وهذا من الحواله علی البریء وعلی هذا الأساس فاقتطاع البنک شیئاً من قمیه الکمبیاله لقاء المده الباقیه محرم لأنه ربا، نعم إن کانت الکمبیاله اعتبرت مالاً بالنحو المتقدم جاز ذلک.

ویمکن التخلص من هـذا الربـا إمـا بتنزیل الخصم علی البیع دون القرض وبیانه: أن یوکل موقع الکمبیاله المسـتفید فی بیع قیمتها فی ذمته بأقل منها مراعیاً التمییز بین العوضـین، کأن تکون قیمتها خمسـین دیناراً عراقیاً والثمن ألف تومان إیرانی مثلًا، وبعد هذه المعامله تصـبح ذمه موقع الکمبیاله مشـغوله بخمسـین دیناراً عراقیاً لقاء ألف تومان إیرانی، ویوکل الموقع أیضاً المسـتفید فی بیع الثمن وهو ألف تومـان فی ذمته بما یعادل المثمن وهو خمسون دیناراً عراقیاً، وبـذلک تصـبح ذمه المسـتفید مـدینه للموقع بمبلغ یساوی ما کانت ذمه الموقع مدینه به للبنک.

وإما بتنزیل ما یقتطعه البنک من قیمه الکمبیاله علی أنه لقاء قیام البنک بالخدمه له کتسجیل الدین وتحصیله ونحوهما وعندئذ لا بـأس به، وأمـا رجوع موقع الکمبیـاله إلی المسـتفید وأخـذ قیمتها تماماً فلا ربا فیه، وذلک لأنّ المسـتفید حیث أحال البنک علی الموقع بقیمتها أصبحت ذمته مدینه له بما یساوی ذلک المبلغ.

مستحدثات المسائل / أعمال البنوک

أعمال البنوک

تصنف أعمال البنوک صنفین:

(أحـدهما): محرم وهو عبـاره عن المعاملات الربویه فلا یجوز الـدخول فیها ولا الإشتراک، والعامل لا یسـتحق الأجره لقاء تلک الأعمال.

(ثانیهمـا): سـائغ، وهو عباره عن الأمور التی لا صـله لها بالمعاملات الربویه ونحوها من المعاملات المحرمه، فیجوز الـدخول فیها وأخذ الأجره علیها.

وإذا كان للمصرف صنفان من التعامل سائغ ومحرم يجوز العمل فی الأول بالخصوص.

(مسأله ٢١): لا۔ فرق فی حرمه المعاملات الربویه بین البنوک التی تسمّی إسلامیه وغیرها، نعم تفترقان فی أنّ الأموال الموجوده فی الأولی مخلوطه بین الحلال والحرام بنحو الشبهه غیر المحصوره لأنّ محصولات المصرف عاده تکون بالتجاره وقلیل منه معاملات ربویه فإن لم یعرف أنّ الورقه النقدیه المأخوذه من المصرف هی عینها المأخوذه من المصرف عن طریق محرم جاز أخذها، وأما أموال بنوک الدوله غیر الإسلامیه فلا۔ تترتب علیها أحکام ما ذکر فی الأولی, فیجوز الإقراض بفائده ولا یجوز الإقتراض بناءً علیها.

الحوالات المصرفیه

للشخص المدین أن یحیل دائنه علی البنک بإصدار صک لأمره، أو یصدر أمراً تحریریاً إلی البنک بتحویل مبلغ من المال إلی بلد الدائن، وذلک کما إِذا استورد التاجر العراقی بضاعه من الخارج وأصبح مدیناً للمصدّر، فعندئذ یراجع البنک لیقوم بعملیه تحویل ما یعادل دینه لأمر المصدر علی مراسله أو فرعه فی بلد المصدر ویدفع قیمه التحویل للبنک بنقد بلده، أو یخصم البنک من رصید لدیه، ومردّ ذلک قد یکون إلی حوالتین:

(إحدهما): حواله المدین دائنه علی البنک وبذلک یصبح البنک مدیناً لدائنه.

(ثانیهما): حواله البنک دائنه علی مراسله أو فرعه فی الخارج أو علی بنک آخر وکلتا الحوالتین صحیحه شرعاً.

(مسأله ۲۲): هـل یجوز للبنـک أن یتقاضـی لقـاء قیامه بعملیه التحویل عموله معینه من المحیل؟ الظاهر أنه لا بأس به وذلک لأنّ للبنک حق الإمتناع عن القیام بهذه العملیه، فیجوز له أخذ شیء لقاء تنازله عن هذا الحق، نعم إِذا لم یکن البنک مأموراً بالتحویل المـذکور، وأراد أخـذ عموله لقاء قیامه بعملیه الوفاء والتسدیـد لم یجز له ذلک إذ لیس للمدین أن یأخذ شیئاً إزاء وفاء دینه فی محله، نعم إِذا لم یکن للمحیـل رصید لـدی البنـک وکـانت حوالته علیه حواله علی البریء، جـاز للبنـک أخـذ عموله لقاء قبوله الحواله، حیث إنّ القبول غیر واجب علی البریء وله الإمتناع عنه، وحینئذ لا بأس بأخذ شیء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسأله ۲۳): لا ـ فرق فیمـا ذکرنـاه من المسائـل والفروع التی هی ذات طـابع خـاص بین البنوک والمصـارف الأهلیه والحکومیه والمشترکه، فإنّها تدور مدار ذلک الطابع الخاص فی أی مورد کان وأی حاله تحققت.

مستحدثات المسائل / عقد التأمین

عقد التأمین

وهو إتفاق بین المؤمِّن (الشـرکه أو الـدوله)، وبین المؤمَّن له (شـخص أو أشـخاص) علی أن یـدفع المؤمَّن له للمؤمِّن مبلغاً معیناً شهریاً أو سـنویاً نص علیه فی الوثیقه (المسمّاه قسط التأمین) لقاء قیام المؤمِّن بتدارک الخساره التی تحدث فی المؤمَّن علیه علی تقدیر حدوثها.

(مسأله ۲۴): التأمين على أنواع: على الحياه، على المال، على الحريق، على الغرق، على السياره، على الطائره، على السفينه وما شاكلها، وهناك أنواع أخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر فلا داعى إلى إطاله الكلام بذكرها.

(مسأله ۲۵): يشتمل عقد التأمين على أركان:

۱ الإيجاب من المؤمَّن له.

۲ القبول من المؤمِّن.

۳ المؤمَّن عليه: الحياه، الأموال، الحوادث.. وغيرها.

۴ قسط التأمين الشهرى والسنوى.

(مسأله ۲۶): يعتبر فى التأمين تعيين المؤمَّن عليه وما يحدث له من خطر، كالغرق والحرق والسرقه والمرض والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، وتعيين المده بدايه ونهايه، وكما يشترط فى عقد التأمين كغيره من العقود البلوغ والقصد والإختيار وعدم الحجر لسفه ونحوه.

(مسأله ۲۷): يجوز تنزيل عقد التأمين بشتى أنواعه منزله الهبه المعوضه فإنّ المؤمَّن له يهب مبلغاً معيناً من المال فى كل قسط إلى المؤمِّن، ويشترط عليه ضمن عقد لازم منفصل عن عقد التأمين أنه على تقدير حدوث حادثه معينه نص عليها فى الإتفاقيه أن يقوم بتدارك الخساره الناجمه له، ويجب على المؤمِّن الوفاء بهذا الشرط، وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

(مسأله ۲۸): إِذا تخلف المؤمِّن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمَّن له, وله عندئذ فسخ العقد واسترجاع قسط التأمين.

(مسأله ۲۹): إِذا لم يقم المؤمَّن له بتسديـد (قسط التأمين) كماً وكيفاً فلا يجب على المؤمِّن القيام بتدارك الخسارات الناجمه له، كما لا يحق للمؤمَّن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

(مسأله ۳۰): لا تعتبر فى صحه عقد التأمين مده خاصه، بل هى تابعه لما اتفق عليه الطرفان (المؤمِّن والمؤمَّن له).

(مسأله ۳۱): إِذا اتفق جماعه على تأسيس شركه يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الإشتراك واشترط كل منهم على الآخر فى ضـمن عقد الشركه أنه على تقدير حدوث حادثه (حدد نوعها) فى ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركه بتدارك خسارته فى تلك الحادثه من أرباحها وجب على الشركه القيام بذلك.

مستحدثات المسائل/ السرقفليه، الخلو

السرقفليه الخلو

من المعاملات الشائعه بين التجار والكسبه ما يسمى اصطلاحاً بالخلو وفى العرف الشرعى السرقفليه، وهى إنما تكون فى محلات الكسب والتجاره والضابط فى جواز أخذها وعدمه هو أنه فى كل مورد كان للمؤجر حق الزياده فى بدل الإيجار أو تخليه المحل بعـد إنتهاء مده الإيجار، ولم يكن للمسـتأجر الإمتناع عن دفع الزياده أو التخليه لم يجز أخذها، والتصـرف فى المحل بدون رضـا مالكه حرام، وأما إِذا لم يكن للمالك حق زياده بدل الإيجار وتخليه المحل وكان للمسـتأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له عندئذ أخذ السرقفليه شرعاً، ويتضح الحال فى المسأله الآتيه.

(مسأله ۳۲): قبل صدور قانون منع المالک عن إجبار المستأجر على التخليه أو عن الزياده فى بدل الإيجار، كان للمالک الحق فى ذلک، فإن كانت الإجاره قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناک شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزياده أو التخليه إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزياده أو التخليه، وقد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث إنّ صاحب المحل يدفع السرقفليه على تخليته، فإنه لا يجوز للمستأجر حينئذ أخذ السرقفليه ويكون تصرفه فى المحل بدون رضا المالک غصباً وحراماً.

(مسأله ۳۳): المحلات المستأجره بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل ايجارها السنوى مائه دينار مثلًا، إلا أنّ المالک لغرض ما يؤجرها برضى منه ورغبه بأقل من ذلک، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمس مائه دينار مثلاً ويشترط على نفسه فى ضمن العقد أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زياده ونقيصه، وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معامله المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوى ما دفعه إلى المالک نقداً أو أكثر أو أقل، وليس للمالک مخالفته حسب الشرط المقرر.

(مسأله ۳۴): المحلات التى تؤجر بلا سرقفليه، إلا أنه يشترط فى عقد الإيجار ما يأتى:

(۱) ليس للمالک إجبار المستأجر على التخليه وللمستأجر حق البقاء فى المحل.

ص: ۵۹۳

(۲) للمستأجر حق تجديد عقد الإجاره سنوياً بالصوره التى وقع عليها فى السنه الأولى.

فإذا اتفق أنّ شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحل وتخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أنّ للمالك بعد التخليه الحريه فى تأجير المحل، والثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور وتكون السرقفليه لقاء التخليه فحسب لا بإزاء إنتقال حق التصرف منه إلى ثالث.

مستحدثات المسائل/ فروع قاعده الالزام

فروع قاعده الإلزام

مستحدثات المسائل/ قاعده الإلزام (الأول): يعتبر الإشهاد فى صحه النكاح عند العامه، ولا يعتبر عند الإماميه وعليه فلو عقد رجل من العامَّه على امرأه بدون إشهاد بطل عقده، وعندئذ يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعده الإلزام.

(الثانى): الجمع بين العمه أو الخاله وبين بنت أخيها أو أختها فى النكاح باطل عند العامه، وصحيح على مذهب الشيعه، غايه الأمر تتوقف صحه العقد على بنت الأخ أو الأخت مع لحوق عقدها على إجازه العمه أو الخاله، وعليه فلو جمع سنى بعقد واحد بين العمه أو الخاله وبين بنت أخيها أو أختها فى النكاح بطل، فيجوز للشيعى أن يعقد على كل منهما بقاعده الإلزام مع لحاظ باقى الشرائط.

(الثالث): تجب العده على المطلقه اليائسه أو الصغيره بعد الدخول بهما على مذهب العامه، ولا تجب على مذهب الخاصه، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العده عليها بمقتضى القاعده المذكوره، وعليه فلو تشيعت

المطلقه الیائسه أو الصغیره خرجت عن موضوع تلک القاعده، فیجوز لها مطالبه نفقه أیام العده إذا کانت مدخولاً بها وکان الطلاق رجعیاً وإن تزوجت من شخص آخر، وکذلک الحال لو تشیع زوجها فإنه یجوز له أن یتزوج باختها أو نحو ذلک، ولا یلزم بترتیب احکام العده علیها.

(الرابع): لو طلق السنی زوجته من دون حضور شاهدین صح الطلاق علی مذهبه کما أنه لو طلق جزء من زوجته کإصبع منها مثلاً وقع الطلاق علی الجمیع علی مذهبه، وأما عند الإمامیه فالطلاق فی کلا الموردین باطل وعلیه فیجوز للشیعی أن یتزوج تلک المطلقه بقاعده الالزام بعد انقضاء عدتها.

(الخامس): لو طلق السنی زوجته حال الحیض أو فی طهر المواقعه صح الطلاق علی مذهبه، ویجوز للشیعی أن یتزوجها بقاعده الإلزام بعد عدتها.

(السادس): یصح طلاق المکره عند أبی حنیفه دون غیره، وعلیه فیجوز للشیعی أن یتزوج المرأه الحنفیه المطلقه بإکراه بمقتضی قاعده الإلزام.

(السابع): لو حلف السنی علی عدم فعل شیء وإن فعله فامرأته طالق، واتفق أنه فعل ذلک الشیء، فعندئذ تصبح امرأته طالقاً علی مذهبه، فیجوز للشیعی أن یتزوجها بمقتضی قاعده الإلزام، ومن هذا القبیل طلاق المرأه بالکتابه، فإنه صحیح عندهم وفاسد عندنا وبمقتضی تلک القاعده یجوز للشیعی ترتیب آثار الطلاق علیه واقعاً.

(الثامن): یثبت خیار الرؤیه علی مذهب الشافعی لمن اشتری شیئاً بالوصف ثم رآه، وإن کان المبیع حاویاً للوصف المذکور، وعلی هذا فلو اشتری شیعی من شافعی شیئاً بالوصف ثم رآه ثبت له الخیار بقاعده الإلزام

وإن كان البيع مشتملاً على الوصف المذكور، هكذا قيل ،لكن ثبوت الخيار له فى هذه الصوره محل إشكال.

(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعى، وعليه فلو اشترى شيعى من شافعى شيئاً، ثم انكشف أنّ البائع الشافعى مغبون فللشيعى إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفيه فى صحه عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً ولا يشترط ذلك عند الشيعه وعليه فلو اشترى شيعى من حنفى شيئاً سلماً ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطلان العقد، وكذلك لو تشيع المشترى بعد ذلك.

(الحادى عشر): لو ترك الميت بنتاً سنيه وأخاً وافترضنا أنّ الأخ كان شيعياً أو تشيع بعد موته، جاز له أخذ ما فضل من التركه تعصيباً بقاعده الالزام، وإن كان التعصيب باطلاً على المذهب الجعفرى، ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك اختاً وعماً أبوياً، فإنّ العم إذا كان شيعياً أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعده الإلزام، وهكذا الحال فى غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثانى عشر): ترث الزوجه على مذهب العامّه من جميع تركه الميت من المنقول وغيره والأراضى وغيرها ولا ترث على المذهب الجعفرى من الأرض لا عيناً ولا قيمه وترث من الأبنيه والأشجار قيمه لا عيناً، وعلى ذلك فلو كان المورث سنياً وكانت الزوجه شيعيه جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضى وأعيان الأبنيه والأشجار بقانون إلزامهم بما يدينون به.

هـذه هی أهم الفروع التی ترتکز علی قاعـده الإلـزام وبها یظهر الحال فی غیرها من الفروع، والضابط هو أنّ لکل شـیعی أن یلزم غیره من أهل سائر المذاهب بما یدینون به ویلزمون به أنفسهم مع ملاحظه الشرائط المعتبره.

أحکام التشریح

(مسأله ۳۵): لا یجوز تشریح بدن المیت المسلم فلو فعل أحد ذلک لزمته الدیه علی تفصیل فی کتاب الدیات.

(مسأله ۳۶): یجوز تشـریح بدن المیت الکافر بأقسامه، وکذا إِذا کان إسـلامه مشـکوکاً فیه بلا فرق فی ذلک بین البلاد الإسلامیه وغیرها.

(مسأله ۳۷): لو توقف حفظ حیاه مسـلم علی تشـریح بدن میت مسلم، ولم یمکن تشریح بدن غیر المسلم ولا مشکوک الإسلام، ولم یکن هناک طریق آخر لحفظه جاز ذلک مع الدیه.

أحکام الترقیع

(مسأله ۳۸): لاـ یجوز قطع عضو من أعضـاء المیت المسـلم کعینه أو نحو ذلک لإلحاقه ببـدن الحی، فلو قطع فعلیه الـدیه، نعم لو توقف حفظ حیاه مسلم علی ذلک جاز، ولکن علی القاطع الدیه، ولو قطع وارتکب هذا المحرم فهل یجوز الإلحاق بعده؟ الظاهر جوازه، وتترتب علیه بعـد الإلحـاق والإلتحـام أحکـام بـدن الحی نظراً إلی أنه أصـبح جزءً له، وهـل یجوز ذلـک مع الإیصـاء من المیت فیه وجهان: الظاهر عدم جوازه وتثبت الدیه علی القاطع.

(مسأله ۳۹): هـل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للترقيع إِذا رضـى به؟ فيه تفصـيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسـيه للبـدن الـذى يخـاف من قطعها الهلاک على المقطوع منه مثل القلب والرئه والكليتين لم يجز، وأما مثل العين واليـد والرجل فالظاهر هو الجواز، وأما إِذا كان من قبيل قطعه جلد أو لحم فلا بأس به بلا إشكال، ويجوز له أخذ مال لقاء ذلك.

(مسأله ۴۰): يجوز التبرع بالـدم للمرضـى المحتاجين إليه، كما يجوز أخـذ العوض عليه، بل قد يجب إِذا توقف حفظ حياه مؤمن محترم.

(مسأله ۴۱): يجوز قطع عضو من بـدن ميت كافر أو مشـكوک الإسـلام للترقيع ببدن المسـلم، وتترتب عليه بعده أحكام بدنه بعد الإلتحـام، لأنـه صـار جزءً له، كمـا أنه لاـ بـأس بـالترقيع بعضو من أعضاء بـدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه، وتترتب عليه أحكام بدنه بعد الإلتحام وتجوز الصلاه فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءً من بدن الحى.

مستحدثات المسائل / التلقيح الصناعى

التلقيح الصناعى

(مسأله ۴۲): لاـ يجوز تلقيـح المرأه بمـاء غير الزوج، سواء أكان التلقيـح بواسـطه رجل أجنبى أو بواسـطه زوجها، ولو فعل ذلک وحملت المرأه ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس كذلک، وإن كان العمل الموجب لإنعقاد نطفته محرماً كما أنّ المرأه أم له(صاحبه البويضه) ويثبت بينهمـا جميع أحكـام النسب ونحوهـا، ولاـ فرق بينه وبين سـائر أولادهمـا أصـلًا، ومن هـذا القبيـل ما لو ألقت المرأه نطفه زوجها

فی فرج إمرأه أخری بالمساحقه أو نحوها، فحملت المرأه ثم ولدت، فإنه یلحق بصاحب النطفه.

(مسأله ۴۳): یجوز أخذ نطفه رجل ووضعها فی رحم صناعی وتربیتها لغرض التولید حتی تصبح ولداً، وبعد ذلک هل یلحق بصاحب النطفه؟ الظاهر أنه ملحق به ویثبت بینهما جمیع أحکام الأبوه والبنوه حتی الإرث، غایه الأمر أنه ولد بغیر أم.

(مسأله ۴۴): یجوز تلقیح الزوجه بنطفه زوجها، نعم لا یجوز أن یکون المباشر غیر الزوج إِذا کان ذلک موجباً للنظر إلی العوره أو مسها أو ارتکاب محرم آخر، وحکم الولد منه حکم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

أحکام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله

مستحدثات المسائل/ الشوارع المفتوحه من قبل الدوله (مسأله ۴۵) ما حکم العبور من الشوارع المستحدثه الواقعه علی الدور والأملاک الشخصیه للناس التی تستملکها الدوله جبراً وتجعلها طرقاً وشوارع؟ الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفه عند العقلاء، فلا یکون التصرف فیها تصرفاً فی مال الغیر نظیر الکوز المکسور وما شاکله، نعم لأصحابها حق الأولویه، إلا أنه لا یمنع من تصرف غیرهم، وأما الفضلات الباقیه منها فهی لا تخرج عن ملک أصحابها، وعلیه فلا یجوز التصرف فیها بدون إذنهم ولا شراؤها من الدوله إِذا استملکتها غصباً إلا بارضاء أصحابها.

(مسأله ۴۶): المساجد الواقعه فی الشوارع المستحدثه الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدیه، وعلی هذا فلا بد من التفصیل بین الأحکام المترتبه علی عنوان المسجد الدائره مداره وجوداً وعدماً، وبین الأحکام المترتبه علی

عنوان وقفيته، ومن الأحكام الأولى حرمه تنجيس المسجد ووجوب إزاله النجاسه عنه وعدم جواز الدخول المحرّم للجنب وللحائض فيه وما شاكل ذلك، فإنها أحكام مترتبه على عنوان المسجديه، فإذا زال انتفت هذه الأحكام، ومن الأحكام الثانيه عدم جواز التصرف فى موادها وفضلاتها كأحجارها وأخشابها وأرضها ونحو ذلک وعدم جواز بيعها وشرائها، نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله وصرف ثمنها فى مسجد آخر والأفضل مراعاه الأقرب فالأقرب إذا لم يمكن جعل هذه الأعيان فى مسجد آخر، وكذا يجوز فى هذه الحاله صرف نفس تلک المواد فى تعمير مسجد آخر، ومن ذلک يظهر حال المدارس الواقعه فى تلک الشوارع وكذا الحسينيات فإنّ أنقاضها كالأحجار والأخشاب والأراضى وغيرها لا تخرج عن الوقفيه بالخراب والغصب، فلا يجوز بيعها وشراؤها، نعم يجوز ذلک بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله وصرف ثمنها فى مدرسه أو حسينيه أخرى مع مراعاه الأقرب فالأقرب إذا لم يمكن جعل هذه الأعيان فى مدرسه أو حسينيه أخرى، أو صرف نفس تلک الأنقاض فيها.

(مسأله ۴۷): يجوز العبور والمرور من أراضى المساجد الواقعه فى الشوارع، وكذلک الحكم فى أراضى المدارس والحسينيات.

(مسأله ۴۸): ما بقى من المساجد إن كان قابلاً للإنتفاع منه للصلاه ونحوها من العبادات تترتب عليه جميع أحكام المسجد، وإذا جعله الظالم دكاناً أو محلاً ـ أو داراً بحيث لا ـ يمكن الإنتفاع به كمسجد، فهل يجوز الإنتفاع به كما جعل أى دكاناً أو نحوه فيه تفصيل، فإن كان الإنتفاع غير مناف لجهه المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلک فلا شبهه فى جوازه، وذلک لأنّ المانع من الإنتفاع بجهه المسجديه إنما هو عمل الغاصب، وبعد تحقيق المانع وعدم

إمكـان الإنتفـاع بتلـك الجهه لا مانع من الإنتفاع به فى جهات أخرى، نظير المسـجد الواقع فى طريق متروك التردد، فإنه لا بأس بجعله مكانـاً للزراعه أو دكانـاً، نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافيه لعنوان المسـجد كجعله ملعباً أو ملهى وما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكاناً لما ينافى العنوان لم يجز الإنتفاع به بذلك العنوان على تفصيل يأتى فى كتاب الوقف.

(مسأله ۴۹): مقابر المسـلمين الواقعه فى الشوارع إن كانت الأرض ملكاً لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمه، وإن كانت وقفاً فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت، هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسـلمين وإلا فلا يجوز، وأما إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً، فلا بأس بالتصـرف فيها إذا لم يكن هتكاً، ومن ذلك يظهر حال الفضـلات الباقيه منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصـرف فيها وشراؤها إلا بإذن مالكها، وعلى الفرض الثانى لا يجوز ذلك الا بإذن المتولي وصرف ثمنها فى مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاه الأقرب فالأقرب، وعلى الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجه إلى إذن أحد.

مسائل الصلاه والصيام

مستحدثات المسائل/ مسائل الصلاه والصيام (مسأله ۵۰): لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والافطار فى بلده فى شهر رمضان إلى جهه الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشـمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الليل؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب فى بلده، ومعه لا مقتضى له كما هو مقتضى الآيه الكريمه: (أتموا الصيام إلى الليل...).

(مسأله ۵۱): لو صلى المكلف صلاه الصبح فی بلده، ثم سافر إلى جهه الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاه الظهر فی بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاه المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعاده الصلاه فی جميع هذه الفروض؟ الأظهر عدم وجوب الإتيان بها مره أخرى.

(مسأله ۵۲): لو خرج وقت الصلاه فی بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاه أداء أو قضاء أو بقصد ما فی الذمه؟ فيه وجوه، الأحوط وجوباً هو الإتيان بها بقصد ما فی الذمه أی الأعم من الأداء والقضاء.

(مسأله ۵۳): إذا سافر بالطائره وأراد الصلاه فيها، فإن تمكن من الإتيان بها إلى القبله واجده لسائر الشرائط صحت، وإلا لم تصح إذا كان فی سعه الوقت بحيث يتمكن من الإتيان بها إلى القبله بعد النزول من الطائره وأما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبله فی جهه خاصه صلى نحوها، وإن لم يعلم صلى إلى الجهه المظنون كونها قبله، وإلا صلى إلى أی جهه شاء، وإن كان الأحوط وجوباً الإتيان بها إلى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الإستقبال وإلا سقط عنه كما مر سابقاً فی مباحث القبله فی(مسأله ۵۱۵ ومسأله ۵۱۶).

(مسأله ۵۴): لو ركب طائره كانت سرعتها سرعه حركه الأرض وكانت متجهه من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مده من الزمن، فالأحوط وجوباً الإتيان بالصلوات الخمس فی كل أربع وعشرين ساعه، وأما الصيام

فالظاهر عـدم وجوبه عليه، وذلک لأنّ السـفر المـذکور إن کان فی اللیل فواضـح وإن کان فی النهار فلعدم الدلیل علی الوجوب فی مثل هذا الفرض، وأما إِذا کانت سـرعتها ضـعف سرعه الأرض، فعندئذ بطبیعه الحال تتم الدوره فی کل اثنی عشر ساعه وفی هـذه الحـاله, فهـل یجب علیه الإتیـان بصـلاه الصـبح عنـد کـل فجر وبـالظهرین عنـد کل زوال وبالعشائین عنـد کل غروب؟ فیه وجهان, الأظهر وجوب الإتیان بخمس صـلوات کل أربع وعشرین ساعه والأحوط وجوباً أن یفرّق بینها بمقدار یفرّق فیه الساکن علی وجه الأرض فی الحالات الإعتیادیه والأفضل حینئذ مراعاه بلد المسافر، وکذا لو دارت حول الأرض بسـرعه فائقه بحیث تتم کل دوره فی ثلاث ساعات مثلًا أو أقل، ومن هنا یظهر حال ما إِذا کانت حرکتها من الغرب إلی الشـرق وکانت سـرعتها مساویه لسـرعه حرکه الأرض، وفی هـذه الحاله الأظهر وجوب الإتیان بالصـلوات فی أوقاتها وکذا الحال فیما إِذا کانت سـرعتها أقل من سرعه الأـرض، وأمـا إِذا کـانت سـرعتها أکثر من سـرعه الأـرض بکثیر بحیث تتم الـدوره فی ثلاـث ساعـات مثلاً أو أقل، فیظهر حکمه مما تقدم.

(مسأله ۵۵): من کانت وظیفته الصـیام فی السفر وطلع علیه الفجر فی بلده، ثم سافر جواً ناویاً للصوم ووصل إلی بلد آخر لم یطلع الفجر فیه بعد، فهل یجوز له الأکل والشرب ونحوها الظاهر جوازه بل لا شبهه فیه، لعدم مشروعیه الصوم فی اللیل.

(مسأله ۵۶): من سافر فی شـهر رمضان من بلـده بعـد الزوال، ووصل إلی بلـد لم تزل فیه الشـمس بعد، فهل یجب علیه الإمساک وإتمام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حیث إنه مقتضـی إطلاق ما دل علی أنّ وظیفه من سافر من بلـده بعـد الزوال هو إتمام الصوم إلی اللیل.

(مسأله ۵۷): إِذا فرض كون المكلف فى مكان نهاره سته أشهر وليله سته أشهر مثلًا وتمكن من الهجره إلى بلد يتمكن فيه من الصلاه والصيام وجبت عليه، وإلا راعى أقرب البلدان فى الصلاه والصوم.

مستحدثات المسائل/ أوراق اليانصيب

أوراق اليانصيب

وهى أوراق تبيعها شركه بمبلغ معين، وتتعهد بأن تقرع بين المشترين فمن أصابته القرعه تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزه، فما هو موقف الشريعه من هذه العمليه وتخريجها الفقهى، وهو يختلف باختلاف وجوه هذه العمليه.

(الأول): أن يكون شراء البطاقه بغرض احتمال إصابه القرعه باسمه والحصول على الجائزه، فهذه المعامله محرمه وباطله بلا إشكال، فلو ارتكب المحرم وأصابت القرعه باسمه, جاز التصرف فيها إذ الشركه راضيه بذلك، سواء أكانت المعامله باطله أم صحيحه.

وينبغى أن يعلم أنّ هناك نحواً آخر من اليانصيب وهو أوراق لا ـ تسقط ماليتها بعمليه الاقتراع بل تبقى فى كل مره يجرى فيه الإقتراع وتبقى كالورقه النقديه تباع وتشترى فهذه المعامله صحيحه ويكون المال ملكاً له.

(الثانى): أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الإشتراك فى مشروع خيرى لا بقصد الحصول على الربح والجائزه، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إِذا أصابت القرعه باسمه، ودفعت الشركه له مبلغاً فلا مانع من أخذه.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركه بحيث تكون ماليتها له محفوظه لديها، وله الرجوع إليها فى قبضه بعد عمليه الإقتراع، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقه اليانصيب على أن تدفع الشركه

له جائزه عند إصابه القرعه باسمه، فهذه المعامله محرمه لأنها من القرض الربوى.

والحمد لله رب العالمين

المحتويات

ص: ۶۱۱

تحت رعایه مکتب سماحه آیه الله العظمی المرجع الدینی الکبیر الشیخ بشیر حسین النجفی (دام ظله)

جمهوریه العراق النجف الأشرف

alnajafy.com

anwar-n.com

info@alnajafy.com

info@anwar-n.com

هاتف: ۳۳۳۴۸ - ۳۷۱/ نقال: ۰۷۸۰۱۰۰۴۷۵۸

ص.ب:۷۳۲ مکتب برید النجف

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩